

مَخْبَرُ الْإِفْكَامِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَالِمِ الْأَشْطَرِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَائِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

الْمَوْلُودِ سَنَةِ ٧٦٢ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٨٧٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ عَشَرَ

حَقَّقَهُ وَصَبَّأَهُ

أَبُو تَمِيمٍ يَكْسَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

إصدار

وَدَارَةُ الْإِقْفَاءِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



كتاب الفقه

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النواذر
لصاحبها ورسولها العام
نور الدين ظالبي

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣... فاكس : ١١ ٢٢٢٧ ٩٦٣..

www.daralnawader.com

(١) كل مسكين مدّ بيضاء .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن داود ابن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصفر ، وقال : إن ذلك يجزئ عنه» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالك أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أنه كان يقول : «من حلف بيمين فوكدها ثم حنث ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف على يمين فلم يوكدها ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ من حنطة» .

(١) الورقة الأولى في هذا المجلد مطموسة من «الأصل ، ك» .

وهي من أول كتاب الأيمان والندور ونصها كالتالي في «ش» :

كتاب الأيمان والندور

باب المقدار الذي يعطي كل مسكين من الطعام والكفارات

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رجلاً قال : إني وقعت بأهلي في رمضان ، قال له : اعتق رقبة ، قال : ما أجدها يا رسول الله ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ما أجده يا رسول الله ، قال : فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه قدر خمسة عشرة صاعاً تمراً فقال : خذها فتصدق به ، قال : أعلى أحوج مني وأهل بيتي؟! قال : فكله أنت وأهل وأهل بيتك وصم يوماً مكانه واستغفر الله» .

قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن الإطعام في كفارات الأيمان إنما هو مدّ لكل مسكين ؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل في الحديث الذي ذكرنا أن يطعم ستين مسكيناً ، خمسة عشرة صاعاً ، فالذي يصيب كل مسكين منهم مدّ مدّ ، قالوا : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في كفارات الأيمان إلى ما قلنا ، فذكروا في ذلك : ما حدثنا يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن أبا حازم حدثه ، عن أبي جعفر مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : «أنه كان يقول : في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «يُجزئ في كفارة اليمين مدُّ حنطة لكل مسكين».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني الخليل بن مرة، أن يحيى بن أبي كثير حدثه... فذكر بإسناده مثله.

ش: أي قال هؤلاء القوم: قد ذهب جماعة من الصحابة إلى ما قلنا من أن الكفارة في اليمين هو مدُّ لكل مسكين، وأخرج في ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

أما عن ابن عباس فأخرجه من طريقين ثانيهما صحيح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري المدني، عن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، عن أبي جعفر مولى ابن عباس رضي الله عنه ^(١).

الثاني: عن يونس أيضًا... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٢): عن ابن فضيل وابن إدريس، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس: «في كفارة اليمين: مدُّ ربعه إدامه».

وأما عن ابن عمر: فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٣): عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا حنث أطمع عشرة مساكين، لكل مسكين مدُّ من حنطة».

(١) بيض له المؤلف رحمته الله، وذكره في «المغاني» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وإنما قال: روى عن ابن عباس، وروى عنه أبو حازم سلمة بن دينار، روى له أبو جعفر الطحاوي.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧١ رقم ١٢٢٠٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧٢ رقم ١٢٢٠٧).

الثاني : عن يونس أيضًا . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

وأما زيد بن ثابت فأخرجه أيضًا من طريقين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن وكيع ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير . . . إلى آخره .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن الخليل بن مرة البصري ، قال البخاري : منكر الحديث .

وقال الترمذي : ليس بالقوي عند أصحاب الحديث .

وقال أبو زرعة : شيخ صالح .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجزئ في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مدين مدين لكل مسكين ، ويجزئ من التمر صاع كامل ، وكذلك الشعير .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : مجاهدًا ، ومحمد ابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعامرًا الشعبي ، والثوري ، وإبراهيم النخعي ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز في الإطعام في كفارة اليمين إلا نصف صاع لكل مسكين ، وهو من الحنطة مدان ؛ لأن الصاع أربعة أمداد ، ومن التمر والشعير صاع كامل ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهو رواية عن سعيد بن المسيب وقتادة .

(١) «الموطأ» (٢/٤٧٩ رقم ١٠١٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧٢ رقم ١٢٢٠٦) .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى: أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم حاجته أعطاه ما أعطاه من التمر؛ ليستعين به فيما وجب عليه، لا على أنه جميع ما وجب عليه، كالرجل يشكو إليه ضعف حاله وما عليه من الدين، فيقول: خذ هذه العشرة الدراهم فاقض بها دينك، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه، ولكن على أن تكون قضاء بمقدارها من دينه.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه على أهل المقالة الأولى، وأراد بها الجواب عن [٨/ق٢-أ] الحديث استدلوا به لما ذهبوا إليه وهو ظاهر.

ص: وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ مقداراً ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات وهي ما تجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعتُ عبد الله بن معقل يقول: «قعدتُ إلى كعب بن عجرة في المسجد، فسألته عن هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) فقال: في أنزلت، حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أو بلغ بك ما أرى؟ فنزلت في خاصة، ولكم عامة، فأمرني أن أحلق رأسي، وأن أنسك نسيكة، أو أصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ مثله، غير أنه قال: «وأطعم فرقاً في ستة مساكين».

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

حدثنا نصر بن مرزوق، قال : ثنا الخَصِيبُ ، قال : ثنا وَهَيْبُ بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال : حدثني كعب بن عجرة ، مثله ، غير أنه قال : «كل مسكين نصف صاع من تمر» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عُمَر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التمر .

حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري (ح) .

وحدثنا نصر ، قال : ثنا الخَصِيبُ ، قال : ثنا وَهَيْبُ ، قال : ثنا جميعًا : عن أيوب ، عن مجاهد : فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا الشافعي ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو ابن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وزاد : «وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ،

عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيها على ما في الأحاديث التي قبله فكان الذي أمر به النبي ﷺ من الإطعام في هذه الآثار مع تواترها نصف صاع من حنطة لكل مسكين ، فأجمع على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس .

وجاء عنه في إطعام المساكين في الظهر من التمر :

حدثنا فهد ، قال : ثنا فروة [بن أبي المغراء] ^(١) قال : ثنا يحيى بن أبي زكرياء ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت : « أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر ، وأعانتها هي بعرق آخر ، وذلك ستون ، وقال رسول الله ﷺ : تصدق به . وقال : اتقي الله وارجعني إلى زوجك » .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إطعام كل مسكين في كل الكفارات ؛ من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاع .

ش : لما كانت الكفارة في حلق الرأس في الإحرام هي الإطعام من المقدار المعين على ما في هذه الأحاديث ، وهي نصف صاع من الحنطة لكل مسكين ؛ ذكر هذه الأحاديث ليقبس عليها إطعام كل مسكين في كل الكفارات ، وهو أن يكون من الحنطة نصف صاع ، ومن التمر صاع ، ثم لا خلاف أن الإطعام في كفارة حلق الرأس في الإحرام نصف صاع .

قال أبو عمر : قال مالك والشافعي [٨/ق ٢-ب] وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مَدَّان بمُدِّ النبي ﷺ .

وهو قول أبي ثور وداود .

وَرُوِيَ عن الثوري أنه قال في الفدية : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير والزبيب صاع .

(١) في «الأصل» : «عن أبي المغيرة» ، والمثبت هو الصواب . انظر المقتنى في سرد الكنى (١ / ٩٢٦) .

وَرُوِيَ عن أَبِي حنيفة : نصف صاع بئر عدل صاع تمر .

وقال أحمد بن حنبل : مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال : إن أطعم بَرًّا فمد لكل مسكين ، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع .

ثم إنه أخرج حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه من اثني عشر طريقًا ، كلها صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي ، عن عبد الله بن مَعْقِل - بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف - بن مقرن المزني الكوفي ، عن كعب بن عجرة .

وأخرجه البخاري^(١) : عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن مَعْقِل . . . إلى آخره نحوه .

ورواه^(٢) أيضًا : عن آدم ، عن شعبة .

وأخرجه مسلم^(٣) : عن أبي موسى وبندار ، [عن محمد بن جعفر]^(٤) عن شعبة ، عن ابن الأصبهاني . . . إلى آخره .

ورواه^(٥) أيضًا : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن زكرياء ابن أبي زائدة ، عن ابن الأصبهاني . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي^(٦) : عن ابن المثني وابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن ابن

الأصبهاني .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٤٥ رقم ١٧٢١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٦٤٢ رقم ٤٢٤٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٦١ رقم ١٢٠١) .

(٤) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح مسلم» ، وسيأتي عند النسائي بهذه الزيادة .

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٨٦٢ رقم ١٢٠١) .

(٦) «المجتبى» (٢/٤٤٨ رقم ٤١١٣) .

- وابن ماجه^(١) : عن ابن بشار ومحمد بن الوليد ، عن غندر ، عن شعبة ، به .
- الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني . . . إلى آخره .
- الثالث : عن نصر بن مزوق ، عن الخُصيب بن ناصح الحارثي ، عن وهيب ابن خالد ، عن داود بن أبي هند دينار البصري ، عن عامر الشعبي .
- وأخرجه أبو داود^(٢) : عن ابن مثنى ، عن الثقيفي .
- وعن نصر بن علي ، عن يزيد بن زريع ، جميعًا عن داود ، عن عامر ، به .
- الرابع : عن إبراهيم بن مزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
- وأخرجه الترمذي^(٣) : عن علي بن حُجر ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن . . . نحوه .
- الخامس : عن أبي شريح محمد بن زكريا بن يحيى القضاعي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أيوب السخيتاني ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب .
- وأخرجه النسائي^(٤) : عن علي بن حجر ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن . . . نحوه .
- السادس : عن نصر بن مزوق ، عن الخُصيب بن ناصح ، عن وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٧٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٧٢ رقم ١٨٥٨) .

(٣) «جامع الترمذي» (٥/٢١٢ رقم ٢٩٧٣) .

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٤٤٧ رقم ٤١١٠) .

وأخرجه مسلم^(١) : عن عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ وَأَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، نَحْوَهُ .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبید الله ابن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن كعب .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن ابن أبي عمر ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن .

الثامن : عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ، عن كعب .

وأخرجه الطيالسي^(٣) في «مسنده» .

التاسع : عن المزني ، عن الشافعي ، عن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٤) .

والشافعي في «مسنده» .

العاشر : عن يزيد بن سنان ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن يحيى ابن جعدة ، عن كعب .

وأخرجه الطبراني^(٥) في «معجمه» : نا عبدان بن أحمد ، نا محمد بن يحيى القطيعي ، نا محمد بن بكر البرساني ، ثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨٥٩ رقم ١٢٠١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٦١ رقم ١٢٠١) .

(٣) «مسند الطيالسي» (١/١٤٣ رقم ١٠٦٥) .

(٤) «الموطأ» (١/٤١٧ رقم ٩٣٨) .

(٥) «المعجم الكبير» (١٩/١٥٧ رقم ٣٤٧) .

يحيى بن جعدة، عن كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يخلق رأسه من القمل، قال: صُم ثلاثة أيام، أو أطمع ستة مساكين مدين مدين، أو اذبح».

الحادي عشر: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع الصائغ المدني عن أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب القرظي، عن كعب بن عجرة.

وأخرجه ابن ماجه^(١): عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن نافع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب، عن كعب بن عجرة، قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين أذاني القمل...» الحديث.

الثاني عشر: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب [٨/ق ٣-أ] عن مالك بن أنس... إلى آخره.

وأخرجه مالك^(٢) في «موطأه».

قوله: «حُمِلت إلى رسول الله ﷺ على صيغة المجهول.

قوله: «والقمل يتناثر» جملة حالية.

قوله: «ما كنت أرى» بضم الهمزة أي أظن.

قوله: «أن الجهد بلغ بك» بفتح الجيم وهو المشقة، وبالضم الوسع والطاقة.

قوله: «وأن أنسك» أي وأن اذبح، من نَسَكَ يَنْسُكُ - من باب نَصَرَ يَنْصُرُ - نسكًا إذا ذبح، والنسيكة الذبيحة، وجمعها نُسُك.

قوله: «فَرَقًا» بفتح الفاء والراء وفي آخره قاف، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثني عشر مدًا وثلاثة أصع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق: خمسة أقساط، والقِسْط نصف صاع، فأما الفرق بسكون الراء، فمائة وعشرون رطلًا.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٢٩ رقم ٣٠٨٠).

(٢) «الموطأ» (١/٤١٧ رقم ٩٣٧).

قوله «وجاء عنه» أي عن النبي ﷺ ، ذكره شاهدًا لما قبله .

وأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن فروة بن أبي المغراء الكندي شيخ البخاري ، واسم أبي المغراء معد كرب ، وهو يروي عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة .

قال الذهبي : لا يُدرى من هو .

عن يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبي يعقوب المدني حليف الأنصار ، أجلسه رسول الله ﷺ في حجره ووضع يده على رأسه وسماه يوسف ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : رأى النبي ﷺ وليست له صحبة . وقال البخاري في «كتابه» : إن له صحبة . فسمعت أبي يقول : ليست له صحبة ، له رؤية .

وهو يروي عن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وكانت تحت أوس بن الصامت ، فظاهر منها ، وفيها نزلت : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾^(١) الآيات .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتق الله ؛ فإنه ابن عمك . فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾^(١) فقال : ليعتق رقبةً . قالت : لا يجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينًا . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : فإني سأعيته بعرق من تمر . قلت : يا رسول الله ، وأنا سأعيته بعرق آخر .

(١) سورة المجادلة ، آية : [١] .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٦ رقم ٢٢١٤) .

قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمك» .
قال : والعَرَق : ستون صاعًا .

قال أبو داود : في هذا أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره .

قوله : «بَعْرَق» بفتح العين والراء المهملتين وفي آخره قاف .

قال ابن الأثير : هو زَبِيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعَرَقَة ، بفتح الراء فيهما .

وقال الخطابي : وأصل العَرَق السَّفِيفَة التي تُنْسَج من الخوص ، فتتخذ منها المكاييل والزَّبِيل .

وقد جاء تفسيره في هذا الحديث ستون صاعًا وروى أبو داود^(١) ، عن محمد ابن إسحاق : أن العَرَق مِثْل يسع ثلاثين صاعًا .

وعن أبي سلمة^(٢) : أن العَرَق زَبِيل يسع خمسة عشر صاعًا^(٣) .

فدل أن العَرَق قد يختلف في السعة والضيق .

فهذا الحديث قد دل على أن المظاهر إذا كَفَّر بالإطعام فعليه أن يعطي لكل مسكين من التمر صاعًا ، وهو حجة على الشافعي وأحمد حيث قالوا : يعطي لكل مسكين مد .

وكذلك قال مالك : إلا أنه بمدّ الشام ، وهو مدّ وثلاث .

وفيه دلالة أيضًا أن المرأة إذا أعانت زوجها في الكفارة يجوز ويجزيء عنها ، وكذلك غيرها لو أعانه في ذلك ، والله أعلم .

ص : وقد رُوِيَ ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٧٤ رقم ٢٢١٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٦٧٥ رقم ٢٢١٦) .

(٣) وقال الجوهر في «الصحاح» (مادة : زبل) : الزَّبِيل : القفة ، فإذا كسرت شددت ، فقلت : زَبِيل أو زَبِيل .

حدثنا أبو بشر الرّقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، قال : قال لي عمر رضي الله عنه : «إني أحلف أن لا أعطي أقوامًا ، ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتني فعلتُ ذلك فأطعم عني عشر مساكين ؛ كل مسكين صاعًا من تمر» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نَمَيْر ، عن عمر رضي الله عنه ، مثله .

غير أنه قال : «[عشرة]^(١) [٨/٣ق-ب] مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة ، أو صاع تمر» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا وائل ، عن يسار . . . فذكر مثله ، وزاد : «أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار ، مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن يسار مثله .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح ، قالا : ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مَرْة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه في كفارة الأيمان . . . فذكر نحوًا مما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن مسلم - وهو الأعور - عن مجاهد ، عن ابن عباس في كفارة اليمين ، قال : «نصف صاع من حنطة» .

وهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا .

(١) تكررت بـ «الأصل» .

فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد جعلوا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مُدَّين مُدَّين لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر صاعًا صاعًا .

فكذلك نقول : كل إطعام في كفارة أو غيرها ؛ هذا مقداره علي ما أجمع علي ذلك في كفارة الأذى ، وقد شدَّ ذلك أيضًا ما قد بيناه في صدقة الفطر من مقدارها ، وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : أي قد رُوِيَ الإطعام في الكفارات بصاع من تمر أو شعير ، ونصف صاع من حنطة ، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وأخرج في ذلك عن ثلاثة من الصحابة ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهم .

أما عن عمر رضي الله عنه فأخرجه من خمس طرق صحاح غير أن هلالاً في الطريق الخامس قد تكلم فيه :

الأول : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار - بفتح الياء آخر الحروف ، والسين المهملة - ابن نمير - بضم النون - مولى عمر بن الخطاب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن يسار بن نمير قال : قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إني أحلف أن لا أعطي أقوامًا شيئًا ، ثم يبتدو لي فأعطيهم ، فإذا فعلت ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين ، بين كل مسكينين صاع من بُرٍّ ، أو صاع تمر لكل مسكين» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش . . . إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧٠ رقم ١٢١٩٤) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير... إلى آخره نحوه.

ثم قال البيهقي: هذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه؛ فلعله كان يتفضل بما زاد.

قلت: هذا التأويل خلاف الأصل.

الثالث: عن أبي بكرة بكّار القاضي، [عن]^(٢) أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده».

الرابع: عن أبي بكرة بكّار أيضًا، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن يسار.

الخامس: عن أبي بكرة أيضًا، عن هلال بن يحيى الرأي، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير... إلى آخره.

وأما عن علي رضي الله عنه فأخرجه: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي، عن بشر بن الوليد الكندي الفقيه أحد الأئمة الحنفية، وثقه الدارقطني.

وعن علي بن صالح بن صالح بن حيّ الكوفي، كلاهما عن أبي يوسف، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة الجملي الكوفي، عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣): ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: «كفارة اليمين إطعام عشرة

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٥٥ رقم ١٩٧٦٣).

(٢) تكررت بـ «الأصل».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٧٠ رقم ١٢١٩٢).

مساكين ، لكل مسكين نصف صاع» . [٨/٤-أ] وأما عن ابن عباس رضي الله عنهما .
 فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ،
 عن حسن بن صالح بن حيّ الكوفي العابد ، عن مسلم بن كيسان البرّاد الكوفي
 الأعمور ، قال يحيى : لا شيء . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وعن النسائي
 متروك . وقال أبو داود : ليس بشيء .

وهو يروي عن مجاهد ، عن ابن عباس .

قوله : «وهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا» .

أراد به ما رواه في حجج أهل المقالة الأولى : عن يونس ، عن ابن وهب ، عن
 يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن أبي جعفر ، عن ابن عباس : «أنه
 كان يقول في كفارات الأيمان : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مئد بيضاء» .
 فهذا يخالف ما رواه عنه مجاهد [عنه]^(١) فسقط الاحتجاج به لأهل المقالة
 الأولى .

فإن قيل : كيف يعارضه ما رواه مجاهد ، وهو ضعيف لما قلنا؟

قلت : فكذلك ذلك لأن أبا جعفر لا يُدرى حاله ومع هذا يكفينا ما رُوِيَ
 عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولا سيّما قد شدّ ذلك وأيده بما رواه في باب صدقة
 الفطر في بيان مقدار ذلك ، وما ذكره هناك مما رُوِيَ عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن
 أصحابه من بعده .



ص: باب: الرجل يحلف لا يكلم الرجل شهراً كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم يمين الرجل الذي يحلف ألا يكلم زيداً - مثلاً - شهراً، كم يحسب عدد ذلك الشهر من الأيام؟

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا محمد ابن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا ونقص في الثالثة إصبغاً».

ش: إسناده صحيح.

ومحمد بن بشر بن الفرافصة العبدي، وثقه يحيى.

وإسماعيل بن أبي خالد هرmez البجلي الكوفي، روى له الجماعة.

ومحمد بن سعد القرشي الزهري المدني، روى له الجماعة.

وأبوه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة.

وأخرجه النسائي^(١): عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن إسماعيل

ابن أبي خالد، عن محمد بن سعد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ ضرب بيده على الأخرى، وقال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ونقص في الثالثة إصبغاً».

وأخرجه أيضاً^(٢): عن سويد، عن عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل، عن

محمد بن سعد، قال: قال النبي ﷺ... لم يذكر أباه.

قال النسائي: رواه يحيى وغيره، عن إسماعيل، عن محمد مرسلًا، وحديث

يحيى أولى بالصواب عندي.

(١) «المجتبى» (٤/١٣٨ رقم ٢١٣٥).

(٢) «المجتبى» (٤/١٣٨ رقم ٢١٣٦).

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، عن إسماعيل ، به مسندًا ، نحو رواية الطحاوي .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي يعفور ، قال : «تذكرنا عند أبي الضحى الشهر ، فقال بعضنا : تسع وعشرون . وقال بعضنا : ثلاثون .

فقال أبو الضحى : حدثنا ابن عباس ، قال : أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها ، فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له ، فسلم ، فلم يُجبه أحدٌ ، ثم سلم ، فلم يُجبه أحدٌ ، فلما رأى ذلك انصرف ، فدعاه بلال رضي الله عنه ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال : اطلقت نسائك؟ قال : لا ، ولكن آليت شهرًا شهرًا . فمكث تسعًا وعشرين ثم نزل ، فدخل على نسائه» .

ش : رجاله ثقات ، وهشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان الدمشقي العطار شيخ البخاري في غير الصحيح .

ومروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي نزيل دمشق ، روى له الجماعة .

وأبو يعفور وقدان الكوفي ويقال : اسمه واقد . والأول أشهر ، روى له الجماعة .

وأبو الضحى مسلم بن صبيح الكوفي العطار روى له الجماعة .

والحديث أخرجه النسائي^(٢) : عن أحمد بن عبد الله بن الحكم ، عن مروان بن

معاوية ، عن أبي يعفور ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس [٨/ق ٤-ب] نحوه .

قوله : «وهو في غرفة» جملة حالية ، والعُرْفَة - بضم الغين - العُلِّيَّة^(٣) والجمع

عُرْفَاتٌ وَعُرْفَاتٌ .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٠ رقم ١٦٥٧) .

(٢) «المجتبى» (٦/١٦٦ رقم ٣٤٥٥) .

(٣) كذا في «الأصل» و«النهاية في غريب الحديث» (مادة : علا) لابن الأثير ، بضم العين المهملة ضبطها بالشكل ، والذي في «الصحاح» للجوهري ، وعنه «لسان العرب» : «عُلِّيَّة» ، بكسر العين المهملة .

قوله: «ولكن آليث» أي حلفت من الإيلاء وهو اليمين .

ص: حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا جبلة ابن سُحَيْم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : «الشهر هكذا ، وهكذا ، [وهكذا]»^(١) وضم إبهامه في الثالثة .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو يقول : سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن سلمة ابن علقمة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» .

قال أبو جعفر رحمته الله : وقد ذكرنا في هذا آثارا أيضا فيما تقدم من كتابنا هذا .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن بكر بن إدريس ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري .
وأخرجه النسائي^(٢) : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن شعبة ، عن جبلة ، به نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن الأسود بن قيس العبدي الكوفي ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المدني ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأسود بن

(١) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) «المجتبى» (٤/١٤٠ رقم ٢١٤٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٩٦ رقم ٢٣١٩) .

قيس ، عن سعيد بن عمرو - يعني : ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وحبس سليمان إصبعه في الثالثة ، يعني تسعاً وعشرين ، وثلاثين» .

وأخرجه النسائي^(١) : عن ابن مثنى وابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، بنحوه .

وعن ابن مثنى^(٢) : عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأسود نحوه .

الثالث : رجاله رجال الصحيح ما خلا أحمد بن داود المكي .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا حميد بن مسعدة الباهلي ، قال : [حدثنا]^(٤) بشر بن

المفضل ، قال : ثنا سلمة - وهو ابن علقمة - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له» .

قوله : «فإن غمّ عليكم» أي إن حال بينكم وبينه غيم ، ويروى : «فإن أُغمي عليكم» يقال : غمّ علينا الهلال وغمّي وأغمي فهو مُغمي ، وقد غامت السماء تغيم غيمومة فهي غائمة وغميمة ، وأقامت وغمّمت وتغيمت وأغمّمت وغمّمت .

قال القاضي : روي هذا الحرف في «الموطأ» «غم» بضم الغين وتشديد الميم بلا خلاف ، وكذلك في أكثر أحاديث مسلم ، وعنده في حديث يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة : «أغمي» وفي رواية بعضهم في حديث يحيى بن يحيى : «غمي» بالضم مخففاً .

وللعذري في حديث محمد بن سلام مثله مشدد الميم ، وكذا لابن بحر في

حديث عبد الله ومعاذ ، وكلها صحيحة المعنى .

(١) «المجتبى» (٤/١٤٠ رقم ٢١٤١) .

(٢) «المجتبى» (٤/١٣٩ رقم ٢١٤٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٠ رقم ١٠٨٠) .

(٤) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

وقيل : معنى هذه الألفاظ مأخوذ من إغماء المريض ، يقال : غُمِّي عليه ، وأُغْمِي ، والرباعي أفصح ، وقد يصح أن يُرجع إلى ما تقدم من إغماء السماء والسحاب ، وقد يكون أيضًا من التغطية ، ومنه قولهم : غممت الشيء ، إذا سترته ، والغمى مقصور ما سُقِف به البيت من شيء ، ووقع في حديث محمد بن سلام الجمحي في هذا الحرف عند القاضي الشهيد عُمي - بالعين المهملة والميم المخففة - وكذا حدثنا به الحُسَني عن الطبري ، ومعناه : خفي ، يقال : عمي عليه الخبر : خفي .

وقيل : هو من العماء ، وهو السحاب الرقيق ، وقيل : السحاب المرتفع أي دخل في العماء أو يكون من العمى المقصور وهو عدم الرؤية .

وقد وقع في كتاب أبي داود : «فإن حالت دونه غائمة» . وفي كتاب الترمذي : «غيامة» . وهو بمعنى ، وهذا يفسر أنه من الغمام على من رواه «عُم» وقد وقع عند البعض فإن عُمي عليه [٨/ق٥-أ] بفتح الغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ، ومعناه خفي ، وبعضهم ضم الغين على ما لم يُسم فاعله .

قوله : «فاقدروا له» أي قَدَرُوا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يومًا ، يُقال : قَدَرْتُ الشيء أَقْدَرُهُ وأَقْدِرُهُ وقَدَرْتُهُ وأَقْدَرْتُهُ بمعنى .
وقال ابن قتيبة : معناه أي قدروه بالمنازل .

قال الإمام : ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس يحسب له بحساب المنجمين ، وزعم أن هذا الحديث يدل عليه ، واحتج أيضًا بقوله : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١) وحمل جمهور العلماء معنى الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين يومًا ، كما فسره في حديث آخر ، وكذلك تأولوا قوله سبحانه : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١) على أن المراد به الاهتداء في الطريق في البر والبحر ، وقالوا أيضًا : لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه ، ولا يعرف ذلك إلا قليل من الناس ، والشرع مبني على ما يعرفه الجماهير ، وأيضًا فإن

(١) سورة النحل ، آية : [١٦] .

الأقاليم على رأيهم مختلفة ، ويصح أن يُرى في إقليم دون إقليم ، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يُعَوَّلون غالباً على طريق مقطوع به ، ولا يلزم قوم ما ثبت عند قوم .

قال القاضي : لم يحك مذهب الصوم بتقدير النجوم والمنازل إذا غمَّ الهلال إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير ، من كبار التابعين ؛ بل من المخضرمين .
قال ابن سيرين : وليته لم يفعل .

وحكى ابن شريح عن الشافعي مثله .

والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلافه .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السلمي ، يحدث عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فاتاه جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، الشهر تسع وعشرون » .

ش : إسناده صحيح ، وأبو بكرة بكّار ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، وأبو الحكم السلمي اسمه عمران بن الحارث ، من رجال مسلم والنسائي .

وأخرجه النسائي ^(١) : عن عمرو بن يزيد ، عن بهز ، عن شعبة نحوه .

وعن ^(٢) ابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة نحوه . ولم يذكر جبريل عليه السلام .

ص : حدثنا قهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهر تسع وعشرون » .

ش : إسناده صحيح ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(١) «المجتبى» (٤/١٣٨ رقم ٢١٣٣) .

(٢) «المجتبى» (٤/١٣٨ رقم ٢١٣٤) .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني حجاج بن الشاعر ، قال : ثنا الأشيب ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى ، قال : أخبرني أبو سلمة ، أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الشهر تسع وعشرون» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا رُوح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره ، أن أم سلمة أخبرته : «أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا ، فلما مضى تسع وعشرون غدا عليهم - أو راح - ف قيل له : حلفت يا نبي الله ألا تدخل عليهن شهرًا؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرون يومًا» .

ش : إسناده صحيح ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .

وأخرجه مسلم^(٢) : حدثني هارون بن عبد الله ، قال : حدثني حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره ، أن أم سلمة أخبرته : «أن النبي ﷺ حلف ألا يدخل على بعض أهله شهرًا ، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهم أو راح . . .» إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا رُوح بن عبادة ، قال : ثنا زكرياء بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «هجر رسول الله ﷺ نسائه شهرًا ، وكان يكون في العلوّ ويكُنُّ في السفلى ، فنزل إليهن في تسع وعشرين ، فقال رجل : إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلة! فقال : [٨/ق-٥- ب] الشهر هكذا وهكذا - بأصابع يديه - وهكذا . وقبض في الثالثة إبهامه» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٠ رقم ١٠٨٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٤ رقم ١٠٨٥) .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: ... فذكر مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن روح بن عبادة، عن زكرياء بن إسحاق، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، قالا: ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «اعتزل النبي ﷺ نسائه شهرًا، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال بعض القوم: يا رسول الله، إنما أصبحنا لتسع وعشرين. فقال النبي ﷺ: إن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ثم طَبَّقَ النبي ﷺ يديه ثلاثًا مرتين بأصابع والثالثة بتسع منها».

وأخرجه النسائي^(٢) أيضًا نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا... إلى آخره.

وأخرجه أحمد^(٣) نحوه.

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، قال: «آل رسول الله ﷺ من نسائه، فقام في مشربة تسعًا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا؟ فقال: الشهر تسع وعشرون».

ش: إسناده صحيح.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٣ رقم ١٠٨٤).

(٢) «المجتبى» (٤/١٣٦ رقم ٢١٣١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٣٣٤ رقم ١٤٦٢٥).

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن حميد الطويل ، سمع أنس بن مالك يقول : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهرًا؟ فقال : الشهر تسع وعشرون» .

قوله : «في مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها : الغرفة ، والميم فيه زائدة .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف أن لا يكلم رجلاً شهرًا فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يومًا ؛ أنه لا يحنث ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عامرًا الشعبي ، وسويد بن غفلة ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا : من حلف ألا يكلم زيدًا - مثلًا - شهرًا ، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يومًا ؛ أنه لا يحنث ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة . وإليه ذهب محمد بن الحكم من المالكية .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ؛ فقالوا : إن كان الحلف مع رؤية الهلال ؛ فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين يومًا أو تسعًا وعشرين يومًا ، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يومًا .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، ومالكًا ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : إن كان الحلف . . . إلى آخره .

وقال عياض : ومذهبنا أن من عليه صوم شهر غير معين أو صوم شهر من الكفارات المتتابة ، وكان ابتداء صومه للأهلة ، فإنه يجزئه ما كان منها تسعًا وعشرين .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٢٦ رقم ٤٩٨٤) .

وحكى الخطابي أنه لا يجزئه إلا أن يكون معينًا .

ومذهب مالك أنه إن صامه على غير الأهله ، فلا يجزئه إلا ثلاثين يومًا .

ص: واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » .

أفلا تراه قد أوجب عليهم إذا غُمِّي : ثلاثين ، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك ، وكذلك أيضًا في شعبان أمر بالصوم بعدما يُرى هلال شهر رمضان ، فإذا غُمِّي عليهم لم يصوموا وكان شعبان على الثلاثين ، إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكور فيما مضى .

قوله : « أفلا تراه » توضيح لما قبله أي : أفلا ترى النبي ﷺ قد أوجب على أمته . . . إلى آخره .

ص: وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك [٨/٦٠-٦١] غير ما في الآثار الأول :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « حلف رسول الله ﷺ ليهجرتنا شهرًا ، فدخل علينا لتسع وعشرين ، فقلتُ : يا رسول الله ، إنك حلفت ألا تكلمنا شهرًا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ، فقال : الشهر لا يتم » .

فأخبر أنه إنما فعل ذلك لنقصان الشهر ، فهذا دليل على أنه كان حلف عليهن مع غرة الهلال ، فكذلك نقول .

ش: أشار بهذا إلى أن استدلال أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بالأحاديث المتقدمة غير تام ؛ لأنه قد رُوِيَ في هذا الباب غير ما في الأحاديث المتقدمة ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها ، فإنه دليل على أنه ﷺ قد كان حلف على نسائه مع غرة

الهِلال ، فلذلك قال : «إن الشهر لا يتم» لما قالت له عائشة : «إنك حلفت ألا تكلمنا شهرًا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين» .

فثبت بهذا ما قاله أهل المقالة الثانية ، واندفع ما قاله أهل المقالة الأولى .
وإسناد حديثها صحيح ، والوهبي هو أحمد بن خالد الكندي شيخ البخاري في غير «الصحيح» .

وابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق المدني صاحب المغازي ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، روى له الجماعة .
وعمرة : هي بنت عبد الرحمن الأنصارية ، وهي خالة لعبد الله بن أبي بكر المذكور .
وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا أبو سعيد ، نا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ حلف ألا يدخل على نسائه شهرًا ، فلما كان تسعة وعشرون من الشهر جاء ليدخل ، فقلت : ألم تحلف شهرًا؟ قال : إن الشهر تسعة وعشرون» .

ص : وقد روي في ذلك ما هو أبين من هذا .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «وقولهم : إن رسول الله ﷺ قال : إن الشهر تسع وعشرون . لا والله ، ما كذلك قالها ، والله إني لأعلم بما قال في ذلك ؛ إنما قال حين هجرنا : لأهجرنكن شهرًا . فجاء حين ذهبت تسع وعشرون ليلة ، فقلت : يا نبي الله ، إنك أقسمت شهرًا ، وإنما غبت عنا تسعًا وعشرين ليلة ، فقال : إن شهرنا هذا كان تسعًا وعشرين ليلة» .

فثبت بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال .

ش : أي قد روي في هذا الباب ما هو أظهر مما روي قبل هذا في أن الحلف إذا كان مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر سواء كان ثلاثين أو تسعة وعشرين ،

(١) «مسند أحمد» (٦/١٠٥ رقم ٢٤٨٧) .

ألا ترى أنه ﷺ قال في حديث عائشة هذا جواباً لها : «إن شهرنا هذا كان تسعاً وعشرين ليلة» فظهر من ذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال .

ورجال هذا الحديث ثقات غير ابن أبي الزناد فيه مقال ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان .

ص : وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا شيء .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك أبي زُمَيْل ، قال : حدثني عبد الله بن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . فذكر إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه ، وأنه نزل لتسع وعشرين ، وقال : «إن الشهر سيكون تسعاً وعشرين» .

ش : أي في كون الشهر تسعاً وعشرين .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليامي قاضي اليمامة ، عن عكرمة بن عمار ، عن سماك بن الوليد الحنفي وكنيته أبو زميل - بضم الزاي المعجمة .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) مطولاً جداً : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عمر ابن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني أبو زُمَيْل ، قال : حدثني عبد الله بن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «لما اعتزل رسول الله ﷺ نسائه ؛ دخلتُ المسجد ، فإذا الناس ينكتون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نسائه ؛ وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب ، قال : [٨/٦ق-ب] فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا ابنة أبي بكر ، لقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟! قالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب ، عليك بعَيْلتك . فدخلت على حفصة بنت عمر ، فقلت : يا حفصة ، قد بلغ من شأنك أن تؤذي الله ورسوله ﷺ ، لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يُحِبُّك ولولا أنا لطلقك . قال :

(١) «مسند البزار» (١/٣٠٣ رقم ١٩٥) .

فبكت أشدَّ البكاء ، فقلت : أين رسول الله ﷺ؟ قالت : في خزانته في المُشْرَبَةِ .
 فإذا بغلام رسول الله ﷺ رباح قاعدٌ على أسكفة المُشْرَبَةِ مثلي رجله على نقير
 من خشب وجدعًا يرقى عليه رسول الله ﷺ ، فناديْتُ : يا رباح ، استأذن لي على
 رسول الله ﷺ ؛ فنظر إلى الغرفة ، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً . فقلت : يا رباح ،
 استأذن لي على رسول الله ﷺ فيأني أظن أن رسول الله ﷺ ظنّ أني جئت من أجل
 حفصة ، والله لو أمرني أن أضرب عنقها لضربتُ عنقها . فأوماً إليّ بيده ، فدخلت
 على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير ، فجلست فإذا عليه إزار ليس عليه
 غيره ، وإذا الحصير قد أثر في جسده فذهبت أرمي ببصري [في] ^(١) خزانة
 رسول الله ﷺ فإذا شطر من شعير قدر صاع وقرظ في ناحية الغرفة ، فابتدرت
 عيناى ، فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت : يا رسول الله ، ألا أبكي وهذا
 الحصير قد أثر في جسدي ، وهذه خزانتي لا أرى فيها إلا ما أرى ، وقيصر
 وكسرى في الشار والأنهار وأنت رسول الله وصفوته ، وهذه خزانتي؟! قال : ألا
 ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قلت : بلى . قال : ودخلت عليه وأنا
 أرى في وجهه الغضب فقلت : يا رسول الله ، ما شق عليك من شأن النساء فإن
 كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر ، وقل ما
 تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يصدق الله قولي ، ونزلت هذه الآية ،
 ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ﴾ ^(٢) ونزلت : ﴿وَإِنْ
 تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣) إلى آخر الآية ،
 وكانت بنت أبي بكر وحفصة تظاهرتا على سائر نساء رسول الله ﷺ ، فقلت :
 يا رسول الله ، طلقتهن؟ قال : لا . قلت : أنزل فأخبرهن أنك لم تطلقهن؟ قال :

(١) «ليست في الأصل» والمثبت من البحر الزخار (١/٣٠٤ حديث رقم ١٩٥) .

(٢) سورة التحريم ، آية : [٥] .

(٣) سورة التحريم ، آية : [٤] .

نعم إن شئت . فلم أزل أحدثه حتى كشر الغضب عن وجهه ، وكشر يضحك ، وكان من أحسن الناس ثغراً ، فنزل النبي ﷺ ، ونزلت أتشبت بالجدع ، ونزل كأنها يمشي على الأرض ما يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله ، كنت في الغرفة تسعة وعشرين يوماً؟ قال رسول الله ﷺ : إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين . فقمْتُ على باب المسجد فناديْتُ بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله ﷺ نسائه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(١) قال : «فكنت أنا الذي استنبطتُ ذلك من رسول الله ﷺ»^(٢) .

ص : وزوي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك : ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة» .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعاً وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين ، فقد دلت هذه الآثار لما كشفت علي ما ذكرنا ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : أي فيما ذكرناه من أن الشهر يكون تسعاً وعشرين برؤية الهلال .

وأخرجه بإسناد صحيح ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن سليمان بن سيف ، عن هارون بن إسماعيل البصري ،

عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحوه .

(١) سورة النساء ، آية : [٨٣] .

(٢) «البحر الزخار» (١/٣٠٣ رقم ١٩٥) .

(٣) «المجتبى» (٤/١٣٩ رقم ٢١٣٨) .

ورواه^(١) أيضًا معاوية بن سلام، عن يحيى [٨/٧ق-أ]، عن أبي سلمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ص: وقد رُوِيَ ذلك عن الحسن:

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، في رجل نذر أن يصوم شهرًا، قال: «إن ابتداء رؤية الهلال صام لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإن ابتداء من بعض الشهر صام ثلاثين يومًا».

ش: أي قد رُوِيَ عن الحسن البصري ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن معاذ ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري قاضي البصرة، عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن البصري رضي الله عنه.

(١) «المجتبى» (٤/١٣٩ رقم ٢١٣٩).

ص: باب: الرجل يُوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره

ش: أي هذا باب في بيان حكم من يوجب على نفسه أن يصلي في مكان بعينه ، مثلاً في المسجد الحرام ، أو المسجد الأقصى ، فيصلي في غيره ؛ هل سقط عنه ما أوجبه أم لا؟

ص: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الحُصَيْب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المُعَلِّم ، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر رضي الله عنه : « أن رجلاً قال يوم فتح مكة : يا رسول الله ، إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : صلِّ هاهنا . فأعادها على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شأنك إذا . »

ش: إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود^(١) : عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب المُعَلِّم . . . إلى آخره نحوه .

والبيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن جابر ، نحوه .

ويستفاد منه :

صحة النذر بالصلاة ونحوها ، إن فعل الله كذا وكذا .

وفيه : وجوب النذر لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلِّ هاهنا » فلو لم يكن نذره موجباً لم يأمره بالصلاة ، وبهذا يُردّ على ابن حزم ومن تبعه في أن مَنْ نذر صلاة تطوع في بيت المقدس ، أو في مكة ، أو مسجد المدينة ؛ فإنه لا يلزمه شيء من ذلك .

وفيه : أن من نذر أن يصلي في مكان فصلي في مكان أعلى منه في الفضل ، فإنه يجوز على ما يجيء الآن مع الخلاف فيه .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٦ رقم ٣٣٠٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٨٢ رقم ١٩٩٢٢) .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: معنى هذا الحديث: أن رسول الله صلوات الله عليه أمر الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره.

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله: مَنْ جعل الله عليه أن يصلي في مكان فصلّى في غيره أجزاءه ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر، غير أن أبا يوسف قد قال في «أماله»: مَنْ نذر أن يصلي في بيت المقدس فصلّى في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله صلوات الله عليه أجزاءه ذلك؛ لأنه صلّى في موضع الصلاة فيه أفضل من الصلاة في الموضع الذي أوجب الصلاة فيه على نفسه.

ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلّى في بيت المقدس لم يجزئه ذلك؛ لأنه صلّى في مكان ليس للصلاة فيه من الفضل ما للصلاة في المكان الذي أوجب على نفسه [الصلاة] ^(١) فيه.

ش: هذا ظاهر، ومذهب زفر هاهنا كمذهب أبي يوسف: أنه لا يجوز ذلك إلا في مكان عيّن فيه، أو في مكان أعلى شرعاً منه، لا أخط؛ كمن نذر في المسجد الأقصى يجوز أن يؤديه في أحد الحرمين وبالعكس لا، وبه قال أحمد، والشافعي في قول.

وقد ذكر المتأخرون من الحنفية أن أبا يوسف مع صاحبيه، وجعلوا الخلاف بينهم وبين زفر، ولم يذكروا ما ذكره الطحاوي.

وقال ابن حزم ^(٢): قال الشافعي: مَنْ نذر أن يصلي بمكة لم يجزه إلا فيها، فإن نذر أن يصلي بالمدينة، أو ببيت المقدس، أجزاءه أن يصلي بمكة، أو في المسجد الذي ذكر لا فيما سواه، فإن نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه؛ لكن يصلي حيث هو.

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٥).

(٢) «المحلّي» (٨/٢١).

قلت : وعن الشافعي كقول أبي حنيفة ، ومحمد ، وبعضهم نصَّ على أنه هو الصحيح عنده .

ص : واحتج في ذلك بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عبد العزيز الزبيدي ، عن عمر بن الحكم ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا مكِّي ، وشجاع ، (ح) .

وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا مكِّي : قالوا : ثنا موسى بن عبيدة [٨/٧ق-ب] عن داود بن مدرك ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ... مثله^(١) .

[٨/٨ق-أ] ذكر في هذه الآثار ، لم يجوز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصلحها حيث أوجب ، أو فيما هو أفضل منه من المواضع .

ش : أي احتج أبو يوسف فيما ذهب إليه بأحاديث أخرجها عن تسعة أنفس من الصحابة وهم : سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وميمونة زوج النبي ﷺ ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وعبد الله بن الزبير ، وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ففي أحاديث هؤلاء فضل الصلاة في بعض هذه المساجد [أي^(٢) المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس ، فإذا أوجب الرجل على نفسه صلاة في مسجدٍ من هذه المساجد ليس له إلا أن يصلحها حيث عيَّنها فيه ، أو في موضع أفضل منه ، وهو معنى قوله : «قال : فلما كان فضَّل» .

(١) وقع هاهنا طمس في «الأصل» وترك موضعه بياضاً في «ك» .

(٢) في «الأصل» : «على» ، وهو سبق قلم أو تحريف ، ولعلَّ ما أثبتناه هو الصواب .

أي قال أبو يوسف : فلما كان النبي ﷺ فَضَّل الصلاة . . إلى آخره .

أما حديث سعد فأخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن عمرو بن مرزوق البصري شيخ أبي داود ، عن شعبة ، عن أبي عبد العزيز موسى بن عبيدة الرَّبْذِي ، فيه مقال ، فعن يحيى : لا يحتج بحديثه . وعنه : ضعيف . وعنه : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة .

ونسبته إلى رَبْدَةَ - بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة - وهي قرية معروفة قرب المدينة ، وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا أبو داود ، نا شعبة ، عن موسى بن عبيدة أبي عبد العزيز الرَّبْذِي ، عن عمر بن الحكم ، عن سَعْد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام» .

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث وأمثاله ومعناه ، فتأوله قوم منهم : أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري ، صاحب مالك على أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة ، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة ، وقال بذلك جماعة من المالكية ، ورواه بعضهم عن مالك .

قال أبو عمر : قال عامة أهل الأثر والفقهاء : إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بمائة صلاة .

وقال : وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان ؛ ويلزمه أن يقول : إن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسع مائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً ، وإذا كان هذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع ، فأتى حَدَّ حَدًّا في ذلك لم يكن لقوله دليل ولا حجة .

(١) «مسند البزار» (٤/٥٩ رقم ١٢٢٥) .

وأما حديث عائشة فأخرجه من طريقين :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن مكّي بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري .

وعن شجاع بن مخلد الفلاس شيخ مسلم وأبي داود وابن ماجه ، كلاهما عن موسى بن عبيدة بن نسيط الربذي ، عن داود بن مدرك ، مسكوت عنه ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البزار في «مسنده» بأتم منه :

ثنا أحمد بن منصور ، نا عبيد الله بن موسى ، نا موسى - وهو ابن عبيدة - عن داود بن مدرك ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أنا خاتم الأنبياء ، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن تزار وترحل إليه الرواحل : المسجد الحرام ، ومسجدي ، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام» .

الثاني : عن عبد الرحمن بن الجارود ، عن مكّي بن إبراهيم ، عن موسى بن عبيدة ، عن داود بن مدرك .. إلى آخره .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن يعلى بن عبيد الطنافسي ، عن موسى بن عبد الله ويقال عبد الرحمن الجهني الكوفي ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه النسائي^(١) : عن عمرو بن علي وابن مشني ويحيى ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام» .

(١) «المجتبى» (٥/٢١٣ رقم ٢٨٩٧) .

وقال النسائي: لا أعلم رواه عن نافع، عن ابن عمر غير موسى، وخالفه ابن جريج وغيره - يعني عروة - عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله^(١) [٨/٨ق-ب].

أبي الدرداء فأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا إبراهيم بن حميد، قال: ثنا محمد ابن يزيد بن شداد، نا سعيد بن سالم القداح، نا سعيد بن بشير، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره: مائة ألف صلاة، وفي مسجدي: ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس: خمسمائة صلاة».

قال البزار: إسناده حسن.

وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الطبراني^(٢).

ثنا معاذ بن المثني، قال: ثنا مسدد، ثنا حصين بن ثُمير، ثنا حصين، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام».

وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه فأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) من رواية قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيها أفضل؛ مسجد رسول الله ﷺ أو بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلّي هو...» الحديث.

وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه البزار^(٤) في «مسنده» من رواية سلمة بن وردان، عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري

(١) كذا في «الأصل»، ولعله قد وقع ها هنا سقط بمقدار ورقة. والله أعلم.

(٢) «المعجم الكبير» (٢/١٣٢ رقم ١٥٥٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧/١٠٣ رقم ٦٩٨٣).

(٤) «مسند البزار» (٢/١٤٨ رقم ٥١١).

ومنبري روضة من رياض الجنة ، وصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام» .

وسلمة بن وردان ضعيف ، ولم يسمع من علي رضي الله عنه .

ص: وكان من الحجّة لأبي حنيفة ومحمد علي أهل هذا القول : أن معنى قول رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه» إنما ذلك على الصلوات المكتوبة ؛ لا على النوافل ، ألا ترى إلى قوله في حديث عبد الله بن سعد : «لأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد» .

وقوله في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ، وذلك حين أرادوا أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع ، وورد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ، فلما رُوي ذلك علي ما ذكرنا ، كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ التي فيها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة وهي المكتوبة .

فثبت بذلك فساد ما احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب علي نفسه صلاة في مكان ، فصلاًها في غيره أجزاءه ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبوا إليه علي قول أبي يوسف ، وأراد بها أن احتجاج أبي يوسف بالأحاديث المذكورة لما ذهب إليه فاسدٌ ، وبين ذلك بقوله : «إن معنى قول رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره .

قوله : «ألا ترى إلى قوله» أي قول النبي ﷺ ، فحديث عبد الله بن سعد الأنصاري الحرامي الصحابي .

وحديثه رواه ابن ماجه^(١) : ثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن معاوية ، عن عمّه عبد الله بن سعد ، قال : «سألت رسول الله ﷺ أيهما أفضل ؛ الصلاة في

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣٩ رقم ١٣٧٨) .

بيتي ، أو الصلاة في المسجد؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ [من] ^(١) أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» .

وقوله : «في حديث زيد بن أسامة مرّ في كتاب [. . .] ^(٢) .

ص : وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا قال : لله عليّ أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام ، فالصلاة التي أوجبها قرابة حيث ما كانت ، فهي عليه واجبة : ثم أردنا أن ننظر في الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصليها فيه ، هل تجب عليه كما تجب عليه تلك الصلاة ، أم لا؟

فرأيناه لو قال : لله عليّ أن ألبث في المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه ، وإن كان ذلك اللبث هو لو فعله قرابةً ، فكان اللبث وإن كان قرابةً لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من أوجب على نفسه صلاة في المسجد الحرام ولم يجب عليه اللبث لها في المسجد الحرام ، فهذا هو [٨/ق ٩-أ] النظر في هذا الباب .

ش : أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس . . إلى آخره .

حاصله : أن الرجل إذا أوجب على نفسه صلاة مقيدة بمكان ، فإن الصلاة تجب عليه بإيجابه إياها على نفسه ، ولكن ننظر في المكان الذي قيد الصلاة به ، هل له دخل في ذلك الإيجاب أم لا؟ فرأيناه لو قال : عليّ أن ألبث في المسجد الحرام ساعة ؛ فإنه لا يجب عليه وإن كان يقع ذلك قرابةً عند فعله إياه ، فإذا كان لا يجب عليه اللبث في المسجد الحرام لأجل الصلاة المذكورة ، كان ذكره وعدمه سواء ، فلا يجب عليه إلا تلك الصلاة دون اللبث . والله أعلم .



(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

(٢) بيض له المؤلف رحمه الله .

ص: بابُ: الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، هل يلزمه شيء أم لا؟

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الهُقل بن زياد، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن اليان، عن يحيى بن سعيد، أن حُميدًا الطويل أخبره، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «مَرَّ رسول الله ﷺ برجل يُهادئ بين [ابنين] ^(١) له، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي. فقال: إن الله ﷻ لغني عن تعذيب هذا نفسه. وأمره أن يركب».

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن صالح... فذكر بإسناد مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود، قالوا: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن حُميد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ... مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن علي بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن صالح المصري وراق الليث ابن سعد وشيخ البخاري، عن الهُقل بن زياد بن عبيد الله السكسكي الدمشقي كاتب الأوزاعي، واسمه محمد، وقيل: عبد الله. وهُقل لقبٌ عليه، روى له الجماعة سوى البخاري.

يَزُوي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام عن عبد الرحمن بن اليان أبي معاوية الحضرمي، قد سكت عنه.

عن يحيى بن سعد الأنصاري، عن حُميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

(١) في «الأصل، ك»: «اثنين»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وأخرجه الترمذي^(١) : عن ابن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي ، عن عبد الله بن صالح ، عن الهقل . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن أحمد بن حفص بن عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن طهمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه .

الثالث : عن محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن ثابت البناني ، عن أنس .

وأخرجه البخاري^(٣) : عن مسدد ، عن يحيى ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : «مرّ شيخ كبير يهادئ بين ابنتيه ، فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت . قال : إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه ، مؤروه فليركب» .

وأخرجه مسلم^(٤) أيضًا .

قوله : «يهادئ» على صيغة المجهول أي يحمل بينهما ، وقال ابن الأثير : أي يمشي بينهما معتمدًا عليها من ضعفه وتمايله ، من تهادت المرأة في مشيها إذا تمايلت ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز ابن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن دُخين الحجري ، عن عقبة بن

(١) «جامع الترمذي» (٤/١١١ رقم ١٥٣٧) .

(٢) «المجتبى» (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٤) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٦٤ رقم ٦٣٢٣) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٣ رقم ١٦٤٢) .

عامر الجهني ، قال : « إن أختي نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : ما هذه ؟ قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة . فقال : مُرّوها فلتركب ولتختمر » .

ش : عيسى بن إبراهيم بن سيار شيخ أبي داود ، وثقه ابن حبان والنسائي ، وروى عنه البخاري في غير « الصحيح » .

وعبد العزيز بن مسلم القسَمَلِيّ المروزي ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

وزيد بن أبي منصور الأزدي البصري وثقه ابن حبان وروى له الترمذي .

ودُخِين - بالبدال المهملة المضمومة وبالحاء المعجمة - بن عامر الحُجْرِي أبو ليلى المصري وكان كاتب عقبة بن عامر الجهني ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأخرجه الطبراني^(١) : ثنا عبدان بن أحمد ، نا عمار بن عمر بن المختار (ح) .

وحدثنا [٦/٩٠-ب] حكيم بن يحيى المثنوي البصري ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، قال : ثنا أشهل بن أسلم العدوي ، نا يزيد بن أبي منصور ، عن دُخِين الحجري ، عن عقبة بن عامر : « أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية متحسرة ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : إنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة . قال رسول الله ﷺ : مُرّوها فلتختمر ولتركب ولتحج » .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن

ابن جريج ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال : لتمشي ولتركب » . قال : وكان أبو الخير لا يفارق عقبة .

(١) «المعجم الكبير» (١٧/٣٢٠ رقم ٨٨٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٦٠ رقم ١٧٦٧) .

وأخرجه مسلم^(١) : عن زكرياء بن يحيى كاتب العمري ، عن مفضل ، عن عبد الله بن عياش .

وعن^(١) محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن أبي أيوب ، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبه .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن مخلد بن خالد الشَّعِيرِي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج . . . بإسناده نحوه .

قوله : «نذرت أختي» وهي أم جَبَّان بنت عامر الأنصارية الصحابيَّة ، وجَبَّان - بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة .

قوله : «حاسرة» أي مكشوفة الرأس .

قوله : «لتختمر» أي لتجعل على رأسها الخمار .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : مَنْ نذر أن يحج ماشياً ؛ أمر أن يركب ، ولا شيء عليه غير ذلك .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي ومالكًا وداود وسائر الظاهرية ، فإنهم قالوا : إذا نذر أن يحج ماشياً لا يلزمه المشي ، ويركب ولا شيء عليه أصلاً .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يركب . كما جاء بهذا الحديث ، فإن كان أراد بقوله : «لله عليّ» معنى اليمين ، فعليه مع ذلك كفارة يمين ؛ لأن معنى «لله عليّ» قد يكون في معنى والله ؛ لأن النذر معناه معنى اليمين .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٤ رقم ١٦٤٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٤ رقم ٣٢٩٩) .

(٣) «المجتبى» (٧/١٩ رقم ٣٨١٤) .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء والشعبي والحسن البصري وقتادة والشافعي في قول ، فإنهم قالوا : من نذر أن يمشي إلى بيت الله فله أن يركب ؛ لمقتضى حديث عقبة المذكور ، وإن كان قد نوى بكلامه اليمين فعليه كفارة اليمين .

وقال الخطابي : قال الشافعي : من نذر أن يمشي إلى بيت الله يمشي ، فإن عجز أراق دمًا وركب .

وقال البيهقي : قال الشافعي : إن قدر لزمه .

وقال أصحابنا : لأن المشي إلى موضع اليربُرْ .

قال تعالى : ﴿ يَا تُولَكِرْجَالًا ﴾ ^(١) .

وقال ابن حزم : قال الشافعي : من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ؛ أجزأه الركوب إليهما .

وقال الليث : من نذر أن يمشي إلى مسجد من مساجد الله مشى إلى ذلك المسجد . انتهى

قوله : « يركب كما جاء بهذا الحديث » أي حديث عقبة بن عامر ، وحديث أنس أيضًا رضي الله عنه .

ص : وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ : « أن في النذر كفارة يمين » فمما رُوِيَ في ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير التميمي ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن محمد ابن الزبير . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) سورة الحج ، آية : [٢٧] .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا أبو سلمة المنقري ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن الزبير الحنظلي . . . فذكر بإسناده مثله .
حدثنا أحمد بن عبد المؤمن ، قال : ثنا علي بن الحسن ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : ثنا محمد بن الزبير . . . فذكر بإسناده مثله .

[٨/ق ١٠-أ] حدثنا فهذ ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله (ح) .

وحدثنا علي بن مَعْبُد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن رسول الله ﷺ . . . مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أُويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة ، أنه حدّثه ، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شُماسة المهدي ، عن أبي الخير ، عن عقبة ابن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة يمين » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يُحدث ، عن سَهْل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، قال : أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نذر نذرًا لم يسمه ، فكفارته كفارة اليمين » .

ش : هذا بيان لقوله : « إن النذر معناه معنى اليمين » ، ولهذا جعل رسولُ الله ﷺ في النذر كفارة يمين ، والدليل عليه ما رُوِيَ عنه رضي الله عنه في ذلك من حديث عمران بن الحصين ، وعن رجل عن النبي ﷺ ، وعن عائشة ، وعقبة بن عامر رضي الله عنه .

أما حديث عمران فأخرجه من أربع طرق :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم

البصري ، عن محمد بن الزبير التميمي البصري ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : ضعيف لا شيء . وقال البخاري : منكر الحديث وفيه نظر . وقال النسائي : ليس بثقة .

وفيه فسادٌ من وجه آخر وهو ما رواه البيهقي ، عن عباس الدوري ، قال ابن معين : قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي : سمع أبوك من عمران بن الحصين ؟ قال : لا . وأيضًا قال الخطابي : الزبير هذا مجهول لا يُعرف .

وأخرجه النسائي^(١) : عن هناد ، عن وكيع ، عن ابن المبارك ، عن يحيى ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » .

وأخرجه^(٢) عن عمرو بن عثمان ، عن بقتية ، عن الأوزاعي . وعن^(٣) علي بن ميمون ، عن معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر . وعن^(٤) إبراهيم بن يعقوب ، عن الحسن بن موسى ، عن شيبان ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران . ومنهم من قال : « في غضب » .

وعن قتبية^(٥) ، عن حماد ، عن محمد ، عن أبيه ، به . وقال : « في غضب » . قال النسائي : محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ، وقيل : إن الزبير لم يسمع هذا من عمران . والله أعلم . الثاني : عن يونس أيضًا ، عن يحيى بن حسان التنيسي شيخ الشافعي ، عن حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه الزبير ، عن عمران .

(١) «المجتبى» (٧/٢٧ رقم ٣٨٤٠) .

(٢) «المجتبى» (٧/٢٨ رقم ٣٨٤١) .

(٣) «المجتبى» (٧/٢٨ رقم ٣٨٤٢) .

(٤) «المجتبى» (٧/٢٨ رقم ٣٨٤٣) .

(٥) «المجتبى» (٧/٢٨ رقم ٣٨٤٤) .

وأخرجه النسائي^(١) : عن قتيبة ، عن حماد . . . إلى آخره نحوه . وقد مرَّ الآن .
 الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل
 المنقري التبوذكي شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن
 يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران .
 وأخرجه البيهقي^(٢) نحوه بطرق مختلفة .

الرابع : عن أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، عن علي بن الحسن بن شقيق ، عن
 عباد بن العوام بن عمر الواسطي ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران .
 وأما حديث رجل عن رسول الله ﷺ فأخرجه من طريقين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ،
 عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ،
 عن رجل ، عن رسول الله ﷺ .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ،
 عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن رجل ، عن النبي ﷺ .
 والظاهر أن هذا الرجل هو عمران بن الحصين .
 وهذا الحديث قد اختلف في إسناده جدًّا .

فروئ الطبراني^(٣) من حديث محمد بن الزبير ، عن الحسن البصري ، عن عمران ،
 بدون ذكر أبيه .

قال : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [٨/ق١٠-ب] قال : حدثني أحمد بن
 يونس ، نا أبو بكر النهشلي ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن الحسن ، عن

(١) «المجتبى» (٧/٢٧ رقم ٣٨٤٠) .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (١٠/٦٩-٧٠ رقم ١٩٨٥١) .

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/١٦٤ رقم ٣٦٣) .

عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » .

وأخرجه البيهقي^(١) من حديث أبي كريب ، عن معاوية ، عن سفيان ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارية يمين » .

ورواه عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفيان فقال : « في معصية أو غضب » .

قال البيهقي : وهذا أيضاً منقطع ؛ لا يصح للحسن سماع من عمران . قاله ابن المديني .

قلت : ذكر البيهقي في «سننه»^(٢) في باب : لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حديث زائدة بن قدامة ، عن هشام ، عن الحسن ، أن عمران بن حصين حدثه . . . فذكر معناه ، ومعنى حديث تعريسهم آخر الليل .

وقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن .

وقال ابن حبان : سمع الحسن من عمران .

وكذا قال صاحب «المستدرک» وأخرج روايته عنه .

وقال في كتاب «اللباس» : مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران ؛

فإن أكثرهم على أنه سمع منه .

وذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منه .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أيوب بن سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني شيخ البخاري ، عن أبي بكر عبد الحميد بن أبي أوس المدني الأعمى ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٧٠ رقم ١٩٨٥٩) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢١٧ رقم ٢٩٩٤) .

المدني، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وموسى بن عقبة بن أبي عياش المدني، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سليمان بن أرقم البصري مولى الأنصار، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود^(١): عن أحمد بن محمد المروزي، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة... الحديث.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن شُبوية يقول: قال ابن المبارك في هذا الحديث: حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

وأخرجه الترمذي^(٢): عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف، عن أيوب بن سليمان... بهذا الإسناد مثله، وقال: غريب.

وأخرجه النسائي^(٣): عن أبي إسماعيل الترمذي بإسناده مثله، وقال: سليمان بن أرقم متروك الحديث، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث.

قلت: قال أحمد: سليمان بن أرقم ليس بشيء.

وعن يحيى: ليس بشيء. ليس يُثنوى فُلَسًا.

وقال أبو داود: متروك الحديث.

وقال الجوزجاني: ساقط.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٣ رقم ٣٢٩٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١٠٣ رقم ١٥٢٥).

(٣) «المجتبى» (٧/٢٧ رقم ٣٨٣٩).

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فأخرجه من طريقين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب ، عن كعب بن علقمة بن كعب التَّوْخِي ، عن عبد الرحمن ابن شماسه بن دُؤَيْب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليَزَنِي .

وهؤلاء كلهم مصريون ثقات ، من رجال مسلم .

وأخرجه مسلم^(١) : عن هارون الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب . . . إلى آخره نحوه .

وقد اشترك الطحاوي ومسلم في تخريج هذا الحديث ، عن يونس بن عبد الأعلى .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن هارون بن عَبَّاد الأزدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد مولى المغيرة ، حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير به .

وعن محمد بن عوف ، عن سعيد بن الحكم ، عن يحيى بن أيوب ، عن كعب ابن علقمة ، أنه سمع ابن شهاب ، عن أبي الخير ، به .

وأخرجه الترمذي^(٣) : عن أحمد بن منيع ، عن أبي بكر بن عياش . . . بإسناده نحوه ، وزاد : «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» . وقال : حسن صحيح غريب .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى [٨/١١ق-أ] بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن إسماعيل بن رافع بن عُوَيْمِر المزي المدني القاص ، فيه مقال ؛ فعن أحمد ويحيى : ضعيف الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وكذا قال الدارقطني .

(١) «صحيح مسلم» (٣/٢٦٥ رقم ١٦٤٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٤١ رقم ٣٣٢٣) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/١٠٦ رقم ١٥٢٨) .

وهو يروي عن خالد بن يزيد - وقيل : زيد - الجهني ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه نحوه^(١) : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر .

ص : وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حُبي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن عقبة بن عامر الجهني : « أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة ، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مُر أختك فلتركب ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زُحر ، أنه سمع أبا سعيد الرعيني يذكرُ ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر ، مثله .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زُحر ، عن أبي سعيد ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ . . . مثله .

قالوا : فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفه ؛ لقولها : لله علي أن أحج ماشيةً .

ش : أي ذكر أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه : حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن حُبي - بضم الحاء المهملة ، وفتح الياء آخر الحروف الأولى - بن عبد الله المعافري - بفتح الميم

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٧) .

والعين المهملة وكسر الفاء - نسبة إلى معافر بن يعفر ، قبيل ينسب إليه كثيرٌ عامتهم بمصر .

وهو يروي عن أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد الحُبَيْلي - بضم الحاء المهملة والباء الموحدة - نسبة إلى بني الحُبَيْلي حَيٍّ من اليمن من الأنصار ، وذكر سيبويه : الحُبَيْلي - بضم الحاء وفتح الباء - منسوبًا إلى بني الحُبَيْلي ، والمحدثون يضمون الباء .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا حَيِّي بن عبد الله ، قال البخاري : فيه نظر .

وهذا أخرجه عبد الله بن [أحمد] ^(١) في «مسنده» .

الثاني : عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد الله بن زُحْر الضمري الإفريقي ، عن أبي سعيد جعثل بن هاعان الرعيني المصري قاضي إفريقية ، وذكره ابن حاتم فيمن اسمه جعيل ووهم في ذلك ، وهو يروي عن عبد الله بن مالك اليخصبي المصري ، وثقه ابن حبان ، وقد فرق أبو حاتم الرازي بين هذا وبين أبي تميم عبد الله بن مالك الجَيْشاني الرعيني المصري ، وجعلهما ابن يونس واحدًا ، وقال الذهبي : هو الصواب . وتشهد له رواية ابن لهيعة لهذا الحديث عن بكر بن سوادة ، عن أبي سعيد القتباني وهو الرعيني ، عن أبي تميم الجَيْشاني ، عن عقبة بن عامر به .

وأخرجه أبو داود ^(٢) : عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد الله بن زُحْر ، أن أبا سعيد الرعيني أخبره ، أن عبد الله بن مالك أخبره ، عن عقبة بن عامر . . . إلى آخره نحوه .

(١) ليست في «الأصل» ، والحديث في «مسند أحمد» (٤/١٤٩ رقم ١٧٣٨٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٣ رقم ٣٢٩٣) .

والترمذي^(١) : عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . بإسناده نحوه .

وقال : حديث حسن .

الثالث : عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي الأنطاكي ، عن الهيثم بن جميل البغدادي الحافظ نزيل أنطاكية ، عن هشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد جعثل ، عن عبد الله بن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن عمرو بن علي وابن مثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد ، عن عبد الله ، به .

وابن ماجه^(٣) : عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله به .

ص : وقد دل على ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت [٨/١١٠ق-ب] أن تحج ماشية ، فقال : إن الله ﷻ لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتحج راكبة ، وتكفر عن يمينها » .

ش : أي وقد دل على كون الثلاثة الأيام في الحديث المذكور كفارة عن يمينها : حديث ابن عباس .

أخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن سليمان الضبي الواسطي المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود ، عن

(١) «جامع الترمذي» (٤/١١٦ رقم ١٥٤٤) .

(٢) «المجتبى» (٧/٢٠ رقم ٣٨١٥) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٩ رقم ٢١٣٤) .

شريك بن عبد الله النخعي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة ابن عبيد الله القرشي الكوفي ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس .
وأخرجه أبو داود^(١) : عن حجاج بن أبي يعقوب ، عن النضر ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس . . إلى آخره نحوه .

ص : وخالف هؤلاء آخرون ، فقالوا : بل نأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشياً أن يركب ويكفر إن كان أراد يميناً ، ونأمره مع هذا بالهدي .

ش : أي خالف أهل المقاتلين المذكورتين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً - رحمهم الله - فإنهم قالوا : من نذر أن يحج ماشياً فله أن يركب ويكفر ، إن أراد به اليمين ، ويؤدي هدياً أيضاً ، وذلك لأنه الصلوات أمر أخت عقبة بالهدي لأجل ركوبها ، وبالتكفير لأجل يمينها ، حيث قال في الحديث الآخر : «ولتصم ثلاثة أيام» .

قلت : مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله : يركب ويريق دمًا ، سواء أطاق المشي أو لم يُطق .

وقال الحسن البصري : من نذر أن يحج ماشياً يمشي ، حتى إذا أعيا ركب وأهدى . وكذا قال قتادة .

وقال الشعبي : إذا ركب في نذر نصف الطريق ، يجيء من قابل فيركب ما مشي ويمشي ما ركب ، وينحر بدنة .

وكذا رواه عن ابن عباس ، وقال عطاء : أيما امرأة جعلت عليها المشي إلى البيت فلم تستطع ، فتركب ولتهد بدنة .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : أن علي بن شيبه حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٥) .

عقبة بن عامر الجهني أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها . فقال له النبي ﷺ : مُرّها فلتركب ولتختمر ، ولتُهد هديًا .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فأتى عليها ﷺ فقال : ما لهذه؟ فقالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة . فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مُرّوها فلتركب ولتُهد بدنة» .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالهدي ؛ لمكان ركوبها .

فتصحیح هذه الآثار كلها يوجب أن يكون حكم مَنْ نذر أن يحدّ ماشيًا أن يركب إن أحب ذلك ، ويهدي هديًا لترك المشي ، ويكفر عن يمينه لحنثه فيها ، وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه [حديث] ^(١) أخت عقبة بن عامر الذي رواه عبد الله بن عباس ، وعكرمة مولاه ، عن عقبة بن عامر .

وأخرج ما رواه ابن عباس بإسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود ^(٢) : ثنا محمد بن المثنى ، قال : نا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن الله ﷻ لغني عن مشي أختك ولتهد هديًا» .

وأخرج ما رواه عكرمة عن عقبة بإسناد صحيح أيضًا .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧) .

وأخرجه أبو داود^(١) أيضًا: ثنا شعيب بن أيوب، قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني: «أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئًا».

قوله: «ففي هذا الحديث» أي الحديث الذي رواه ابن عباس عن عقبة بن عامر.

والباقى ظاهر.

ص: وأما وجه النظر في ذلك: فإن قومًا قالوا: ليس المشي فيما يوجبه نذر؛ لأن فيه تعبا للأبدان، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرام، فلم يوجبوا عليه المشي ولا بدلًا من المشي. [٨/ق ١٢-أ].

فنظرنا في ذلك، فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وجمع، وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه وهو طواف الزيارة، ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه وهو طواف الصدر، فكان ذلك كله إذ كان من أسباب الحج قد أريد أن يفعله الرجل ماشيًا، وكان من فعله راكبًا مقصرًا، وجعل عليه الدم، هذا إذا كان فعله لا من عذر، وإن كان فعله من علة فإن الناس مختلفون في ذلك، فقال بعضهم: لا شيء عليه. ومن قال بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله.

وقال بعضهم: عليه دم. وهذا هو النظر عندنا؛ لأن العلة إنما تسقط الآثام في انتهاك الحرمات، ولا تسقط الكفارات، ألا ترى أن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) فكان حلق الرأس حرامًا على المحرم في إحرامه إلا من عذر، فإن حلقه فعليه الإثم والكفارة، وإن اضطر إلى

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٥ رقم ٣٣٠٤).

(٢) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

حلقه فَحَلَقَهُ، فعليه الكفارة ولا إثم عليه، فكان العذر تسقط به الآثام ولا تسقط به الكفارات، فكان يجب في النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت، إذا كان مَنْ طافه راكباً للزيارة لا من عذر فعليه دم؛ إلا أن يكون من طافه من عذر راكباً كذلك أيضاً.

فهذا حكم النظر في هذا الباب، وهو قياس قول زفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكباً من عذر شيئاً.

فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا، كان كذلك المشي لما رأيناه، قد يجب بعد فراغ الإحرام إذ كان من أسبابه، كما يجب في الإحرام، كان كذلك المشي الذي قبل الإحرام من أسباب الإحرام، حكمه حكم المشي الواجب في الإحرام؛ فلما كان على تارك المشي الواجب في الإحرام دم؛ كان على تارك هذا المشي الواجب قبل الإحرام دم أيضاً، وذلك واجب عليه في حال قُوَّتِهِ على المشي، وفي حال عجزه عنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضاً؛ وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف في حال القوة عليه، وفي حال العجز عنه.

ش: أي وأما وجه القياس في الحكم المذكور: فإن قومًا وأراد بهم: أهل المقالة الأولى، وهم: عطاء والشعبي والحسن وقتادة قالوا: ليس المشي يعني مَنْ نذره أن يحج ماشياً مما يوجبه أي من الذي يوجبه نذرًا، أراد أن النذر لا يوجب المشي؛ لأن فيه تعبًا للأبدان، فإذا لم يجب عليه المشي، لا يجب عليه بدله أيضاً عند تركه إياه.

قوله: «وَبِجْمَعٍ» أراد به المزدلفة.

قوله: «وَكَانَ الطَّوَّافُ . . .» إلى آخره تقسيم الطواف في الحج.

قوله: «إِذْ كَانَ» أي حين كان.

قوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ» أراد به: الثوري والنخعي وأبا حنيفة وصاحبيه.

قوله : «وقال بعضهم : عليه دم» أراد به : زفر والشافعي ومالكًا وأحمد رحمهم الله .

قوله : «وهذا هو النظر عندنا» أشار بهذا إلى أن القياس يقتضي ما قاله زفر ومن تبعه ، وهو مختارُه أيضًا وَبَيَّن وجه ذلك بقوله : «لأن العلل . . .» إلى آخره .
قوله : «فكان يجب في النظر» أي في القياس ، والباقي ظاهر جدًا .

ص : فإن قال قائل : فإذا وجب عليه المشي بإيجابه على نفسه أن يحج ماشيًا ، فكان ينبغي إذا ركب أن يكون في معنى مَنْ لم يأت بما أوجب على نفسه ، فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشيًا ، ويكون كمن قال : لله عليّ أن أصلي ركعتين قائمًا . فصلاهما قاعدًا .

فمن الحجة على قائل هذا القول عندنا : أننا رأينا الصلوات المفروضات التي علينا أن نصلّيها قيامًا لو صليناها قعودًا لا لعذر ؛ وجب علينا إعادتها ، وكنا في حكم من لم يصلها ، وكان من حجّ منا حجة الإسلام التي يجب علينا المشي في الطواف لها ، فطاف ذلك الطواف راكبًا ثم رجع إلى أهله ، لم يُجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود ؛ بل قد قبل في حكم من طاف ، وأجزأه طوافه ذلك ؛ إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره ، فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلاة والحج [٨/ق ١٢-ب] الواجين بإيجاب الله ﷻ ، فما كان من ذلك مما وجب بإيجاب الله ﷻ يكون المقصر فيه في حكم تاركة ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، فلم يجب عليه إعادة ، ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركة ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركة فيجب عليه إعادته ، ولكنه في حكم فاعله وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في أشكاله من الدماء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إذا وجب على الناذر المذكور بإيجابه إياه على نفسه كان ينبغي إذا ركب ألا يكون آثمًا بما أوجبه على نفسه ، فيجب عليه أن يحج بعد ذلك ماشيًا ، وكذلك قلنا على من نذر أن يُصَلِّي ركعتين قائمًا فصلاهما قاعدًا بغير عذر فإنه يجب عليه إعادتهما .

وأجاب عن ذلك بقوله : «فمن الحجّة على قائل هذا القول . . .» إلى آخره .

وهو ظاهر غني عن البيان .

قوله : «في أشكاله» بفتح الهمزة أي في أمثاله وأقرانه .

ص : بابُ : الرجل ينذروه وهو مشرك نذرًا ثم يُسلم

ش : أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي نذر نذرًا وهو مشرك ، ثم أسلم بعده ، هل يجب عليه الوفاء بذلك النذر السابق أم لا؟

ص : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام . فقال : فِ بنذرك . »

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : ثنا حفص ابن غياث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - أراه عن عمر رضي الله عنه - قال : « قلت : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية نذرًا ، فقد جاء الله بالإسلام ، فقال : فِ بنذرك . »

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، أن أيوب ، حدثه أن نافعًا حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه : « أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ بالجرعانة ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : اذهب فاعتكف يومًا . »

ش : رجال هذه الأسانيد الثلاثة كلهم من رجال الصحيح ما خلا يزيد بن سنان وعلي بن شيبه وهما أيضًا ثقات .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وإسحاق بن إبراهيم هو المعروف بابن راهويته ، شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه .
وأيوب : هو السخيتاني .

فالأول : أخرجه أبو يعلى في « مسنده » : ولكن في روايته : « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف على باب المسجد . فقال النبي ﷺ : أوفي بنذرك » رواه عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

والثاني : أخرجه البخاري^(١) : نا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أنا عبد الله ، أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : أوفِ بنذرك» .

وأبو داود^(٢) : عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، به .

والترمذي^(٣) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى ، به .

وقال : حسن صحيح .

والنسائي^(٤) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حفص بن غياث .

وعن يعقوب^(٥) بن إبراهيم ، عن يحيى جميعًا ، عن عبيد الله به .

والثالث : أخرجه مسلم^(٦) : حدثني أبو الطاهر ، قال : أنا عبد الله بن وهب ،

قال : نا جرير بن حازم ، أن أيوب حدثه ، أن نافعًا حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال : اذهب [٨/ق١٣-أ] فاعتكف يومًا . . .» الحديث .

وأخرجه ابن ماجه^(٧) : عن إسحاق بن موسى الخطمي ، عن سفيان ، عن

أيوب ، عن نافع به .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٦٤/٦) رقم (٦٣١٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٢) رقم (٣٣٢٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/١١٢) رقم (١٥٣٨) .

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٢٦١) رقم (٣٣٤٩) .

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٢٦١) رقم (٣٣٥٠) .

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٢٧٧) رقم (١٦٥٦) .

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٥٦٣) رقم (١٧٧٢) .

قوله: «فِ بِنْدَرِك» أصله: أَوْفٍ؛ لأنه أمر من وَفَى يَفِي، كَتَى أَمْرٌ مِنْ وَفَى يَفِي، أصله يَوْفِي، حذفت «الواو»؛ لوقوعها بين الياء والكسرة، فصار يَفِي على وزن يَعِلُّ والأمر منه «فِ».

قوله: «أَرَاهُ» بضم الهمزة أي أظنه.

قوله: «بِالْجَعْرَانَةِ» بكسر الجيم وسكون العين المهملة.

وقد تكسر العين وتشدد الراء، وهو موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام.

ص: قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركه، من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله، ثم أسلم؛ أن ذلك واجب عليه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طاوساً، وقتادة، والحسن البصري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة الظاهرية؛ فإنهم قالوا: إذا أوجب المشرك على نفسه شيئاً من اعتكاف أو صدقة أو عتق أو نحو ذلك، ثم أسلم؛ يجب عليه الوفاء به. وقال ابن حزم^(١): ومن نذر في حال كفره طاعةً لله عَلَيْكَ، ثم أسلم؛ لزمه الوفاء به.

ثم قال: وروينا عن طاوس: «من نذر في كفره، ثم أسلم، فليوف بندره». وعن الحسن وقتادة مثله.

وبهذا يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما.

وقال الخطابي: قوله عَلَيْكَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِ بِنْدَرِك» يدل على تعلق ذمته بما نذره في الجاهلية، وفيه دليل على أنه يؤخذ بتوابع الأحكام التي كانت مبادئها في حالة الكفر، فلو حلف في الجاهلية وحث في الإسلام لزمته الكفارة، وهذا أصل الشافعي.

(١) «المحلن» (٢٦/٨).

وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفرائض ، مأمورون بالطاعات .
وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم ؛ لأنه إنما كان نذر اعتكاف
ليلة ، والليل ليس بمحل للصوم .

قلت : لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، ولا خلاف أنهم مخاطبون
بالمشروع من العقوبات ، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم ، ولا خلاف
أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة ، فأما وجوب الأداء
في أحكام الدين فمذهب العراقيين من مشايخنا : أن الخطاب يتناولهم أيضًا
والأداء واجب عليهم ، ومذهب مشايخ ما وراء النهر : أنهم لا يخاطبون بأداء ما
يحتمل السقوط من العبادات ، وقد عرف هذا في موضعه مستقصى .

وأما الاعتكاف هل يشترط فيه الصوم أم لا؟ فإن كان تطوعًا فالصوم ليس
شرط فيه ، في ظاهر الرواية عن المذهب .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط ، واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف
الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم أو غير مقدر ، وإن كان الاعتكاف واجبًا فلا
يصح إلا بالصوم لرواية عائشة رضي الله عنها : « لا اعتكاف إلا بالصوم » .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي والثوري
وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي - في قول - وأحمد - في رواية -
فإنهم قالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء .

ص : واحتجوا في ذلك بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا مالك بن
أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها
قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نذر أن يُطع الله فليُطعه ، ومن نذر أن يعصي الله
فلا يعصه » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن مالك ... فذكر بإسناد مثله .
 حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن
 إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ... فذكر بإسناد مثله .
 حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن طلحة ... فذكر
 بإسناد مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة المنقري ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا
 يحيى بن أبي كثير [٨/١٣ق-ب] عن محمد بن أبان ، عن القاسم ، عن عائشة
رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد قال : ثنا
 يحيى ... فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ، قال : ثنا حاتم بن
 إسماعيل ، عن ابن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال
 رسول الله ﷺ : «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى» .

قالوا : فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب بها إلى الله تعالى ، فلا
 تجب إذا كانت معاصي الله تعالى ، وكان الكافر إذا قال : لله علي صيام . أو قال : لله
 علي اعتكاف . فهو لو فعل ذلك لم يكن به إلى الله متقربا ، وهو في وقت ما أوجبه
 إنما قصد به إلى ربه الذي يعبد من دون الله ﷻ وذلك معصية ، فدخل ذلك في
 قول رسول الله ﷺ : «لا نذر في معصية الله» .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديثي عائشة وعبد الله بن
 عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

أما حديث عائشة فأخرجه من ست طرق صحاح :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن يحيى بن حسان التنيسي ، عن
 مالك بن أنس ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : نا أبو نعيم ، نا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن القعني ، عن مالك نحوه .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس الزعافري الكوفي ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن أبي كُريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه

وأخرجه الترمذي^(٤) : عن قتيبة ، عن مالك . . . إلى آخره .

الخامس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار ، [عن يحيى بن أبي كثير]^(٥) عن محمد بن أبان الأنصاري المدني ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٦٣ رقم ٦٣١٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٢ رقم ٣٢٨٩) .

(٣) «المجتبى» (٧/١٧ رقم ٣٨٠٨) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤/١٠٤ رقم ١٥٢٦) .

(٥) ليست في «الأصل» ، وهو مثبت في «ص» و«شرح معاني الآثار» .

السادس : عن أبي بكرة بكَار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حرب بن شداد اليشكري البصري العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، عن القاسم ، عن عائشة .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه عن الربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي ، عن يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي شيخ أبي داود ، عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو المدني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه ، وهؤلاء كلهم ثقات ، وقد مرّ الكلام في عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه غير مرة .

وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ قال : «إنما النذر ما ابْتُغِيَ به وجه الله» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من طريق ابن وهب . . . نحوه .

قوله : «قالوا» أي هؤلاء الآخرون ، وهذا إشارة إلى بيان وجه الاستدلال بالحديثين المذكورين .

فإن قيل : روى أبو داود^(٢) : من حديث عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : «أن امرأة أتت فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ ، فقال : أوفي بنذرك» .

قلت : إنما قال لها ذلك لإظهار الفرح بظهوره ورجوعه سالماً لا أنه يجب بالنذر .

وقال البيهقي : يشبه أن يكون أذن لها لأنه فعل مباح .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠ / ٦٧ رقم ١٩٨٣٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢ / ٢٥٧ رقم ٣٣١٢) .

وقال الخطابي : ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بهذا النذر وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءة [٨/ق١٤-أ] الكفار وإرغام المنافقين ؛ صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ، ولهذا أبيع ضرب الدف واستحب في النكاح ؛ لما فيه من الإشاعة لذكره ، والخروج به عن معنى السفاح الذي هو الاستتار عن الناس فيه ، ومما يبين هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له : «كأنما تنضح به وجوه القوم النبل» .

ص : وقد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ : «فِ بِنْدَرِك» ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه ، ولكن على أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو معصية لله ﷻ ، فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة لله ﷻ ، فكان ما أمر به خلاف ما كان أوجه على نفسه .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : هذا جواب عن الحديث الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، حاصله : أن أمره ﷺ لعمر بن الخطاب بقوله : «فِ بِنْدَرِك» ليس للوجوب ، وإنما هو للإباحة ، وذلك لأنه لما نذر أن يفعله وهو في كفره كان ذلك على وجه المعصية لله تعالى ، فأمره النبي ﷺ بعد إسلامه على وجه الطاعة لله ﷻ ، فكان الذي أمر به في هذه الحالة خلاف ما كان أوجه على نفسه في تلك الحالة . فافهم . والله أعلم .

ص: كتاب العتاق

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام العتاق ، وهو اسم للعتق ، يقال : أعتقتُ العبدَ أعتقته إعتاقاً وعتاقاً ، فهو مُعتقٌ وأنا مُعتقٌ ، وعُتِقَ هو فهو عَتِيقٌ ، أي حرَّرتَه فصار حرًّا .

وقال الجوهري : العِتْقُ : الحرية ، وكذلك العَتَاق - بالفتح - والعَتَاقَةُ ، تقول فيه : عَتَقَ العبدَ يَعْتِقُ - بالكسر - عَتَقًا وعتاقًا وعتاقَةً ، فهو عَتِيقٌ وعتاقٌ ، وأعتقه أنا انتهى .

والعتق في اللغة : القوة ، من عَتَقَ الطائر إذا قوِيَ على جناحيه ، وفي الشرع : عبارة عن قوة شرعية في مملوك ، والإعتاق : إثبات العتق عندهما ، وعند أبي حنيفة : إثبات النقل المفضي إلى حصول العتق ، والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ، ويسلبه أهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك ، فافهم .



ص: باب: العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما

ش: أي هذا باب في بيان أحكام العبد المشترك بين الرجلين ، إذا أعتقه أحدهما ، كيف يكون حكمه؟

ص: حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شقصًا له في مملوك ، ضمن لشركائه حصصهم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن عُفَيْر ، قال : حدثني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق عبدًا بينه وبين شركائه ، قُوِّم عليه قيمته وعتق» .

حدثنا فهْدُ ، قال : ثنا علي بن مَعْبُد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أعتق جزءًا له مِنْ عبد - أو أمة - حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعًا» .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبه ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم والبخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا هناد ، قال : نا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شقصًا له في عبد ؛ ضمن لأصحابه أنصابتهم» .

(١) «المجتبى» (٣/ ١٨٠ رقم ٤٩٣٨) .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن عفير المصري شيخ البخاري... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(١) أيضًا: أنا قتيبة، قال: نا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من كان له عبد بينه وبين آخر، فأعتق نصيبه...» الحديث.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد [٨/ق ١٤-ب] بن شداد... إلى آخره.

وأخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة، وأسانيد متباينة.

فقال البخاري^(٢): نا مسدد، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويُعطى لشركاؤه حصّتهم، ويُخلى سبيل المعتق».

حدثنا^(٣) علي بن عبد الله، ثنا سفیان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان موسرًا قوّم عليه، ثم يعتق».

حدثنا^(٤) عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد؛ قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

(١) «المجتبى» (٣/١٨٠ رقم ٤٩٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٨٨٥ رقم ٢٣٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٣ رقم ٢٣٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٢ رقم ٢٣٨٦).

حدثنا عُبَيْد^(١) بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركاً له في مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له مال يبلغ ثمنه ؛ فإن لم يكن له مال ، يقوم عليه قيمة عدل على المعتق وأعتق ما أعتق» .

حدثنا أبو النعمان^(٢) ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أعتق نصيباً له في مملوك ، أو شركاً له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل ، فهو عتيق» .
قال نافع : «وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء من الحديث .

وقال مسلم^(٣) : نا يحيى بن يحيى ، قال : قلت لمالك : حدثك نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . إلى آخره ، نحو رواية البخاري .

وحدثنا ابن بن نمير^(٣) قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ . . . إلى آخره ، نحو رواية البخاري .

وحدثنا شيبان^(٣) بن فروخ ، قال : نا جرير بن حازم ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق نصيباً له في عبد ، وكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته ، فؤم عليه قيمة عدل ؛ وإلا فقد عتق منه ما أعتق» .

وأخرجه مسلم بأسانيد أخرى^(٣) .

وقال أبو داود^(٤) : نا القعني ، عن مالك ، عن نافع . . . إلى آخره ، نحو روايتي البخاري ومسلم .

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٩٢ رقم ٢٣٨٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٩٣ رقم ٢٣٨٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٨ رقم ٣٩٤٠) .

وحدثنا^(١) إبراهيم بن موسى الرازي ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يونس - قال : نا عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركاً له في مملوك ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ؛ وإن لم يكن له مال عتق نصيبه» .

وحدثنا^(٢) أحمد بن حنبل ، نا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : «إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ؛ فإن كان موسراً تُقَوِّم عليه قيمته ، لا وكس ولا شطط ، ثم يعتق» .

وقال الترمذي^(٣) : ثنا أحمد بن منيع ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق نصيباً - أو قال : شقيقاً ، أو قال : شركاً- له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد روى سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحو ذلك .

وقال النسائي^(٤) : أنا عمرو بن علي ، نا يزيد بن زريع ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركاً له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو أعتق من ماله» .

أخبرنا^(٥) نوح بن حبيب ، قال : أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في عبد ، أتم ما بقي في ماله إن كان له مال يبلغ ثمن العبد» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤١٩ رقم ٣٩٤٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤١٩ رقم ٣٩٤٧) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٩ رقم ١٣٤٦) .

(٤) «المجتبى» (٧/٣١٩ رقم ٤٦٩٩) .

(٥) «المجتبى» (٧/٣١٩ رقم ٤٦٩٨) .

وقال ابن ماجه^(١): نا يحيى بن حكيم ، ثنا عثمان بن عُمير ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخره ، نحو ما ذكرناه آنفاً .

قوله : «شَقَصًا» بكسر الشين أي نصيبًا ، والشقيص النصيب في العين المشتركة في كل شيء .

«والْحِصَصُ» بكسر الحاء جمع حصّة ، وهي النصيب أيضًا ، وكذلك «الشُّرْكُ» بكسر الشين .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما ضَمَنَ قيمة نصيب شريكه ، موسرًا كان أو معسرًا . وقالوا : به جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه ، يجب عليه بها ضمان قيمته من ماله ، وكان من جنى [٨/ق١٥-أ] على مالٍ لرجلٍ وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلف لجنائته ، ولم يفترق حكمه في ذلك إن كان موسرًا أو معسرًا في وجوب الضمان عليه .

قالوا : فكذلك لما وجب على الشريك ضمان نصيب شريكه لجنائته لما كان موسرًا ، وجب ضمان ذلك أيضًا عليه وإن كان معسرًا .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، وزفر بن الهذيل ؛ فإنهم قالوا : من أعتق شركا له في مملوك ؛ ضَمِنَ قيمة حصّة شريكه ، موسرًا كان أو معسرًا .

وروا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

قوله : «وقالوا» أي هؤلاء الآخرون .

تقرير هذا الكلام : أنّ عتق أحد الشريكين نصيبه جناية منه على نصيب الآخر ، فالجاني عليه الضمان ، سواء كان موسرًا أو معسرًا ، وسواء كان شريكًا أو غير شريك ، فافهم .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٨) .

واعلم أن هاهنا أربعة عشر مذهباً :

الأول : مذهب هؤلاء المذكورين .

الثاني : مذهب ربيعة .

فإنه قال : من أعتق حصاة له من عبد بينه وبين آخر لم يُعد عتق . روى ذلك الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي يوسف ، أن ربيعة قال له ذلك .

الثالث : مذهب الزهري ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وعطاء بن رباح ، وعمرو ابن دينار .

فإنهم قالوا : ينفذ عتق من أعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه ، يفعل فيه ما شاء .

الرابع : مذهب عثمان البتي .

فإنه قال : ينفذ عتق الذي أعتق في نصيبه ، ولا يلزمه شيء لشريكه ؛ إلا أن تكون جارية رائعة إنها تلتمس للوطئ ؛ فإنه يضمن للضرر الذي أدخل على شريكه .

الخامس : مذهب الثوري ، والليث ، والنخعي في قول .

فإنهم قالوا : شريكه بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن المُعتق .

السادس : مذهب ابن جريح وعطاء بن أبي رباح في قول .

فإنهما قالوا : إن أعتق أحد الشريكين نصيبه استسعى العبد ، سواء كان المُعتق موسراً أو معسراً .

قال ابن جريح : هذا أول قول خطأ . ثم رجع إلى ما ذكر أولاً .

السابع : مذهب عبد الله بن أبي يزيد .

فإنه قال : إن أعتق شركاً له في عبد وهو مُفلس ، فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته ، فهو أولى بذلك إن يُقد .

الثامن : مذهب ابن سيرين .

فإنه قال في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه : إن باقيه يعتق من بيت مال المسلمين .

التاسع : مذهب مالك .

فإنه قال : من أعتق شركاً له في عبدٍ أو أمة فإن كان موسراً قُوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم ، وأعتق كله بعد التقويم لا قبله ، وإن شاء الشريك أن يُبقي حصته فله ذلك ، وليس له أن يمسكه رقيقاً ولا أن يكاتبه ولا أن يبيعه ولا أن يدبّره ، فإن غفل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل التقويم ، وماله كله لمن يمسك بالرق ، فإن كان الذي أعتق نصيبه معسراً ، فقد عتق ما أعتق ، والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء ، أو يمسكه رقيقاً ، أو يكاتبه ، أو يهبه ، أو يدبّره ، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يؤسر ، فإن كان عبداً أو أمة بين ثلاثة ، فأعتق أحدهم نصيبه وهو معسر ، ثم أعتق الآخر وهو موسر لم يُقوم عليه ولا على المعتق ، وبقي بحصته ، فإن كان كلاهما موسراً قُوم على الذي أعتق أولاً فقط ، فلو أعتق الاثنان معاً وكانا غنيين قُومت حصة الباقيين عليهما ، فمرة قال : نصفين . ومرة قال : على قدر حصصهما ، فإن كان أحدهما غائباً لم يُنتظر ، لكن يُقوم على الحاضر .

العاشر : مذهب الشافعي - في قول - وأحمد وإسحاق .

فإنهم قالوا : إن كان الذي أعتق موسراً قُوم عليه حصة من شركه وهو حُرّ كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه ، وليس لمن شركه أن يعتقوا ولا أن يمسكوا ، فإن كان المُعتق معسراً فقد عتق ما عتق ، وبقي سائر مملوكاً يتصرف فيه مالكة كما شاء .

الحادي عشر : مذهب ابن شبرمة ، والأوزاعي ، والحسن [٨/ق ١٥-ب] بن حي ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والحسن البصري ، وحامد بن أبي سليمان وقتادة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله .

فإنهم قالوا: إن كان المعتق لنصيبه معسرًا استسعى العبد في قيمة من لم يعتق، وعتق كله. وذهب إليه الطحاوي.

وقال ابن حزم: وقد ذكرناه عن ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: اختلف هؤلاء، أيكون حرًا منذ يعتق الأول نصيبه ولا يكون للآخر تصرف بعثق ولا بغيره، أو لا يعتق إلا بأداء؟ ولن يكون ولاؤه إن عتق باستساعته؟ وهل يرجع على الذي أعتق بعضه أو لا بما بقي له أم لا؟.

أما الفصل الأول: فإن أبا يوسف، ومحمدًا والأوزاعي والحسن بن حيّ قالوا: هو حرّ ساعة التلطف بعثقه.

وقال قتادة: هو عبد حتى يؤدي إلى من يعتق حقه.

وأما الفصل الثاني: فإن حمادًا والحسن البصري قالوا: إن كان للمعتق مال فضمنه فالولاء كله له، وإن عتق بالاستسعاء فالولاء بينهما. وهو قول سفيان أيضًا.

وقال الشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وكل من قال: هو حرّ حين يعتق بعضه: إن ولاءه كله للذي أعتق بعضه، عتق عليه أو بالاستسعاء. وهو قول النخعي أيضًا.

وأما الفصل الثالث: فإن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالوا: يرجع المعتق بما أدّى على العبد، ويرجع العبد إذا استسعى بما أدّى على الذي ابتداء عتقه.

وقال أبو يوسف وغيره: لا رجوع لأحدهما على الآخر.

الثاني عشر: مذهب أبي حنيفة.

فإنه قال: من أعتق نصيبًا له من عبد أو أمة، فشريكه بين خيارين: إن شاء أعتق نصيبه، ويكون الولاء بينهما سواء كان في كلا الأمرين موسرًا أو معسرًا، وله إن كان موسرًا خيار في وجه ثالث وهو: إن شاء ضمّن المعتق حصته، ويرجع المعتق الآخر على العبد بما ضمنه شريكه الذي أعتق، فإذا أداها العبد عتق رقبته، والولاء في هذا الوجه خاصة للذي أعتق حصته فقط.

قال : فإن أعتق أم ولد بينه وبين آخر فلا ضمان عليه ولا عليها أيضًا ، موسرًا كان المعتق أو معسرًا ، أو قال : فإن دبّر عبدًا بينه وبين آخر فهو بالخيار إن شاء احتبس نصيبه رقيقًا كما هو ، ويكون نصيب شريكه مدبرًا وإن شاء دبر نصيبه أيضًا ، وإن شاء ضمّن العبد حصته منه مدبرًا ، فإذا أداها عتق وضمّن الشريك الذي دبر العبد أيضًا قيمة حصته مدبرًا ، ولا سبيل له إلى شريكه في تضمين ، وإن شاء عتق نصيبه فإن ضمّن كان لشريكه الذي دبره أن يضمّن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرًا .

الثالث عشر : مذهب بكير بن الأشج .

فإنه قال في رجلين بينهما عبد ، فأراد أحدهما أن يعتق أو يكاتب : فإنهما يتقاومانه .

الرابع عشر : مذهب الظاهرية .

فإنهم قالوا : من أعتق نصيبه من العبد أو الأمة ، فإنه يُعتق كله حين يلفظ بذلك ، فإن كان له مال يفي بقيمة حصة شريكه حين لفظ بالعتق إذا ما أبى شريكه ، وإلا كلف العبد أو الأمة بالاستسعاء في قيمة حصة شريكه على حسب طاقته ، ليس للشريك غير ذلك ولا له أن يعتق ، والولاء للذي أعتق أو لآ ، ولا يرجع العبد على من أعتقه بشيء مما سعى فيه ، حدث له مال أو لم يحدث .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسرًا .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشافعي وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا : لا يجب الضمان على أحد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه ، إلا إذا كان موسرًا .

وتقرير مذهب الشافعي ما قاله في الجديد : أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرًا عتق جميعه حين أعتقه ، وهو حر من يومئذ يرث ويورث ، وله ولاءه ولا

سبيل للشريك على العبد، وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وجعل عتقه إتلافًا [٨/ق ١٦-أ] هذا كله إذا كان موسرًا في حين العتق للشقص، سواء أعطاه القيمة أو منعه، وإن كان معسرًا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يومًا ويُخلى لنفسه يومًا، ولا سعاية عليه.

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): ولم يختلف قول الشافعي أن المعتق لحصته من عبد بينه وبين غيره وهو معسر في حين تكلم بالعتق؛ أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها، وأنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة، وهو قول مالك في عتق المعسر، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري.

وقال مالك: إن مات المعتق الموسر قبل أن يُحكم عليه بعتق الباقي، لم يُحكم على ورثته بذلك.

وقال الشافعي: يحكم بعتقه إذا مات ولو أتى على تركته، إلا أن يعتق في المرض، فيقوم في الثلث.

ص: وقالوا في حديث ابن عمر هذا: إنما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر وقد بُين ذلك عن ابن عمر في غير هذه الآثار، فمما روي عنه في ذلك:

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا بن أبي ذئب، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في مملوك، وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيقٌ كله».

(١) «التمهيد» (١٤/٢٨١ - ٢٨٢).

حدثنا فهذ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الله ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أعتق شركًا له في مملوك ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل على المعتق ، وقد عتق ما عتق » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركًا له في مملوك ، فقد عتق كله ، فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ ثمنه ، فعليه عتقه كله » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صخر بن جويرية ، عن نافع : « أن ابن عمر كان يفتي في العبد أو الأمة يكون أحدهما بين شركائه ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه ، يقوم في ماله قيمة عدل ، فيدفع إلى شركائه أنصابتهم ، ويؤخلى سبيل العبد ، يخبر بذلك عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ » .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرًا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ، ثم يعتق » .

قال سفیان : وربما قال عمرو بن دينار : « قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط » .

ثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من ذلك إنما هو في الموسر خاصة ، فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو؟ .

فقال قائلون : قول رسول الله ﷺ : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق ، فهو رقيق لم يعتق على حاله .

ش: أي قال هؤلاء الآخرون ، أشار بذلك إلى بيان استدلالهم لما ذهبوا إليه ، وهو أن الضمان المذكور في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنما هو على الموسر خاصة دون المعسر ، وقد بين ذلك ابن عمر في غير الأحاديث المذكورة .

فما روي عنه في ذلك ما أخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن الأعلی ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عنه .

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) : من حديث مالك ، وقد ذكرناه عن قريب .

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى بن يحيى في هذا الحديث [٨/١٦٦-ب] «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد» وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير في بعض الروايات عنه ، وقال القعنبي : «من أعتق شركاً له في مملوك قِيم عليه بقيمة عدل» ولم يقل : «فكان له مال يبلغ ثمن العبد» .

وقد تابعه بعضهم عن مالك ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجوّد ، ومن لم يذكرها سقطت له ولم يفهم الحديث ، ولا خلاف بين العلماء أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن نافع .

وأخرجه مسلم^(٤) : ثنا محمد بن رافع ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخر نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٢ رقم ٢٣٨٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٥ رقم ١٥٠١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٤١٨ رقم ٣٩٤٠) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١١٣٩ رقم ١٥٠١) .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم^(١) : عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عنه ، نحوه .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد .

وعن ابن قدامة^(٣) .

وعن يحيى^(٤) ، عن عبيد الله ، عن نافع .

الخامس : عن أبي بكره بكّار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن صخر بن جويرية ، عن نافع .

وأخرجه البخاري^(٥) : عن أحمد بن المقدم ، عن فضيل بن سليمان ، عن موسى ابن عقبة ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه فيه ، يقول : قد وجب عليه عتقه كله ؛ إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ ، يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصبتهم ، ويُخلى سبيل المُعتق» يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ .

السادس : عن المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله ، عن النبي ﷺ .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١١٣٩ رقم ١٥٠١) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/١٨٢ رقم ٤٩٤٧) .

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٨١ رقم ٤٩٤٦) .

(٤) «السنن الكبرى» (٣/١٨٢ رقم ٤٩٤٨) .

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٣ رقم ٢٣٨٩) .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن أحمد بن حنبل ، عن سفیان بن عُيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن سالم ، عن أبيه . . . فذكر مثله .

قوله : «شِرْكَاءُ» بكسر الشين ، وهو النصيب .

قوله : «ولا فقد عتق عليه ما عتق» . أي فإن لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد ، عتق منه ما عتق .

وقال الخطابي : فيه دليل على أنه لا عتاقة وراء ذلك ، وفيه سقوط السعاية .

قلت : وفي حديث آخر وجوب السعاية ، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

قوله : «لا وَكس» بفتح الواو ، أي لا نقصان ، والشطط : الجور والظلم والبعد عن الحق .

وقال الخطابي : فيه حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام ، ولكنه بعد التقويم والأداء وهو قول مالك وربيعة .

قوله : «تصحیح هذه الآثار» أراد بها هذه الأحاديث التي رواها من ستة طرق .

قوله : «كيف هو» يعني : قوله : «عتاق المعسر كيف هو» أي كيف يكون حكمه .

قوله : «قائلون» أي قوم قائلون من أهل هذه المقالة .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه .

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عامر الشعبي والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وعبد الله بن شبرمة القاضي ، والحسن بن حيّ ، وأبا يوسف ومحمد - رحمهم الله - فإنهم قالوا : إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد يُعتق كله ، ويسعى البعد في نصيب الذي لم

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤١٩ رقم ٣٩٤٧) .

يعتق إذا من نصيبه كان المعتق معسرًا ولا يرجع المعتق على العبد بشيء ولا العبد بما سعى عليه بشيء إلا أن ابن شبرمة قال : يرجع العبد على المعتق بما سعى عنه متى أيسر ، وبه قال ابن أبي ليلى .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر وزاد عليه [٨/ق ١٧-أ] شيئًا بيّن كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أعتق نصيبًا -أو شركًا- له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله ، فإن لم يكن له مال ؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني جرير بن حازم ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي ، عن حجاج بن أرطاة ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن صبيح ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر ، وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسرًا .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه : أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك -أي : حكم العبد المشترك بين اثنين إذا أعتقه أحدهما- كما رواه عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد -أي أبو هريرة- عليه

أي علي ما رواه ابن عمر شيئاً بيّن به أن ذلك الشيء الزائد كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب الذي أعتقه ، تلك الزيادة هي قوله : «فإن لم يكن له مال ، استسعى العبد غير مشقوق عليه» فهذا صريح على وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً .

قوله : «حدثنا يزيد بن سنان . . .» إلى آخره .

بيان لما رواه أبو هريرة ، وأخرجه من خمس طرق :

الأول : بإسناد صحيح ، والنضر بالنون والضاد المعجمة ، وبشّير بفتح الباء الموحدة ، ونهيك بفتح النون .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق نصيباً - أو قال : شقيصاً - في مملوك ، فخلاصه في ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال قوّم قيمة عدل ، ثم يستسعى في نصيبه الذي لم يعتق ، غير مشقوق عليه» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود . . . إلى آخره .

وهذا أيضاً إسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «من أعتق شقيصاً في مملوك ، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٠ رقم ١٣٤٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤١٧ رقم ٣٩٣٧) .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري . . . إلى آخره .

ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهذا .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا أحمد بن أبي رجاء ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا جرير بن حازم ، سمعت قتادة ، حدثني النضر بن أنس بن مالك ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن روح بن الفرغ القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبد الرحيم بن سليمان الرازي الأشل ، عن حجاج بن أرطاة النخعي ، فيه مقال ، عن قتادة ، عن النضر ، عن بشير ، عن أبي هريرة .

الخامس : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي شيخ البخاري ، عن سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقرئ ، كلاهما عن قتادة . . . إلى آخره .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة^(٢) بأسانيد مختلفة .

قوله : «فكان هذا الحديث» أي حدث أبي هريرة فيه ما في حديث عبد الله بن عمر المذكور فيما مضى ، وفيه زيادة عليه ، وهو وجوب السعاية على العبد إذا [٨/ق ١٧-ب] كان معسراً .

فإن قيل : قال الخطابي : قوله : «استسعى العبد غير مشقوق عليه» كلام لا يثبت أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ ، ويزعمون أنه من قول قتادة .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٣ رقم ٢٣٩) .

(٢) البخاري (٢/٨٨٢ رقم ٢٣٦٠) ، ومسلم (٣/١٢٨٥ رقم ١٥٠٣) ، وأبو داود (٢/٤١٧ رقم ٣٩٣٨) ، والترمذي (٣/٦٣٠ رقم ١٣٤٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٣/١٨٥ رقم ٤٩٦٣) ، وابن ماجه (٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٧) .

وقد تأوله بعض الناس فقال : معنى السعاية : أن يستسعى العبد لسيدته ، أي يستخدم ، ولذلك قال : «غير مشقوق عليه» أي لا يحْمَل فوق ما يلزمه من الخدمة إلا بقدر ما فيه من الرق ، ولا يطالب بأكثر منه .

وأيضًا لم يذكر ابن أبي عروبة السعاية في روايته عن قتادة ، وفيه اضطراب ؛ فدل أنها ليست من متن الحديث عنده ، وإنما هي من كلام قتادة ، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال أبو عمر بن عبد البر^(١) : روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر ، واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء ، وهو الموضوع المخالف لحديث ابن عمر في رواية مالك وغيره ، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث ، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم ، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة ، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة ، وإن اختلفوا نظر ، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنین لا سيما إذا كان أحدهما شعبة ، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع ، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه ، وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره ، وهو أولى ما قيل به في هذا الشأن .

وقال البيهقي : ضعف الشافعي السعاية بوجوه : منها : أن شعبة وهشامًا روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء ، وهما أحفظ .

(١) «التمهيد» (١٤/٢٧٣-٢٧٧) .

ومنها : أنه سمع بعض أهل العلم يقول : لو كان حديث سعيد منفردًا لا يخالفه غيره ما كان ثابتًا .

قلت : تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي ، عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح ، عن قتادة ، على ما رواه الطحاوي .

وقد ذكر البيهقي أيضًا في «سننه» : أن الحجاج وأبان وموسى بن خلف وجريير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء ، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة ، لأنه ثقة وقد زاد عليهما شيئًا فالقول له ، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة .

وقال ابن حزم^(١) : هذا خبرٌ في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب «التمهيد» ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعًا من أبي عروبة .

وقال صاحب «الاستذكار» : وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» .

وقال شارح «العمدة» : الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعليلات .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ ما قد حدثنا بن أبي داود ، قال : ثنا أبو الواليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه : «أن رجلاً أعتق

(١) «المحل» (٩/١٩٩) .

شَقْصَا [٨/١٨٠-أ] له في مملوك، فأعتقه النبي ﷺ كله عليه وقال: ليس لله شريك.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام... فذكر بإسناده مثله.

فَدَلَّ قول النبي ﷺ: «ليس لله شريك» على أن العتاق إذا أوجب بعض العبد لله تعالى، انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك؛ فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعًا يبرئان العبد من الرق، فقد وافق هذا الحديث أيضًا حديث أبي هريرة، وزاد حديث أبي هريرة عليه وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذي لم يُعْتَقْ إذا كان المعتق معسرًا.

فتصحیح هذه الآثار يوجب العمل بذلك، ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق.

وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد، وبه نأخذ.

ش: ذكر هذا الحديث إشارة إلى أن الإعتاق لا يتجزأ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، وتنبهنا على أنه في المعنى مثل حديث أبي هريرة، لكن حديث أبي هريرة يزيد عليه وعلى حديث ابن عمر أيضًا بوجوب السعاية على العبد للشريك عند إعسار المعتق.

وأشار بقوله: «وبه نأخذ» إلى أنه اختار ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد ومن تبعهما فيه.

وأخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي المليح عامر وقيل: زيد- عن أبيه أسامة بن عمير بن عامر الهذلي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود^(١): عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام... إلى آخره نحوه.
وأخرجه النسائي^(٢): عن ابن المثنى، عن أبي الوليد، عن همام... إلى آخره نحوه.
الثاني: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود، عن همام... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني^(٣): عن محمد بن يحيى القزاز، عن أبي عمر الحوضي وهانئ بن يحيى، كلاهما عن همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه: «أن رجلاً أعتق شقيقاً من مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وقال: ليس لله شريك».

ص: فأما أبو حنيفة رحمته الله فكان يقول: إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أداها عتق وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة، فإذا أداها عتق، ورجع بها المضمن على العبد فاستساعه فيها، وكان الولاء للمعتق.

وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان.

ش: قد قررنا مذهب أبي حنيفة فيما مضى، وحاصل مذهبه أنه يرى بتجزئ العتق، وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية، على ما عرف في موضعه من فروع الحنفية.

ص: واحتج في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها، كان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود، فأرادوا عتقه،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤١٦ رقم ٣٩٣٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٨٦ رقم ٤٩٧٠).

(٣) «المعجم الكبير للطبراني» (١/١٩١ رقم ٥٠٧).

وكنْتُ يومئذٍ صغيرًا ، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أعتقوا أنتم ، فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب فيما رغبتم أعتق ، وإلا ضمَّناكم .
ففي هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : فلما كان له أن يعتق بلا بدل [٨/ق ١٨-ب] كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه .
وكما كان للذي لم يُعتق أن يُعتق نصيبه من العبد ، فضمَّنا الشريك المعتق ، رجع إلى هذا المضمَّن من هذا العبد مثل ما كان للذي ضمَّناه ، فوجب له أن يستسعى العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه ، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه .
فهذا مذهب أبي حنيفة في هذا الباب .

والقول الأول الذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ، أصح القولين عندنا ؛ لموافقته لما روينا عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله .

ش : أي احتج أبو حنيفة رضي الله عنه : فيما ذهب إليه بما حدثنا أبو بشر عبد الملك ابن مروان الرقي ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي .
وفيه إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : «كان بيني وبين الأسود وبين أمنا غلام قد شهد القادسية ، وأبلى فيها ، فأرادوا عتقه ، وكنْتُ صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر رضي الله عنه ، فقال عمر : اعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه ، أو يأخذ نصيبه» .

وجه احتجاج أبي حنيفة : أن عمر رضي الله عنه أثبت لعبد الرحمن الإعتاق بعد بلوغه ، بعد أن ثبت في العبد إعتاق ، فدل على تجزئ الإعتاق .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٢٣ رقم ٢١٧٢٩) .

وبهذا سقط كلام ابن حزم^(١) : وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد؛ لأنه قول لم يتعلق بقرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا بقول صاحب .
ومما احتج به أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ما رواه إسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «كان لهم غلام يقال له : طهمان أو ذكوان ، فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره ، فقال : «يعتق في عتقك ، وترق في رقك» ، قال : وكان يخدم سيده حتى مات» .

أخرجه عبد الرزاق^(٢) : عن عمر بن حوشب ، عن إسماعيل بن أمية .
وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) : من طريق عبد الرزاق .

فإن قيل : قال البيهقي : تفرد به عمر عن إسماعيل بن أمية بن عمرو الأشدق ، والأشدق لا صحبة له ، وهو عمرو بن سعيد بن العاص .
قلت : ذكر ابن حبان في التابعين وكذا فعل ابن منده ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : له صحبة .

وأخرج أحمد هذا الحديث في «مسنده»^(٤) : في مسند عمرو بن سعيد .
ومما احتج به أبو حنيفة ما رواه البيهقي في «سننه»^(٥) : من حديث الثوري عن الأشعث عن الحكم ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه ولم يعتق منه إلا ما عتق» .

فإن قيل : قال البيهقي : هذا منقطع .
قلت : قد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه آخر .

(١) «المحلى» (١٩٨/٩) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩/١٤٨ رقم ١٦٧٠٥) .

(٣) «السنن الكبرى للبيهقي» (١٠/٢٧٤ رقم ٢١١٠٨) .

(٤) «مسند أحمد» (٣/٤١٢ رقم ١٥٤٣٨) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٧٤ رقم ٢١١١٠) .

فقال ابن أبي شيبة^(١): ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال: قال علي: «يعتق الرجل ما شاء من غلامه».

وذكر صاحب «الاستذكار»: أن هذا قول: الحكم بن عتيبة، وربيعه، والحسن، والشعبي، وطاوس، وحماد، وعبيد الله بن الحسن، وأهل الظاهر.
قوله: «والقول الأول...» إلى آخره.

والعجب من الطحاوي أنه أثبت ترجيح قول أبي يوسف ومحمد في هذا الباب على قول أبي حنيفة؛ لأنه موافق للأثار، وقول أبي حنيفة أيضا كذلك فإن أكثر الحنفية احتجوا لأبي حنيفة في ذلك بما رواه البخاري^(٢): بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد مرّ ذكره [...]^(٣).

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري^(٤): بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبا أو شقصا [٨/ق ١٩-أ] في مملوك فخلاصه عليه من ماله إن كان له مال، وإلا قوّم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه» أي لا يستغلى عليه الثمن، فدل هذا أيضا على تجزئ الإعتاق لأنه قال: «خلاصه عليه إن كان له مال» فلو لم يكن الإعتاق متجزئا لم يقل: «خلاصه عليه» لأنه خلص قبل، وأثبت السعاية أيضا، وهي دليل على التجزئ أيضا، لأن السعاية إنما تكون على العبد، فعلم أنه بقي منه ملك.

فإن قلت: ذات الإعتاق لا يتجزأ؛ لأنه معنى واحد لا يقبل التجزئ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٢٩ رقم ٢٠٧٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٢ رقم ٢٣٨٦).

(٣) طمس بـ «الأصل».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٢ رقم ٢٣٩٠).

قلت : «ليس المراد ذلك ، بل المراد من تجزيء الإعتاق والملك أن يتجزأ المحل في قبول أحكام الإعتاق ، وهو زوال الملك بأن يزول في البعض دون البعض ، وأن يتجزأ المحل في قبول حكم الملك ، وهو أن يكون البعض مملوكًا لواحد ، والبعض لآخر .

فإن قلت : العتق والرق لا يتجزآن بالاتفاق ، والإعتاق^(١) عن العتق لأنه علته فلا يتجزأ الإعتاق أيضًا ، وهذا لأن ما لا يتجزأ إذا أضيف إلى المحل ثبت كله كالطلاق ، والعفو عن القصاص .

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري^(٢) : عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من أعتق نصيبًا له في مملوك ، أو شركًا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق» .

قلت : لا نسلم أن ما لا يتجزأ إذا أضيف إلى المحل يثبت كله ، وفي الطلاق والعفو عن القصاص عدم التجزء ؛ لعدم الحالة المتوسطة ، وفيما نحن فيه حالة متوسطة ، وهو زوال بعض الملك فلم يلزم العتق والمراد بالحديث : بعد ما أدى حصص الشركاء ، بدليل الحديثين المذكورين .

(١) طمس «بالأصل ، ك» .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٨٩٣ رقم ٢٣٨٨) .

ص: باب: الرجل يملك ذا رحم محرّم منه هل يعتق عليه أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يملك ذا رحم محرّم منه بوجه من وجوه التملك ، هل يعتق عليه بدون العتق أو لا؟

الرحم : هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء ، يقال : ذو رحم محرّم . ومحرّم هو من لا يجل نكاحه ، كالأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والحالة .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا ، فيشتريه فيعتقه » .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن سفيان (ح) .
وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ...
فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل ... فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سهيل ... إلى آخره نحوه .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٧٥٧ رقم ٥١٣٧) .

الثاني: عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن يحيى بن عيسى النَّهْشَلِي الكوفي ، عن سفیان الثوري ، عن سهيل إلى آخره .

وأخرجه النسائي : عن علي بن حَشْرَم ، عن عيسى بن يونس ، عن الثوري ، عن سهيل ، به نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفیان ، عن سهيل ، نحوه

وأخرجه مسلم^(١) : عن أبي بكر أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن سهيل ، نحوه .

الرابع : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن علي بن الجعد شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن سهيل إلى آخره نحوه .

قوله : « لا يجزي ولدٌ » معناه لا يعطيه جزاء ما أسلف من إحسانه وبرّه إليه وتربيته إياه وتحمله المشاق له ومن هذا قولهم : جزاه الله خيرًا أي : أعطاه جزاء ما أسلف من طاعته ، ويقال : جزى عني هذا الأمر أي قضى .

قوله : « فيعتقه » بالنصب عطفًا على قوله : « فيشتريه » وأصل « الفاء » للعطف ، وموجبه التعقيب بعنق الرجل [٨/١٩ق-ب] ألا ترى أنهم وصلوا حرف « الفاء » بالجزء ، وسموه حرف الجزء ؛ لأن الجزء يتصل بالشرط ، على أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل .

وأما « الفاء » هاهنا فلعطف الحكم على العلة كما يقال : جاء الشتاء فتأهب ، وكما يقال : ضرب فأوجع أي بذلك الضرب ، وأطعم فأشبع أي بذلك الإطعام وكذا قوله : « فيشتريه فيعتقه » أي بذلك الشراء ، ولهذا جعل الشراء إعتاقًا في القريب بواسطة الملك .

(١) « صحيح مسلم » (٢/١١٤٨ رقم ١٥١٠) .

قال المحققون من الأصوليين : «الفاء» للتعقيب فلهذا تدخل في الجزاء ، فإن قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق . فالشرط أن تدخل على الترتيب من غير تراخ . وقد تدخل في المعمول نحو جاء الشتاء فتأهب .
وقد يكون المعلول عين العلة في الوجود لكن في المفهوم غيرها ، نحو : سقاه فأرواه .

وقوله : «لا يجوز ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتره فيعتقه» .

وقال الخطابي^(١) : قوله : «فيعتقه» ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك ؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما وجهه أنه إذا اشتراه ودخل في ملكه عتق عليه ، فلما كان الشراء سببًا لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء إذا كان تولد منه ووقوعه به ، وإنما صار هذا جزاء له ، وأداءً لحقه ؛ لأن العتق أفضل ما يُتعم به أحد على أحد ؛ لأنه يخلصه من الرق ، ويجبر منه النقص الذي فيه ، ويكمل له أحكام الأحرار في الأملاك والأنكحة والشهادة ونحو ذلك .

ص : فذهب قوم إلى أن من ملك أباه لم يعتق عليه حتى يعتقه .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : ربعة ومالكًا ومكحولًا ، فإنهم قالوا : لا يعتق إلا بعثق شراء .

وقال الكاساني^(٢) : إذا اشترى أباه أو أمه أو ابنه عتق عليه ، نوى أو لم ينو ، عند عامة العلماء .

وقال مالك : لا يعتق إلا بإعتاق مبتدأ واحتج بحديث أبي هريرة المذكور ، وقال : حقق الإعتاق عقيب الشراء ولو كان الشراء نفسه إعتاقًا لم يتحقق الإعتاق عقيبها ، لأن إعتاق المُعتق لا يتصور ، فدل أن شراء القريب ليس

(١) «معالم السنن» (٤/١٣٩ رقم ١٣٩٨) .

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٦٥) .

بإعتاق ، ولأن الشراء إثبات الملك ، والإعتاق إزالة الملك ، وبينهما منافاة فكيف يكون اللفظ الواحد إثباتاً وإزالة؟! .

والجواب : أما عن الحديث فعن قريب يجيء .

وأما قوله : الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالة الملك ، فنعم ، لكن الممتنع إثبات الحكم [وضده]^(١) بلفظ واحد في زمان واحد ، أما في زمنين فلا ؛ لأن علل الشرع في الحقيقة دلائل وأعلام على المحكومات الشرعية ، فيجوز أن يكون لفظ الشراء السابق علماً على إثبات الملك في الزمان الأول ، وذلك اللفظ بعينه علماً على ثبوت العتق في الزمان الثاني ، إذ لا تنافي عند اختلاف الأزمان .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعتق عليه بملكه إياه .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، والشافعي وإسحاق ، وداود فإنهم قالوا : إذا ملك أباه يعتق عليه بمجرد الملك ، ولا يحتاج إلى عتق مستأنف ، وأما إذا ملك غير الوالدين من ذي الرحم المحرمة وغيرهم ففيه خلاف وتفصيل .

فقال أصحابنا : شرط العتق أن يكون من ذوي الرحم المحرمة ، وذو الرحم المحرم كل شخصين يديان إلى أصل واحد بغير واسطة كالأخوين ، أو أحدهما بواسطة والآخر بواسطة كالعم وابن العم وكذلك إذا ملك ابن العم والعمة أو ابنتها أو ابن خاله أو خالته أو ابنتيهما ، وكذا لو ملك حليلة ابنه أو منكوحة أبيه ، أو أما من الرضاع لا تعتق ؛ لأن في الأول وجد رحم بلا محرم ، وفي الثاني وجد المحرم بلا رحم .

وقالت طائفة : [٨/ق٢٠-أ] لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم ، أو من ولده هو كذلك ، ولا يعتق غير هؤلاء لا أخ ولا غيره وهو قول الشافعي ، وقال

(١) في «الأصل» : الواحد ، والمثبت من «بدائع الصنائع» .

الأوزاعي : يعتق كل ذي رحم محرمة حتى ابن العم وابن الخال فإنهما يعتقان عليه ويستسعيهما .

وقال ابن حزم^(١) : ما نعلم قول الشافعي عن أحدٍ قبله ، فإن قالوا : إنه روي عن إبراهيم : «إذا ملك الوالد أو الولد عتق» ، قلنا : نعم ، وقد صح عنه هذا أيضًا في كل ذي رحم ، وليس في قوله : «إذا ملك الوالد والولد عتق» أن غيرهما لا يعتق .

وقال ابن حزم أيضًا : ؛ ومن ملك ذا رحم محرم فهو حر ساعة تملكه ، فإن ملك بعضه لم يعتق عليه إلا الوالدين خاصة والأجداد والجندات فقط ، فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم ، فإن لم يكن له مال يحمل قيمتهم استشعوا ، وهم كل من ولده ، من جهة أم أو جدة أو أب ، وكل من ولده هو من جهة ولد ، أو ابنة الأعمام والعمات وإن علوا كيف كانوا ، لأم أو لأب ، والأخوة والأخوات كذلك ، وكل من نالته ولادة أخت أو أخ بأي جهة كانت ، ومن كان له مال وله أب أو أم أو جد أو جدة أُجبر على ابتاعهم بأغلى قيمتهم ، وعتقهم إذا أراد سيدهم بيعهم ، فإن أبى لم يُجبر السيد على البيع ، فإن ملك ذا رحم غير محرمة ، أو ملك ذا محرم من غير رحم لكن بصهر ، أو وطئ أب ، أو ابن لم يلزمه عتقهم ، وله بيعهم إن شاء .

ص : وكان من الحجّة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ هذا يحتمل ما قالوا ، ويحتمل : «فيشتره فيعتقه بشرائه» هذا في الكلام صحيح ، وهو أول ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روي عن النبي ﷺ .

فإنه حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا أبو عمير النحاس ، قال : ثنا ضمرة ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم محرمة فهو حرٌّ» .

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غياث ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا محرم فهو حر» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . (ح)
وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قالا : ثنا حماد بن سلمة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم فهو حر» .

وتصحيح حديثي سمرة هذين يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو الرحم المحرم ، وأن ذا المحرم المذكور فيهما هو ذو المحرم من الرحم ، فيكون معناهما لما جمع ما فيهما هو مثل ما في حديث ابن عمر : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» .

وقد بلغني أن محمد بن بكر كان يحدث ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حر» .

فدل على ما ذكرناه .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه : أن قول النبي ﷺ : «لا يجزي ولد والده . . .» الحديث يحتمل أن يكون معناه مثل ما قاله أهل المقالة الأولى ، وهو أن يكون العتق بهذا الشراء بكلام مبتدأ ، ويحتمل ما قاله أهل المقالة الثانية ، وهو أن يكون نفس الشراء عتقًا من غير كلام مبتدأ ، وهذا في الكلام صحيح كما قلنا في قولهم : سقاه فأرواه ، وأطعمه فأشبعه ، وضربه فأوجعه .

فإذا كان الحديث محتملاً للمعنيين المذكورين ، فصرفه إلى المعنى الثاني أولى ؛ ليتفق هو وحديث عبد الله بن عمر وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، فإن حديثها

يقتضي أن يكون الملك هو الإعتاق ، من غير حاجة إلى كلام مستأنف ، وحمل معاني الآثار على الاتفاق أولى [٨/ق ٢٠-ب] بل المتعین من حملها على التضاد .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه بإسناد صحيح .

وأبو عمير النحاس هو عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي شيخ أبي داود النسائي وابن ماجه .

وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني الرملي من الثقات المأمونين .

والحديث أخرجه النسائي^(١) : أنا عيسى بن محمد - هو أبو عمير الرملي - وعيسى بن يونس الفاخوري ، عن ضمرة ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم محرم عتق» .

وأخرجه البيهقي بهذا الإسناد^(٢) ولفظه : «فهو عتيق» . ثم قال : تفرد به ضمرة والمحموظ بهذا الإسناد : «نهى عن بيع الولاء» ، وقد رواه أبو عمير أيضًا مع الحديث الأول .

قلت : ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ، ولا يوجب ذلك علةً فيه ، لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه ، كذا قال ابن حنبل .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه . وقال أبو سعيد بن يونس : كان فقيه أهل فلسطين في زمانه .

والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ، ولا يضره تفرده ، فلا ندري من أين وهم في هذا الحديث روايه كما زعم البيهقي .

وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح ، تقوم به الحجة على الخصم ، وكل رواته

(١) «السنن الكبرى» (٣/١٧٣ رقم ٤٨٩٧) وقال النسائي بعده : لا نعلم أن أحدًا روى هذا

الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو حديث منكر .

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» (١٠/٢٨٩ رقم ٢١٢٠٨) .

ثقات ، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا ، ودعوى أنه أخطأ فيه ، باطل لأنه دعوى بلا برهان .

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(١) : عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ ، ثم قال : وثنا أبو علي بإسناده سواء «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» .

وهذا يقتضي أن المتنين محفوظان .

ثم قال عن حديث «من ملك ذا رحم محرم» : صحيح على شرط الشيخين ، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ، ثم ذكره بإسناده من طريق سمرة رضي الله عنه انتهى .

وأما حديث سمرة فأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني ، عن إبراهيم بن الحجاج السامي - بالسین المهملة - الناجي - بالنون - البصري شيخ أبي زرعة الرازي وأبي يعلى الموصلي .

وعن عبد الواحد بن غياث البصري الصيرفي .

كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة .

وأخرجه الترمذي^(٢) : نا عبد الله بن معاوية الجمحي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ ملك ذا محرم فهو حرٌّ» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ... إلى آخره .

(١) «المستدرک» (٢/٢٣٣ رقم ٢٨٥١) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٦٤٦ رقم ١٣٦٥) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : نا أبو كامل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ قال : «من ملك ذا محرّم فهو حرٌّ» .

الثالث : عن نصر بن مرزوق ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

الرابع : عن محمد بن عبد الله الأصبهاني ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد ابن هارون الواسطي ، عن حماد إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : «من ملك ذا رحم فهو عتيق» .

وأخرجه أبو داود^(٣) نحوه غير مرفوع . ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : «من ملك ذا رحم فهو حرٌّ» .

وهذا كما رأيت الحديث صحيح .

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(٤) وصححه .

وقال ابن حزم : صحح الحنفيون هذا الخبر ، ورأوه حجة ، وقالوا : لا يضره ما قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة ، والمنقطع تقوم به الحجة .

قلت : الحديث صحيح وليس بمنقطع ؛ لأن الحسن قد ثبت سماعه من سمرة في غير ما حديث ، قاله البخاري وغيره ، وقد مرّ هذا غير مرة .

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٠ رقم ٢٠٢٤٠) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٥ رقم ٢٠٧٩) ، (٥/١٨ رقم ٢٠٢١٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٤٢٠ رقم ٣٩٥١) .

(٤) «المستدرک» (٢/٢٣٣ رقم ٢٨٥٢) .

فإن قيل : أخرج البيهقي هذا الحديث^(١) : من طريق محمد بن بكر، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم وقتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

ومن طريق مسلم^(٢) : بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل : عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال موسى في موضع آخر ، عن سمرة فيما يحسب حماد [٦/٢١-أ] ثم علله البيهقي بأن حمادًا شك في سمرة .

قلت : رواه النسائي والترمذي وابن ماجه من غير شك كما ذكرناه ، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد كما ذكرناه ، ومن شك ليس بحجة على من لم يشك ، كيف والذين لم يشكوا جماعة؟ .

قوله : «وتصحیح حديثي سمرة هذين...» إلى آخره .

إشارة إلى وجه التوفيق بين حديثي سمرة المذكورين بلفظين متغايرين ، وبين [حديث^(٣)] عبد الله بن عمر ، ففي رواية إبراهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غياث : «من ملك ذا محرم فهو حرٌّ» وفي رواية أسد وحجاج ويزيد بن هارون : «من ملك ذا رحم فهو حرٌّ» .

وفي رواية عبد الله بن عمر : «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ» .

ووجه التوفيق بينها أن المراد من قوله : «ذا رحم» هو ذوالرحم المحرم ، وأن المراد من قوله : «ذا محرم» هو ذو المحرم من الرحم ، فإذا جمع معناهما يكون مثل ما في حديث ابن عمر : «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ»

قوله : «وقد بلغني...» إلى آخره .

ذكره شاهدًا لصحة تأويله ، لأن محمد بن بكر بن عثمان البوساني البصري

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٨٩ رقم ٢١٢٠٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٨٩ رقم ٢١٢٠٥) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

كان يحدث ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حرٌّ» .
فهذا دليل صريح على أن المراد من اللفظين المذكورين ، نحو ما ذكره من التأويل .

وإسناد هذا صحيح ، ورجاله كلهم من رجال الصحيح .

وأخرجه الترمذي^(١) نحوه : ثنا عقبه بن مكرم العمي البصري وغير واحد ، قالوا : نا محمد بن بكر البرسائي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ نحوه .
والنسائي^(٢) عن [عبيد الله بن سعيد]^(٣) ، عن محمد بن بكر .

وابن ماجه^(٤) : عن إسحاق بن منصور وعقبه بن مكرم ، عن محمد بن بكر البرسائي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ» .
قلت : برسائي - بضم الباء الموحدة - من الأزدي .

ص : وقد روي عن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وتابعيه رضي الله عنهم ما يوافق هذا أيضًا .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عوانة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ» .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٤٦ رقم ١٣٦٥) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/١٧٣ رقم ٤٩٠٢) .

(٣) في «الأصل» عبد الله بن سعد ، وهو من شيوخ النسائي أيضًا ، غير أنه لم يذكروا له رواية عن محمد بن بكر البرسائي ، وقد جاء على الصواب في «السنن الكبرى» للنسائي ، و«تحفة الأشراف» للحافظ المزي (٤/٦٣ رقم ٤٥٨٠) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٣ رقم ٢٥٢٤) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد : « أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت له أولاداً ، فأراد أن يَسْتَرْقَ أولادها ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : إن عمي زوجني وليدته ، وإنما ولدت لي أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدي ، فقال عبد الله : كذب ، ليس له ذلك » .

حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء بن أبي رباح قال : « إذا ملك الرجل عمته أو خالته أو أخاه أو أخته ، فقد عتقوا وإن لم يعتقهم » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : - أبو جعفر : أظنه - عن حجاج ، عن عطاء والشعبي ، مثله .

قال : وقال إبراهيم : « لا يعتق إلا الوالد والولد » .

فلما روينا عن رسول الله ﷺ ما روينا ووافق ذلك ما روينا عن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم ، ولم نعلم في ذلك خلافاً عن مثلهم ، وجب القول بما روي عنهم من ذلك ، وترك خلافه .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : ذكر في ذلك من الصحابة : عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، ومن التابعين : عن عطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي .

أما أثر عمر فأخرجه بإسناد صحيح ، عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه ابن حزم^(١) : من طريق الحشني ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - ثنا أبو عوانة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم

(١) «المحلى» (٩/٢٠٣) .

النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب [٨/٢١ق-ب] قال : « من ملك ذا رحم محرمة فهو حرٌّ » .

وأخرجه أبو داود^(١) بغير هذا الإسناد : ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ » .

وأخرجه النسائي أيضًا بطرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأما أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح .

عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن روح بن عباد . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد بن الأحنف الكوفي . . . إلى آخره نحوه ، ثم قال : وإليه ذهب بعض أصحابنا .

وأخرجه بن حزم في «المحلن»^(٣) : من طريق غندر ، نا غندار ، نا شعبة وسفيان - قال شعبة : عن غيلان ، وقال سفيان : عن سلمة بن كهيل ، كلاهما عن المستورد هو ابن الأحنف - : « أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ، فقال له : إن عمي زوجني جاريتته ، وإنه يريد أن يَسْتَرْقَ ولدي ، فقال ابن مسعود : ليس له ذلك » .

وأما أثر عطاء فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي ، عن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢٦ رقم ٣٩٥٠) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٢٩٠ رقم ٢١٢١٣) .

(٣) «المحلن» (٩/٢٠٣) .

وأخرجه عبد الرزاق^(١): عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء قال: «إذا ملك الأخ أو الأخت والعمة والخالة، عتقوا».

وأما أثر عامر الشعبي فأخرجه من طريق الحجاج بن أرطاة النخعي، وفيه مقال.

قوله: «قال: وقال إبراهيم: لا يعتق إلا الوالد والولد». أي قال الحجاج بن أرطاة: قال إبراهيم النخعي... إلى آخره.

وروي عن إبراهيم النخعي مثل قول الجمهور، أخرجه ابن حزم^(٢): من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن ابن شبرمة، عن الحارث العكلي. عن إبراهيم النخعي قال: «من ملك ذارحم فهو حرٌّ». وهو قول ابن شبرمة.

وروي عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد، قالوا جميعًا: «من ملك ذارحم عتق».

وأخرج ابن حزم^(١): من طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، قالوا جميعًا: «[كل من ملك] ذارحم محرمة عتق».

قال ابن حزم: وصح أيضًا عن قتادة، وهو قول الزهري وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والليث وسفيان الثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة وجميع أصحابه، وعبد الله بن وهب وغيرهم.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩/١٨٤ رقم ١٦٨٥٩).

(٢) «المحلى» (٩/٢٠٣).

(٣) في «الأصل، ك»: من ملك كل. والمثبت من «المحلى» لابن حزم.

ص : باب : المكاتب متى يعتق؟

ش : أي هذا باب في بيان حكم المكاتب متى يعتق؟ .

المكاتب - بفتح التاء : هو الرق الذي يلتزم بالمال إما حالاً ، وإما مُتَّجَمًا ليعتق عند وفائه .

والمكاتب : بكسر التاء هو المولى .

والكتابة : تحرير مملوك يدًا في الحال ، ورقبة بعد أخذ المال .

ص : حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حُرٍّ وما بقي دية عبد» .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : «قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قُتِلَ بدية الحر بقدر ما عتق منه» .

قال ابن عباس : «ويقام على المكاتب حدُّ المملوك» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يُؤَدَّى المكاتب بقدر ما أدى دية الحُرِّ وبقدر ما رُق منه دية العبد» .

ش : هذه أربع طرق صحاح غير أن الثاني مرسل .

فكالأول : أخرجه الترمذي^(١) : نا هارون بن عبد الله البزاز ، قال : ثنا يزيد ابن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه» . وقال النبي ﷺ : «يُودَى المكاتب بحصّة ما أدّى دية حُرِّ [٨/ق٢٢-أ] وما بقي دية عبد» .

وقال : حديث حسن .

وكالثاني : أخرجه أبو داود معلقًا^(٢) وقال : وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ .

وكالثالث : أخرجه النسائي^(٣) : أنا القاسم بن زكرياء بن دينار ، نا سعيد بن عمرو ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة .

وعن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن مكاتبًا قُتِل على عهد رسول الله ، فأمر أن يُودَى بما أدّى : دية الحر ، وما لا : دية المملوك» .

وكالرابع : أخرجه أبو داود^(٤) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا يعلى بن عُبَيْد ، ثنا الحجاج الصوّاف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : «قضّى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل : يودَى ما أدّى من مكاتبته : دية الحر ، وما بقي : دية المملوك» .

وأخرج الحاكم^(٥) هذا الحديث من وجهين ، وقال فيهما : صحيح على شرط البخاري .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٥٦٠ رقم ١٢٥٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٣ رقم ٤٥٨٢) .

(٣) «المجتبى» (٨/٤٦ رقم ٤٨١٢) .

(٤) «سنن أبي داود» (٤/١٩٣ رقم ٤٥٨١) .

(٥) «مستدرك الحاكم» (٢/٢٣٧ رقم ٢٦٨٤-٢٨٦٥) .

ثم رواه^(١) من وجه ثالث ، وقال : صحيح الإسناد .

فإن قيل : لما أخرج البيهقي هذا الحديث في «سننه»^(٢) وبين الاختلاف فيه

قال : هذا المذهب إنما يروى عن علي رضي الله عنه ، وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر .

قلت : رواه جماعة مرفوعاً وهو زيادة فلا تضرهم رواية من وقف ، ولهذا

حسنه الترمذي وصححه الحاكم ، وقال ابن حزم : خبر علي وابن عباس رضي الله عنهما

في غاية الصحة ، وليت شعري من أين وقع أن العدل إذا أسند الخبر وأوقفه

آخر - أو أرسله - أن ذلك علة في الحديث ، هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا

معقول^(٣) .

قوله : «يُودى المكاتب» على صيغة المجهول من وديتُ القتل أديه دية إذا

أعطيت ديته ، وأصل دية ودية ، كعدة أصلها وَعَدُّ ، حذف الواو منها تبعاً

للفعل المضارع ، وعوضت عنها الهاء ، والأمر من هذا : د ، ديا ، دوا ، كتي قينا

قوا ، أصله : أود ، كما أن أصل ق : أوق حذف الواو تبعاً للفعل ، فصار «أد» ،

فاستغني عن الهمزة ، فطرح ، فبقي «د» على وزن «ع» لأن المحذوف «فاء»

الفعل ، و«لامه» ، أما الفاء فلما ذكرنا ، وأما اللام فلأن آخر الأمر مجزوم ،

والجزم في النواقص بحذف اللام ، فافهم .

قوله : «بحصة ما أدى» أي بقدر حصة ما أدى من مال الكتابة .

قوله : «دية الحر» بنصب الدية على الإطلاق .

(١) «مستدرک الحاكم» (٢/٢٣٨ رقم ٢٨٦٦) .

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٦ رقم ٢١٤٤٦) .

(٣) ليس الأمر على إطلاقه كما هو معلوم في علم أصول الحديث ، والخلاف في هذه المسألة مشهور بين المحققين من المحدثين ، والفقهاء والأصوليين .

والراجع عند المحققين من المحدثين المتقدمين ومن تبعهم أن الترجيح يكون بحسب القرائن

المحتفة بالرواية فيرجح المرفوع إذا كان راويه أحفظ وأتقن ممن وقفه ، أو أكثر عدداً ،

وبالعكس .

قوله : «وما بقي : دية عبد» أي يُؤدَّى المكاتب بحصة ما بقي من مال الكتابة دية عبد» .

قوله : «في مكاتب قُتِلَ» على صيغة المجهول .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : احتجت به طائفة على أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، على ما يجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى .

الثاني : احتجت به طائفة على أن المكاتب إذا جنى عليه أحد ، فإنه يؤخذ بحكم الحرية لما عتق منه بمقدار ما أدى وبحكم الرقبة فيما بقي منه من الرقبة ، وإليه ذهب الظاهرية .

وقال ابن حزم في «المحلى»^(١) : المكاتب عبد ما لم يؤد شيئاً ، فإذا أدى من كتابته شيئاً شرع فيه العتق والحرية بقدر ما أدى ، وبقي سائر مملوكاً ، وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدّ والموارث و[الديات وغير ذلك ، وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والموارث]^(٢) وغير ذلك وهكذا أبداً حتى يتم عتقه بتمام ادائه .

ثم استدل على هذا بالحديث المذكور .

وقالت طائفة : المكاتب حُرٌّ ساعة العقد بالكتابة .

قال ابن حزم^(٣) : روي هذا عن ابن عباس ولم نجد له إسناداً إليه .

قلت : فعلى هذا القول إذا جنى عليه يؤخذ الجاني بحكم الحرية مطلقاً .

وقالت طائفة : إذا أدى نصف كتابته فهو غريم ، وهو قول شريح ، وروى

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه .

(١) «المحلى» (٩/٢٢٧) .

(٢) سقط من «الأصل» ولعله انتقال نظر من المؤلف : والمثبت من «المحلى» .

(٣) «المحلى» (٩/٢٢٩ ، ٢٣٠) .

وقالت طائفة : إذا أدّى الثلث فهو غريم ، رُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود .

وقالت طائفة : إذا أدّى الربع فهو غريم ، رُوي ذلك عن إبراهيم النخعي .

وقالت طائفة : إذا أدّى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم ، رُوي ذلك عن

عطاء بن أبي رباح ، رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه .

وقالت طائفة : إذا أدّى ثمنه فهو غريم ، رُوي ذلك عن قتادة عن الحسن ، عن

ابن مسعود ، ورواه شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم [٨/ق ٢٢-ب] النخعي .

وقالت طائفة : إذا بقي عليه خمس أواقٍ - أو خمس دُوْدٍ أو خمسة أوسق - فهو

غريم ، رُوي ذلك عن ابن عباس .

وقال أصحابنا الحنفية : إذا جنى على المكاتب أحد ، فإن كان خطأ فالأرش له

والأرش أرش العبد .

وإذا كان عمداً فالمسألة على ثلاثة أوجه :

* في وجه يجب القصاص في قولهم .

* وفي وجه لا يجب في قولهم .

* وفي وجه اختلفوا فيه .

أما الأول : فهو أن يقتله رجلٌ عمداً ولم يترك وفاء ، فللمولى أن يقتل القاتل ؛

لأنه إذا لم يترك وفاء فقد مات عاجزاً ، فمات عبداً ، والعبد إذا قتل عمداً يجب

القصاص على قاتله إن كان عبداً بالإجماع ، وإن كان حرّاً عندنا كذلك هنا .

وأما الثاني : فهو أن يُقتل عمداً ويترك وفاء ، ويترك ورثة أحرار سوى المولى

فلا يجب القصاص لاستيفاء وليّ القصاص ، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم أنه

يموت حرّاً أو عبداً .

وأما الوجه الثالث : فهو أن يُقتل عمداً ويترك الوفاء ، ولا وارث له سوى

المولى .

فعل قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب القصاص للمولى ؛ لأنه لا استيفاء هاهنا .
وقال محمد : لا يجب .

الثالث : أن المكاتب يُقام عليه حدُّ المملوك ؛ لقول ابن عباس : « ويقام على المكاتب حدُّ المملوك » .

قال أصحابنا : يؤخذ المكاتب بأسباب الحدود الخالصة وغيرها نحو الزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف ؛ لا القن ؛ لأن القن يؤخذ بها ، فالمكاتب أولى ، ولا يقطع في سرقته من مولاه ؛ لأنه عبده ، وكذا لا يقطع في سرقة من آل مولاه ولا من امرأة مولاه ، ولا من كل ذي رحم محرم من مولاه ، ولو سرق منه أجنبي يقطع بخصومته ؛ لأن المكاتب أحق بمكاسبه ومنافعه فكانت له الخصومة كالحرِّ ، فيقطع بخصومته^(١) .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويكون حكمه فيه حكم الحرِّ ، ويكون حكمه فيما لم يؤدِّ حكم العبد ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشعبي ، وعكرمة ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم النخعي ، وشريحاً ، وعطاء بن أبي رباح ، وأحمد بن حنبل في قول ، وداود وجماعة الظاهرية ، وقد مرَّ الكلام فيه مستوفى .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يعتق إلا بأداء جميع المكاتبه .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وقتادة ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدًا ، ومالكًا ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور ، فإنهم قالوا : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٣/٦٢١) .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم» .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن خطاب بن عثمان الفوزي الحمصي شيخ البخاري ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي ، عن سليمان بن سليم الكناني الحمصي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
وأخرجه أبو داود^(١) : عن هارون بن عبد الله ، عن أبي بدر شجاع بن الوليد ، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش ، وحدثني سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . إلى آخره نحوه .

فإن قيل : ما حال هذا الحديث وبما يحكم فيه؟

قلت : أما خطاب فهو من رجال الصحيح ، وأما إسماعيل بن عياش فقد قال ابن معين : ثقة فيما يروي عن الشاميين ، وقال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر .

وهو يروي عن سليمان بن سليم وهو شامي من أهل بلده ووثقه يحيى وأبو حاتم ، وأما عمرو بن شعيب فهو في نفسه ثقة بلا خلاف ، وأما أبوه [٨/٢٣-أ] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه وثقه ابن

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢٠ رقم ٣٩٢٦) .

حبان وغيره ، وجده هو عبد الله بن عمرو ؛ لأن الضمير في جده عائدٌ إلى شعيب ، وشعيب ثبت سماعه من عبد الله بن عمرو ، قال البخاري وأبو داود وغير واحدٍ : إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ، فحيتنئذٍ يكون حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، صحيحًا متصلًا .

وبهذا يُردُّ على ابن حزم أن حديث عمرو بن شعيب صحيفة ، ومما يؤيد هذا الحديث ويعضده ما روي عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه عبد الباقي بن قانع ، عن موسى بن زكرياء ، عن عباس بن محمد ، عن أحمد بن يونس ، عن هُشيم ، عن جعفر بن إياس ، عن نافع عنه به (١) .

فهذا وإن كان قد ضعفه بعضهم بعبد الباقي ، فإنه يصلح للمتابعة والاستشهاد .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله ﷺ ، فنظرنا فيما روي عن أصحابه من ذلك فإذا علي بن شيبة قد حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مَعْبُد الجهنبي ، عن عمر بن الخطاب رحمته الله قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر رحمته الله قال : «إذا أدّى المكاتب النصف فهو غريم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : «يا أيها الناس ، إنكم تكاتبون مكاتبين ، فأيم أدّى النصف فلا ردُّ عليه في الرق» .

فهذا خلاف ما رويناه قبله عن عمر رحمته الله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان أنه قال لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أراك ألا تستحي مني؟ فقالت : مالك؟! فقال : كاتب ، قالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء» .

حدثنا أبو بشر الرقي ، حدثنا أبو معاوية وشجاع بن الوليد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، قال : «استأذنت على عائشة ، فقالت : كم بقي عليك من كتابتك؟ قلتُ : عشرٌ أواقٍ . فقالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك شيء» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا عمرو بن ميمون فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : «إذا أدى المكاتب ثلثاً أو رُبْعاً فهو غريم» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب : «إذا أدى الثلث فهو غريم» .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر - وهو السندي - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيء» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، قال : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : «المكاتب عبداً ما بقي عليه شيء من مكاتبته» .

وكان جابر بن عبد الله يقول : «شروطهم جائزة فيما بينهم» .

ش : أراد أن أحاديث هذا الباب لما اختلفت وتعارضت ظاهراً ؛ وذلك لأن حديث عبد الله بن عمرو يخالف حديث ابن عباس في المعنى والحكم ، ولم يتم الاستدلال بها للخصوم ، وجب الرجوع في ذلك إلى ما جاء في هذا الباب من الصحابة ، فإن ما جاء منهم على وجه يرجع ما ذهب إليه أحد الخصوم ، وقد روي في ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وعبد الله بن مسعود وأم سلمة وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت رضي الله عنه ، ما يرجح ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، ويرجح حديث عبد الله بن عمرو على حديث ابن عباس .

أما ما روي عن [٨/٢٣-ب] عمر بن الخطاب فأخرجه بإسناد صحيح من ثلاث طرق :

الأول : عن علي بن شيبة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مَعْبُد الجهنبي ، عن عمر بن الخطاب قال : «المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم» .

والثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه عبد الرزاق^(٢) : عن معمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٣٢٥ رقم ٢١٤٣٨) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨/٣٤٥ رقم ١٥٤٨٢) .

عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب قال: «إذا أدت المكاتب الشطر فهو غريم».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث الثوري، عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أدت المكاتب النصف لم يُسْتَرَقَّ».

وقال البيهقي: القاسم لم يثبت سماعه من جابر، وإن صحَّ فكأنه أراد قُرب عتقه، فليمهل حتى يكتسب ما بقي، ولا يُرَدُّ عبدًا بالعجز عن الباقي.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، عن عمران بن بشير بن محرر، عن سالم بن عبد الله النصري - بالنون، والصاد المهملة - الملقب سَبْلان - بفتح السين المهملة والباء الموحدة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢): من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن سليم، سمعت سالمًا سَبْلان يذكر: «أنه كان يكري عائشة في الحج والعمرة، قال: فكاتبت، ثم جئت فوقفت بالباب، فاستأذنت استئذانًا لم أكن استئذنه، فأنكرت ذلك وقالت: يا بني، مالك لا تدخل؟! قلت: يا أم المؤمنين كاتبت. قالت: فادخل عليّ ما كان عليك درهم، فإنك لن تزال مملوكًا ما كان عليك من كتابتك درهم».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٣٢٥ رقم ٢١٤٣٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٣٢٤ رقم ٢١٤٣٥).

الثاني: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، وشجاع بن الوليد السكوني، كلاهما عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قال: «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشرة أواقٍ. قالت: ادخل فإنك عبْدٌ ما بقي عليك درهم».

الثالث: عن حسين بن نصر بن المearك، عن يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): عن حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار... إلى آخره نحوه.

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: منقطع لأن إبراهيم لم يلتق عبد الله.

أخرجه عن علي بن شيبه، عن يزيد بن هارون، عن الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣): عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود: «إذا أذئى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم».

الثاني: أيضًا مثل ما قبله عن علي بن شيبه، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن سفیان الثوري، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم... إلى آخره.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٣٢٤ رقم ٢١٤٣٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣١٧ رقم ٢٠٥٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣١٧ رقم ٢٠٥٧٥).

الثالث: أيضًا منقطع؛ لأن الشعبي لم يسمع من عبد الله رضي الله عنه، وأيضًا معلول بجابر الجعفي.

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن سفيان، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا حفص بن غياث [٨/ق ٢٤-أ] عن الأعمش، عن إبراهيم.

وعن أشعث عن الشعبي، قال: قال عبد الله: «إذا أدّى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم».

وأخرجه ابن حزم^(٢): من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قال لي الشعبي: قول شريح مثل قول ابن مسعود: «إذا أدّى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء».

قال ابن حزم: هذا إسناد جيد، لأن الشعبي صحب شريحًا، وشريح صحب ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع الصائغ المدني، عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري... إلى آخره.

وأخرجه ابن حزم، وقال^(٣): أبو معشر السندي ضعيف.

قلت: ضعفه جماعة، ولكن عن أحمد: أنه كان صدوقًا. وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث وليس بالقوي. واحتجت به الأربعة.

(١) المرجع السابق.

(٢) «المحلن» (٩/٢٣٠).

(٣) «المحلن» (٩/٢٢٩).

وأما ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر فأخرجه بإسناد صحيح وأخرجه مالك في «موطأه»^(١).

وأما ما رُوِيَ عن زيد بن ثابت فأخرجه عن علي بن شيبه، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، عن مجاهد.
وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢): من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان زيد يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته، وكان جابر يقول^(٢): شروطهم جائزة بينهم».

فإن قيل: إذا كانت الآثار عن الصحابة مختلفة أيضًا مثل الأحاديث عن النبي ﷺ في هذا الباب، لم يترجح لأحد الفريقين استدلالاً بما استدلوا به على ما استدل به الفريق الآخر.

قلت: بل ظهر رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني لما يشهد وجه النظر والقياس لهم، وقد أشار إلى بيان ذلك بقوله:

ص: فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك كما ذكرنا، وكلهم قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبه، وإنما يعتق بحال ثانية؛ فقال بعضهم: تلك الحال أداء جميع المكاتبه.

وقال بعضهم: هي أداء بعض المكاتبه.

وقال بعضهم: يُعتق منه بقدر ما أدى من المكاتبه.

ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال؛ لأن المعتق على مال يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً، والمكاتب ليس كذلك؛ لإجماعهم على ما ذكرنا.

(١) «الموطأ» (٢/٧٨٧ رقم ١٤٨٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/٣٢٤ رقم ٢١٤٣١).

فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد الكتابة ، وإنما يستحق بحالة ثانية ، نظرنا في ذلك وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود ؛ وإنما تجب في حال آخر بعدها كيف حالها؟

فأينا الرجل يبيع العبد بألف درهم ، فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي جميع الثمن ، ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن ، وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل : الرهن المحبوس بالدين ، وكلُّ قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدّى من الدين لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين ، فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها ، فإنما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلاً منها .

فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لا بحال ثانية ، وثبت أنه في حكم من يجبس لأداء شيء ، ثبت أن حكمه في المكاتب وفي احتباس المولى إياه كحكم المبيع في احتباس البائع إياه ، فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن ، كان كذلك المكاتب أيضًا غير قادر على أخذ رقبته من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتبه .

فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا : لا يعتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتبه .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : أي فلما كانت الصحابة وبعدهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة قد اختلفوا في حكم المكاتب متى يعتق كما مر ذكره فيما مضى .

قوله : « وكلهم » أي وكل من ذكرنا من هؤلاء قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بنفس عقد المكاتبه [٨/ق٢٤-ب] وإنما يعتق بحالة ثانية ، فاختلّفوا في هذه الحالة ؛ فقال بعضهم وهم : الزهري والأوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب

وقتادة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد ، ومالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، فإنهم قالوا : تلك الحال : أداء جميع
المكاتبة ، يعني لا يعتق إلا بأداء جميع بدل الكتابة ، وهو عبدٌ ما بقي عليه درهم .
وقال بعضهم وهم : شريح ، والنخعي ، والحسن البصري ، وعطاء بن
أبي رباح : هي أي تلك الحال ، وهي حالة العتق أداء بعض المكاتبة ، أي أداء
بعض ما وقع عليه الكتابة .

فقال الشعبي وشريح : هي أداء النصف .

وقال النخعي : هي أداء الثلث . وعنه : أداء الربع .

وقال عطاء : هي أداء ثلاثة أرباع المكاتبة .

وقال الحسن : هي أداء الثمن ، ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا .

وقال بعضهم وهم عكرمة ، والحكم بن عتيبة والظاهرية : يُعتق منه - أي من
المكاتب - بقدر ما أدى من المكاتبة .

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

قوله : «ثبت أن حكم ذلك» جواب «لَمَّا» أي حكم عقد الكتابة ، وباقي
الكلام ظاهر .



ص: باب: الأمة يطأها مولاها، ثم يموت وقد جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون له أم ولد أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الأمة التي قد كان مولاها يطأها ثم مات المولى، والحال أن الأمة قد كانت جاءت بولد قبل موت مولاها، هل يكون ذلك الولد ابناً للمولى أم لا؟ وهل تكون تلك الأمة أم ولد أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، وقد كان عهد إلي فيه. وقال: عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد علي فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. وقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: احتجبي منه. لِمَا رأى به من شبهه بعتبة. قالت: فما رأها حتى لقي الله.

ش: ذكر الطحاوي: هذا الحديث بغير هذا الإسناد باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن أم لا، ولكنه مقتصرًا على قوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١).

وكذلك أخرجه الجماعة^(١) غير الترمذي، وقد ذكرناه هناك.

وعتبة بن أبي وقاص هو أخو سعد بن أبي وقاص لأبيه، شهد أحدًا مع المشركين ومات بعد ذلك كافرًا، وزمعة بن قيس هو والد سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ - وهو بفتح الزاي والميم، والمحدثون يسكنون الميم - وكانت الإماء في الجاهلية

(١) تقدم تخريجه.

يبغين ، وكان مواليهن يأتونهن في خلال ذلك ، فإذا أتت إحداهن بولدٍ فربما يدعيه السيد ، وربما يدعيه الزاني ، فإن مات السيد ، ولم يكن ادّعاه ولا أنكره ، فادعاه ورثته لحق به إلا أنه يشارك مستلحقه في ميراثه ، إلا أن يستلحقه قبل القسمة ، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به بحال ، وكان لزمنة بن قيس أمة باغية وهو يُلْمُ بها ، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص - وهلك كافراً - فعهد إلى أخيه سعد قبل موته ، فقال : استلحق الحمل الذي بأمة زمعة ، فلما استلحقه سعدُ رضي الله عنه خاصمه عبد بن زمعة ، فقال سعد : هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، وقال عبد بن زمعة : «بل هو أخي ، ولد علي فراش أبي» يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام . ففضى رسول الله صلّى الله عليه وآله لعبد بن زمعة ؛ إبطالاً لحكم الجاهلية .

فإن قيل : إذا كان الولد استقر لزمنة بن قيس صار أختاً لسودة بنت زمعة ، فلما قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه؟! [٨/ق ٢٥-أ] .

قلت : هذا قد أشكل قديماً على العلماء ؛ فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال ، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون إلا أن قوله ذلك كان منه على وجه التنزه ، وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها ، هذا قول الشافعي .

وقال طائفة : كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر ، فكأنه حكم بحكمين : حكم ظاهر وهو الولد للفراش ، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه ، كأنه قال : ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله تعالى ، فأمرها بالاحتجاب منه .

ومن هذا أخذ أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد أن وطأ الزنا محرم وموجب للحكم ، وأنه يجري مجرى الوطأ الحلال في التحريم منه ، وحملوا أمره صلّى الله عليه وآله لسودة بالاحتجاب على الوجوب ، وهو أحد قولي مالك ، وفي قوله

الآخر : الأمر هاهنا للاستحباب ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ؛ لأنهم يقولون : إن وطأ الزنا لا يحرم شيئاً ولا يوجب حكماً . والحديث حجة عليهم .

قوله : « هو لك يا عبد بن زمعة » معناه : هو لك بيدك عليه ، لا إنك تملكه ، ولكن يمنع بيدك عليه كل من سواك منه ، كما قال في اللقطة : « وهي لك بيدك عليها ، يدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها » ليس على إنه ملك له .

قوله : « الولد للفراش » أي لصاحب الفراش .

« وللعاهر الحجر » أي للزاني الحجر .

قيل : معناه أن الحجر يرجم به الزاني المحصن ، وقيل : معناه : أن الزاني له الخيبة ، ولا حظ له في الولد ؛ لأن العرب تجعل هذا مثلاً في الخيبة كما يقال : له التراب ، إذا أرادوا : له الخيبة ، وقد مرّ الكلام فيه مستوفى في باب الرجل ينفي ولد امرأته .

ص : فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطأها مولاهما فقد لزمه كل ولد تجميء به بعد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر » فألحقه رسول الله ﷺ بزمعة لا لدعوة ابنه ؛ لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة ، ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمعة بوطنه إياها .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الزهري ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبا ثور وداود ، فإنهم قالوا : إذا وطئ الرجل أمته ، لزمه كل ولد تجميء به بعد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه .

وقال أبو عمر : قال مالك : إذا أقر بوطنها صارت فراشاً ، وإن لم يدع استبراءً لحق به ولدها ، وإن ادعى استبراءً خلف وبريء من ولدها .

وقال ابن حزم : قال مالك : يلحق به ولد الأمة بوطنه إياها ، إلا أن يدعي استبراءً ، ثم لم يطأها .

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما، حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلونهن؟! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت ولدها، فاعزلوا أو تركوا».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ... فذكر مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولائهم يدعونهن يخرجن؟! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من وطئ أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج، ثم ولدت، فالولد منه والضيعة عليه».

قال نافع: فهذا قضاء عمر بن الخطاب، وقول ابن عمر رضي الله عنهما.

ش: أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بأثار رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجها من أربع طرق صحاح رجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم ابن أبي داود البرلسي.

وابن شهاب هو [٨/٢٥٥-ب] محمد بن مسلم الزهري، وأبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري، وشعيب هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن معمر وابن جريج ، كلاهما عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «بلغني أن رجالاً منكم يعزلون : فإذا حملت الجارية ، قال : ليس مني ، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقتُ به الولد ، فمن شاء فليعزل ، ومن شاء لا يعزل» .

وأخرج عبد الرزاق^(٢) أيضاً : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أن عمر بن الخطاب قال : «من كان منكم يظاً جارية فليحصنها ، فإن أحدكم لا يقر بإصابتها جاريتها ، إلا ألحقت به الولد» .

وأخرجه البيهقي^(٣) : من طريق ربيع المؤذن ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد . . . إلى آخره .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولدٍ فلا يلزم مولاها إلا أن يقرَّ به ، وإن مات قبل أن يُقرَّ به لم يلزمه .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا : إذا أتت الأمة بولدٍ من مولاها فاعترف به المولى ثبت نسبه ، وإن لم يعترف لا يثبت ، حتى إذا مات قبل الاعتراف لا يثبت نسبه منه لأنه لا فراش لها بخلاف الحرة ، ولو وطئها في دبرها لا يلزم عندهم ، خلافاً لمالك وأحمد والشافعي في وجه ضعيف .

ص : وكان من الحججة لهم في الحديث الأول أن رسول الله ﷺ إنما قال لعبد بن زمعة : هو لك يا عبد . ولم يقل : هو أخوك . فقد يجوز أن يكون أراد بقوله : «هو لك» أي : هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد ، ولم يحكم في نسبه بشيء ، والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/١٣٢ رقم ١٢٥٢٢) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/١٣٢ رقم ١٢٥٢١) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤١٣ رقم ١٥١٥١) .

بالحجاب منه ، فلو كان النبي ﷺ قد جعله ابن زمعة إذا لَمَّا حجب بنت زمعة منه ؛ لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام ؛ بل كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها التزاور ، فكيف يجوز أن يأمرها بالحجاب منه وقد جعله أخاها؟! هذا لا يجوز عليه ، وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها ، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها؟!

لكن وجه ذلك عندنا والله أعلم : أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد ، ولسائر ورثة زمعة ، دون سعد .

ش : أي وكان من الحجّة والبرهان لأهل المقالة الثانية في الحديث الأول - وهو حديث عائشة رضي الله عنها ، وأراد بها الجواب عنه - الذي احتجت به أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه ، وبيانه : هو قوله : «إنما قال لعبد بن زمعة . . .» إلى آخره . وهو ظاهر .

وبه قيل : إن في قوله : «إنما قيل لعبد بن زمعة هو لك يا عبد ولم يقل : هو أخوك» نظر .

لأن أبا داود^(١) روى هذا الحديث : عن سعيد بن منصور ومسدد ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه ، فإنه ابنه ، وقال ابن زمعة : أخي ، ابن أمة أبي ، ولد علي فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شبهًا بيئًا بعتبة ، فقال : الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة» .

وزاد مسدد في حديثه : «فقال : هو أخوك يا عبد» .

والجواب عن ذلك عن الصحيح ما رواه سعيد بن منصور ، والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحدًا تابعه عليها ، نعم قد روي : «هو لك يا عبد» كما مرّ

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٨٢ رقم ٢٢٧٣) .

في الحديث في أول الباب ، ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب ؛ لأنه يجوز أن يضاف ، فيقال : هو له ، وقد قال عبد الله بن رواحة لليهود حين خرص عليهم تمر خيبر : «إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي»^(١) ولم يُرد به الملك ، والخصم ادعى أنه لم يرد إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه ؛ لأن قوله : «هو لك» إضافة نسبة على [٨/٢٦-أ] الحقيقة ، فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليد ، ولئن سلمنا أن ما زاده مسدد صحيح ، ووافقه على ذلك غيره ، ولكنه يُراد به أخوك في الدين ، وأنه ليس بعبد ؛ لإقراره بأنه حر ، ويحتمل أن يكون أصل الحديث : «هو لك» فظن الراوي أن معناه : أخوه في النسب ، فحمله على المعنى عنده ، والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح بأنه عليه السلام قال : «فإنه ليس لك بأخ» على ما ذكره عن قريب ، وهذا صريح لا احتمال فيه ، فوجب حمل خبر الزهري - الذي مضى ذكره - على المعنى الذي ذكرناه .

قوله : «فلو كان النبي عليه السلام قد جعله ابن زمعة . . .» إلى آخره .

قيل : فيه نظر لأن احتجاب الأخت عن أخيها ليس مبطل لأخوته لها ؛ لأنه ليس بفرض على المرأة رؤية أخيها لها ، إنما الفرض عليها صلة رحمه ، ولم يأمرها عليه السلام قط بأن لا تصله .

والجواب عن ذلك : أن هذا كلام صادر من غير تروّي ، وذلك أننا ما ادعينا أن احتجاب الأخت عن أخيها مبطل لأخوته لها ، وإنما قلنا : إنه لو كان ابن زمعة لما كان عليه السلام أمر سودة بالاحتجاب عنه ، فأمره إياها بذلك يدل على أنه ليس بأخ لها ، وإلا لا يكون للنهي فائدة ، وكلام النبي عليه السلام مصون من اللغو .

وقوله : «لأنه ليس بفرض على المرأة رؤية أخيها لها» كلام ساقط لأنه ليس له دخل في المبحث ؛ بل يمكن أن يدعى فرضية رؤية أحد الأخوين للآخر إذا وجد

(١) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/٧٠٣ رقم ١٣٨٧) ، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٦٧ رقم ١٤٩٩٦) .

القصد إليها من أحدهما وامتنع الآخر أشد الامتناع؛ لأن في ذلك يكون قطعاً محضاً لصلة الرحم، وهو حرام، وترك الحرام فرض، وصلة الرحم وإن كانت تحصل بدون الرؤية، ولكن لا تقع على ما ينبغي إلا بالتزاور، والتزاور لا يكون إلا بالرؤية، فافهم.

ص: فإن قيل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». قيل له: ذلك على التعليم منه لسعد رضي الله عنه أي أنت تدعي لأخيك، وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر.

ش: تقرير السؤال أن يقال: لما وقع التنازع في ابن وليدة زمعة بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء غير اليد التي جعلها لعبد ولسائر ورثة زمعة، ما كان فائدة قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» متصلًا بقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة».

وأجاب عن ذلك بقوله: «قيل له ذلك...» إلى آخره، وهو ظاهر.

ص: وقد ثبت هذا المعنى وكشفه: ما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: ثنا محمد بن قدامة، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كانت لزمعة جارية يطأها، وكان يظنُّ برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلامًا كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ».

ففي هذا الحديث أن زمعة كان يطأ تلك الأمة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة: «ليس هو لك بأخ» يعني ابن الموطوءة، فدلَّ هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشيء، وأن وطئ زمعة لم يكن عنده بموجب أن ما جاءت به تلك الموطوءة من ولدٍ، منه.

ش: أراد بهذا المعنى هو الذي ذكره من قوله: «لكن» وجه ذلك عندنا والله أعلم... إلى آخره.

وقوله: «ما حدثنا» فاعل لقوله: «بين» و«كشفه» وفيه تنازع العاملين.
وإسناد الحديث صحيح.

وأخرجه النسائي^(١): أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولئ لهم، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كانت لزمنة جارية يطؤها، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولدٍ شبه الذي كانت تظن به، فهات زمعة وهي حبل، فذكرت ذلك لسودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ».

قوله: «كان لزمنة جارية يطؤها» وفي رواية النسائي على ما ذكرنا: «يتطوها»، وهو بمعنى «يطؤها» أيضا، وأصله يوطئها؛ لأنه من باب الافتعال، تقول: أوتطأ يوتطئ فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء في الطاء فصار يتطع.

قوله: «وكان يظن برجل آخر» أي: وكان زمعة يتهمها برجل أنه يطؤها.

ص: فإن قال قائل: قضى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما الميراث فله» فهذا يدل على قضائه بنسبه، قيل له: ما يدلك على ذلك على أنه ما ذكرت؟ لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاه وزعم أنه ابن أبيه، وأن عائشة رضي الله عنها قد أخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في أول هذا الباب: أن عبدا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن أبي وقاص: «أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي».

فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك، وهما وارثان معه، فكانا بذلك مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة.

(١) «المجتبى» (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٥).

(٢) طمس في «الأصل» بمقدار نصف ورقة، والمثبت من «ك».

فجاز ذلك عليهما في المال الذي يكون لهما لو لم يقرأ بما أقرب به من ذلك ، ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب به حكم فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قلتم لم يثبت نسب ابن وليدة زمعة ؛ لأن النسب إنما يثبت إذا كان فراش ، ففي حديث عبد الله بن الزبير المذكور ما يدل على ثبوت نسبه منه ؛ لأنه عليه السلام قال : «أما الميراث فله» .

فهذا يدل على أنه عليه السلام قضى بنسبه منه بأنه لا توارث بين الأجنبيين .

وتقرير السؤال أن يقال : إن عبد بن زمعة ادعى نسب هذا - ذلك الابن - وزعم أنه ابن أبيه ، فصح إقراره في حق الميراث وشاركه فيه ولم يثبت النسب ؛ لأن فيه حمل النسب على غيره ، فلم يلزم من ثبوت الميراث بهذه الطريقة ثبوت النسب ، وكذلك سودة يجوز أن تكون قالت مثل ما قال عبد ، والحال أنها وارثان معه ؛ فكانا بذلك مقرين له بوجود الميراث من تركة زمعة ، فصح ذلك بطريق صحة إقرارهم ، ولم يلزم من ذلك ثبوت النسب على ما ذكرنا ، وهو معنى قوله : «فجاز ذلك عليهما في المال . . . إلى آخره» .

قوله : «ولم يجب بذلك» أي : بما ادعى عبد وسودة ومشاركته إياهما في الميراث بثبوت نسب يجب به الحكم يقتضي جواز نظره إلى سودة ، فلذلك قال عليه السلام لسودة : «احتجبي منه» .

ص : فإن قال قائل : إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

قيل له : هذا لا يجوز أن يكون كذلك ؛ لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت النسب ، ولا يجب بعدمه انتفاء النسب ، ألا يرى أن الرجل الذي قال لرسول الله عليه السلام : «إن امرأتي ولدت غلاما أسود» فقال له رسول الله عليه السلام : «هل لك من إبل؟» فقال : نعم . فقال : «ما ألوانها؟» فذكر كلاما ، قال : «فهل فيها

من أورك؟» قال : إن فيها لورقا ، قال : «مما ترى ذلك جاءها؟» قال : من عرق نزعها ، فقال رسول الله ﷺ : «ولعل هذا عرق نزعها» .

وقد ذكرنا هذا بإسناده في باب اللعان ، فلم يرخص له رسول الله ﷺ في نفيه لبعده شبهه منه ، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمة ، بل ضرب له مثلا أعلمه أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب ، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب ، فكذلك ابن وليدة زمعة ، لو كان وطئ زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه ، إذ لما كان لبعده شبهه منه معنى ، ولو كان نسبه منه ثابتا لدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه .

ش : تقرير السؤال أن يقال : أمر النبي ﷺ بالاحتجاب منه إنما كان لشبهه بعتبة بن أبي وقاص كما ذكر ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في أول الباب ، ولم يلزم من ذلك نفي نسبه من زمعة .

وتقرير الجواب أن يقال : [٨/ق٢٧-أ] أن الشبه لا يُبنى عليه حكم ، فلا يثبت النسب بوجوده ولا يُتفنى بعدمه ، ثم أوضح الطحاوي ذلك بقوله : «ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ . . .» إلى آخره .

بيانه : أنه ﷺ لما قال له الرجل : «إن امرأتي ولدت غلاما أسود» لم يحكم بنفي نسبه منه ، لعدم الشبه بينه وبينه ، فدل ذلك على أن الشبه وعدمه لا يُبنى عليهما حكم . والباقي ظاهر .

ص : وأما ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مما قد رويناها عنهما ، فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان ابن عباس يأتي جارية له ، فحملت ، فقال : ليس مني ؛ إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد» .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال : ثنا سفيان ، وعن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد : « أن أباه كان يعزل عن جارية فارسيّة ، فحملت بحمل ، فأنكره ، وقال : إني لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها وأعتقها ، وأعتق الولد » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مثله ، غير أنه لم يقل : « فأعتقها وأعتق ولدها » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « ولدت جاريةً لزيد بن ثابت رضي الله عنه ، فقال : إنه ليس مني ، وإني كنت أعزل عنها » .

فهذا زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد خالفا عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ، فقد تكافأت أقوالهم ووجب النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً ، فرأينا الرجل إذا أقر بأن هذا ولده من زوجته ، ثم نفاه بعد ذلك لم يتنف ، وكذلك لو ادعى أن حملها منه ، ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له أن ينفيه بلعان ولا بغيره ؛ لأن نسبه قد ثبت منه ، فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة . مما ليس لمدعيه أن ينفيه .

ورأينا لو أقر أنه وطئ امرأته ثم جاءت بولدٍ فنفاه ، لكان الحكم في ذلك أن يلاعن بينهما ، ويخرج الولد عن نسب الزوج ويُلحق بأمّه ، فلم يكن إقراره بوطء امرأته يجب به ثبوت نسب ما تلد منه . ولم يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه .

فلما كان هكذا حكم الزوجات كان حكم الإماء أخرى أن يكون كذلك ، فإن أقر رجلٌ بولد أمته أنه منه ، أو أقر وهي حامل أن ما في بطنها منه لزمه ولم يُتنف منه بعد ذلك أبداً ، وإن أقر أنه قد وطئها لم يكن ذلك في حكم إقراره بولدها أنه منه ، بل يكون بخلاف ذلك ، فيكون له أنه ينفيه ، ويكون حكمه وإن أقر بوطء أمته منه كحكمه لو لم يكن أقر بوطنها ، قياساً على ما وصفنا من الحرائر .

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أشار بهذا الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من أثر عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وبيانه أن يقال : نعم هذا الذي ذكرتم قد رُوِيَ عن عمر وابنه عبد الله ، ولكن قد رُوِيَ أيضًا عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف ما رُوِيَ عنهما - على ما نبينه الآن إن شاء الله - فإذا كان الأمر كذلك قد تساوت أقوالهم ، وهو معنى ، قوله : «فقد تكافت أقوالهم» فإذا تساوت أقوالهم ولم يبق فيما رُوِيَ عنهم حجة لأحد الفريقين ، لأن أحد الفريقين ، إذا احتج على الآخر بما رُوِيَ عن بعضهم يحتج الآخر عليه بما رُوِيَ عن الآخرين ، وجب عند ذلك الرجوع إلى النظر والقياس الصحيح ليُستخرج من القولين قولٌ صحيح على ما هو القاعدة وبَيِّن ذلك بقوله : «فأينا الرجل . . . إلى آخره» .

أما ما رُوِيَ عن ابن عباس فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري [٨/ق٢٧-ب] البصري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمارة بن أبي حفصة ثابت الأزدي البصري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن محمد بن عمر ، عن عمرو بن دينار : «أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فولدت فانتفتى من ولدها» .

وأما ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن خارجة بن زيد .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/١٣٥ رقم ١٢٥٣٤) .

وأخرجه ابن حزم في «المحلّي»^(١): من طريق محمد بن عبيد الله بن يزيد المقرئ، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق^(٢): عن سفيان، عن ابن ذكوان، عن خارجة بن زيد ابن ثابت، قال: «كان زيد بن ثابت يقع على جارية له وكان يعزل عنها، فلما ولدت انتفى من ولدها، وضربها مائة، ثم أعتق الغلام».

الثالث: عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى صاحب محمد بن الحسن الشيبانى، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه... إلى آخره.



(١) «المحلّي» (١٠/٣٢٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/١٣٥ رقم ١٢٥٣٢).

ص: كتاب الرهن

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الرهن ، وهو في اللغة : مطلق الحبس ، وقال الله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١) أي محبوسة .
وفي الشرع : هو حبس شيء لحقّ يمكن استيفاؤه منه كدين ، تقول : رهنت الشيء عند فلان ، ورهنته الشيء ، وأرهنت الشيء ، بمعنى .
قال ثعلب : يجوز رهنته وأرهنته . وقال الأصمعي : لا يقال أرهنتُ الشيء ، وإنما يقال رهنته .

ويُجمع الرهن على رهان ورُهْن بضمّتين .

وقال الأخفش : رُهْن بضمّتين قبيحة ؛ لأنه لا يجمع فَعْل على فُعْل إلا قليلاً شاذاً ، نحو سَقْف وسُقْف ، قال : وقد يكون رُهْن جمعاً للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ، ثم يجمع رهان على رُهْن ، مثل فراش وفُرْش ، والراهن الذي يرهن ، والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ، والأنثى رهينة .

(١) سورة المدثر ، آية : [٣٨] .

ص : باب : ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

ش : أي هذا باب في بيان حكم ركوب المرتهن الرهن ، وبيان حكم استعماله ، وبيان حكم شرب لبنه .

ص : حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا زكرياء بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مركوباً ، ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً» .

ش : إسناده صحيح ، والشعبي هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي . وأخرجه البخاري^(١) : عن أبي نعيم ، عن زكرياء عن الشعبي ، عن أبي هريرة نحوه .

وعن^(٢) محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ، عن زكرياء ، نحوه . وأبو داود^(٣) : عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكرياء ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة نحوه .

والترمذي^(٤) : عن أبي كريب ويوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن زكرياء ، عن عامر ، به نحوه .

وقال : حسن صحيح ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي . قال : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفاً .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٨٨٨ رقم ٢٣٧٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٨٨٨ رقم ٢٣٧٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣١٠ رقم ٣٥٢٦) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٥٥ رقم ١٢٥٤) .

وابن ماجه^(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن زكرياء ، عن الشعبي به .

قوله : «الظهر يركب الإبل التي يحمل عليها وتركب» يقال : عند فلان ظهر ، أي : إبل ، ويجمع على ظهران بالضم .

قوله : «ولبن الدر» أي ذوات الدر ، أي اللبن .

قال الجوهري : الدر اللبن ، يقال في الدم : لا در دره ، أي لاكثر خيره ، ويقال في المدح : لله دره ، أي عمله ، ويقال : ناقة درور ، أي كثيرة اللبن ، ودار أيضًا .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى إن للراهن أن يركب الرهن [٨/٢٨-أ] بحق نفقته عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : إبراهيم النخعي ، والشافعي ، وجماعة الظاهرية ، فإنهم قالوا : للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ، ويشرب لبنه كذلك .

وروي ذلك أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال البيهقي^(٢) : قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة : أن من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن درّها وظهرها ، لأن له رقبتها .

قال : ومنافع الرهن للراهن وليس للمرتهن منها شيء .

قلت : قول أبي هريرة الذي قاله الشافعي هو ما رواه شعبة ووكيع وابن عيينة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : «الرهن محلوب ومركوب» .

ذكر في كتب الشافعية : أن الراهن يجوز له استيفاء المنافع التي لا تضر بالمرتهن كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، واستكتاب العبد ، ولبس الثياب إلا إذا نقص

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٦ رقم ٢٤٤٠) .

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٣٨ رقم ١٠٩٩١) .

باللبس وإكراء الفحل إلا إذا نقصت قيمته؛ لأن الرهن في ملك الراهن، فلا يمنع التصرف فيه.

وقال ابن حزم في «المحل»^(١): «ومنافع الرهن كلها لا تحاشى منها شيئاً لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق، حاشى ركوب الدابة المرهونة، وحاشى لبن الحيوان المرهون فإنه لصاحب الرهن كما ذكرنا، إلا أن يُضَيِّعَها فلا ينفق عليها، وينفق على كل ذلك المرتهن، فيكون له حيثئذ ركوب الدابة، ولبن الحيوان بما أنفق، لا يحاسب به من دينه، كثر ذلك أم قل، وذلك؛ لأن ملك الراهن باقٍ في الرهن، ولم يخرج عن ملكه، لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على المركوب والمحلوب؛ لحديث أبي هريرة: «الظهر يركب... إلى آخره».

ثم قال: وصح عن أبي هريرة قوله مثل قولنا، وهو أنه قال: «وصاحب الرهن يركبه، وصاحب الدرّ يحلبه، وعليهما النفقة» وأنه قال: «الرهن مركوب ومحلوب بعلفه».

ومن طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: «فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال: يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو رباً».

قال علي: هذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها.

وقال الشافعي: جميع منافع الرهن للراهن كما كانت، وقال أبو ثور بذلك، ويقولنا في الركوب والحلب، إلا أنه زاد الاستخدام، ولا نقول بهذا؛ لأنه لم يأت به نص.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٢): «أما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق

(١) «المحل» (٨/٨٩-٩١).

(٢) «المغني» (٤/٢٥١).

عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته ، متحريراً للعدل في ذلك في إحدى الروايتين ، نصّ عليه أحمد في رواية [بكر بن محمد] ^(١) وأحمد بن القاسم ، واختاره الحرقي ، وهو قول إسحاق ، وسواء اتفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته ، أو امتناعه من الإنفاق ، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه .

والرواية الأخرى : لا يحتسب له بها أنفق وهو متطوع بها ، وليس له الانتفاع بالرهن بقدر نفقته .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لقوله الرهن : «الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه» .

ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ، ولا الإنفاق عليه ، فلم يكن له ذلك كغير الرهن ^(٢) .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للراهن أن يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه ، وليس له أن يتنفع بشيء منه .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا : ليس للراهن ذلك لأنه ينافي حكم الرهن ، وهو الحبس الدائم فلا يملكه .

وقال أصحابنا : ليس للراهن أن يتنفع بالمرهون استخداماً وركوباً ولبناً وسكنى وغير ذلك ، لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل اللزوم ، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع ، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه ، ولو باعه يوقف على إجازته [٨/٢٨ق-ب] فإن أجازته جاز ، ويكون الثمن رهناً سواء شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون مرهوناً عنده أو لا .

(١) كذا في الأصل ، كـ وفي «المغني» : محمد بن الحكم .

(٢) «المغني» (٥١١/٦) .

وعن أبي يوسف أنه لا يكون رهناً إلا بالشرط ، وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبداً ليس له أن يستخدمه ، وإن كان دابة ليس له أن يركبها ، وإن كان ثوباً ليس له أن يلبسه ، وإن كان داراً ليس له أن يسكنها ، وإن كان مصحفاً ليس له أن يقرأ فيه ، وليس له أن يبيعه إلا بإذن الراهن .

ص: وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى : أن هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل ، لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟ فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن؟! هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدلّه على ذلك إما من كتاب أو سنة أو إجماع ، ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هشيمٌ فبين فيه ما لم يبين يزيد بن هارون .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ ، قال : أنا هشيم ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، ذكر أن النبي ﷺ قال : «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب» .

فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن ، فجعل ذلك له ، وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعوض منه مما ذكرنا ، وكان هذا عندنا والله أعلم في وقت ما كان الربا مباحاً ، ولم يثمه حينئذ عن القرض الذي يجز منفعةً ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين ، ثم حُرِّم الربا بعد ذلك ، وحرّم كل قرض جر منفعة .

وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن ، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها : الجواب عن الحديث المذكور .

بيانه : أن هذا الحديث - أعني حديث أبي هريرة المذكور - مجمل ؛ لأنه لم يبين

فيه مَنْ الراكب والشارب؟ فيحتمل أن يكون هو الراهن، ويحتمل أن يكون المرتهن، فتخصيص الراهن به من غير دليل يدل عليه ترجيح بلا مرجح، وهو لا يجوز، فإذا كان كذلك فقد بطل الاستدلال به لأهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، ومع هذا فقد بين هُشيم بن بشير في روايته هذا الحديث أن المراد من الراكب والشارب هو المرتهن لا الراهن.

وقد أخرج ذلك عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن إسماعيل بن سالم الصائغ، عن هشيم بن بشير، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح.

فإذا كان الأمر كذلك كان ينبغي أن يذهبوا إلى عكس ما ذهبوا إليه، وهو أن يكون جواز الركوب وشرب اللبن للمرتهن بحق نفقته عليه، لا للراهن.

فإن قيل: إذا كان حديث هشيم قد بين أن المراد من الراكب والشارب هو المرتهن، فلم لم تقولوا به، وهو حجة عليكم حيث أطلقت المنع للراهن والمرتهن جميعاً؟

قلت: قد كان ذلك جائزاً للمرتهن بهذا الحديث حين كان الربا مباحاً، وحين لم ينه عن القرض الذي يجزّ منفعة، ولا عن إبدال شيء بشيء وإن كانا متفاضلين، فلما حدثت هذه الأشياء، انفسخ الحكم المذكور أيضاً، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكان هذا عندنا والله أعلم...» إلى آخره.

فإن قيل: قال ابن حزم^(١): حديث هشيم المذكور ليس مسنداً؛ لأنه ليس فيه بيان بأن هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ، وأيضاً فإن لفظه مختلط لا يفهم أصلاً، وهو قوله: «ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها، ويركب»

(١) «المحلل» (٩٢/٨).

وهذه الرواية إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم ، عن هشيم ، فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه .

قلت : هذا كلام ساقط ، لأنه كيف يقول ليس فيه بيان [٨/٢٩-أ] ؛ بأن هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ ، وأيضاً فإن لفظه مختلط لا يفهم أصلاً ، وهو قوله : «ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقها ويركب» . وقد صرح فيه بقوله : ذكر أن النبي ﷺ قال .

والطاعن هذا هو المخلط ، والتخليط منه لا من إسماعيل بن سالم ، فإنه من رجال الصحيح ، وروى عنه مسلم .

ص : فمما روي في نسخ الربا : ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في بيع الخمر» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : حدثني منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة مثله .

فلما حُرِّم الربا حُرِّمت أشكاله ، وَرُدَّت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المتساوية لها ، وحُرِّم بيع اللبن في الضروع ، فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبناً في الضروع ، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها ، واللبن كذلك أيضاً ، فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضاً منها ، وباللبن الذي يحتلبه فيشربه .

ش : أي فَمِنَ الذي روي عن النبي ﷺ في فسخ الربا : حديث عائشة رضي الله عنها .
وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، وسليمان الأعمش ، كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن ضبيح ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن مسلم ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أحمد داود المكي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مسلم بن ضبيح ، عن مسروق .

وأخرجه الترمذي^(٢) : عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق به نحوه .

ص : ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن : أيجوز للراهن أن يرهن رجلاً دابةً هو راكبها فلا يجد بداً من أن يقول : لا . فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخلى بينه وبين المرتهن ، فيقبضه ويصير في يده دون الراهن كما وصف الله ﷻ الرهن بقوله : ﴿ فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً ﴾^(٣) فيقول : نعم .

فيقال له : فلما لم تجز أن تستقبل الرهن على ما الراهن راكبه ، لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهناً بحقه إلا كذلك أيضاً ؛ لأن دوام القبض لا بد منه في الرهن إذ كان الرهن إنما هو المرتهن للشيء المرهون بالدين ، وفي ذلك أيضاً ما يمنع استخدام الأمة الرهن ؛ لأنها تُرجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن . ش : أي يقال لمن صرف قوله ﷻ : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مركوباً ، ولبن الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً» إلى أن ذلك إلى الراهن ، والذين

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٠ رقم ٣٤٩٠) ، والحديث متفق عليه ، فأخرجه البخاري (٢/ ٧٧٥ رقم ٢١١٣) عن مسلم بن إبراهيم أيضاً به مثل رواية أبي داود ، وعند مسلم (٣/ ١٢٠٦ رقم ١٥٨٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبي معاوية ، عن الأعمش به ومن طريق منصور عن أبي الضحى به .

(٢) ليس في الترمذي إنما هذا الإسناد عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ٥٣ رقم ٦٢٦١) ، كما في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣١٩ رقم ١٧٦٣٦) ، ولم يعزه المزني للترمذي في هذا الموضع .

(٣) سورة البقرة ، آية : [٢٨٣] .

صرفوا ذلك إلى الراهن هم أهل المقالة الأولى ، وتحقيق هذا الكلام : أن هذا إيراد على أهل المقالة الأولى بأن يقال لهم : إذا رهن رجل دابة والحال أنه راكبها ، فإن قال لآخر : رهنتك هذه الدابة . فإن هذا لا يجوز ، هم أيضاً يقولون : لا يجوز .

فدَلَّ هذا أن التخلية بين الرهن والمرتهن شرط حتى يكون في قبضه وفي يده دون يد الراهن ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً ﴾^(١) فوصف الرهن بالقبض ، فدَلَّ أنه شرط .

فإذا قيل لهم : هل [٨/ق ٢٩-ب] هذا كذلك؟

فيقولون : نعم . فإذا كان كذلك فكيف يجوز أن يقال : للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ، أو يشرب لبنه بحق نفقته عليه؟! .

قوله : «على ما الراهن راكبه» أي على الشيء الذي هو راكبه ، وهو الدابة .

قوله : «وفي ذلك أيضاً» أي وفي ما ذكرنا من اشتراط دوام القبض في الرهن ما يمنع أن يستخدم الراهن الأمة التي رهنها ؛ لأنه حينئذ يشبه رهن الدابة وهو راكبها .

ص : وحجة أخرى : أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها ، وللمرتهن منعه من ذلك ، فلما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها ، كان له أيضاً أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها .

ش : أي دليل آخر يدل على عدم استعمال الراهن الرهن بالركوب والوطأ ونحوهما ، وهو أن الأخصام كلهم قد أجمعوا على أن الراهن لا يجوز له أن يطأ الأمة المرهونة ، وأن للمرتهن أن يمنعه من ذلك ، فإذا كان له منعه من ذلك بسبب حق الرهن ، كان له أيضاً أن يمنعه بسبب حق الرهن من أن يستخدمها .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٨٣] .

ثم اعلم أن الطحاوي أطلق بقوله: «قد أجمعوا . . .» إلى آخره، ولكن قال بعض أصحاب الشافعي: للراهن وطأ الأيسة والصغيرة؛ لأنه لا ضرر فيه، فإن علة المنع: الخوف من أن تلد منه، فتخرج بذلك من الرهن، وهذا معدوم في حقها، والجمهور على خلاف ذلك.

ثم إن خالف فوطاً، فلا حدّ عليه لأنها ملكه، ولا مهر عليه، فإذا ولدت صارت أم ولد له، وخرجت من الرهن، وعليه قيمتها حين أحبلها، ولا فرق بين الموسر والمعسر إلا أن الموسر تؤخذ قيمتها منه، والمعسر تكون في زمتها قيمتها وهذا قول أصحابنا والشافعي أيضاً، وقال مالك: إن كانت الأمة تخرج إلى الراهن وتأتيه خرجت من الرهن، فيؤخذ ولدها وتباع الجارية.

وقال ابن حزم: قال الشافعي: إن رهن أمة فوطاً فحملت، فإن كان موسراً خرجت من الرهن، وكُلِّفَ رهناً آخر مكانها، فإن كان معسراً، فمرة قال: تخرج من الرهن ولا يتكلف رهناً مكانها ولا تكلف هي شيئاً.

ومرة قال: تباع إذا وضعت، ولا يباع الولد، ويتكلف رهن آخر. وقال أبو ثور: هي خارجة من الرهن، ولا يتكلف لا هو ولا هي شيئاً، سواء كان موسراً أو معسراً.

وعن قتادة: أنها تباع ويتكلف سيدها أن يُفْتَكَّ ولده منها.

وعن ابن سيرين: أنها استسعيت، وكذلك العبد المرهون إذا أعتق.

وقال مالك: إن كان موسراً كُلف أن يأتي بقيمتها، فتكون القيمة رهناً، وتخرج هي من الرهن، وإن كان معسراً، فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن، ولا تتبع بغرامة، ولا يتكلف هو رهناً مكانها، لكن يتبع بالدين الذي عليه، وإن كان تسور عليها، بيعت هي وأُعطي هو ولده منها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن حملت وأقر بحملها فإن كان موسراً خرجت من الرهن، وكُلِّفَ قضاء الدين إن كان حالاً، أو كلف رهناً بقيمتها إن كان إلى

أجل ، فإن كان معسرًا كلفت أن تستسعى في الدين الحال بالغًا ما بلغ ، ولا ترجع به على سيدها ، ولا يتكلف ولدها سعاية ، فإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تسعى في قيمتها فقط ، فجعلت رهنًا مكانها ، فإذا حلَّ أجل الدين كلفت من قبل أن تستسعى في باقي الدين إن كان أكثر من قيمتها ، وإن كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر ، قُسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها ، وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه مما أصاب الأُمَّ سَعَت [٨/ق٣٠-أ] فيه بالغًا ما بلغ للمرتهن ، ولم ترجع به على سيدها ، وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أو من قيمته ، ورجع به على أبيه ، ويأخذ المرتهن كل ذلك .

ص: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أي وهذا الذي ذكرنا من عدم جواز استعمال الراهن الرهن بالركوب والاستخدام والوطأ ، هو قول أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله .

ص: وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : « لا يتفع من الرهن بشيء » .

فهذا الشعبي يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ما ذكرنا ، أفيجوز عليه أن يكون أبو هريرة يحدثه عن النبي ﷺ بذلك ، ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده؟! لئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهمًا في رأيه ، وإذا كان متهمًا في رأيه كان متهمًا في روايته ، وإذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في ترك خلافها ، فإن وجب سقوط أحد الأمرين وجب سقوط الآخر ، والمحتج علينا بحديث أبي هريرة هذا يقول : من روى حديثًا عن النبي ﷺ فهو أعلم بتأويله ، فكان يجيء على أصله ، ويلزمه في قوله أن يقول لمَّا قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : كان ذلك دليلًا على نسخه .

ش: ذكر أثر الشعبي بإسناد صحيح .

عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن الحسن بن صالح بن حي الكوفي العابد؛ شاهدًا لما ذكره فيما مضى من عدم جواز انتفاع الرهن بالركوب والاستخدام وشرب اللبن ونحو ذلك؛ لأن عامرًا الشعبي قال من رأيه: «لا يُتفع من الرهن بشيء».

وهذا بعمومه يتناول الرهن والمرتهن، والحال أنه هو الذي روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مركوبًا، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا» ولا يجوز لمثل الشعبي أن يروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثًا ثم يقول هو من رأيه بخلاف ذلك بدون ثبوت نسخ ذلك عنده، وذلك لأنه قد عُلِمَ أن الراوي إذا ظهرت منه المخالفة قولاً أو عملاً، فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدر في الخبر، ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه، وكذلك إن لم يُعلم التاريخ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث، وأما إذا عُلِمَ ذلك منه بتاريخ بعد الحديث، فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة؛ لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع، وأنه لا أصل للحديث، فإن الحال لا يخلو إما أن تكون الرواية تقولاً منه لا عن سماع، فتكون واجب الرد، أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث فيصير به فاسقًا لا تقبل روايته أصلًا، أو يكون ذلك عن غفلة ونسيان، وشهادة المغفل لا تجوز فلا يكون حجة فكذلك خبره، أو يكون ذلك منه على أن علم انتساح حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه، فيجب الحمل؛ عليه تحسينًا للظن بروايته وعمله، فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنه منسوخ، فأفتى بخلافه.

قوله: «أفيجوز عليه» أي على الشعبي، والهمزة في «أفيجوز» للاستفهام.

قوله : «لئن كان ذلك كذلك» أي لئن كان جاز للراوي عن الصحابي ، عن النبي ﷺ بحديث أن يقول قولاً بخلاف [٨/ق ٣٠-ب] حديثه الذي رواه ، فلقد صار متهمًا إلى آخره .

قوله : «والمحتج علينا . . .» إلى آخره إشارة إلى بيان إلزام هذا القائل بقوله ، وكونه محجوجًا بما قاله ؛ لأنه لما قال : الراوي للحديث عن النبي ﷺ أعلم بتأويل هذا الحديث . كان يلزمه أن يقول : حديث الشعبي ، عن أبي هريرة هذا منسوخ لا يعمل به ، لأنه لو لم يعلم بحاله لما قال بخلافه ، إذ لا يجوز عليه أن يقول بخلافه بدون علمه بانتساخه ، كما ذكرنا ، فافهم . والله أعلم .



ص: باب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرهن إذا هلك في يد المرتهن .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن » قال يونس بن يزيد : قال ابن شهاب : وكان ابن المسيب يقول : « الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء وسليمان بن موسى ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن » .

ش: هذان إسنادان منقطعان مرسلان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد الأيلي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ثلاثتهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) ، وعبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه » .

والدارقطني في «سننه»^(٣) : عن أبي بكر النيسابوري ، عن أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ، به .

(١) «موطأ مالك» (٢/٧٢٨ رقم ١٤١١) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨/٢٣٧ رقم ١٥٠٣٣) .

(٣) «سنن الدراقطني» (٣/٣٣ رقم ١٣٢) .

والشافعي في «مسنده»^(١) : عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» ، وقال الشافعي : غنمه : زيادته ، وغرمه : هلاكه ونقصه .

وأخرجه البيهقي في كتاب «الخلافيات» : عن محمد بن عبد الله الحافظ ، عن أبي بكر بن أحمد ، عن عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعي ، به .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس الحنظلي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى القرشي الأموي الدمشقي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه .

قوله : «لا يغلق الرهن» برفع القاف على الخبر ، أي ليس يغلق الرهن ، ومعناه : لا يذهب ويتلف باطلاً ، قاله أبو عمر ، وقال أيضاً : والأصل في ذلك : الهلاك ، والنحويون يقولون : غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص ، وقال ابن الأثير : هو من غَلَقَ الرهنُ يَغْلُقُ غُلُوقًا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام ، وقال الأزهري : يقال : غَلَقَ البَابُ وَانْغَلَقَ وَاسْتَغْلَقَ إِذَا عَسَرَ فَتْحَهُ ، والغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه ، وقد أَغْلَقْتُ الرهنَ فَعَلَّقْتُ : أي أوجبته فوجب للمرتهن ، وباب هذه المادة من باب عَلِمَ يَعْلَمُ . فافهم .

(١) «مسند الشافعي» (١/١٤٨) .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فقال قائل: لما قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه» ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين، فإن لصاحبه غنمه وهو سلامته، وعليه غرم الدين بعد ضياع الرهن». [٨/ق ٣١-أ].

ش: أراد بهذا القائل: الشافعي، فإنه قال هذا القول، وفسر الغنم والغرم بما فسره. وبقوله قال أحمد وأبو ثور وابن المنذر، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح.

قال ابن قدامة: الرهن إذا تلف بغير جنابة من المرتهن ولا تفريط منه فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن، يروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشافعي.

ويروى عن شريح والنخعي والحسن: أن الرهن يُضمن بجميع الدين وإن كان أكثر من قيمته؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرهن بما فيه»، وقال مالك: إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحرق فمن ضمان الراهن، وإن ادعى تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله وضمن.

وقال ابن حزم^(١): وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة أقوال:

قالت طائفة: يترادان الفضل. تفسير ذلك: أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذي كان عليه، ولا ضمان عليه في الرهن، فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين ومقداره من الرهن، وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين، وإن كانت قيمة الرهن أقل، سقط من الدين بمقداره، وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن، وهو قول عبيد الله بن الحسن وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه.

(١) «المحلل» (٨/٩٦-٩٨).

وقالت طائفة : ذهب الرهن بما فيه ، سواء كان قيمة الدين أو أقل أو أكثر ، إذا تلف ، سقط الدين ، ولا يغرم أحدهما للآخر شيئاً . صحَّ هذا عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتادة .

وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن . وروينا عن النخعي والشعبي : « فيمن ارتهن عبداً فاعوّر عنده قالوا : ذهب بنصف دينه » .

وقالت طائفة : إن كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها ، فضمن ما تلف منها على المرتهن بالغمة ما بلغت ، ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدي إليه بكماله .

وإن كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ، ودينه باق بكماله حتى يؤدي إليه ، وهو قو مالك .

وقالت طائفة : سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن أصلاً ، ودينه باق بكماله حتى يؤدي إليه .

وهو قول الشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان ، وأصحابهم .

وقالت طائفة : إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها ، فقد بطل الدين كله ، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين ، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين مقدار قيمة الرهن ، وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه .

وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة .

وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

ص : وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعاً باللغة ، وزعموا أنه لا وجه له عندهم ، والذي حملنا على أن نأتي بهذا الحديث وإن كان منقطعاً : احتجاج الذي يقول بالمسند علينا ، ودعواه أنا خالفناه ، وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه أن لا يحتج بمثل هذا ، إذ كان منقطعاً ، وهو لا تقوم الحجة عنده بالمنقطع .

فإن قال : قبلته وإن كان منقطعاً ؛ لأنه عن سعيد بن المسيب ، ومنقطع سعيد ابن المسيب يقوم مقام المتصل .

قيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيداً بهذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة ، مثل أبي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار وأمثالهم من أهل المدينة ، والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالهما من أهل الكوفة ، والحسن وابن سيرين وأمثالهما من أهل البصرة ، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار ، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل علقمة والأسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح - رحمهم الله [٨/ق ٣١-ب] .

لئن كان هذا لك مطلقاً في سعيد بن المسيب ، فإنه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا ، وإن كان غيرك ممنوعاً من ذلك فإنك ممنوع من مثله ، لأن هذا تحكم ، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم .

ش : أي التأويل الذي تأوله الشافعي في قول سعيد بن المسيب : «له غنمه وعليه غرمه» تأويل قد أنكره عليه أهل العلم جميعاً باللغة ، فحكى عن أبي عمرو غلام ثعلب : أنه أخطأ من قال : الغرم الهلاك ، بل الغرم اللزوم ومنه الغريم ؛ لأنه لزمه الدين ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾^(١) أي لازماً ، والصحاح : الغرامة : ما يلزم أدائه ، وكذلك المغرم والغرم ، وفي كتاب «الأفعال» : غارمت غرماً : لزمني ما لا يجب علي .

وقد فسر غير الشافعي الحديث بأشياء موافقة لما قاله أهل اللغة ؛ فقال الهروي في «الغريبين» : قال ابن عرفة : الغرامة عند العرب : ما كان لازماً ، والغرم : أداء شيء يلزم ، ومنه الحديث : «له غنمه وعليه غرمه» .
ففي زيادته : وغرمه : أداء ما يفك به الرهن .

(١) سورة الفرقان ، آية : [٦٥] .

وقال الجصاص : الغرم : الدين ، فيكون تفسيراً لقوله : « لا يغلط الرهن ، أي : لا يملك بالشرط عند محل الأصل ، ولصاحبه إذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به » .

وفي « التمهيد » : قال أبو عبيد : لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع : قد غلغ ، إنما يقال : غلغ ؛ إذا استحقه المرتهن فذهب به ، وهذا كان من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله : « لا يغلط الرهن » ، وقال مالك تفسيره بما يرى : أن يرهن شيئاً فيه فضل فيقول للمرتهن : إن جئتك تجعل إلي كذا ؛ وإلا فالرهن لك بما فيه ، فهذا لا يحل ، وهو الذي نهي عنه ، وبنحو هذا فسره الزهري والنخعي والثوري وطاوس وشريح .

وفي « القواعد » لابن رشد : أن أبا حنيفة وأصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه ، وغرمه بما نقص ، ومعنى قوله : « وعليه غنمه » عند مالك ومن قال بقوله : أي نفقته . وحكى صاحب « التمهيد » عن أبي حنيفة ، ومالك وأصحابهما في تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد .

فالحاصل : أن الشافعي احتج بمرسل سعيد بن المسيب ، وأوله بتأويل أنكره عليه أهل العلم جميعاً باللغة .

وأقل الأحوال أنه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التأويلات وترك القول بالتضمن مع أنه منصوص عليه في عدة أحاديث قد تأيد بعضها ببعض ، وتأيدت بأقوال السلف والتابعين ؛ على أن مذهب ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعي حديثه به ، فقال صاحب « التمهيد » : قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين : يذهب الرهن بما فيه ؛ كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل ، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ، وهذا قول الفقهاء السبعة المدنيين إذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة ، فإن قامت بينة يردها الفضل ، وهكذا قال الليث ، وقال :^(١) بلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انتهى كلامه .

(١) بياض بالأصل .

وابن المسيب من الفقهاء السبعة بلا خلاف ، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» :
عن معمر ، عن الحسن والزهري وقتادة وابن طاوس عن أبيه قالوا : من ارتهن
حيوانًا فهلك فهو بما فيه .

وقال أبو بكر الجصاص : اتفقت الصحابة على أنه مضمون ؛ وإن اختلفوا في
كيفية الضمان ، فالقول بأنه أمانة خلاف الإجماع .

قوله : «والذي حملنا على أن نأتي بهذا الحديث» أي : حديث سعيد بن المسيب
- وإن كان منقطعاً - أشار بهذا الكلام إلى الإنكار على الشافعي ؛ حيث احتجوا
على الشافعية بالمسند إذا احتجوا بالمنقطع ، ويدعي أنهم قد خالفوه بكونه قد
احتج بالمسند وهم قد احتجوا بالمنقطع ، ثم قال : لو أنصف الشافعي خصمه
كان ينبغي على أصله الذي يذهب إليه أن لا يحتج بمثل هذا الحديث ها هنا ؛ لأنه
منقطع ، وهو لا يرى الحجة بالمنقطع .

قوله : «فإن قال» أي : فإن قال الشافعي : إنما قبلته - أي : حديث سعيد بن
المسيب - وإن كان منقطعاً ، وهذا جواب الشافعي عما قاله [٨/٣٢ق-أ] : الحنفية
وقد كان يلزمه على أصله . . . إلى آخره .

قيل له : «ومن جعلك . . .» إلى آخره . منع لما أجابه الشافعي ، وحاصله : أن
تخصيص الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب في العمل بها دون مراسيل غيره ممن
هم أضرا به وأشكاله من أهل المدينة مثل : أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن الخطاب
وعروة بن الزبير بن العوام وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ .

ومثل : عامر بن شراحيل الشعبي وإبراهيم بن يزيد النخعي وأضراهما من
أهل الكوفة .

ومثل : الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأضراهما من أهل البصرة .

وأمثال من كانوا في عصرهم وزمانهم ، وأمثال من كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل : علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد بن قيس النخعي وعمرو بن شرحبيل الهمداني وعبيدة - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - ابن عمرو السلماني وشريح بن الحارث الكندي - رحمهم الله .

تحكم وترجيح بلا مرجح ، فلا يقبل منه ، على أن الشافعي قد خالف مرسل سعيد بن المسيب في بعض المواضع .

فمن ذلك : ما روي عن سعيد بن المسيب بسند صحيح : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة» ، وقد رده الشافعي وقال : هذا خطأ ، وقد نص البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني أن إسناده صحيح ، وذكر فيها أيضًا أن الشافعي خالف مرسل سعيد بن المسيب في بعض المواضع ، فكيف رده الشافعي وزعم أنه خطأ وهو صحيح ولا سيما وقد اعتضد بأحاديث وآثار أخرى على ما ذكرناها في موضعها .

فإن قيل : قد روي حديث سعيد بن المسيب هذا مسندًا أيضًا فلذلك قامت به الحجة عند الشافعي .

وهو ما رواه الدارقطني^(١) : ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني [الحياني]^(٢) ، ثنا عبد الله بن هشام القواس ، ثنا بشر بن يحيى المروزي ، ثنا أبو عصمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه» .

ثنا^(٣) أبو محمد بن صاعد ، ثنا عبد الله بن عمران العابدي ، ثنا سفيان بن

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٣٢ رقم ١٢٥) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» وفي «سنن الدارقطني» المطبوع : الخباز ، وفي ترجمته من «تاريخ بغداد» (٢/٢٣٩) ، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/٣٤٢) أثنا سرد أحاديثه ، ويعرف بالطيان ، وكذا ذكره ابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٤/٧٠) فيمن عرف بالطيان .

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٣٤ رقم ١٢٦) .

عينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلُق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه » .

قال الدارقطني : زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل .

ثنا^(١) أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن عوف ، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلُق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه » .

ثنا^(٢) أبو الطيب محمد بن جعفر بن دُرّان ومحمد بن أحمد بن الصلت الأطروش ، قالوا : ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ، ثنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، ثنا سليمان بن داود الرقي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يغلُق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه » .

ثنا^(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بحير ، ثنا عمران بن بكار ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يغلُق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه » .

حدثنا^(٤) أحمد بن عبد الله ، ثنا عمران بن بكار ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار ، ثنا إسماعيل ، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا^(٥) محمد بن أحمد بن زيد الحنائي ، ثنا موسى بن زكرياء ، ثنا محمد بن يزيد الروّاس ، ثنا كريب أبو يحيى ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٢٧) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٢٨) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٢٩) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٣٠) .

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٣١) .

المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ، لك غنمه و عليك غرمه » .

وأخرجه البيهقي^(١) : من طريق عبد الله بن عمران ، عن سفیان بن عيينة [٨/٣٢٢ب] عن زياد بن سعد ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الحاكم^(٢) : عن الأصم ، عن محمد بن عوف ، عن عثمان بن سعيد ابن كثير ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري . . . إلى آخره .
وأخرجه البيهقي^(٣) أيضًا من طريق الحاكم .

وأخرجه بن حزم في «المحلى»^(٤) : ثنا أحمد بن قاسم ، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ، ثنا جدي : قاسم بن أصبغ ، حدثني محمد بن إبراهيم ، حدثني يحيى بن طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة ثنا نضر بن عاصم الأنطاكي ، نا شبابة بن ورقاء ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه و عليه غرمه » .
فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب .

قلت : قال أبو عمر : أصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللوها .

والعجب من البيهقي كيف سكت ها هنا عن إسماعيل بن عياش وقال في باب السيف : لا نقضي في مثله ، وفي باب أكل الضب : لا يحتج بمثله ، وقال في باب ترك الوضوء من الدم : ماروي عن الشاميين صحيح وعن أهل الحجاز ليس بصحيح .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٣٩ رقم ١١٠٠٢) .

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» (٢/٥٩ رقم ٢٣١٧) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٣٩ رقم ١١٠٠٠) .

(٤) «المحلى» (٨/٩٩) .

وابن أبي ذئب مدني وليس بشامي، على أن إسماعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير، وعباد ضعيف عندهم.

ولئن سلمنا أنه حديث مسند صحيح فهو حجة عليه لا علينا، لأن قوله: «لا يغلق الرهن» معناه لا يهلك، إذ الغلق يستعمل في الهلاك، قال الكاساني^(١): كذا قال بعض أهل اللغة، وعلى هذا كان الحديث حجة عليه، لأنه يذهب بالدين فلا يكون هالكًا معنًى، وقيل: معناه لا يستحقه المرتهن ولا يملكه عند امتناع الراهن عن قضاء الدين، وهذا كان حكمًا جاهليًا جاء الإسلام فأبطله.

وقوله: «عليه غرمه» أي نفقته وكفنه ونحن نقول به. والله أعلم.

ص: وقد قال أهل العلم في تأويل قول رسول الله ﷺ غير ما ذكرت:

حدثنا علي بن عبد العزيز - فيما أعلم، فإن لم يكن فقد دخل فيما كان إجازةً لي - قال: ثنا أبو عبيد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: «في رجل دفع إلى رجل رهنًا وأخذ منه دراهم وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بحقك. فقال إبراهيم: لا يغلق الرهن». قال أبو عبيد: فجعله جوابًا لمسألته.

وقد روي عن طاوس نحو من هذا، بلغني ذلك عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس. قال: وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس وسفيان ابن سعيد: «أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير».

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس بذلك أيضًا.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: سمعت ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن».

فبذلك يمنع صاحب الرهن من أن يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره، فذهب الزهري أيضًا في ذلك الغلق إلى أنه في البيع لا في الضياع.

فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا .

ش: الخطاب في قوله : «غير ما ذكرت» للشافعي رحمته الله : وأشار بهذا إلى أنه قد جاء عن إبراهيم النخعي وطاوس بن كيسان ومالك بن أنس وسفيان الثوري ومحمد بن مسلم الزهري تأويلات خلاف ما ذهب إليه الشافعي من التأويل المذكور .

أما ما جاء عن إبراهيم فإنه قد رواه إما مشافهة ، وإما بطريق الإجازة ، عن علي بن عبد العزيز البغدادي الحافظ صاحب المسندات ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه الأديب القاضي ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة ابن مقسم الضبي ، عن إبراهيم النخعي .

وهذا إسناد صحيح .

وأما ما جاء عن طاوس فرواه بطريق البلاغ ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو دينار ، عن طاوس بن كيسان ، أنه فسر الحديث بما فسر به إبراهيم .

وأما ما جاء عن مالك بن أنس وسفيان الثوري ، فرواه أبو عبيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي عنهما ، وأشار إليه بقوله : قال : وأخبرني أبي ، قال أبو عبيد : وأخبرني [٨/٣٣-أ] عبد الرحمن .

وأخرج أبو جعفر الطحاوي أيضًا تأويل مالك من طريق : يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

وأما ما جاء عن الزهري ، فرواه عن فهد بن سليمان ، عن أبي اليان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب رحمته الله .

ص: وقد روي عن النبي صلوات الله عليه في هذا أيضًا ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح : «أن رجلاً ارتهن فرسًا ، فهات الفرس في يد المرتهن ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : ذهب حقك» .

فدل هذا من قول رسول الله ﷺ على بطلان الدين بضياح الرهن .

فإن قال : هذا أيضًا منقطع .

قيل له : والذي تأولته أيضًا منقطع ، فإن كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع

أيضًا حجة لنا عليك .

ش : أي وقد روي عن النبي ﷺ في حكم الرهن إذا هلك عند المرتهن أنه

يهلك بالدين .

أخرج ذلك بإسناد رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن

ثابت ، قال : سمعت عطاء يحدث : «أن رجلاً رهن رجلاً فرسًا فنفق في يده ،

فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : ذهب حقك» .

فإن قلت : مصعب بن ثابت ضعفه يحيى وأحمد ، وقال ابن حزم : هذا مرسل

ومصعب ليس بالقوي .

قلت : ابن حبان وثقه وصدّقه أبو حاتم ، وروى عنه مثل عبد الله بن المبارك

وزيد بن أسلم - وهو أكبر منه - وعيسى بن يونس وأضرابهم .

قوله : «فإن قال : هذا أيضًا منقطع» أي فإن قال الشافعي : هذا الحديث أيضًا

منقطع فلا يكون حجة .

قوله : «قيل له» أي لهذا القائل - وهو الشافعي - وهو ظاهر .

فإن قيل : فقد روى البيهقي^(٢) هذا الحديث من طريق أبي داود : ثنا محمد بن

العلاء ، ثنا ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، سمعت عطاء : «أن رجلاً رهن

فرسًا ، فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : ذهب حقك» ، ثم ذكر أن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٤ رقم ٢٢٨٠٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٤١ رقم ١١٠٠٧) .

الشافعي وَهَّته فقال: ثنا إبراهيم، عن مصعب، عن عطاء قال: «زعم الحسن . . .» ثم ذكره فجعله من مراسلات الحسن .

قلت: الراوي من طريق أبي داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك كما صرح به أيضًا من طريق الطحاوي، وهو جبل من الجبال، فكيف تعارض روايته رواية إبراهيم، وأظنه بن أبي يحيى وهو ضعيف جدًا، وعلى تقدير صحة هذه الرواية، فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن أو من جهة عطاء. فافهم.

فإن قيل: ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: ومما يدل على وهن هذا عند عطاء - إن كان رواه - أن عطاء كان يفتي بخلافه، ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة، وفيما خفي هلاكه: يترادان الفضل، وهذا أثبت الروايات عنه، وروي عنه: يترادان مطلقًا، ولا شك أن عطاء لا يروي عن النبي ﷺ ويقول بخلافه.

قلت: لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ننظر فيه، وقد قال الطحاوي: ثنا ابن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء: «في رجل رهن رجلًا جاريةً فهلكت، قال: هي حق المرتن».

وهذا إسناد جيد يظهر به أن قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له، ثم لو ثبت أن قوله مخالف لما رواه، فالعبرة عند الشافعي وأكثر المحدثين لما روى لا لما رأى، على ما عرف.

ص: وقد روي عن النبي ﷺ من جهة أخرى ما يوافق ذلك أيضًا:

حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: «أدركت من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر جميع ما جُمع من

أقاوليهم في كتابه على هذه الصفة ، أنهم قالوا : الرهن بما فيه ، إذا هلك وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ ، فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون : إن الرهن يهلك بما فيه ، ويرفع الثقة منهم إلى النبي ﷺ ، فأبيهم حكاة فهو حجة ؛ لأنه فقيه إمام ، ثم قولهم جميعاً بذلك واجتماعهم عليه قد ثبت به صحة ذلك أيضاً . ثم سعيد بن المسيب ، وهو المأخوذ منه قول رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن» .

ش : أي قد روي عن النبي ﷺ من جهة أخرى ما يوافق ما أوله النخعي وطاوس ومالك والثوري والزهري في حديث سعيد بن المسيب .

وهو ما أخرجه بإسناد جيد عن محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي المصري ، عن خالد بن نزار الأيلي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه عبد الله قال : «أدركت . . .» إلى آخره .

وعبد الرحمن هذا احتج به أبو داود والترمذي وابن ماجه ، واستشهد به البخاري وقال ابن المديني : حديثه بالمدينة حديث مقارب . وقد ذكر في حديثه ستة من الأمة الكبار الثقات الأثبات أهل الفقه والصلاح والفضل والأمانة وجلالة القدر :

الأول : سعيد بن المسيب الذي هو سيد التابعين الذي يقال له : فقيه الفقهاء .

الثاني : عروة بن الزبير بن العوام ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثباً . روى له الجماعة .

الثالث : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ذكره محمد بن سعد أيضاً في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال فيه ما قال في عروة .

الرابع : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني ، أحد الفقهاء السبعة . قيل : اسمه

محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن كنيته واسمه واحد، قال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين. روى له الجماعة.

الخامس: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد، أحد الفقهاء السبعة، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، روى له الجماعة.

السادس: عبيد الله - بتصغير العبد - بن عبد الله - بالتكبير - بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة. قال العجلي: كان أحد فقهاء المدينة، تابعي ثقة، رجل صالح، جامع للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز. روى له الجماعة.

قوله: «في مَشِيخة» بفتح الميم وكسر الشين: جمع شيخ، وكذلك أشياخ وشيوخ وشيخة وشيخان ومشايع ومشيوخاء.

«الشيخ» في اللغة من استبان فيه السن، والمراد به هاهنا: من كان متقدماً في العلم إماماً يقتدى به.

و«النظراء» بضم النون: جمع نظير، ونظير الشيء: مثله.

ومحل قوله: «في مَشِيخة» نصب على الحال.

قوله: «الرهن بما فيه» يعني الرهن محبوس بما فيه من الدين، فإذا هلك هلك الدين، لأنه في مقابلته.

قوله: «وعميت قيمته» يجوز أن يكون من العماء وهو السحاب الرقيق، أي حال دونه ما أعمى الأبصار عن معرفة قيمته، ويجوز أن يكون من العمى مقصوفاً بمعنى وخفيت قيمته، لأن الأعمى تخفى عليه الأشياء.

ص: وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ فهو أعلم بتأويله، حتى قال في حديث ابن عباس الذي رواه سيف، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين

مع الشاهد - قال عمرو: «في الأموال» فجعل هو قول عمرو بن دينار هذا وتأويله له حجة [٨/ق٣٤أ-١] ودليلاً له أن ذلك الحكم في الأموال دون سائر الأشياء، فلو كان قول عمرو بن دينار هذا وتأويله تجب به حجة، فإن قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويله فيما روى أحرى أن يكون حجة.

ش: أراد بالمخالف الشافعي، وأراد بهذا الكلام الرد عليه فيما زعم أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ فهو أعلم بتأويله، حتى قال في حديث ابن عباس الذي أخرجه الطحاوي في باب القضاء باليمين مع الشاهد: عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن زيد بن الحباب، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد - قال عمرو: في الأموال». يعني عمرو وأول هذا الحديث في الأموال دون غيرها، فجعل الشافعي قول عمرو هذا حجة ودليلاً له في أن القضاء باليمين مع الشاهد إنما هو في باب الأموال دون غيرها.

وجه رد الطحاوي ذلك: أنه إذا كان قول عمرو في هذا حجة؛ لكونه أعلم بتأويل حديثه الذي رواه فكون قول سعيد بن المسيب وتأويله أحرى وأولى أن يكون حجة.

ص: وهذا المخالف لنا فقد زعم أنه يقول بالاتباع، فعن من أخذ قوله هذا؟ أو من إمامه فيه؟ وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلافه، وعن تابعي أصحابه خلافه أيضاً.

ش: أي زعم الشافعي أنه يقول بالاتباع للأحاديث والآثار، ولهذا ينقل عنه أنه قال: كل ما صح من الحديث فهو مذهبي، وقد ترك الاتباع في مسألة الرهن إذا هلك عند المرتهن، وذهب إلى قول لا يدرى عمّن أخذه، ولا من إمامه فيه؟.

فإن قيل: اتبع هاهنا حديث ابن المسيب المخرج مرسلًا وموصلاً كما ذكرناه.

قيل له: قد بيّننا أنه أول الحديث بتأويل أنكره عليه أهل العلم باللغة والنقل،

فلم يبق له دليل يُعتمد عليه، ولا برهان يقوم به الحكم.

قوله: «وقد [روينا عن] ^(١) رسول الله ﷺ خلافه» أشار به إلى ما رواه عطاء ابن أبي رباح، المذكور عن قريب.

قوله: «وعن تابعي» أي وقد روينا عن التابعين لأصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما ذهب إليه أيضًا، وهو ما رواه عن الفقهاء الستة الذين ذكروا عن قريب.

ص: وقد روي عن أئمة أصحابه خلاف ذلك أيضًا.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي العوام - يعني عمران بن داؤد - عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: إن كان بأقل ردوا عليه، وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن الحنفية، أن عليًا رضي الله عنه قال: «إذا رهن الرجل الرجل رهنا، فقال له المعطي: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك، فضع ردَّ عليه الفضل، وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن فضع فهو بما فيه».

حدثنا نصر، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، أن عليًا رضي الله عنه قال: «إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وخلص بن عمرو، أن عليًا رضي الله عنه قال في الرهن: «يتراذان الزيادة والنقصان جميعًا، فإن أصابته جائحة برئ».

فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته الدين يضيع بالدين، وإنها اختلفت فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين، فقال عمر رضي الله عنه هو أمانة، وقال علي رضي الله عنه ما قد روينا عنه في حديث نصر وأحمد بن داود.

(١) تكررت في «الأصل».

ش: أي خلاف [٨/ق ٣٤ب-] ما ذهب إليه الشافعي رحمته الله ، وهو ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رحمتهما ، وهما من كبراء الصحابة رحمهم الله .

أما ما روي عن عمر رحمته الله فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن أبي العوام عمران بن ذاور - براء مهملة في آخره - القطان المصري ، عن مطر بن طهمان الوراق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير بن قتادة الجندعي المكي قاضي أهل مكة ، عن عمر بن الخطاب رحمته الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن عمران القطان ، نحوه .

فإن قيل : أخرجه البيهقي^(٢) ثم قال : وهذا ليس بمشهور عن عمر رحمته الله .

وقال ابن حزم^(٣) : لم يصح هذا عن عمر رحمته الله لأنه من رواية عبيد بن عمير ، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر رحمته الله أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً .

وقال البيهقي أيضاً في «الخلافيات» : عمران بن داود القطان انفرد به ، وأكثر أصحاب الحديث لا يحتجون به .

قلت : أما قول البيهقي : هذا ليس بمشهور عن عمر تسليم منه ، وهذا ليس بجرح .

وأما قول ابن حزم : وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر رحمته الله فغير صحيح ، لأن مسلماً رحمته الله قال : ولد عبيد بن عمير في زمن النبي صلوات الله عليه .

حتى قال بعضهم : إنه رأى النبي صلوات الله عليه ، وقال ابن الأثير : ذكر البخاري أنه رأى النبي صلوات الله عليه ، وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي صلوات الله عليه ، وهو معدود في كبار التابعين ، فإذا كان الأمر كذلك فكيف ينكر ساعه من عمر رحمته الله ؟!

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٥ رقم ٢٢٨٠٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٤٣ رقم ١١٠١٠) .

(٣) «المحلن» (٨/٩٨) .

وأما قول البيهقي أيضًا: إنه انفرد به عمران القطان فليس بقدر فيه، لأن ابن حبان وثقه، والبخاري استشهد به، واحتجت به الأربعة، وأحسن يحيى عليه الثناء، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه.

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه، فأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: عن نصر بن مرزوق، عن الخَصِيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالثاء المثناة، والعين المهملة - عن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفة»^(١): عن وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر، عن محمد بن الحنفية، عن علي نحوه.

الثاني: عن نصر بن مرزوق، عن الخَصِيب بن ناصح، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاص - بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام - بن عمرو الهجري البصري، عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢)، وفي «الخلافات»: أنا عبد العزيز، ثنا عبد الباقي ابن قانع، ثنا علي بن محمد، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاص، عن علي رضي الله عنه، نحوه.

الثالث: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن وخِلاص، كلاهما عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حزم^(٣): من طريق الحجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاص، عن علي رضي الله عنه، نحوه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٥ رقم ٢٢٧٩٥).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٤٣ رقم ١١٠١١).

(٣) «المحلل» (٨/٩٧).

فإن قيل : قال البيهقي : اختلفت الرواية في ذلك عن علي وذكر يحيى بن معين وغيره أن ما رواه خلاص عن علي ، أخذه من صحيفة .

قلت : الروايات كلها عن علي متفقة صحيحة على التضمين والاختلاف في كيفيته ، وذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من «المحلى»^(١) أن رواية خلاص عن علي صحيحة ، وقال أيضًا في كتاب الرهن^(٢) : أما علي فمختلف عنه في ذلك ، وأصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما أصابته جائحة .

فهذا يدل على أن رواياته في هذا صحيحة ، غير أن بعضها أصح . والله أعلم .
ص : وقد روي أيضًا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد حدثنا نصر ، قال : ثنا الخَصِيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، أن الحسن وشريحًا قالا : «الرهن بما فيه» .

حدثنا حسين بن نصر [٨/ق ٣٥-أ] ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحًا يقول : «ذهبت الرهان بما فيها» .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن جابان قال : «رهن حليًا ، وكان أكثر مما فيه ، فضع ، فاختصمنا إلى شريح فقال : الرهن بما فيه» .

فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يُبطل ذهابه الدين .

ش : أي قد روي أيضًا عن الحسن البصري وشريح بن الحارث القاضي في حكم الرهن إذا هلك ، أنه يهلك بما فيه من الدين .

أما ما روي عن الحسن وفيه عن شريح أيضًا فأخرجه بإسناد صحيح .
عن نصر بن مرزوق ، عن الخَصِيب بن ناصح ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن وشريح .

(١) «المحلى» (٧/٣٠١) .

(٢) «المحلى» (٨/٩٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة : عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح قال : «الرهن بما فيه» .

حدثنا عبد الأعلى^(١) : عن يونس ، عن الحسن قال : «الرهن بما فيه» .

وأما ما روي عن شريح خاصة فأخرجه من طريقين :

الأول : إسناده صحيح : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن أبي نعيم الفضل ابن ذكين شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري ، عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد - عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) : عن ابن أبي زائدة ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح قال : «ذهب الرهان بما فيها» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي ، فيه مقال ، فعن يحيى : ليس بالقوي . روى له الجماعة مسلم مقروناً بغيره .

عن عيسى بن جابان^(٣) .

ص : وقد روي ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي :

حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن : «إن كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين ردّ عليه الفضل ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٤ رقم ٢٢٧٨٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٤ رقم ٢٢٧٨٦) ولكن من طريق شريك ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحا يقول ، فذكره .

(٣) بيّض له المصنف : وعيسى بن جابان هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٤٩١) ، وقال : من عباد أهل الكوفة ، ممن حفظ لسانه ، ليس يروي الأخبار ولا يسمع الآثار ، إنما يحكى عنه الرقائق في التعبد ، روى عنه الكوفيون .

ش: أي قد روى الحكم المذكور في الرهن - وهو ذهابه بالدين - عن إبراهيم النخعي .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه شعيب بن سليمان ، عن محمد بن الحسن الشيباني ، عن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه بن أبي شيبه في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن القعقاع بن يزيد ، عن إبراهيم قال : «إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ، لأنه أمين في الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل» .

ص: وروي في ذلك أيضًا عن عطاء بن أبي رباح ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء في رجل رهن رجلًا جاريةً فهلكت ، قال : «هي بحق المرتهن» .

فهذا عطاء يقول هذا ، وقد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا يغلق الرهن» .

فهذا أيضًا حجة على مخالفنا إذ كان من أصله أن من روى حديثًا عن رسول الله ﷺ فتأويله فيه حجة ، فقد خالف هذا كله في هذا الباب ، وخالف ما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر وعلي ، وعمن ذكرنا من التابعين ، فمن إمامه في هذا ، وبمن أقتدى؟! .

ش: أي قد روي في حكم الرهن أنه إذا هلك هلك بما فيه من الدين عن عطاء بن أبي رباح .

(١) هذا المتن هو في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبه» (٤/ ٥٢٥ رقم ٢٢٧٩٥) من طريق وكيع ، عن علي بن صالح ، عن عبد الأعلى بن عامر ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال من قوله . وأما هذه الرواية فقد رواها ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٤/ ٥٢٥ رقم ٢٢٧٩٥) بلفظ آخر ، ولعله انتقل نظر من المؤلف .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عطاء .
وأثر عطاء هذا قد دلَّ على شيئين :

الأول : أن التأويل الذي أوله الشافعي في حديث ابن المسيب : « لا يغلق الرهن » غير صحيح ، لأن عطاء أيضًا روى هذا ، وأفتى من رأيه بما ذكرنا .
والثاني : أن فتواه هذه قد وافقت حديثه المرسل الذي رواه عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عنه ، وقد مرَّ بيانه مستوفى ، فصار هذا أيضًا حجة [٨/٣٥-ب] على الشافعي ؛ لأن من أصله : أن من روى حديثًا عن النبي ﷺ فتأويله فيه حجة ، فقد خالف الشافعي هذا كله في هذا الباب ، وخالف أيضًا ما روي عن النبي ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وشريح ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ؛ فلهذا استبعد الطحاوي هذا الأمر منه فقال : فمن إمامه في هذا - أي فيما ذهب إليه - وبمن اقتدى فيه .

ص : ثم النظر في هذا أيضًا يدفع ما قال وما ذهب إليه ، إذ جعل الرهن أمانة تضيع بغير شيء ، وقد أجمعوا أن الأمانات لربها أن يأخذها ، وحرام على المرتهن منعه منها ، والرهن مخالف لذلك ، إذا كان للمرتهن حبسه ، ومنع مالكة منه حتى يستوفي دينه ، فخرج بذلك حكمه من حكم الأمانات .

ورأينا الأشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها ، وحلال للمغصوبة منهم أخذها ، والرهن ليس كذلك ؛ لأن المرتهن حلال له حبس الرهن ، ومنع الراهن منه حتى يستوفي منه دينه .

ورأينا العواري للمستعير الانتفاع بها ، وللمعير أخذها منه متى أحب ، والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن حرام عليه استعمال الرهن ، وليس للراهن أخذه منه حتى يوفيه دينه .

فبان حكم الرهن من حكم الودائع والغصوب والعواري ، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله .

وقد أجمعوا أن للمرتهن حبسه حتى يستوفي الدين وحلال للراهن أخذه إذا برئ من الدين .

فلما كان حبس الرهن مضمناً بحبس الدين ، وسقوط حبسه مضمناً بسقوط حبس الدين ، كان كذلك أيضاً ثبوت الدين مضمناً بثبوت الرهن ، فما كان الرهن ثابتاً فالدين ثابت ، وما كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت .

وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا : للبائع حبسه بالثمن ، ومتى ضاع في يده ضاع الثمن ، فالنظر على ما اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا : أن يكون الرهن كذلك ، وأن يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن ، فهذا هو النظر في هذا الباب .

ش : أي ثم وجه النظر والقياس أيضاً في هذا الباب يدفع ما قال الشافعي وما ذهب إليه ، حيث جعل الرهن أمانة يهلك بغير شيء ، والحاصل أن الرهن ليس له مشابهة بالأمانات ، لأن في الأمانة لصاحبها أن يأخذها ويحرم على المؤمن منعه منها ، والرهن ليس كذلك ، ولا له مشابهة للغصب ولا للوديعة ولا للعارية لوجوه قد بينها ، وليس له مشابهة إلا بالمبيع ، وقد أجمعوا أن المبيع إذا هلك في يد البائع هلك بالثمن ، فالنظر على ذلك أن يكون الرهن كذلك ، إذا هلك هلك بالدين .

هكذا هو وجه القياس في هذا الباب .

فإن قيل : إذا كان الأمر كذلك ، كان ينبغي لأبي حنيفة وصاحبيه أن يجروا حكم الرهن على ما يقتضيه القياس المذكور ، فأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله : ص : غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا - رحمهم الله - ذهبوا في الرهن إلى ما قد روينا في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي .

واحتجوا في ذلك بما قد أجمعوا عليه في الغصب ، فقالوا : رأينا الأشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها أكثر من ضمان قيمتها ، وغصبها حرام ، وقالوا : فالأشياء المرهونة التي قد ثبت أنها مضمونة أحرى أن لا يجب بضمانها

على من قد ضمنها أكثر من مقدار قيمتها . وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد ابن المسيب رحمته الله : «له غنمه وعليه غرمه» إلى أن ذلك في البيع ، يريدون [إذا بيع الرهن وفيه نقص عن الدين ، غرم المرتهن ذلك النقص ، وهو «غرمه» المذكور في الحديث] ^(١) .

وإذا بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو «غنمه» المذكور في الحديث .

ش : الحاصل أن أبا حنيفة وصاحبيه قد ذهبوا في الرهن إلى ما قد روي عن عمر بن الخطاب رحمته الله ، وإلى ما روي عن إبراهيم النخعي رحمته الله ذهبوا أن الرهن إذا هلك وكان أقل من الدين رد الراهن ما فضل من الدين إلى المرتهن ، وإن كان الرهن أكثر من الدين يكون الفاضل منه أمانةً ، ولم يمشوا هاهنا على سنن القياس ، بل تركوه ؛ لأثر عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي .

وأما في تشبيهه للمبيع وفي جعله مضمونًا ، أجره على مقتضى القياس الذي ذكر مفصلاً .

قوله : «وكانوا يذهبون» أي كان أبو حنيفة وصاحباه يذهبون . . . إلى آخره ، وكان هذا جواب عن سؤال مقدار ، تقريره أن يقال : كيف ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى ما ذهبوا إليه ، وحديث سعيد بن المسيب يقتضي أن يغرم الراهن الدين عند هلاك الرهن أيضًا ؛ لأنه قال : «وعليه غرمه» أي : غرم الدين بعد ضياع الرهن كما فسر الشافعي ؟ .

فأجاب عن ذلك بقوله : «وكانوا يذهبون . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر . والله أعلم .

(١) تكررت في «الأصل ، ك» .

ص: كتاب الشفعة

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الشفعة، وهي مشتقة من الشفع، وهو الضم، ومنه الشُّفْع الذي هو ضد الوتر، ومنه الشفاعة؛ لأنها تضم الجاني إلى الفائز، ومعناها الشرعي: ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار.

ص: باب: الشفعة بالجوار

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الشفعة بسبب الجوار.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك بأرض أو ريع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه؛ يأخذ أو يدع».

ش: إسناده صحيح.

وابن جريج: هو عبد الملك بن جريج.

وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه مسلم^(١): عن أبي طاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج... إلى آخره نحوه.

وعن^(١) أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن راهويه، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، به.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨).

وأخرجه أبو داود^(١) : عن أحمد بن حنبل ، عن ابن عُليّة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، به .

والنسائي^(٢) : عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج بمعناه .

وعن^(٣) عمرو بن زرارة ، عن ابن عُليّة .

وعن^(٤) أبي كريب ، عن ابن إدريس ، جميعًا عن ابن جريج نحوه .

قوله : «كل شرك بأرض» أي في كل اشتراك بأرض ، أو في كل نصيب بأرض ، والشرك بالكسر .

قوله : «أوربع» أي منزل ودار إقامة ، وربيع القوم : محلّتهم ، وتجمع على رباع ، وفي رواية : «أوربعة» والربعة أخص من الربع .

و«الحائط» : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، ويجمع على حوائط .

ويستفاد منه أحكام :

فيه أن الشفعة أمر مشروع ، وحق واجب ، وأنها واجبة في الأرض والرباع والحوائط التي لا تجب في السفن خلافاً للمالك . والحديث حجة عليه واحتجت به طائفة على أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة ، ولا تكون بالجوار كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، واستدل به الثوري والحسن بن حيّ ، وإسحاق وأحمد في رواية وأبو عبيد والظاهرية : أن أحد الشريكين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ ، سقط حقه من الشفعة ، وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة أيضًا ، وعن الطحاوي .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٥ رقم ٣٥١٣) .

(٢) انظر «تحفة الأشراف» (٢/٣١٧ رقم ٢٨٠٦) .

(٣) «المجتبى» (٧/٣٠١ رقم ٤٦٤٦) .

(٤) «المجتبى» (٧/٣٢٠ رقم ٤٧٠١) .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم : لا يسقط حقه بذلك ؛ بل له أن يأخذ بعد البيع ؛ لأن الشفعة لم تجب بعد ، وإنما تجب له بعد البيع ، فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ، ولا يسقط حقه إذا وجب .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض ، أو الحائط ، أو الربع ، ولا تجب بالجوار ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : لا شفعة إلا للشريك لم يقاسم ، ولا تجب الشفعة بالجوار .

وقال ابن حزم : [٣٦/٨-ب] وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي الزناد ، وربيعه مثل قول الشافعي ومالك .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذي لم يقاسم ، ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ، ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي والثوري وشريح القاضي ، وعمرو بن حزم والحسن بن حي ، وقتادة والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ؛ فإنهم قالوا : تجب الشفعة في الأراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ، ثم للشريك الذي يليهم ، وقد بقي حق طريقه أو شربه ، ثم من بعدهما للجار الملازق . وقال أصحابنا : سبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة المشتركة في نفس المبيع والخلطة ، وهي الشركة في حقوق الملك والجوار ، وإن شئت قلت : أحد أسبابه الشركة والجوار .

ثم الشركة نوعان : شركة في ملك المبيع ، وشركة في حقوقه كالشرب والطريق ، ثم المراد بالجوار الملازق ، وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة

أخرى ، ثم إن السبب عندنا أصل الشركة لا قدرها ، وأصل الجوار لا قدره ؛ حتى لو كان للدار شريك واحد ، أو جار واحد أخذ كل الدار بالشفعة ، كثرت شركته وجواره أو قَلَّتْ ، وعلى هذا يخرج قول أصحابنا في قسمة الشفعة بين الشركاء عند اتحاد السبب ، وهو الشركة أو الجوار : أنها تقسم على قدر الرءوس لا على قدر الشركة ؛ وبه قال إبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري ، وشريك النخعي ، والحسن بن حيّ ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن ، وأبو سليمان ، والشافعي في قول ، وقال الشافعي في قول آخر : على قدر الشركة في ملك الجميع ، حتى لو كانت الدار بين ثلاثة نفر ، لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع صاحب النصف نصيبه كانت الشفعة بين الباقيين أثلاثاً : ثلثاه لصاحب الثلث ، وثلثه لصاحب السدس على قدر الشركة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري في رواية ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد وسوار بن عبد الله .

ثم خلف مَنْ يتأول الشفعة للجار فقال أصحابنا : لا شفعة إلا للجار الملازق كما ذكرناه ، وقال الحسن بن حيّ للجار مطلقاً بعد الشريك .

وقال آخرون : الجار الذي تجب له الشفعة أربعون داراً حول الدار ، وقال آخرون : من كل جانب من جوانب الدار أربعون داراً . وقال آخرون : هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد . وقال بعضهم : أهل المدينة كلهم جيران . وقال ابن حزم^(١) : روينا من طريق أبي الجهم ، نا أحمد بن الهيثم ، نا سليمان بن حرب ، ثنا أبو العيزار ، سمعت أبا قلابة يقول : «الجوار أربعون داراً» .

ومن طريق ابن الجهم ، نا أحمد بن فرج ، نا نصر بن علي الجهضمي ، نا أبي ، نا الوليد ، سمعت الحسن يقول : «أربعون داراً هاهنا وأربعون داراً هاهنا ، هي من جوانبنا الأربع ، أربعون ، أربعون» .

(١) «المحلّي» (٩/١٠١) .

ومن طريق ابن الجهم : نا أحمد بن محمد بن المؤمل خالي ، نا علي بن المديني ، نا ابن أبي زائدة ، عن إسحاق بن فائد : «سئل محمد بن علي بن الحسن بن علي : من جار الرجل ؟ قال : من يصلي معه صلاة الغداة» .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : أن هذا الأثر إنما فيه : أن رسول الله ﷺ قال : «الشفعة في كل شرك ، بأرض ، أو ربيع ، أو حائط» ولم يقل : إن الشفعة لا تكون إلا في كل شرك ، فلو قال ذلك نفى أن الشفعة واجبة بغير الشرك ، ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ما قد زاد على معنى هذا الحديث : حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان [٨/٣٧-أ] عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره ، فإن كان غائبًا انتظر ، إذا كان طريقهما واحدًا» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ مثله . حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق ، فلا يُجعل واحد من هذين الحديثين مضادًا للحديث الآخر ، ولكن يثبتان جميعًا ، ويعمل بهما ، فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع ، وحديث عطاء فيه إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه : أن هذا الأثر - أي الحديث - الذي ذكر في هذا الباب الذي رواه أبو الزبير عن جابر إنما

فيه أن رسول الله ﷺ قال : «الشفعة في كل شرك» يعني الشفعة لغير الشريك ؛ لأنه لم يقل : الشفعة لا تكون إلا في كل شرك ، على أنه قد جاء أيضًا في حديث عطاء ، عن جابر ثبوت الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق ، ولا منافاة بن حديثي جابر ؛ لأن في حديثه الذي رواه عنه أبو الزبير إخبارًا عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه .

وفي حديثه الذي رواه عنه عطاء إخبارًا عن حكم الشفعة في البيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق .

فإذا كان كذلك ؛ يعمل بالحديثين جميعًا ولا يترك أحدهما .

وفيهما قاله أهل المقالة الأولى إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر .

ثم إنه أخرج حديث عطاء عن جابر من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس

السكوني ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي ، عن عطاء بن أبي رباح .

وأخرجه الترمذي^(١) : نا قتيبة ، قال : نا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«الجار أحق بشفعته ، يُتَظَرُّ به وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقهما واحدًا» .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم

وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن

جابر .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن عبد الملك ، عن

عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره ،

يُتَظَرُّ بها وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقهما واحدة» .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٥١ رقم ١٣٦٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٨٦ رقم ٣٥١٨) .

الثالث : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي شيخ مسلم ، عن هشيم . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(١) : عن محمد بن مثنى ، عن يحيى ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر نحوه .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر نحوه .

فإن قلت : ما حال هذا الحديث عندهم وما سنده؟

قلت : سنده صحيح على شرط مسلم ، ولما أخرجه الترمذي حسنه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر . وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث .

وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وقد روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك هذا الحديث . وروى عن ابن المبارك ، عن سفیان الثوري قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان في العلم .

فإن قيل : قال البيهقي : قال الشافعي : سمعنا بعض أهل العلم يقول : نخاف ألا يكون محفوظاً ، ثم استدل الشافعي [٨/٣٧-ب] على ذلك برواية أبي سلمة ، عن جابر ، قال : قال عليه السلام : «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» . قال : وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك .

(١) انظر «تحفة الأشراف» (٢/٢٢٩ رقم ٢٤٣٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٣ رقم ٢٤٩٤) .

قلت : في حديث أبي سلمة ، عن جابر زيادة وهي قوله : «وصرفت الطريق» ، كما رواه البخاري^(١) عن محمد بن محبوب ، عن عبد الواحد بن زياد . وهشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر : «قضئ رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

فانتفى الشفعة مجموع الأمرين ، فمقتضاه أنه إذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركًا لا تثبت الشفعة ، فيثبت بذلك أن الحديثين متفقان لا مختلفان .

وقد أخرج النسائي في «سننه»^(٢) : عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، عن الفضل بن موسى ، عن [حسين بن واقد]^(٣) ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «أن النبي ﷺ قضئ بالشفعة بالجوار» .

وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة كما ذكر الشافعي ، وتأيد هذا بعدة أحاديث يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : قال البيهقي : إن شعبة قيل له : تدع حديث عبد الملك وهو حسن الحديث . قال : من حسنها فررت .

قلت : كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه ، قال الترمذي : روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك ، هذا الحديث كما ذكرناه آنفًا .
فإن قيل : ذكر البيهقي عن جماعة أنهم أنكروا عليه هذا الحديث .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٧٠ رقم ٢١٠٠، ٢١٠١) .

(٢) «المجتبى» (٧/٣٢٠ رقم ٤٧٠٥) .

(٣) في «الأصل» : «حرب بن أبي العالية» . وهو وهم ، والمثبت من «المجتبى» ، و«تحفة الأشراف» ، ولعله انتقل نظر من المؤلف ، حيث يعتمد في تحريجه دائمًا على تحفة الأشراف ، و«مسند حرب ابن أبي عالية» فوق «مسند حسين بن واقد» في «التحفة» ، فلعله انتقل نظره ، وانظر «تحفة الأشراف» (٢/٢٩٣ رقم ٢٦٨٦) .

قلت : ذكر ما فيه «الكمال» عن ابن معين أنه قال : لم يحدث عنه إلا عبد الملك ، وقد أنكر عليه الناس ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، وذكر أيضًا عن الثوري وابن حنبل ، قالا : هو من الحفاظ . وكان الثوري يسميه الميزان ، وعن أحمد بن عبد الله : ثقة ثبت .

وأخرج له مسلم في «صحيحه» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحدث من حفظه أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخٍ ثبتٍ بأوهام من يهم في روايته ، ولو (سلمنا ذلك لزمنا)^(١) ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة ؛ لأنهم لم يكونوا معصومين .

ص : فقال أصحاب المقالة الأولى : فإنه قد روي عن النبي ﷺ ما ينفي ما ادعيتم ، فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيبة المدني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله .

حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : ثنا مالك . . . فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فنفي هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا حددت الحدود .

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «الثقات» (٧/٩٧) : سلكتنا هذا المسلك للزمنا . والشيخ دائما ينقل من المصادر بتصريف منه واختصار ، وكذا فعل في باقي هذه الترجمة .

ش: احتجت أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه من عدم وجوب الشفعة للجار
لجار بحديث أبي هريرة وقالوا: هذا ينفي ما ادعيتم من وجوب الشفعة للجار .

وأخرجه من أربع طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ،
عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي^(١) : من حديث إسماعيل القاضي ، عن ابن المديني ، عن
أبي عاصم ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب - أو عن أبي سلمة -
عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت
الحدود فلا شفعة» .

قال البيهقي : وكذا شك غيره .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل ، عن مالك ، نحوه .
وأخرجه ابن ماجه^(٢) : عن محمد بن يحيى ، عن أبي عاصم النبيل [٨/ق٣٨-أ]
عن مالك . . . إلى آخره .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن إبراهيم بن عثمان
ابن داود المعروف بابن أبي قتيبة المدني ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(٣) : من حديث محمد بن إسماعيل الترمذي ، عن ابن أبي قتيبة ،
عن مالك .

الرابع : عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، عن عبد الملك
ابن الماجشون ، عن مالك .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٠٤ رقم ١١٣٤٩) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٤ رقم ٢٤٩٧) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٠٣ رقم ١١٣٤٥) .

وأخرجه النسائي^(١) : عن سليمان بن داود، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة فيها» .

ص : فكان من الحجّة عليهم أن الحديث على أصل المحتج به علينا لا تجب به حجة ؛ لأن الأثبات من أصحاب مالك إنما رواه عن مالك منقطعاً ، لم يرفعه إلى أبي هريرة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر والقعني ، قالوا : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، مثله .

فصار هذا الحديث منقطعاً ، والمنقطع لا تقوم به حجة ، ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء عن جابر ؛ لأن الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم» فكان بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله ﷺ بالشفعة ، ثم قال بعد ذلك : «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله ﷺ .

وإنما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار لو كان أن رسول الله ﷺ قال : الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فيكون ذلك نفيًا من رسول الله ﷺ لما قد قُسم أن يكون فيه الشفعة ، ولكن

(١) انظر «تحفة الأشراف» (١٠/٤٢ رقم ١٣٢٤١) .

أبا هريرة إنما أخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ بما علمه من قضائه ، ثم نفى الشفعة برأيه ما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكماً ، وعلمه غيره .

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عما قالوه ، بيانه أن يقال : إن هذا الحديث لا تقوم به حجة علينا ؛ لأنه في الأصل منقطع ، لأن الحفاظ الأثبات رووه عن مالك لم يرفعهوا إلى أبي هريرة ، وقال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلًا ، إلا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، وأبا عاصم النبيل ، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة المدني ، وأبا يوسف القاضي ؛ فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلًا عن أبي هريرة مسندًا .

وأخرج الطحاوي ذلك من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، كلاهما عن مالك .

وأخرجه النسائي^(١) : عن الحارث ، عن أبي القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن النبي ﷺ .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : عن محمد بن حماد الظهراني ، عن أبي عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ .

قوله : «ثم لو ثبت هذا الحديث . . .» إلى آخره جواب آخر بطريق التسليم ، بيانه أن يقال : سلمنا أن هذا الحديث متصل ، ولكن لا نسلم أن يكون فيه خلاف لحديث جابر بن عبد الله الذي رواه عنه عطاء بن أبي رباح ، وقد أوضح ذلك بقوله : «لأن الذي في هذا الحديث . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

(١) انظر «تحفة الأشراف» (١٠/٤٢ رقم ١٣٢٤١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٤ رقم ٢٤٩٧) .

ص: ثم قد روى معمر هذا الحديث فخالف مالكاً في متنه وإسناده:

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في كل ما لم يقسم بالشفعة، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر [٨/٣٨٠-ب] فذكر بإسناده مثله.

ففي هذا الحديث نفي الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق، فذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حُدَّت الحدود، فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك، عن عطاء، وزاد على ما روى مالك فهو أولى منه.

ش: هذا جواب آخر، تقريره أن يقال: إن معمر بن راشد قد روى هذا الحديث، عن محمد بن مسلم الزهري، فخالف مالكاً في متنه وإسناده، حيث قال في حديثه: «قضى رسول الله ﷺ في كل ما لم يقسم بالشفعة، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وأخرجه من طريقين:

الأول: إسناده صحيح: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الواحد بن زياد العنبري البصري، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن، عن جابر.

وأخرجه البخاري^(١): عن محمد بن محبوب، عن عبد الواحد بن زياد، وهشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن أحمد بن داود أيضاً، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، فيه مقال، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن الزهري.

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٧٧٠ رقم ٢١٠٠، ٢١٠١).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١).

وهذا دليل على ثبوت الشفعة قبل صرف الطرق وإن حُدَّت الحدود، فحيثئذ يكون هذا الحديث موافقاً لحديث عبد الملك، عن عطاء، وفيه زيادة على ما رواه مالك، فيكون هو أولى منه.

فإن قيل: قال ابن حزم^(٢): هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا في الأرض والعقار والبناء؛ بل الحدود واقعة في كل ما يقسم من طعام وحيوان وثياب وعروض، وإلى كل ذلك طريق ضرورة، كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق.

قلت: هذا كلام مخبط؛ لأن أحداً لم يقل: إن الطعام له حدود أو الحيوان له حدود، أو الثوب له حدود، وكيف وقد روى أبو حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا في دار أو عقار».

أخرجه البيهقي^(٣): من حديث أبي أسامة الحلبي، عن الضحاک بن حجة المنبجي، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة به.

ص: وقد يحتمل أيضاً حديث مالك أن يكون عني بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق، فيكون المبيع لا شرك لأحد فيه ولا في طريقه، فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر، وهو أولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث معمر، وقد روى ابن جريج، عن الزهري ما يوافق ما روى معمر:

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ قال: «إذا حُدَّت الطرق فلا شفعة».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/٧٩ رقم ١٤٣٩١).

(٢) «المحلن» (٩/٨٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/١٠٩ رقم ١١٣٧٧).

ش: هذا جواب آخر ، بيانه أن يقال : يجوز أن يراد بوقوع الحدود في حديث مالك التي تنفي ثبوت الشفعة بوقوعها في الدور والطرق جميعًا ، فيكون المبيع لا شرك لأحد فيه ولا في طريقه ، وذلك ليتفق معنى حديث مالك مع معنى حديث معمر ، ولا يتضادان ؛ لأننا إذا جعلنا قوله في حديث مالك : «فإذا وقعت الحدود» في الدور وحدها يضاده حديث معمر بحسب الظاهر ؛ لأنه أعم من ذلك ، حيث يشتمل وقوع الحدود فيه الدور والطرق ، فإذا أُوِّل حديث مالك على ما ذكرنا ؛ يتفق الخبران ويرتفع التضاد .

قوله : «وقد روى ابن جريج . . .» إلى آخره . مرسل منقطع .

أخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ميمون المكي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ .

ص: فإن قال قائل : فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشرك في الدور والأرضين وبالشرك في الطريق إلى ذلك ، فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار؟

قيل له : أوجبتها بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «جار الدار أحق بالدار» .

[٨/٣٩٩-أ] حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي وأحمد ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «جار الدار أحق بشفعة الدار» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق وأحمد بن داود، قالا : ثنا أبو الوليد، قال : ثنا شعبة، عن [قتادة]^(١) . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا عفان، قال : ثنا حماد بن سلمة، قال : ثنا حميد وقتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر سمرة .

حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال : ثنا أحمد بن جناب (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا علي بن بحر وأحمد بن جناب، قالا : ثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو أحمد، قال : ثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن من سمع عليًا وعبد الله رضي الله عنهما يقولان : «قضى رسول الله ﷺ بالجوار» .

حدثنا أحمد بن داود، قال : ثنا محمد بن كثير، قال : ثنا سفيان - هو الثوري - عن أبي حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حريث، مثله .

ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار .

ش : أخرج في وجوب الشفعة بالجوار أحاديث عن أنس بن مالك، وسمرة ابن جندب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن حريث رضي الله عنه .

أما عن أنس رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن بحر القطان البغدادي شيخ أبي داود، والبخاري في التعليقات، وعن أحمد بن جناب - بفتح الجيم والنون المخففة - بن المغيرة المصيصي شيخ مسلم وأبي داود، كلاهما عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه .

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن هاشم، ثنا علي بن بحر، نا عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».

فإن قيل: قال الترمذي^(١): وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «جار الدار أحق بالدار».

وروي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس.

قلت: عيسى بن يونس حجة ثبت، فقال ابن المديني حين سئل عنه: بخ، بثقة مأمون. وقال محمد بن عبد الله بن عمار: عيسى حجة، وهو أثبت من إسرائيل. وقال العجلي: كان ثبتاً في الحديث.

فإذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده، وقد قال البزار: وعيسى بن يونس جمع الحديثين جميعاً عن قتادة، عن أنس.

وعن الحسن، عن سمرة بن جندب.

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه»^(٢) نحوه.

وأما عن سمرة فأخرجه من ستة طرق صحاح أحدهما مرسل:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن بحر القطان وأحمد بن حنبل، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٠ رقم ١٣٦٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٨٥ رقم ٥١٨٢).

وأخرجه الترمذي^(١) : نا علي بن حجر ، قال : أنا إسماعيل بن علي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار» .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : عن إسماعيل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود المكي ، كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .
وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض» .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد و قتادة ، كلاهما عن الحسن ، عن النبي ﷺ .
وهذا مرسل .

وأخرج أحمد في «مسنده»^(٤) بهذا الإسناد متصلًا : ثنا عفان ، نا حماد [٨/ق٣٩-ب] ، عن قتادة ، وحميد ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الجار أحق بالجوار» .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٥٠ رقم ١٣٦٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٣ رقم ٢٠١٥٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٣٥١٧) .

(٤) «مسند أحمد» (٥/٨ رقم ٢٠١٠٠) .

الخامس : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن أحمد بن جَنَاب ، عن عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس بن عُبيد بن دينار البصري ، عن الحسن البصري .

وأخرجه الطبراني^(١) : نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : ثنا أحمد بن جناب المصيبي ، نا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار» .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن علي بن بحر القطان وأحمد بن جَنَاب ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن ، عن سمرة .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ولفظه : «جار الدار أحق بشعبة الدار» .

فإن قيل : الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث ، وهذا ليس منها .

قلت : قد ذكرنا غير مرة أن الحسن قد سمع من سمرة عدة أحاديث ، قاله الترمذي عن البخاري ، وقال الحاكم في أثناء كتاب البيوع في «المستدرک»^(٢) : قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة . وذلك بعد أن روى حديثاً من رواية الحسن عن سمرة رحمته .

وأما عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رحمتهما : فأخرجه عن أبي بكر بكّار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سمع عليّاً وعبد الله . . إلى آخره . وفيه مجهول .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ،

(١) «معجم الطبراني الكبير» (٧/٢٢٢ رقم ٦٩٢٣) .

(٢) «المستدرک» (٢/٤١ رقم ٢٢٥١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٨ رقم ٢٢٧١٦) .

عن الحكم ، عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالوا : « قضى رسول الله صلوات الله عليه بالشفعة للجوار » .

قلت : هذا منقطع ؛ لأن الحكم لم يدرك عليًا ولا عبد الله رضي الله عنهما .

وأما عن عمرو بن حريث فأخرجه بإسناد صحيح عن أحمد بن داود المكي ، عن محمد بن كثير العبدي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، عن أبيه سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، عن عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر المخزومي الصحابي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ^(١) موقوفًا عليه : ثنا معاوية بن هشام ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه : « أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار » .

أي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار .

ص : فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكًا ، فإنه قد يقال

للشريك : جار .

قيل له : ما في الحديث ما قد يدل على شيء مما ذكرت ، ولكنه قد روي عن

أبي رافع ما قد دلَّ على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ،

عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : « أتاني المسور بن مخرمة

فوضع يده على أحد منكبي ، فقال : انطلق بنا إلى سعد ، فأتينا سعد بن

أبي وقاص في داره ، فجاء أبو رافع فقال للمسور : ألا تأمر هذا - يعني سعدًا -

أن يشتري مِنِّي بيتين في داري . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعمئة دينار

مقطعة أو منجمة ، فقال : سبحان الله لقد أُعطيْتُ به خمسمئة دينار نقدًا ، ولولا

أنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول : الجار أحق بسقبة ما بعثك » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٩ رقم ٢٢٧٢٨) .

فدل ما ذكرنا أن ذلك الجار الذي عناه رسول الله ﷺ هو الجار الذي تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له: جار وأين وجدت هذا في لغات العرب؟ فإن قال: لأني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها.

قيل له: صدقت، قد سُميت المرأة جارة زوجها، ليس لأن لحمها مخالط للحمه، ولا دمها مخالط لدمه، ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمي جارًا لقربه من جاره، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به.

وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها، فكيف تركت الظاهر [٨/ق ٤٠-أ] في هذا ومعه الدليل، وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه؟!.

ش: هذا القائل هو الشافعي، فإنه أوَّل الجار في الأحاديث المتقدمة بالشريك، وقال: قد يقال للشريك جارٌ، ونفى الطحاوي هذا الإطلاق؛ حيث قال: قيل له - أي لهذا القائل: ما في الحديث ما قد يدل على شيء مما ذكرت - أي مما ذكرت من أن المراد من الجار الشريك.

ثم أخرج حديث أبي رافع - لكونه دالًا على أن ذلك الجار الذي ذكره رسول الله ﷺ في الأحاديث المتقدمة هو الذي لا شركة له - عن أحمد بن داود المكي، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه، فيه مقال، عن سفيان بن عُيينة، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، وثقه يحيى وغيره وروى له الشيخان، عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي، قال العجلي: حجازي تابعي ثقة. روى له الجماعة الترمذي في «الشئائل»، قال: «أتاني المسور - بكسر الميم - بن مخرمة - بفتح الميم - بن نوفل، له ولأبيه صحبة.

وأبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز.

والحديث أخرجه البخاري^(١) : عن مكي ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد : «أنه وقف على سعد ، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، فقال : يا سعد ، ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أُعْطِيتُ بها خمسمائة دينار ، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بصقبة ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه» .

ومنهم من قال : «بيتًا» ، وفي رواية مختصرًا : «الجار أحق بصقبه» .
وأخرجه أبو داود^(٢) والنسائي أيضًا^(٣) .

قوله : «الآ تأمر» كلمة «الآ» للتحضيض ، كأنه يجرى المخاطب بالفعل الذي يأمره به .

قوله : «مقطعة أو منجمة» أراد بالمقطعة المؤداة في دفعات ، وهي والمنجمة سواء ؛ لأن تنجيم الدين هو أن يقرر عطاءه في أوقات معدودة .

قوله : «بسقبه» السقب - بالسین المهملة - في الأصل القرب ، يقال : سقب الدار وأُسْقِبَت أي قُرِبَت ، ويقال بالصاد أيضًا ، قال ابن الأثير : الصقب : القرب والملاصقة . وقال الجوهري : صَقِبَت داره - بالكسر - أي قربت ، وفي الحديث : «الجار أحق بصقبه» ويقال : أصقبه فصقب ، أي قَرَّبَهُ فَقَرَّبَ ، وقال في فصل السين : السقب : القرب ، وقد سَقِبَت - بالكسر - داره أي قربت ، وأسقبتها أي قربتها .

ومعنى قوله : «الجار أحق بسقبه» أي بسبب قربه يعني أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار ، وتأويل الشافعي الجار بالشريك بعيد كما ذكرنا ، وكذا

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٨٧ رقم ٢١٣٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٣٥١٦) .

(٣) «المجتبى» (٣/٦٥٢ رقم ١٣٧٠) .

تأويله السقب بالبر والمعونة يعني أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره، فهذا كله خلاف الأصل .

قوله : «أن ذلك الجار الذي عناه» أي قصده رسول الله ﷺ هو الجار الذي يعرفه العامة .

فإن قيل : إذا كان المراد من الجار هو الذي تعرفه العامة ، فما وجه التخصيص بالجار الملازق ، والجار أعم من الملازق وغيره ، ولهذا رأى بعضهم الشفعة لكل جار سواء كان ملازقاً أو لم يكن ، حتى إن بعضهم ذهبوا إلى أن الجار الذي تجب له الشفعة أربعون داراً حول الدار ، روي ذلك عن الحسن البصري ، وقد ذكرنا الخلاف فيه مستوفى .

قلت : لأن الحكمة فيها دفع ضرر الدخيل ، ولا يوجد ذلك إلا في الجار الملازق ، إلا أن الشريك في نفس المبيع أو حقه إنما يقدم على الجار ؛ لأن ضرر الدخيل يكون فيه أشد أو أكثر ، بخلاف الجار غير الملازق فإنه وسائر الناس سواء ، وعن هذا قال أبو يوسف : إذا كان خليط بين داري رجلين [٨/ق ٤٠-ب] والحائط بينهما أن الشريك في الحائط أولى أن يجمع الدار ؛ لأنه شريك في بعض المبيع ، فكان أولى من الجار الذي لا شرك له كالشريك في الشرب والطريق ، وعن أبي يوسف في رواية وهي قول زفر أيضاً : أن صاحب الشرك في الحائط أولى من الجار بالحائط وبقية الدار ، فأخذها بالجوار مع الجار بينهما لاستوائهما في الجوار .

ص : ثم قد روي عن رسول الله ﷺ من إيجابه الشفعة بالجوار ، وتفسيره ذلك الجوار :

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه الشريد بن سويد ، قال : «قلت : يا رسول الله ، أرضي ليس لأحد فيها قسم ، ولا شرك إلا الجوار بيعت ، قال : الجار أحق بسقبه» .

فكان قول رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه» جوابًا لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حَقَّ لأحدٍ فيها ولا طريق، فدل ما ذكرنا أن الجار الملازق تجب له الشفعة بحق جواره.

فقد ثبت بما روينا من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة: بالشرك في المبيع، ببيع منه ما بيع، وبالشرك في الطريق إليه، وبالمجاورة له، فليس ينبغي ترك شيء منها، ولا حمل بعضها على التضاد لبعض إذ كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا، على ما شرحنا وبيّنا في هذا الباب.

ش: ذكر هذا تأييدًا لما ذكره من أن الجار الذي ذُكر في الحديث هو الجار المعهود الذي تعرفه العامة.

أخرجه بإسناد صحيح: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبه، عن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي، عن حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»^(١) وابن جرير الطبري في «تهذيبه» ولفظه: «ليس فيها لأحد شرب ولا قسم إلا الجوار».

وقال ابن جرير: ورواه عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد - من حضرموت - أنه رضي الله عنه قال: «الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك».

فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي أن الجار غير الشريك، وهذا مما يُبطل تأويل الشافعي أن المراد من الجار الشريك.

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٤/٥١٩ رقم ٢٢٧٢٩).

قوله: «بالشرك في المبيع» أي بالنصيب في نفس المبيع ، وهو أن يكون شريكه في رقبة المبيع .

قوله : «وبالشرك في الطريق إليه» أراد به أن يكون شريكًا في حق المبيع مثل الطريق والشرب .

ص: فإن قال قائل : فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالأسباب التي ذكرت ، فلم أوجبت الشفاعة لبعضهم دون بعض إذا حضروا وطالبوا بها وقدمت بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها لهم جميعًا إذ كانوا كلهم شفعاء؟ .

قيل له : لأن الشريك في الشيء المبيع خليط فيه وفي الطريق إليه ، فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق ، ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع ، وليس ذلك مع الشريك في الطريق ، فهو أولى منه ومن الجار الملازق ، ومع الشريك في الطريق ، شركه في الطريق وملازمة للشيء المبيع فمعه من أسباب الشفاعة مثل الذي مع الجار الملازق ، ومعه أيضًا ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه ، فلذلك كان - عندنا - أولى بالشفاعة منه .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: حاصل السؤال : أن الشفعاء لما كانوا ثلاثة ، وهم : الشريك في نفس المبيع ، والشريك في حق المبيع ، والجار الملازق [٨/٤١-أ] كان ينبغي أن يتساووا في الشفاعة ، ولا يُقدَّم بعضهم على بعض إذ العلة في الكل واحدة .

وحاصل الجواب : أن الشريك في نفس المبيع ، له من الحق ما للشريك في حق المبيع وزيادة ، فيقدم على الشريك في حق المبيع ، وأن الشريك في حق المبيع له من الحق ما ليس للجار الملازق ، فيقدم عليه .

ص: وقد روي ذلك عن شريح :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح ، وأشعث - أظنه عن الشعبي عن شريح - قال : «الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه» .

حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثني إسماعيل بن سالم، قال: أنا هشيم، عن يونس، وهشام، عن محمد (ح).

وحدثنا أحمد قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن محمد، عن شريح، مثله.

حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: «الشفعة شفعتان: شفعة للجار وشفعة للشريك».

ش: أي قدروي ما ذكرنا من الترتيب في حق الشفعاء الثلاثة، عن شريح بن الحارث الكندي القاضي.

وأخرج ذلك عنه من أربع طرق:

الأول: إسناده صحيح، عن أحمد بن داود المكي، عن محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن شريح.

وروى سفيان أيضًا، عن أشعث بن سوار الكندي الكوفي، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن شريح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي، عن شريح، قال: «الخليط أحق من الشفيح، والشفيح: الجار، والجار أحق ممن سواه».

قوله: «الخليط أحق من الشفيح» أراد بالخليط الشريك في نفس المبيع وحق المبيع، وأراد بالشفيح الجار الشفيح، فهذا قدم الشريك على الجار.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٩ رقم ٢٢٧٢٥).

الثاني : عن أحمد أيضًا ، عن إسماعيل بن سالم الصائغ شيخ مسلم ، عن هشيم ابن بشير ، عن يونس بن عبيد البصري وهشام بن حسان ، كلاهما عن محمد بن سيرين ، عن شريح .

الثالث : عن أحمد أيضًا ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب فيه مقال ، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح .

الرابع : عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن جابر الجعفي فيه مقال ، عن عامر الشعبي ، عن شريح .

وأخرج عبد الرزاق^(١) : عن سفیان الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح : «قال في الجار : الأول فالأول . يعني في الشفعة» .

ص : فإن قال قائل : فقد روي عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن منظور بن أبي ثعلبة ، عن أبان بن عثمان ، قال : قال عثمان رضي الله عنه : «لا مكابلة ، إذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

قيل له : قد روي هذا عن عثمان كما ذكرت ، وليس فيه عندنا حجة ؛ لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك إذا حدث الحدود من الحقوق كلها ، وأدخل الطريق في ذلك ، فيكون ذلك موافقًا لما قد روينا عن جابر في هذا الباب : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ولو كان على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وأبو رافع فيما قد روينا عنهم فيما مضى من هذا الباب .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/٨٢ رقم ١٤٤٠٢) .

ش: هذا اعتراض على ما روي عن شريح في إيجاب الشفعة بالجوار بعد إيجابها للخليط بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد جيد: عن أحمد بن داود، عن إسماعيل بن سالم شيخ مسلم، عن هشيم بن بشير، عن [٨/٤١ق-ب] محمد بن إسحاق المدني، عن منظور بن أبي ثعلبة بن أبي مالك القرظي، عن أبان بن عثمان، عن أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وأخرجه سعيد بن منصور: عن هشيم، أنا محمد بن إسحاق، عن منظور بن أبي ثعلبة، عن أبان بن عثمان، أن أباه عثمان قال: «لا مكابلة، إذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

وأخرجه ابن حزم^(١): من طريق سعيد بن منصور .

وجه الاعتراض به: أن عثمان رضي الله عنه إنما كان يرى الشفعة للخليط؛ لأنه قال: «لا مكابلة» قال أبو عبيد في «الغريب»: قال الأصمعي: المكابلة تكون في الحبس، يقول: إذا حدت الحدود فلا يجبس أحد عن حقه. وأصل هذا من الكبل، وهو القيد، قال ابن الأثير: الكبل هو القيد. وهذا على مذهب من لا يرى الشفعة إلا للخليط، وقيل: المكابلة: أن تباع الدار التي جنب دارك وأنت تريدها فتؤخرها حتى يستوجبها المشتري، ثم تأخذها بالشفعة، وهي مكروهة. وهذا عند من يرى شفعة الجوار .

قلت: المكابلة مفاعلة من الكبل - بالباء الموحدة - ولقد جعل هذا بعض من لا خبرة له بالفنون، ولا يد له في الحديث ومتونه، من الكيل - بالياء آخر الحروف - وهذا غلط فاحش هاهنا .

والجواب عنه ما قاله: بقوله: «قيل له . . .» إلى آخره .

حاصله: أن أثر عثمان ليس فيه حجة علينا؛ لأنه يحتمل أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد بذلك إذا حدت الحدود كلها وأدخل الطريق في ذلك، كما مرّ نظير هذا في

(١) «المحل» (٩/١٠٥) .

حديث جابر رضي الله عنه وهو : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ؛ فإن فيه نفي الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق ، وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق ، وإن حدث الحدود ، فافهم .

ولو كان معناه على ما ذكره المعترض ؛ لوقع بينه وبين ما روي عن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وأبي رافع الذي تقدم فيما مضى .

ص : وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضًا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : قال عمر رضي الله عنه : «إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة» .

فقد وافق هذا ما رويناه عن عثمان ، واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه .
ش : أي وقد روي عن عمر بن الخطاب أيضًا مثل ما روي عن عثمان .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن أحمد بن داود المكي ، عن يزيد بن خالد بن موهب الهمداني الرملي الزاهد شيخ أبي داود ، عن عبد الله بن إدريس الرعافري الكوفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عبيد الله - بتصغير العبد - بن عبد الله - بالتكبير - بن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عون بن عبد الله بن أبي رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : قال عمر بن الخطاب : «إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم ، فلا شفعة بينهم» .

وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا في «سننه» : عن إسماعيل بن زكرياء ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره نحوه .

ص : وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك أيضًا :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٠ رقم ٢٢٧٤٥) .

حدثنا أحمد، قال : ثنا يعقوب، قال : ثنا ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص : «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق» .

ش : أي قد روي عن عمر بن الخطاب خلاف ما روي عنه عبيد الله بن عبد الله . وأشار بهذا إلى أن رواية عمر هذه تفسر مراده من حديثه الأول، ولو لم نصّر إلى هذا تلزم المعارضة بين روايته، والتوفيق بينهما بهذا الوجه أحسن من إهدارهما .

وأخرج هذه [٨/٤٢ق-أ] الرواية عن أحمد بن داود المكي، عن يعقوب بن حميد المدني، عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن عُيينة، عن عمرو، عن أبي بكر بن حفص : «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يقضي بالجوار . قال : فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام» .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» : ثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص، قال شريح : «كتب إليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اقض بالشفعة للجار» . زاد بعضهم : «للجار المطلق» .

ص : وقد روي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما يدل على أن الشفعة تجب بالشرك في الطريق :

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا نعيم، قال : ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء» .

حدثنا محمد بن خزيمة، قال : ثنا يوسف بن عدي، قال : ثنا ابن إدريس، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥١٩ رقم ٢٢٧٢٤) .

ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله صلوات الله عليه بالشفعة في كل شيء ، فلما كان الشريك في الطريق سمي شريكاً ، كان داخلاً في ذلك » .

ش : ذكر هذا حجة على من يقول من أهل المقالة الأولى : إن الشفعة لا تجب إلا لشريك لم يقاسم ؛ وذلك لأن قوله صلوات الله عليه : « الشريك شفيح » أعم من أن يكون شريكاً قاسم أو شريكاً لم يقاسم ، وسواء كان شريكاً في حق المبيع أو شريكاً في نفس المبيع .

وأخرج في ذلك عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أما عن ابن عباس فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن نعيم بن حماد المروزي الفارضي الأعور شيخ البخاري في المقرنات ، عن الفضل بن موسى السيناني أحد أصحاب أبي حنيفة ، عن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - محمد بن ميمون المروزي السكري ، عن عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير المكي الأحول قاضي عبد الله بن الزبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي^(١) من حديث نعيم بن حماد . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني^(٢) : عن البغوي ، عن الحسين بن حريث ، عن الشيباني ، عن أبي حمزة نحوه .

وقال الدارقطني : خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش ، روه عن عبد العزيز ، عن ابن أبي مليكة مرسلًا ، وهو الصواب .

وأما عن جابر فأخرجه عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس الكوفي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٠٩ رقم ١١٣٧٨) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٢٢ رقم ٦٩) .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه القاضي أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن مسلمة المعروف بابن أبي حنيفة من طريق أبي جعفر ، نحوه^(١) .

ص : فإن قال قائل : فأنت لا تقول بهذا الحديث ؛ لأنه يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره ، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان .

قيل له : هذا على ما ذكرت إنما معنى « قضى بالشفعة في كل شيء » أي في الدور والعقار والأرضين ، والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا شفعة في الحيوان » .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إن هذين الحديثين يدلان على أن الشفعة تجب في كل شيء سواء كان أرضاً أو حيواناً أو نحوهما ، وأنتم لا توجبون الشفعة إلا في العقار ، وقد تركتم العمل بهذا الحديث .

وتقرير الجواب أن يقال : إن المراد من قوله : « والشفعة في كل شيء » هو الدور والعقار والأرضون ؛ وليس المراد منه سائر الأشياء .

والدليل على ذلك [٨/٤٢-ب] ما قد روي عن ابن عباس أنه قال : « لا شفعة في الحيوان » .

أخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد المدني شيخ ابن ماجه ، عن معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي القزاز المدني ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

وأخرج ابن حزم^(٢) هذا وقال : محمد بن عبد الرحمن مجهول .

(١) انظر «المحلى» (٨٣/٩) .

(٢) «المحلى» (٨٤/٩) .

قلت : لعل هذا يكون محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني المشهور الثقة ، فإن معن بن عيسى قد روى عنه . والله أعلم .

ثم اعلم أن طائفة قد ذهبوا إلى ظاهر هذين الحديثين ، وقالوا : تجب الشفعة في كل شيء من الأرضين والحيوان والثياب وغيرها .

ونقل ذلك أيضًا عن عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن أبي مليكة ، وهو مذهب أهل الظاهر .

وقال ابن حزم في «المحلى»^(١) : الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعًا غير مقسوم بين اثنين فصاعدًا من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض ، أو شجرة واحدة فأكثر ، أو عبدًا ، أو أمة ، أو ثوب ، أو من سيف ، أو من طعام ، أو من حيوان ، أو أي شيء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطاه فيه غيره ، فالشريك أحق به ، وإن لم يرد أن يأخذه فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه ، فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه ، فمن يشركه مخيّر بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به .

ثم قال : وقال أبو حنيفة والشافعي : لا شفعة إلا في الأرض فقط ، أو في أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت فقط ، وقال مالك : الشفعة واجبة في الأرض وحدها ، وفي الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت ، أو في الثمار التي في رءوس الشجر ، وإن بيعت دون الأصول .

وقال أبو عمر : اختلف مالك وأصحابه في الشفعة في الثمرة إذا بيعت حفنة منها دون الأصل ، فأوجب الشفعة فيها للشريك ابن وهب وابن القاسم وأشهب ، ورووه عن مالك .

(١) «المحلى» (٩/٨٢) .

وقال المغيرة وعبد الملك بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار: لا شفعة فيها، ورووه أيضًا عن مالك .

وهو قول أكثر أهل المدينة، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأهل النظر والأثر، وهو الصحيح عندي .

واختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة في الحمام، فأوجبها بعضهم ونفاها بعضهم . وكذلك اختلف قول مالك وأصحابه أيضًا في الشفعة في الكراء وفي المساقاة .

وقال محمد بن عبد الحكم: لا شفعة إلا في الأرضين والخيل والأشجار، ولا شفعة في ثمرة ولا كتابة مكاتب ولا في دين، وإنما الشفعة في الأصول والأرضين خاصة، وهو قول الشافعي وجمهور العلماء، وقال: لا شفعة في عين إلا أن يكون لها بياض، ولا في بئر، ولا عرصه دار، ولا فحل نخل .

وقال أصحابنا الحنفية: وشرط وجوب الشفعة أن يكون المبيع عقارًا أو ما هو بمعناه، فإن كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء .

وقال مالك: هذا ليس بشرط، وتجب الشفعة في السفلى، ثم عندنا سواء كان العقار محتملاً للقسمة أو لا يحتملها كالحمام والبئر والنهر والعين والدور القصار .

وقال الشافعي: لا تجب الشفعة إلا في عقار يحتمل القسمة، وإذا بيع سفلى عقار دون علوه، أو علوه دون سفله، أو بيعًا جميعًا؛ وجبت الشفعة، ولو انهدم العلو ثم بيع السفلى؛ وجبت الشفعة لصاحب العلو عند أبي يوسف، وعند محمد لا شفعة له، والله أعلم بالصواب .



ص: كتاب الجنايات

ش: أي هذا كتاب في بيان الجنايات ، وهي جمع جناية ، وهي مصدر من جنأه يجنيه من شر أي يحدثه ، قال ابن الأثير : الجناية الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا أو الآخرة .

قال الجوهرى : جنى عليه جناية ، وجئئْتُ الثمرة أجنيتها جنياً واجتنتيتها بمعنى .

وقال الفقهاء : الجناية اسم لفعل محرم واقع في النفس والأطراف .

ص: باب: ما يجب في قتل العمد وجرح العمد

ش: أي هذا باب في بيان ما يجب في قتل العمد ، وهو القصد ، وفي بيان ما يجب في جراح العمد أيضاً .

والجراح : بكسر الجيم بمعنى الجرح - بفتح الجيم - والجرح - بالفتح - مصدر من جرحه يجرحه ، والجرح - بالضم - الاسم ، ويجمع على جروح ، ولا يقال : أجراح ، إلا في الشعر ، ويقال : رجل جريح ، وامرأة جريح أيضاً ، ورجال جرحى ، ونسوة جرحى .

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير (ح)

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : « لما فتح الله ﷺ على رسوله ﷺ مكة - شرفها الله - قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي ﷺ فخطب وقال في خطبته : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يُودى . » واللفظ لمحمد بن عبد الله .

وقال أبو بكر في حديثه : «قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي نزيل إسكندرية وشيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري^(١) : عن يحيى بن موسى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .

وأخرجه أيضاً^(٢) عن أبي نُعيم ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن خزاعة قتلوا رجلاً» .

وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا حرب بن شداد ، عن يحيى ، نا أبو سلمة ، نا أبو هريرة : «أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنما ساعتي هذه حرام لا يختلئ شوكتها ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى له ، وإما أن يقاد .

فقام رجل من اليمن يقال له : أبو شاة ، فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاة ، ثم قام رجل من قريش فقال : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٨٥٧ رقم ٢٣٠٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢٢ رقم ٦٤٨٦) .

وأخرجه مسلم^(١) : عن زهير وعبيد الله بن سعيد ، عن الوليد ، عن الأوزاعي .
وعن إسحاق بن منصور ، عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، كلهم عن
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بهذا .
وأخرجه أبو داود^(٢) : عن أحمد بن حنبل ، عن الوليد بن مسلم ، عن
الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، به نحوه .
وأخرجه الترمذي^(٣) : عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى ، عن الأوزاعي
به منقطعاً .

وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي^(٤) : عن عباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، عن
يحيى ، به .
وأخرجه ابن ماجه^(٥) : عن دحيم ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، به
مختصراً .

الطريق الثاني : عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود
الطيالسي ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى . . . إلى آخره .
وأخرجه البخاري^(٦) من هذا الطريق أيضاً .

قوله : « لما فتح الله ﷺ [٨/٤٣-ب] على رسوله ﷺ مكة » كان فتح مكة في
سنة ثمان من الهجرة .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٨ رقم ٤٤٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٧٩ رقم ٤٥٠٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٢١ رقم ١٤٠٥) .

(٤) «المجتبى» (٨/٣٨ رقم ٤٧٨٦) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٦ رقم ٢٦٢٤) .

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢٢ رقم ٦٤٦٨) .

قوله : «قتلت هذيل» وهي حيٌّ من مكة . وهو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مَضَر .

و«بنو ليث» أيضًا قبيلة . وهو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مَضَر .

قوله : «بقتيل» أي بسبب قتيل كان لهم ، ويجوز أن تكون الباء للمقابلة والعوض .
قوله : «فهو بخير النظرين» أي بخير الأمرين ، يعني القصاص ، والديّة ، أيها اختار كان له .

قوله : «وإما أن يُودَى» من ودّيت القتيل أوديه ديةً ، إذا أعطيت ديته .
ص : قال أبو جعفر رحمته الله : ففي هذا الحديث ذكر ما يجب في النفس خاصة ، وقد روي عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي عليه السلام ، مثل ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني سعيد المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة : «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتلي قتيل ، فأهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا» .

ش : أراد بهذا الحديث : هو الذي أخرجه عن محمد بن ميمون وأبي بكر .

قوله : «مثل ذلك» أي مثل ما روي عن أبي هريرة .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود عن يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي الخزاعي العدوي الصحابي قيل : اسمه خويلد بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : هاني بن عمرو ، وقيل : كعب بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، والمشهور خويلد بن عمرو .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : سمعت أبا شريح . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «معشر خزاعة» خزاعة حي من الأزد؛ سموا بذلك ؛ لأن الأزد لما خزعت عن مكة لتفترق في البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها .
و«المعشر» : واحد المعاشر وهم جماعة الناس .

قوله : «وأنا عاقله» من العَقْل وهو الدية ، وأصله ؛ أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفاء أولياء المقتول ، أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عَقْلاً بالمصدر ، يقال : عَقَلَ البعيرُ يَعْقِلُه عَقْلاً ، وجمعها عُقُول ، وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها .

والعاقله : هم العَصَبَة والأقارب من قبَل الأب الذين يُعْطُون دية قَتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العَقْل ، وهي من الصفات الغالبة .

ص : وقد رُوِيَ عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي ﷺ فيما دون النفس ، مثل ذلك أيضاً .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفیان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أُصِيبَ بدم أو بخبل - يعني بالخبل الجراح - فوليه بالخيار بين إحدى الثلاث : بين أن يعفو ، أو يقتصر ، أو يأخذ الدية . فإن أتى الرابعة فخذوا على يديه ، فإن قبل واحدة منهم ثم عداهن بعد ذلك ، فله النار خالداً فيها مخلداً» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٧٩ رقم ٤٥٠٤) .

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا عباد، عن أبي إسحاق، قال: أخبرني الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي [٨/٤٤ق-أ] عن النبي ﷺ مثله.

ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية.

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه^(١): نا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: نا أبو خالد الأحمر.

وثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ثنا جرير وعبد الرحمن بن سليمان، جميعاً عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن ابن أبي العوجاء - واسمه سفيان - عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بدمٍ أو خبل - والخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يُقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

قوله: «أو بخبل» بسكون الباء، وهو فسادُ الأعضاء، يقال: خَبِلَ الحُبُّ قلبه: إذا أفسده، يَخْبِلُهُ وَيَخْبُلُهُ خَبَلًا، ورجل خَبِلَ ومُخْتَبِلٌ أي من أُصِيبَ بِقَتْلِ نفسٍ أو قطع عَضْوٍ يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخَبِل، أي بقطع [أيدٍ وأرجل] ^(٢)، وقد فسره في الحديث بالجراح.

ص: قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قُتِلَ عمدًا فوليه بالخيار بين أن يعفو، أو يأخذ الدية، أو يقتص، رضي بذلك القاتل أو لم يرض.

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٦ رقم ٢٦٢٣).

(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «النهاية» لابن الأثير، ومنه ينقل المؤلف (٢/٨): «يدٍ أو رجل».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ومجاهداً، والشعبي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، وإسحاق؛ فإنهم قالوا: وليُّ المقتول مخير بين هذه الأشياء الثلاثة، سواء رَضِيَ بذلك القاتل أو لم يرض. وإلى هذا ذهب أهل الظاهر أيضاً.

وقال ابن حزم: صح هذا عن ابن عباس، ورؤي عن عمر بن عبد العزيز وقتادة. ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس له أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي، وعبد الله بن ذكوان، وسفيان الثوري، وعبد الله بن شبرمة، والحسن بن حي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف ومحمداً - رحمهم الله - فإنهم قالوا: ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو.

ص: وكان من الحججة لهم أن قوله: «أو يأخذ» الدية، قد يجوز أن يكون على ما قال أهل المقالة الأولى، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيها كما يقال للرجل: خذ بديتك إن شئت دراهم وإن شئت دنانير وإن شئت عروصاً، وليس المراد بذلك أنه يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين أو كره، ولكن يراد بإباحة ذلك له إن أعطي.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية، وأراد بها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي، بيانه أن قوله العليه: «أو يأخذ الدية» يحتمل معنيين:

أحدهما: ما قاله أهل المقالة الأولى، وهو أن يأخذها، رضي بذلك القاتل أو لم يرض.

والآخر: يحتمل معناه أن يكون يأخذها إن أعطيها يعني له ذلك إن أعطي، ومثل هذا له نظير في الكلام، وذلك كما يقال للرجل الذي له دين على آخر: خذ بدينك إن شئت دراهم، وإن شئت دنانير، وإن شئت عروصاً فإن معناه إباحة

ذلك له إن أعطيه ، وليس معناه أن يأخذ ذلك سواء رضي الذي عليه الدين أو لم يرض ، وكما قال عليه السلام لبلال حين أتاه بتمر : «أكل تمر خبير هكذا؟ فقال : لا ، ولكن نأخذ الصاع منه بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال عليه السلام : لا تفعل ، ولكن بع تمرًا بعرض ثم خذ بالعرض هذا» ومعلوم أنه لم يرد يعني بأخذ التمر بالعرض بغير رضا الآخر ، فإذا كان الأمر كذلك لم يجوز لأحد الفريقين أن يحمل الحديث على أحد الاحتمالين إلا بدليل من خارج يدل على ذلك ، فيترجح به أحد الاحتمالين ، ويبقى الاحتمال الآخر في حكم الساقط .

ص : فإن قال [٨/ق٤٤-ب] قائل : فما حاجتهم إلى ذكر هذا؟

قيل له : لما قد روي عن ابن عباس عليهما السلام .

حدثنا يونس ، قال : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : «كان القصاص في بني إسرائيل ، ولم يكن فيهم دية . فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ ﴾^(١) إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ والعفو في أن يقبل الدية في العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كان كتب على من كان قبلكم .

فأخبر ابن عباس عليهما السلام أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية ، أي : إن ذلك كان حراماً عليهم أن يأخذوه أو يتعرضوا بالدم بدلاً أو يتركوه حتى يسفكوه وأن ذلك مما كان كتب عليهم ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك الحكم بقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(١) ، إذا وجب الأداء .

وسنين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى . فبين لهم رسول الله عليه السلام أيضاً على هذه الجهة فقال : «من قتل له ولي فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية» التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

اعطوها . هذا وجه يحتمله هذا الحديث . وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين أن يعطفه على أحدهما دون الآخر إلا بدليل من غيره يدل أن معناه ما عطفه عليه .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إذا كان ولي المقتول ليس له أن يأخذ الدية . إلا برضا ، فما كانت حاجتهم إلى ذكره عليه السلام بقوله : «أو يأخذ الدية» .

وتقرير الجواب أن يقال : إن أخذ الدية من القاتل كان حراماً على بني إسرائيل ، ولم يكن لهم إلا سفك الدم ، وهو القصاص ، فخفف الله تعالى على هذه الأمة فأنزل قوله : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ...﴾^(١) الآية ، وأطلق لهم أخذ الدية ، ونسخ ذلك الحكم تخفيفاً ورحمة ، ثم بين لهم رسول الله عليه السلام على هذه الجهة فقال : «من قتل له قتيلاً فوليه بالخيار ؛ إن شاء اقتص ، وإن شاء عفى ، وإن شاء أخذ الدية التي أبيحت لهم ، وجعل لهم أخذها إذا أعطوها» ، فأخبر ابن عباس أن الآية كانت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية ، وأباح للولي قبولها إذا بذلها القاتل تخفيفاً من الله علينا ورحمة بنا ، فلو كان الأمر على ما ادعاه أهل المقالة الأولى من إيجاب التخيير لما قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية ؛ لأن القبول لا يطلق إلا فيما بذل له من غيره ، ولو لم يكن أراد بذلك لقال : إذا اختار الولي ؛ فثبت بذلك أن المعنى عنده جواز تراضيها على أخذ الدية .

ثم إسناد حديث ابن عباس صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا قتيبة بن سعيد : نا سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٢٣ رقم ٦٤٨٧) .

لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(١) إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾^(١) ، قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، قال : ﴿ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) ، أي : يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان .

قوله : «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» قد فسر ابن عباس العفو : بقبول الدية في العمد . وهذا ينافي أخذ الدية من غير رضی القاتل كما ذكرنا ، وقد ذكر بعضهم أن العفو له في اللغة خمس موارد :

الأول : العطاء ، يقال : جاد بالمال عفواً صفواً ، أي مبدولاً من غير عوض .
الثاني : الإسقاط ونحوه ، فاعف عنا ، وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .
الثالث : الكثرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفَّوْا ﴾ ، أي كثروا ، [٨/٤٥ق-أ] ويقال : عفى الزرع أي : طاب .

الرابع : الذهاب ، ومنه قوله : عفت الديار .

الخامس : الطلب يقال : عفوته واعتفيته ، ومنه قوله : ما أكلت العافية فهو صدقة ، ومنه قول الشاعر :

يطوف العفاة بأبوابه

وإذا كان مشتركاً بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ومقتضى الأدلة ، فالذي يليق بذلك منها العطاء والإسقاط ، فرجح الشافعي الإسقاط ؛ لأنه ذكر قبله القصاص ، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر .

ورجح مالك وأصحابه العطاء ؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة «عن» كقوله : ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا ﴾^(٢) ، وكقوله : «عفوت لكم عن صدقة الخيل» ، وإذا كان بمعنى العطاء كانت صلة «له» فيرجح ذلك بهذا .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٨٦] .

ويوجه ثان وهو: أن تأويل مالك هو اختيار حبر القرآن ومن تابعه .
ويوجه ثالث وهو: أن الظاهر في الجزاء هو أن يعود على من يعود عليه الشرط ،
والجزاء عائد إلى الولي ، فليعد إليه الشرط ، ويكون المراد بـ«مَنْ» : مَنْ كان المراد
بالأمر بالاتباع .

الرابع: أنه قال «شيء» مُكْرَر ، ولو كان المراد القصاص لأنكره ؛ لأنه مُعْرَف ،
وإنما يتحقق التنكير في جانب الدية وما دونه .

وقال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ...﴾ (١)
إلى آخره: هذا قول مشكل تبلدت فيه ألباب العلماء ، واختلفوا في مقتضاه .

فقال مالك - في رواية ابن القاسم: يوجب العمد القود خاصة ، ولا سبيل
إلى الدية إلا برضا من القاتل ، وبه قال أبو حنيفة ، وروى أشهب عنه أن الولي
مخير بين أحد أمرين: إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وبه قال الشافعي .

وكاختلفهم اختلف من مضى من السلف قبلهم . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما :
«العفو»: أن يقبل الدية في العمد فيتبع بمعروف ويؤدي إليه بإحسان ، يعني يحسن
في الطلب من غير تضيق ولا عنف ، ويحسن في الأداء من غير مظل ولا تسويق ،
ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدي ، ثم قال ابن العربي: هذا يدور على
حرف ، وهو معرفة تفسير العفو ، وقد ذكرنا الآن ما قالوا في تفسيره ويظهر من
ذلك الصحيح من الفاسد مما قاله العلماء في هذا الباب .

قوله: «وجهين متكافئين» أي متماثلين .

ص: فنظرنا في ذلك ، هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك؟

فقال أهل المقالة الأولى: فقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الآية (١) .
فأخبر الله ﷻ في هذه الآية أن للولي أن يعفو ويتبع القاتل بإحسان .

(١) سورة البقرة، آية: [١٧٨] .

فاستدلوا بذلك أن للولي إذا عفى أن يأخذ الدية من القاتل وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفوهِ عنه .

ش: أي فنظرنا في الحكم المذكور، هل نجد من دليل يدل على ترجيح أحد الوجهين المتكافئين؟ فقال أهل المقالة الأولى: فقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ﴾ الآية^(١)، وقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الولي له العفو، واتباع القاتل بإحسان، فيدل ذلك أن للولي أن يعفو، فإذا عفى، له أن يأخذ الدية من غير شرط في العفو.

ص: قيل لهم: ما في هذا دليل على ما ذكرتم، وقد يحتمل ذلك وجوهاً: أحدها: ما وصفتم.

ويحتمل أيضاً: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٢) على الجهة التي قلنا برضا القاتل أن يُعفى عنه على مال يؤخذ منه .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة، فيعفو أحدهم، فيتبع الباقي القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف، ويؤدي ذلك إليهم بإحسان .

هذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها، فلا حجة فيها لبعض على بعض إلا بدليل آخر في آية أخرى متفق على تأويلها، أو سنة، أو إجماع .

وفي حديث أبي شريح عن النبي ﷺ [٨/٤٥ق-ب]: «فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ...» الحديث، فجعل عفوهِ غير أخذه الدية، فثبت بذلك أنه إذا عفى فلا دية له، وإذا كان لا دية له إذا عفى عن الدم، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم، وأن أخذه الدية التي أبيحت له هو بمعنى أخذها بدلاً من القتل، والإبدال من الأشياء لم نجد لها تجب إلا برضى من تجب

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة البقرة، آية: [١٧٨] .

عليه ورضي من تجب له ، فإذا ثبت ذلك في القتل ، ثبت ما ذكرنا ، وانتفى ما قال المخالف لنا .

ش: هذا جواب عن استدلال أهل المقالة الأولى المذكور ، حاصله : أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الآية (١) يحتمل وجوهاً :
الأول : ما ذكره هؤلاء .

الثاني : يحتمل أن يكون معناه : فعفى عنه على مال يرضاه يؤخذ منه .

الثالث : يحتمل أن يكون ذلك في الدم بين جماعة ، إذا عفى بعضهم تحول نصيب الآخرين مآلاً ، وقد روي عن علي وعمر وعبد الله رضي الله عنهم ذلك ؛ لأنه قال : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (١) وهذا يقتضي وقوع العفو عن شيء من الدم ، لا عن جميعه ، فيتحول نصيب الشركاء مآلاً ، وعليهم اتباع القاتل بالمعروف ، وعليه آداؤه بإحسان .

فهذه تأويلات قد تأولوا هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها لبعض على بعض إلا بدليل آخر .

قلت : إذا سقط تأويل أهل المقالة الأولى ، يتعين الباقي للعمل ، ولا شك أن تأويلهم ساقط .

بيان ذلك : أن ظاهر الآية يدفعه ويرده ؛ لأن العفو لا يكون مع أخذ الديّة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «العمد قود إلا أن يعفو الأولياء» فأثبت له أحد الشيين : قتل ، أو عفو ، ولم يثبت له مآلاً .

فإن قلت : إذا عفى عن الدم بأخذ المال كان عافياً ، ويتناوله لفظ الآية .

قلت : إن كان الواجب أحد الشيين فجائز أيضاً أن يكون عافياً بترك المال ، وأخذ القود ، فعلى هذا لا يخلو الولي من عفو قتل ، أو أخذ المال ، وهذا فاسد لا يطلقه أحد . ومن جهة أخرى ينفيه ظاهر الآية ، وهو أنه إن كان الولي هو العافي

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

بترك القود وأخذ المال؛ فإنه لا يقال له: عُفي له، وإنما يقال له: عفي عنه فتقام «اللام» مقام «عن»، أو بحمله على أنه عفي له عن الدم، فينضم حرفاً غير مذكور، ونحن متى استغنياً بالمذكور عن المحذوف، لم يجوز لنا إثبات الحذف.

وهأهنا وجه آخر يزُودُ تأويلهم: وهو أن قوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(١) كلمة «من» تقتضي التبعض؛ لأن ذلك حقيقتها وبابها، إلا أن تقوم الدلالة على غيره، فيوجب هذا أن يكون العفو عن بعض دم أخيه، وعندهم هو عفو عن جميع الدم وتركه إلى الدية، وفيه إسقاط حكم «من»، ومن وجه آخر وهو قوله: ﴿شَيْءٍ﴾^(١) وهذا أيضاً يوجب العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه، فمن حمله على الجميع لم يوف الكلام حظه من مقتضاه وموجبه؛ لأنه يجعله بمنزلة ما لو قال: فمن عفي له عن الدم وطولب بالدية فأسقط حكم قوله: «من» وقوله: «شيء»، ولا يجوز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إلغاء شيء من لفظها ما أمكن استعماله على حقيقته، ومتى استعمل على ما ذكره أهل المقالة الثانية كان موافقاً لظاهر الآية.

وأيضاً فتأويلهم أشد ملاءمة لرواية ابن عباس بنسخ ما كان على بني إسرائيل من إيجاب حكم القود ومنع أخذ البدل، فأبيح لنا بالآية أخذ قليل المال وكثيره، ويكون الولي مندوباً إلى القبول - إذا سهل له القاتل بإعطائه المال - وموعوداً عليه بالشواب، ويكون السبب الذي نزلت عليه الآية حصول الفضل من بعض على بعض في الديات وأُمرُوا فيه بالاتباع بالمعروف، وأُمر القاتل بالأداء إليهم بإحسان.

فإن قيل: ما تأوله أهل المقالة الأولى في إيجاب الدية للولي باختياره من غير رضا القاتل تحتمله الآية، فوجب أن يكون مراداً؛ إذ ليس فيه نفي لتأويلات غيرهم، ويكون قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾^(١) معناه ترك لهم، من قوله: [٨/٤٦ق-أ] عفت

(١) سورة البقرة، آية: [١٧٨].

المنازل إذا تركت حتى درست ، والعفو عن الذنوب ترك العقوبة عليها ، فيفيد ذلك ترك القود إلى الدية .

قلت : إن كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون لو ترك الدية وأخذ القود أن يكون عافياً ؛ لأنه تارك لأخذ الدية وقد سمي ترك المال وإسقاطه : عفوًا ، قال الله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةٌ أَلِنِكَاحِ ﴾^(١) فأطلق اسم العفو على الإبراء من المال ، ومعلوم عند الجميع امتناع إطلاق العفو على مَنْ أثار أخذ القود وترك أخذ الدية فكذلك العادل عن القود إلى أخذ الدية لا يستحق اسم العافي ، إذ كان إنما اختار أحد شيئين كان مخيرًا في اختيار أيهما شاء ؛ لأن مَنْ كان مخيرًا بين أحد شيئين فاختر أحدهما ، كان الذي اختاره هو حقه الواجب له قد تعين عليه حكمه عند فعله كأنه لم يكن غيره ، ألا ترى أن مَنْ اختار التكفير بالعتق في كفارة اليمين كان العتق هو كفارته؟ كأنه لم يكن غيره ، وسقط عنه حكم ما عداه أن يكون من فرضه؟ كذلك هذا الولي لو كان مخيرًا في أحد شيئين من قود أو مال ، ثم اختار أحدهما ، لم يستحق اسم العافي لتركه أحدهما إلى الآخر ، فلما كان اسم العافي منتفياً عن ذكرنا حاله ؛ لم يجز تأويل الآية عليه . والله أعلم .

قوله : «وفي حديث أبي شريح . . .» إلى آخره إشارة إلى أن استدلال أهل المقالة الأولى به أيضًا غير صحيح ؛ لأن المذكور فيه : «فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية» فجعل الشارع عفو غير أخذه الدية ، فظهر من ذلك أنه إذا عفى لا تكون له دية ، وإذا لم تكن له دية بعفوه عن الدم ، يثبت بذلك أن الذي كان قد وجب له هو الدم ، وأن أخذه الدية التي أباحها الله لهذه الأمة رحمةً وتخفيفًا ، هو الذي يأخذها بدلًا عن ذلك الدم ، وأخذ البدل من الشيء لم نجده يجب ألا برضا من يجب عليه ، ورضا من يجب له ، يعني بالتراضي من الجانبين ، وذلك كمتلف المال الذي له مثل لا يعدل عنه إلى غيره إلا بالتراضي ، لقوله

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٧] .

تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١) وقد طعن بعضهم في هذا الكلام، وقال: يرد عليكم ما قلتم فيمن كسر قلب فضة لغيره، فصاحب القلب مخير بين أخذ قلبه المكسور كما هو ولا شيء له، وإن شاء ضمنه قيمته مصوغًا غير مكسور من الذهب، أحب الكاسر أم أبى، وما قلتم فيمن غصب ثوبًا لآخر فقطعه قطعًا يستهلكه به كخرق أو خرق في بعضه، فإن صاحب الثوب مخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه، وإن شاء أعطاه للغاصب وألزمه قيمته صحيحًا، فهذه أبدال أو جبتموها بغير رضا الذي ألزمتموها إياه، ولا طيب نفسه.

قلت: لا نسلم أن هذه أبدال أو جبتها بغير التراضي؛ لأن المأخوذ في المسألة الأولى هو القلب مصوغًا غير مكسور من الذهب، وهي مثله في الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١) والمثل ينقسم إلى وجهين:

أحدهما: مثله في صفته، وذلك في المكيل والموزون والمعدود.

والآخر: مثله في قيمته؛ لأنه الطَّيِّبُ: «قضى في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر، أن عليه ضمان نصف قيمته» فجعل المثل اللازم بالاعتداء هو القيمة، فصار أصلًا في هذا الباب، وفي أن المثل قد يقع على القيمة ويكون اسمًا لها ويدل على أن المثل قد يكون اسمًا لما ليس هو في صفته إذا كان وزانه وعروضه في القدر المستحق من الجزاء أن من اعتدى على غيره بقذف لم يكن المثل المستحق عليه أن يقذف بمثل قذفه؛ بل يكون المثل المستحق عليه هو جلد ثمانين، فإذا كان كذلك فالمأخوذ هاهنا هو المثل بمقتضى النص لا البديل عنه [٨/٦٦-ب] والبديل عنه هو أن يأخذ شيئًا آخر غير القيمة المذكورة، فإذا أراد أن يأخذ شيئًا آخر، ليس له ذلك إلا برضى المأخوذ منه، ورضا الآخذ، وكذلك المأخوذ في

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٤].

المسألة الثانية هو مثل الثوب وهو القيمة وإذا أراد أن يأخذ شيئاً آخر غير القيمة ليس له ذلك إلا بالتراضي . فافهم .

قوله : «ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم» أي ثبت بما ذكرنا أن الواجب للولي هو القود وأن المال بدل منه ، وقد تكلموا فيه أن الواجب للولي بنفس القتل هو القود والدية جميعاً ، أو القود دون الدية ، أو إحداهما على وجه التخيير ، فلا يجوز أن يكون حقه الأمرين جميعاً بالاتفاق ، ولا أن يكون أحدهما على حسب ما يختاره الولي كما في كفارة اليمين ونحوها ، وذلك لأن الذي أوجبه الله تعالى في الآية هو القصاص ، وفي إثبات التخيير بينه وبين غيره زيادة في النص ونفي لإيجاب القصاص ، ومثله عندنا يوجب النسخ ، فإذا الواجب هو القود لا غير ، فلا يجوز له أخذ المال إلا برضى القاتل .

فإن قلت : سلمنا أن الواجب هو القصاص ولهما جميعاً نقله إلى المال بالتراضي إذ ليس في ذلك إسقاط لوجب حكم الآية من القصاص .

قلت : القصاص حق للولي على القاتل من غير إثبات تخيير بين القود وغيره ، وتراضيهما على نقله إلى المال لا يخرج منه من أن يكون هو الواجب دون غيره ؛ لأن ما تعلق حكمه بتراضيهما لا يؤثر في الأصل الذي كان واجبا من غير خيار ، ألا ترى أن الرجل يملك طلاق امرأته ويملك الخلع وأخذ البدل عن الطلاق ، وليس في ذلك إثبات ملك الطلاق له ندباً ، على أنه مخير في نقله إلى المال من غير رضى المرأة ، وأنه لو كان له أن يطلق ويأخذ المال ندباً من غير رضاها لكان ذلك موجباً كونه مالكاً أحد شيئين من طلاق أو مال .

ص : ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ما يدل عليه ؛ نظرنا هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا ؛ فإذا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق قد حدثانا قالوا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي (ح) .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا

حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، وطلبوا إليهم العفو فأبوا ، والأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ؛ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟! لا والذي بعثك بالحق ؛ لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله ﷻ القصاص ، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، يزيد بعضهم على بعض » .

فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يغيرها بين القصاص وأخذ الدية .

وحاج أنس بن النضر حين أبى ذلك ، فقال : « يا أنس كتاب الله ﷻ القصاص » فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية .

ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ في العمد هو القصاص ؛ لأنه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو ، فما يأخذ به الجاني إذا لخيرها رسول الله ﷺ ولا علمها بما لها أن تختاره من ذلك ، ألا ترى أن حاكمًا لو تقدم إليه رجل في شيء يجب له فيه أخذ شيئين فثبت عنده [٨/٤٧-أ] أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر ؛ وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا ، فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ، ورسول الله ﷺ أحكم الحكماء ، فلما حكم بالقصاص ، وأخبر أن كتاب الله ﷻ القصاص ؛ ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره .

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا ، وجب أن نعطف عليه حديث أبي شريح وأبي هريرة ، فنجعل قول رسول الله ﷺ فيهما : « فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية » على الرضا من الجاني بغرم الدية ، حتى يتفق معنى هذين الحديثين ، ومعنى حديث أنس رضي الله عنه .

ش : لما أبطل ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى وبيّن أن حججهم غير دالة على

دعواهم ، شرع في بيان دليل يدل على صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، من أن موجب القتل العمد هو القود لا المال ، وأن المال بدل عنه ، فلا يصار إليه إلا بالتراضي ، وهو حديث أنس رضي الله عنه

أخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن عبد الله بن بكر السهمي ، عن حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري^(١) : نا محمد [بن سلام ، أخبرنا]^(٢) الفزاري ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، قال : «كسرت الرُبَيْع - وهي عمه أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - : والله لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ، عن حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود^(٣) : نا مسدد ، نا معتمر بن سليمان ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : «كسرت الرُبَيْع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضى بكتاب الله القصاص ، فقال أنس بن النضر : والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيتها اليوم ، فقال : يا أنس ، كتاب الله القصاص ، فرضوا بأرش أخذوه ، فعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» .

قال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل : كيف يقتص من السن؟ قال : يبرد .

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٨٥ رقم ٤٣٢٥) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٧ رقم ٤٥٩٥) .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود، قالوا : نا بشر بن المفضل ، عن حميد . . إلى آخره نحوه .

وابن ماجه^(٢) : نا ابن مثنى ، عن خالد وابن أبي عدي ، عن حميد . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم^(٣) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، نا حماد بن سلمة ، نا ثابت ، عن أنس : « أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : القصاص ، القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيققص من فلانة؟! والله لا يققص منها أبداً ، فما زالت حتى قبلوا منها الدية ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» .

قوله : « أن عمته الربيع » بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ، وهي بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن الجار ، وهي أخت أنس عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ وهي أم حارثة بن سراقه ، الذي استشهد بين يدي النبي ﷺ ببدر .

وفي الصحابييات ربيع أخرى ، وهي بنت معوذ بن عفراء ، وعفراء أمه وهو : معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، وهي من المبايعات تحت الشجرة .

وقد وقع في رواية مسلم : أن التي لطمت الجارية هي أخت الربيع كما قال ابن أخت الربيع أم حارثة : جرحت إنساناً . . الحديث ، كما ذكره أنفاً .

قوله : « فقال أنس بن النضر » ابن ضمضم ، وهو عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ .

(١) «المجتبى» (٨/٢٧ رقم ٤٧٥٦) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٠٢ رقم ١٦٧٥) .

قوله : «أتكسر ثنية الربيع» استفهام على سبيل الإنكار .

قوله : «كتاب الله القصاص» أراد قول الله تعالى : ﴿ أَلَسِّنَّ بِأَلْسِنٍ ﴾ .

قوله : «إن من عباد الله .. إلى آخره» قاله رسول الله ﷺ تعجبًا من قسم أنس

ابن النضر .

وإبرار الله تعالى قسمه يستفاد منه أحكام :

الأول : فيه جواز العفو للولي عن القصاص ؛ وأخذ الدية بالتراضي .

الثاني : فيه أن السن بالسن ؛ لقوله ﷺ : «كتاب الله القصاص» فتأخذ الثنية بالثنية ، والناب بالناب ، والضرس بالضرس ، والأعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ؛ وسواء في ذلك كسر السن أو قلعها ، وكيفية ذلك أن يؤخذ في الكسر من سن الكاسر مثل ما كسر بالمبرد ، وفي القلع يؤخذ سنه بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سوى ذلك .

وقيل في القلع : تعلق سنه ؛ لأن تحقيق المماثلة فيه ، والأولى الاستيفاء على وجه النقصان ؛ إلا أن في القطع احتمال الزيادة ؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر مما فعل القالع .

الثالث : فيه إشارة إلى أفضلية العفو عن القصاص وتركه بالكلية ، أو أخذه الأرش بالتراضي .

الرابع : فيه أن وجوب القصاص هو العمد .

الخامس : فيه أنه لا خيار للولي بين القصاص وأخذ المال ، إذ لو كان له الخيار ؛ لكان رسول الله ﷺ خير المنزوعة ثنيتهما بين القصاص وأخذ المال ، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله القصاص ؛ ثبت بذلك أن الواجب هو القصاص في مثل هذه الصورة ، لا المال ؛ فإذا اختار الولي المال ليس له ذلك إلا بالتراضي ، ولا يجوز لأحد إثبات شيء معه ولا نقله إلى غيره إلا بمثل ما يجوز نسخ الكتاب ، وهذا معنى قوله : «فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ ... إلى آخره» .

فإن قيل : قد ذكرت فيما مضى أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾^(١) أن أحد التأويلات فيه تحمل جواز أخذ المال من غير رضى القاتل ، فيعمل بذلك التأويل .

قلت : لما كثرت التأويلات في الآية المذكورة صارت مثل المشابهة ؛ لكونها مشتركة محتمة للمعاني ، ومعلوم أن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾^(١) بحكم ظاهر المعنى بين المراد ، لا اشتراك في لفظه ، ولا احتمال في تأويله ، وحكم المشابهة أن يحمل على المعنى المحكم ويرد إليه بقوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾^(٢) إلى قوله : ﴿ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾^(٢) فأمر الله ﷻ برد المشابهة إلى المحكم ؛ لأن وصفه بالمحكم بأنه أم الكتاب يقتضي أن يكون غيره محمولاً عليه ، ومعناه معطوفاً عليه ؛ إذ كان أم الشيء ما منه ابتداءؤه وإليه مرجعه ، ثم ذم من اتبع المشابهة واكتفى بها احتمله اللفظ من تأويله ، غير رد له إلى المحكم ، وحمله على موافقته في معناه ، وحكم عليهم بالزيغ في قلوبهم .

وإذا ثبت هذا ، أو ثبت أن قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾^(١) محكم ، وقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾^(١) متشابه ، وجب حمل معناه على معنى المحكم من غير مخالفة له ولا إزالة لشيء من حكمه ، وهو أن يكون على الوجه الذي ذكرنا من التأويلات [٨/ق٤٨-أ] وهو وجوب القصاص من غير معنى آخر يُضَمُّ إليه ، ولا عدول عنه إلى غيره .

قوله : «إذَا خَيْرَهَا» أي حينئذٍ لخير رسول الله ﷺ المنزوعة ثنيتها .

قوله : «ألا ترى... إلى آخره» توضيح لما قبله .

قوله : «ورسول الله ﷺ أحكم الحكماء» . بمعنى أحكم الناس الحاكمين وأدراهم بالحكم .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٧] .

والحكماء : جمع حكيم ، وليس جمع حاكم ، ولم يقل : أحكم الحاكمين - وإن كان المعنى على هذا - تأدبنا ؛ لأن أحكم الحاكمين هو الله تعالى .

قوله : « فلما ثبت هذا الحديث » . يعني حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وجب أن يُعطف عليه بمعنى يُضَم إليه ويقرن بينه ، وبين حديثي أبي شريح الخزاعي وأبي هريرة لتتفق معاني الأحاديث ولا تختلف .

ص : فإن قال قائل : فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى ، وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم ، فإذا قال الذي له سفك الدم : قد رضيت بأخذ الدية وتركت سفك الدم ؛ وجب على القاتل استحياء نفسه ، فإذا وجب ذلك عليه ؛ أخذ من ماله وإن كره ، فالحجة عليه في ذلك أن على الناس استحياء أنفسهم - كما ذكر - بالدية ، وبما جاوز الدية وبجميع ما يملكون .

وقد رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل : قد رضيت أن أخذ دارك هذه على ألا أقتلك ، أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله ﷻ تسليم ذلك وحقن دم نفسه ، فإن أبى ، لم يجبر عليه باتفاقهم ، ولم يؤخذ منه كرهاً فيُدفع إلى الولي ، فكذلك الدية إذا طلبها الولي فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحيي نفسه بها ، وإن أبى لم يجبر عليه ، ولم يؤخذ منه كرهاً .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إن وجه النظر والقياس يقتضي صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ؛ وذلك لأنه يجب على الناس أن يستحيوا أنفسهم ، يعني يجب عليهم أن يسعوا في إبقاء أنفسهم وإحيائها ، فإذا قال الولي الذي له سفك دم القاتل فقد رضيت بأخذ المال وتركت سفك الدم ، وجب على القاتل إحياء نفسه وإبقاؤها ، فإذا كان هذا واجبا عليه ، يؤخذ منه المال رضي أم لم يرض .

وتقرير الجواب : هو ما أشار إليه بقوله : « فالحجة عليه في ذلك » . أي فالدليل والبرهان على هذا القائل فيما قاله .

وأراد بها الجواب عن سؤاله ، بيانه أن يقال : يجب على كل أحد إحياء نفسه بدفع الدية وبدفع أكثر منها وبدفع جميع ما يملكه لإبقاء نفسه ، وقد أجمعوا أن الولي إذا طلب من القاتل شيئاً مُعَيَّنًا ليرك قتله ؛ فإنه يجب عليه فيما بينه وبين الله أن يدفع إليه ذلك الشيء لحقن دمه ، ومع هذا لو أبى وامتنع من ذلك لا يجبر عليه ولا يؤخذ منه كرهاً ، فكذلك الدية إذا طلبها ولي المقتول يجب على القاتل فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفعها إليه ؛ حقناً لدمه ، فإن أبى وامتنع لم يجبر عليه ولا يؤخذ منه كرهاً ، وكذلك يجب على كل أحد إحياء غيره إذا خاف التلف عليه ، مثل أن يرى إنساناً قصد بالقتل أو خاف عليه الغرق يجب عليه تخليصه ، أو كان معه طعام وخاف عليه أن يموت من الجوع ؛ فعليه إحياءه بطعامه وإن كثرت قيمته ، فإن كان على القاتل إعطاء المال لإحياء نفسه ، فعلى الولي إحياءه إذا أمكنه ذلك ، فوجب على هذه القضية إجبار الولي على أخذ المال إذا بذل القاتل ، وهذا يؤدي إلى بطلان القصاص أصلاً ؛ لأنه إذا كان على واحد منها إحياء نفس القاتل فعليهما التراضي على أخذ المال وإسقاط القود ، فينبغي إذا طلب الولي داره أو عبده أو ديات [٨/٤٨-ب] كثيرة ؛ كان عليه أن يعطيه ؛ لأنه لا يختلف فيما يلزمه إحياء نفسه حكم القليل والكثير .

فلما لم يلزمه إعطاء أكثر من الدية عند القائلين بهذه المقالة ؛ كان بذلك انتقاض هذا الاعتلال وفساده . .

فإن قيل : احتج المزني للشافعي ومن تبعه في هذه المسألة ، وقال : لو صالح في حد القذف على مال أو كفالة نفس ؛ لبطل الحد والكفالة ، ولم يستحق شيئاً ، ولو صالح في دم عمد على مالٍ ، صح باتفاق الجميع .

فدل ذلك على أن دم العمد مألٌ في الأصل ، لولا ذلك لما صح الصلح ، كما لم يصح عن حد القذف والكفالة .

قلت : فيما قاله المزني خطأ ومناقضة ، أما الخطأ : فهو أن من أصل أهل المقالة الثانية : أن الحد لا يبطل بالصلح ويبطل بالمال ، والكفالة بالنفس فيها روايتان : إحداهما : لا تبطل أيضًا .

والأخرى : أنها تبطل .

وأما المناقضة : فهي اتفاق الجميع على جواز أخذ المال على الإطلاق ، ولا خلاف أن الطلاق في الأصل ليس بهال ، وأنه ليس للزوج أن يلزمها مالا عن طلاق بغير رضاها ، على أن الشافعي : قد قال - فيما حكاه المزني عنه : إن عفو المحجور عليه عن الدم جائز وليس لأصحاب الوصايا والديون منعه من ذلك ؛ لأن المال لا يملك مع العمد إلا باختيار المجني عليه ، فلو كان الدم مالا في الأصل ؛ لثبت فيه الغرماء وأصحاب الوصايا ، وهذا يدل على أن موجب العمد عنده هو القود لا غير ، وإن لم يوجب له خيارًا من القتل والدية .

فإن قلت : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴾^(١)

يوجب لوليه الخيار بين أخذ القود والمال إذ كان اسم السلطان يقع عليهما .

والدليل عليه أن بعض المقتولين ظلمًا ثبت فيه الدية نحو قتل شبه العمد ، والأب إذا قتل ابنه ، وبعضهم يُجِبُّ فيه القود ، وذلك يقتضي أن يكون جميع ذلك مرادًا بالآية ؛ لاحتمال اللفظ لهما ، وقد تأوله الضحاك بن مزاحم على ذلك فقال في معنى قوله : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴾^(١) أنه إن شاء قتل ، وإن شاء عفى ، وإن شاء أخذ الدية .

فلما احتمل السلطان ما وصفنا ؛ وجب إثبات سلطانه في أخذ المال كهو في أخذ القود ؛ لوقوع الاسم عليهما .

قلت : حمله على القود أولى من حمله على الدية ؛ لأنه لما كان «السلطان» لفظًا مشتركًا محتملاً للمعاني ، كان متشابهًا فيجب رده إلى الحكم ، وحمله على

(١) سورة الإسراء ، آية : [٣٣] .

معناه ، وهي آية محكمة في وجوب القصاص وهو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ ﴾^(١) فوجب أن يكون من حيث ثبت أن القود مراد بالسلطان المذكور في هذه الآية ، أن يكون مقطوعاً حتماً في الآية المحكمة من ذكر إيجاب القصاص ، وليس معك آية محكمة في إيجاب المال على قاتل العمد ، فيكون معنى المتشابه محمولاً عليه ؛ فلذلك وجب الاقتصار بمعنى الاسم على القود دون المال وغيره ، لموافقة المعنى المحكم الذي لا اشتراك فيه ، على أن في الآية ما يدل على أن المراد القود دون ما سواه ؛ لأنه قال : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٢) والسرف فيه : أن يقتل غير قاتله ، أو أن يمثل بالقاتل فيقتله على غير الوجه المستحق للقتل ، وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله : ﴿ سُلْطَنًا ﴾^(٢) القود . والله أعلم .

ص : ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم : « إن للولي أن يأخذ الدية وإن كره ذلك الجاني » .

فنقول لهم : ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة :

إما أن يكون ذلك ؛ لأن الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعاً ، فإذا عفى عن القصاص فأبطله بعفوه ، كان له أخذ الدية .

وإما أن يكون الذي وجب له [٨/٤٩ق-أ] هو القصاص خاصة ، ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص .

وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين : إما القصاص ، وإما الدية ، يختار من ذلك ما شاء .

ليس يخلو ذلك من أحد هذه الوجوه الثلاثة ، فإن قلتم : الذي وجب له هو القصاص والدية جميعاً فهذا فاسد ؛ لأن الله ﷻ لم يوجب على أحد فعل فِعْلاً أكثر مما فعل ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

(١) سورة البقرة ، آية : [١٧٨] .

(٢) سورة الإسراء ، آية : [٣٣] .

بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿١﴾
 فلم يوجب الله ﷻ على أحد بفعله أكثر مما فعل ، ولو كان كذلك لوجب أن يقتل
 ويأخذ الدية ، فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية ، دل ذلك على أن الذي كان
 وجب له هو خلاف ما قلتم .

وإن قلتم : إن الذي وجب له هو القصاص خاصة ، ولكن له أن يأخذ الدية
 بدلاً من ذلك القصاص فإننا لا نجد حقاً لرجل يكون له أن يأخذ به بدلاً بغير
 رضا من عليه ذلك الحق ؛ فبطل هذا المعنى أيضاً .

وإن قلتم : إن الذي وجب له هو أحد أمرين : إما القصاص ، وإما الدية ،
 يأخذ منهما ما أحب ، ولم يجب له أن يأخذ واحداً منهما دون الآخر ، فإنه ينبغي
 إذا عفى عن أحدهما بعينه ألا يجوز عفوهُ ؛ لأن حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه ،
 فيكون له إبطاله ، إنما كان له أن يختاره فيكون هو حقه ، أو يختار غيره فيكون هو
 حقه ، فإذا عفى عن أحدهما قبل اختياره إياه ، وقبل وجوبه له بعينه ، فعفوه
 باطل ، ألا ترى أن رجلاً لو جرح أبوه عمدًا ، فعفى عن جراح أبيه ، ثم مات
 أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ، أن عفوه باطل ؛ لأنه إنما عفى قبل
 وجوب العفو عنه له ؟

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان العفو عن القاتل قبل اختياره القصاص أو
 الدية جائزاً ؛ ثبت بذلك أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفو عنه ،
 ولولا وجوبه له إذًا لما كان له إبطاله بعفوه ، كما لم يميز عفو الابن عن دم أبيه قبل
 وجوبه له .

ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ؛ ما يدل على أن الواجب
 على القاتل عمدًا أو الجراح عمدًا هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها ؛

إلا أن يصطلح هو إن كان حيًّا ، أو وارثه إن كان ميتًا ، والذي وجب ذلك عليه على شيء ، فيكون الصلح جائزًا على ما اصطلحا عليه من دية أو غيرها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله .

ش: أشار بهذا إلى الجواب عن قول أهل المقالة الأولى : «أن للولي أن يأخذ الدية ، وإن كره ذلك الجاني» وبيّن أن هذا فاسد؛ لأن هذا لا يخلو عن أحد الوجوه الثلاثة : وهي أن يكون الواجب على القاتل هو القصاص والدية جميعًا ، أو القصاص وحده ولكن له أخذ الدية بدلًا منه ، أو يكون الولي مخيرًا بينهما ؛ فلا سبيل إلى الأول لفساده بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١) ، ولا سبيل إلى الثاني أيضًا على الوجه الذي ذكرتم ؛ لأن الرضا شرط ، ولا نجد حقًا لرجل يكون له أخذ بدله بغير رضا من عليه ذلك الحق .

فإن اعترض معترض بمسألة القلب إذا كسره رجل ، وبالثوب الذي غصبه رجل فقطعه قطعًا استهلك به ؛ فجوابه ما ذكرنا فيما مضى من هذا الباب .

ولا سبيل إلى الثالث أيضًا على الوجه الذي ذكرتم ، وبيّن فساده بقوله : «وإن قلت : إن الذي وجب له هو أحد أمرين . . .» إلى آخره .

فإذا بطلت هذه الوجوه ، ثبت أن الواجب على القاتل عمدًا أو الجارح عمدًا هو القصاص لا غير ؛ إلا أن يأخذ المال بالتراضي كما ذكرنا . والله أعلم .



(١) سورة المائدة ، آية : [٤٥] .

ص: باب: الرجل يقتل الرجل كيف يُقتل

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتل الرجل كيف يُقتل قصاصًا [٨/ق ٤٩-ب] عن قتله إياه؟

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «أن يهوديًا رضَّ رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين».

ش: إسناده صحيح.

وأبو بكرة بكّار القاضي، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وهمام هو ابن يحيى.

وأخرجه البخاري^(١): حدثني إسحاق، أنا حبان، ثنا همام، عن قتادة، ثنا أنس بن مالك: «أن يهوديًا رض [رأس]^(٢) جارية بين حجرين، فقبل لها: مَنْ فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرُضَّ رأسه بالحجارة - وقد قال همام: بالحجرين -».

وأخرجه مسلم^(٣): عن هدا بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن أنس، نحوه.

وأبو داود^(٤): عن ابن كثير، عن همام، عن قتادة.

والترمذي^(٥): عن علي بن حجر، عن يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة بمعناه، وقال: حسن صحيح.

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢٤ رقم ٦٤٩٠).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٩ رقم ١٦٧٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٥٩٠ رقم ٤٥٣٥).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/١٥ رقم ١٣٩٤).

والنسائي^(١) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، نحوه .

وعن^(٢) علي بن حجر ، عن يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة .

وابن ماجه^(٣) : عن علي بن محمد الطنافسي ، عن وكيع ، عن همام ، عن قتادة

نحوه .

قوله : «رَضٌّ» من الرَضِّ ، وهو الدق الجريش وقد رضضت الشيء ، فهو

رضيض ومرضوض .

ص : قال أبو جعفر رَضٌّ : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا :

يُقتل كل قاتل بما قتل به .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عمر بن عبد العزيز ، وقاتدة ، والحسن ، وابن

سيرين ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبا ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وجماعة

الظاهرية ؛ فإنهم قالوا : يقتل القاتل بما قتل به .

وقال ابن حزم : قال مالك : إن قتله بحجر أو بعصا أو بالنار أو بالتغريق ؛

قُتل بمثل ذلك ، يكرر عليه أبداً حتى يموت .

وقال الشافعي : إن ضربه بحجر أو بعصا حتى مات ، ضُرب بحجر أو بعصا

أبداً حتى يموت ، فإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت ، حُبس مثل المدة

حتى يموت ، فإن لم يمت قتل بالسيف ، وهكذا إن غرقه ، وهكذا إن ألقاه من

مهواة عالية .

فإن قطع يديه ورجليه فمات ؛ قطعت يد القاتل ورجلاه ، فإن مات وإلا قتل

بالسيف .

(١) «المجتبى» (٨/٢٢ رقم ٤٧٤٠) .

(٢) «المجتبى» (٨/٢٢ رقم ٤٧٤٢) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٩ رقم ٢٦٦٥) .

قال أبو محمد: إن لم يمت ترك كما هو حتى يموت، لا يطعم ولا يسقى، وكذلك إن قتله جوعاً أو عطشاً؛ عطشاً أو جوعاً حتى يموت ولا يثد، ولا تراعى المدة أصلاً.

وقال ابن شبرمة: إن غمسه في الماء حتى مات، غمسه حتى يموت، وإن ضربه ضرباً، ضربه مثل ضربه لا أكثر من ذلك.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل من وجب عليه القود لم يقتل إلا بالسيف.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عامراً الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف ومحمداً - رحمهم الله - فإنهم قالوا: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف.

قال ابن حزم: وهو قول أبي سليمان، وظاهر ما روينا عن الشعبي والحسن: إيجاب القود بالسيف والرمح والسكين والمطرفة.

ص: وقالوا: هذا الحديث الذي رويموه يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله إذ كان إنما قتل على مال، قد بين ذلك في بعض الحديث.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: «عدى يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق، وقد أصممت، فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك، أفلان - لغير الذي قتلها -؟ فأشارت برأسها أن لا، فقال: فلان - لقاتلها -؟ فأشارت برأسها: أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرض رأسه بين حجرين».

فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله ﷻ كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى، فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف أو بغير ذلك، والمثلة حيتنذ مباحة كما فعل رسول الله ﷺ بالعربيين.

ش: أي قال الآخرون: هذا الحديث [٨/ق٥٠-أ] يحتمل وجوهاً، فلا يتم بها استدلالهم لما ذهبوا إليه:

الأول: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى قتل هذا اليهودي حقاً لله تعالى؛ وذلك لأنه إنما قتل تلك الجارية أو الصبي - على اختلاف الرواية - لأجل مالها كما بين ذلك في حديث آخر لأنس رضي الله عنه حيث قال: «فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها» فصار حكمه حكم قاطع الطريق؛ لأن سفك دمه يجب لله تعالى، فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف وغيره، وكانت المثلة أيضاً مباحة في ذلك الوقت، كما فعل ذلك^(١) بالعربيين: «لما قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا إبله، فبعث وراءهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا» ولما نهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك وانتسخ حكمها نسخ ذلك الحكم الذي حكم به في اليهودي بانتساح المثلة، وهذا الذي ذكره الطحاوي رحمته الله.

الثاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى ذلك واجباً لأولياء الجارية بقتله لهم، ولم يكن ذلك حقاً لله تعالى.

الثالث: يحتمل أن يكون النبي ﷺ قتله كما فعل؛ لأن الذي وجب عليه كان يقتضي ذلك بأن كان نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب محال اليهود من المدينة، فأخذه بعد ذلك فقتله على أنه حربي ناقض للعهد متهم بقتل الصبي؛ لأنه لا يجوز أن يكون بإيحاء الصبية وإشارتها أنه قتلها؛ لأن ذلك لا يوجب قتل المدعى عليه القتل عند الجميع، فلا محالة قد كان هناك سبب آخر استحق به القتل لم ينقله الراوي على جهته.

الرابع: أن يكون أولياؤها قد اختاروا الرضخ؛ لكون الواجب سفك دمه بأي ما شاءوا، ففعل رسول الله ﷺ ما فعله لأجل ذلك.

فإذا كان هذا الحديث محتملاً هذه الوجوه؛ لم يكن الاستدلال به في أن يقتل

(١) حديث العربيين مشهور، وهو متفق عليه، وسيأتي تحريجه عن قريب إن شاء الله.

القاتل بما قتل به صحيحًا ، والأحسن أن يقال : إنه منسوخ بنسخ المثلة ؛ وذلك لأن النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع ، والقود على الوجه مختلف فيه ، ومتى ورد عنه عليه السلام خبران واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر ؛ كان المتفق منهما قاضيًا على المختلف فيه ، خاصًا كان أو عامًا .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور بإسناد صحيح .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس رضي عنه : « أن يهوديًا قتل جاريةً على أوصاح لها ، فقتلها بحجر ، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق ، فقال : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سأها الثالثة ، فأشارت برأسها أن نعم ، فقتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجرين » .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ، كلاهما عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٣) : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن شعبة ، عن هشام ، به نحوه .

وأخرجه النسائي^(٤) : عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة نحوه .

وأخرجه ابن ماجه^(٥) : عن بندار ، عن غندر ، وعن إسحاق بن منصور المروزي ، عن النضر بن شميل ، جميعًا ، عن شعبة ، عن هشام نحوه .

قوله : « فأخذ أوصاحًا » الأوصاح : جمع وضح ، وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها .

(١) « صحيح البخاري » (٦/٢٥٢٢ رقم ٦٨٤٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (٣/١٢٩٩ رقم ١٦٧٢) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢/٥٨٨ رقم ٤٥٢٩) .

(٤) « المجتبى » (٨/٣٥ رقم ٤٧٧٩) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٢/٨٨٩ رقم ٦٦٦) .

قوله: «ورضخ رأسها» بالضاد والخاء المعجمتين، من الرضخ وهو الدق والكسر هاهنا، ويجيء بمعنى الشدخ أيضاً، وبمعنى العَطِيَّة .

قوله: «في آخر رمق» الرmq: بقية الروح التي تتردد في الحلق .

قوله: «وقد أضمتت» جملة حالية على صيغة المعلوم، يقال: صمت العليل وأصمت، فهو صامت، ومصمت إذا اعتقل لسانه .

قوله: «أفلان» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله: «أن لا» أي ليس بفلان، و«أن» تفسيرية في الموضعين .

قوله: «فرض رأسه» من الرض وهو الدق الجريش، وقد مرّ مرّة .

فإن قيل: كيف قتل رسول الله ﷺ ذلك اليهودي بلا بينة ولا اعتراف

[٨/ق ٥٠-ب]؟

قلت: قد قيل: بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، وكان يقتل القاتل بقول القاتل . وقوله: «كان يقتل فيه»، وقال هذا المجيب: هذا معنى الحديث، وما جاء من اعتراف اليهودي فإنها جاء من رواية قتادة، ولم ينقله غيره، وهو مما عدّ عليه .

قلت: وفيه نظر؛ فإن لفظة الاعتراف أخرجها البخاري في «صحيحه» وأبو داود والترمذي، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ اليهودي فاعترف» وفي لفظ للبخاري «فلم يزل به حتى أقر» .

فإذا كان كذلك لا يرد السؤال المذكور؛ لأن القتل حينئذ يكون بالاعتراف .

وقال الخطابي: أقل ما يؤخذ من هذا الحديث لفظة: «فاعترف فقتل» وفيها الشفاء والبيان أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بإيحاء المدعي، أو بقوله، وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي أو بكلامه فضلاً عن إيئائه برأسه؟! وأنكروا هذا الحديث، وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضرر؛ لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصتهم وعامتهم: أنه

لا يُستحق دم ولا مال إلا ببينة ، وقد روي كثير من الحديث على الاختصار ؛
اعتماداً على أفهام المخاطبين .

قلت : يمكن أن يكون ﷺ قتل بلا بينة ولا اعتراف لسبب موجب لقتله غير
إيذاء الصبية ، قد ظهر عنده ذلك وثبت ، كما ذكرناه عن قريب ، أو نقول : كان
ﷺ قد علمه بالوحي فلذلك قتله .

فإن قيل : اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، ففيما مضى في رواية : «رضّ رأسه
بين حجرين» وفي أخرى لـ «مسلم» : «فرضخ رأسه بين حجرين» ، وفي رواية
أخرى لأبي داود عن أنس : «أن يهودياً قتل جاريةً من الأنصار على حلي لها ، ثم
ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ ، فأتي به النبي ﷺ ، فأمر به أن
يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات» .

قلت : لا اختلاف في ذلك في المعنى ؛ لأن الرجم والرضخ والرضّ كله عبارة
عن الضرب بالحجارة ، لكن بيّن قتادة الموضع الذي ضرب عليه ، ولم يبينه
أبو قلابة فيؤخذ بالبيان . والله أعلم .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن
أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : «قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا
المدينة ، فبعثهم النبي ﷺ إلى ذؤد له ، فشربوا من ألبانها ، فلما صحوا ارتدوا عن
الإسلام ، وقتلوا راعي الإبل ، وساقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع
أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن
أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن
أنس رضي الله عنه : «﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قال : هم من عكل ،
قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حميد ، عن أنس (ح) .

وحدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : « أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، قال : « أتى رسول الله ﷺ نفر من حي من أحياء العرب ، فأسلموا وبايعوه ، قال : فوق الموم - وهو البرسام - فقالوا : يا رسول الله هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها؟ قال : نعم ، اخرجوا فكونوا فيها ، فخرجوا ، فقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بالإبل ، قال : وجاء الآخر وقد خرج فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل . وعنده شبان من الأنصار قربت من عشرين ، قال : فأرسل إليهم الشبان ، وبعث معهم قائفاً يقص آثارهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم » . ففعل رسول الله ﷺ بالعربيين ما فعل [٨/٥١-١] بهم من هذا ، فلما حل له من سفك دمايتهم ، فكان له أن يقتلهم كيف أحب وإن كان ذلك تمثيلاً بهم ؛ لأن المثلة حيثئذ كانت مباحة ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها رسول الله ﷺ ، فلم يكن لأحد أن يفعلها ، فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ، ثم نسخ ذلك بعد بنسخ المثلة ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله ، ولكنه رآه واجبا لأولياء الجارية ، فقتله لهم ، واحتمل أن يكون قتله كما فعل ؛ لأن ذلك هو الذي وجب عليه ، واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه ، هو سفك الدم بأي شيء ما شاء الولي سفكه به ، فاخترأوا الرضخ ، ففعل ذلك لهم رسول الله ﷺ .

هذه الوجوه يحتملها هذا الحديث ، ولا دلالة معنا تدلنا أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض .

ش: هذا بيان لقوله كما فعل رسول الله ﷺ بالعربيين .

وأخرجه من ستة طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري^(١) : نا موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ ، كانوا في الصفة ، فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ابغنا رسلا فقال : ما أجدكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى صحوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي ﷺ الصريح ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ترجل النهار حتى أتى بهم ، فأمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون ، فما سقوا حتى ماتوا ، قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله» .

وأخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) أيضا .

الثاني : عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن عبد الله بن بكر السهمي البصري ، عن حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود^(٥) : عن موسى ، عن حماد ، عن حميد ، عن أنس ، نحو

رواية البخاري .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٩٥ رقم ٦٤١٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٣٤ رقم ٤٣٦٤) .

(٤) «المجتبى» (٧/٩٥ رقم ٤٠٢٧) .

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٤٤ رقم ٣٣٣) .

والنسائي أيضًا^(١) من حديث حميد، عن أنس رضي الله عنه .

الثالث: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن قبيصة بن عقبة السوائي شيخ البخاري، عن سفیان الثوري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن أنس .

وأخرجه النسائي^(٢): عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن بشر، عن سفیان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أتى النبي ﷺ نفر من عكل - أو عرينة - فأمر لهم واجتووا المدينة بذود ولقاح يشربون ألبانها وأبواها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فبعث في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم» .

الرابع: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم بن بشير، عن حميد الطويل، عن أنس .

وأخرجه النسائي^(٣): من حديث حميد، عن أنس .

الخامس: عن صالح أيضًا، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس .

وأخرجه مسلم^(٤): عن يحيى بن يحيى التميمي وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن هشيم - واللفظ ليحيى، قال: أنا هشيم - عن عبد العزيز بن صهيب وحميد، عن أنس بن مالك: «أن أناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبواها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود النبي ﷺ، فبلغ ذلك [٨/٥١-ب] النبي ﷺ» .

(١) «المجتبى» (٧/٩٥ رقم ٤٠٢٨) .

(٢) «المجتبى» (٧/٩٥ رقم ٤٠٢٧) .

(٣) «المجتبى» (٧/٩٥ رقم ٤٠٢٨) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١) .

فبعث في أثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا» .

السادس : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن سهاك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس .

وأخرجه مسلم^(١) : عن هارون بن عبد الله ، عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن سهاك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس قال : «أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة ، وأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام . . .» الحديث .

وأخرجه الطحاوي مرة في باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟ وأخرجه أيضًا من طرق أخرى في الباب المذكور : عن يونس ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

قوله : «ثمانية رهط من عُكل» الـرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾^(٢) .

و«عُكل» : بضم العين المهملة ، وسكون الكاف ، وفي آخره لام وهي قبيلة ، قال ابن الأثير : عُكل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناف بن أد بن طابخة ، وحكى ابن الكلبي قال : ولد عوف بن وائل : الحارث وحسمًا وسعدًا وعديًا وقيسًا ، وأمهم ابنة ذي اللحية من حمير ، وحضنتهم عُكل أمّة لهم فغلبت عليهم ، قال ابن دريد : اشتقاق عُكل من قولهم : عكَلْتُ الشيء أعكَلُهُ عكَلًا : إذا جمعته ، قال الشاعر :

وَهُمْ عَلَى [هَدَب] ^(٣) الْأَمِيل تَدَارَكُوا نَعَمًا تُشَلُّ إِلَى الرَّئِيسِ وَتُعْكَلُ

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة النمل ، آية : [٤٨] .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وكذا وقع في «لسان العرب» (مادة : أمل) ، و«تاج العروس» (١/ ٦٨٥١) ، ووقع في «لسان العرب» أيضًا (مادة : عكل) ، و«تاج العروس» (١/ ٧٣٥٠) ، وكتاب «العين» : صدف ، بالصاد ، والـدال المهملتين وآخره فاء . والبيت للفرزدق .

أي : يجمع .

وقال أبو جعفر أحمد بن محمد : يكون من عَكَلٍ يَعْكُلُ عَكْلًا إذا قال برأيه ، مثل حَدَسَ ، ورجل عكل أي أحق ، منهم خزيمة بن عاصم بن قطن بن عبد الله بن عبادة بن سعد بن عوف ، وسعد هو ممن حضنته عكل .

وخزيمة هذا هو الذي أتى النبي ﷺ بإسلام عَكْلٍ فمسح وجهه وكتب له كتابًا يوصي به من ولي الأمر بعد النبي ﷺ ، وجعله شاعر قومه . ذكر ذلك ابن الكلبي .

قوله : « فاستوخموا المدينة » أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم ، يقال : بلدة وخيمة إذا لم توافق ساكنها ، ومنه استوخمت الطعام .

قوله : « إلى ذؤد » بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره دال مهملة ، وهي من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والكثير أذواد .

وقال أبو عبيد : الذؤد من الإناث دون الذكور ، وقيل : الذؤد ما بين الشتين إلى التسع .

قوله : « وقتلوا راعي الإبل » الراعي هذا اسمه يسار وهو مولى رسول الله ﷺ ، وقيل : كان رسول الله ﷺ أصابه في غزوة محارب وبني ثعلبة ، فجعله رسول الله ﷺ في لقاح له يرعى ناحية الحمى .

قوله : « سمل أعينهم » أي فقأها بحديدة محمأة أو غيرها ، وقيل : هو نقرها بالشوك ، وهو بمعنى السمر الذي جاء في رواية أخرى : « فسمر أعينهم » . أي أحمى لهم مسامير الحديد ، ثم كحلهم بها .

قوله : « فوقع الموم » بميمين أولاهما مضمومة بينهما واو ساكنة ، وقد فسره في الحديث بالبرسام ، وهي علة معروفة .

قوله: «ويبعث معهم قائفاً» وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، من قاف يقوف قِيافةً .

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُ مَا كَفَرُوا الَّذِي تَحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(١) الآية، نزلت في هؤلاء الذين ساقوا دؤد النبي ﷺ وقتلوا راعيه، على ما نص عليه أنس بن مالك رضي عنه في روايته، وذكر بعضهم عن أنس أنه قال: «إن خبر العرنيين كان سبب نزول الآية» .

وروى الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس: «أنها نزلت في أصحاب أبي بردة الأسلمي، وكان موادعاً للنبي ﷺ، فقطعوا الطريق [٨/ق٥٢-أ] على قوم جاءوا يريدون الإسلام، فنزل ذلك فيهم» .

وروى عكرمة عن ابن عباس: «أنها نزلت في المشركين» فلم يذكر مثل قصة العرنيين .

وروي عن ابن عمر: «أنها نزلت في العرنيين» ولم يذكر ردةً .

وقال الحسن البصري: «نزلت في الكفار دون المسلمين؛ وذلك أن المسلم لا يجارب الله ورسوله» .

قال الخطابي: وقال أكثر العلماء: إنها نزلت في أهل الإسلام، والدليل على ذلك ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢) والإسلام عن الكفر يحقن الدم قبل القدرة وبعدها، فعلم أن المراد بها المسلمون .

فأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) فمعناه: يجاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله، وأضيف ذلك إلى الله وإلى رسوله كما في قوله ﷺ: «من آذى لي ولياً فقد آذنى بالمحاربة» .

(١) سورة المائدة، آية: [٣٣] .

(٢) سورة المائدة، آية: [٣٤] .

وقال ابن العربي في «الأحكام»: في سبب نزولها خمسة أقوال:

الأول: أنها نزلت في أهل الكتاب؛ نقضوا العهد، وأخافوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخير الله نبيه ﷺ فيهم.

الثاني: أنها نزلت في المشركين. قاله الحسن.

الثالث: نزلت في عكّل وعرينة.

الرابع: أن هذه الآية نزلت معاتباً للنبي ﷺ في العرنيين. قاله الليث.

الخامس: قال الليث: هي ناسخة لما فعل بالعرنيين.

واختار الطبري أنها نزلت في يهود، ودخل تحتها كل ذمّي وملّي وهذا ما لم يصح، وأنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء.

ومن قال أنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأن عكلاً وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا، ولكن يبعد؛ لأن الكفار لا يختلف حكمهم ولا يلزم صلبهم، ولا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبلها، وقد قيل في الكفار: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢) وكذلك المرتد يقتل بالردة والمحاربة، وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة، والمرتد لا ينفى، وفيها قطع اليد والرجل، والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل.

فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون.

وقال أبو بكر الرازي في «الأحكام»: لا يخلو نزول الآية من أن تكون في العرنيين أو المواعين، فإن كان في العرنيين وأنهم ارتدوا فإن نزولها في شأنهم لا يوجب الاقتصار بها عليهم؛ لأنهم لا حكم للسبب عندنا، وإنما الحكم عندنا لعموم اللفظ إلا أن يقوم الدليل على الاقتصار على السبب؛ ولأن الآية عامة

(١) سورة الأنفال، آية: [٣٨].

(٢) سورة المائدة، آية: [٣٤].

في سائر من يتناوله الاسم غير مقصورة الحكم على المرتدين ، وقد روى همام ، عن قتادة ، عن ابن سيرين قال : « كان أمر العرنين قبل أن تنزل الحدود » فأخبر أنه كان قبل نزول الآية . ومما يدل على أن الآية لم تنزل في العرنين وأنها نزلت بعدهم أن فيها ذكر القتل والصلب ، وليس فيها ذكر سمل الأعين ، ولا يجوز أن تكون الآية نزلت قبل إجراء الحكم عليهم ، ولا أن يكونوا مرادين بها ؛ لأنه لو كان كذلك لأجرى النبي ﷺ حكمها عليهم ، فلما لم يصلبهم النبي ﷺ وسلمهم ؛ دل على أن حكم الآية لم يكن ثابتاً حينئذٍ ، فثبت بذلك أن حكم الآية غير مقصور على المرتدين ، وأنه عام في سائر المحاربين .

وقال أيضاً : لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مقصور على أهل الردة ، وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة . وحكى عن بعض المتأخرين ممن لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين ، وهو قول ساقط مردول مخالف للآية وإجماع الخلف والسلف .

ويدل على أن المراد به قطاع الطريق من أهل الملة قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(١) الآية .

الثاني : فيه حكم المحاربين ، فإذا حارب الرجل الرجل فقتل وأخذ المال ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وقُتِلَ وصلب ، فإن قُتِلَ ولم يأخذ [٨/ق ٥٢-ب] المال قُتِلَ ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نُفي .

وروي عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم « في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل : فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وقتله وصلبه ، وإن شاء وصلبه ولم يقطع يده ولا رجله ، وإن شاء قتله ولم يقطع يده ولا رجله ولم يصلبه . وإن أخذ مالاً ولم يقتل عُزِرَ ونُفي من الأرض » .

(١) سورة المائدة ، آية : [٣٤] .

وفي رواية أخرى : «أوجع عقوبة ، وحبس حتى يحدث خيراً» .

وهو قول الحسن وسعيد بن جبير وحماد وقتادة وعطاء الخراساني ، فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب .

وقال آخرون : الإمام مخير فيهم إذا خرجوا - يجري عليهم أي هذه الأحكام إن شاء - ولم يأخذوا مالا .

ومن قال بذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح .
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر - رحمهم الله : إذا قتل المحاربون ولم يعدوا ذلك قتلوا .

وإن أخذوا المال ولم يعدوا ذلك ؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، فإن أبا حنيفة قال : للإمام أربع خيارات : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم ، وإن شاء وصلبهم ، وإن شاء قتلهم وترك القطع .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا قُتلوا وأخذوا المال فإنهم يُصلبون ويُقتلون ولا يُقطعون .

وقال الشافعي : إذا قُتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا لم يقتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل نفوا ، وإذا هربوا طُلبوا حتى يُوجدوا فتُقام عليهم الحدود ، ومن تاب من قبل أن يقدروا عليه سقط عنه الحد ، ولا تسقط حقوق الأدميين ، ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة ، ويقطع من سرق ربع دينار فصاعداً .

وقال مالك : إذا أخذ المحارب المخيف للسبيل فإن الإمام يخير في إقامة الحدود التي أمر الله بها قُتل المحارب أو لم يقتل ، أخذ المال أو لم يأخذ ، الإمام يخير في

ذلك ، إن شاء قتل ، وإن شاء قطعه خلافاً ، وإن شاء نفاه ، ونفيه حبسه حتى تظهر توبته ، فإن لم يقدر على المحارب حتى أتاه تائباً وضع عنه المحاربة القتل والقطع والنفي ، وأخذ بحقوق الناس .

وقال الليث بن سعد : الذي يقتل ويأخذ المال ، يُصلب ويُطعن بالحربة حتى يموت ، والذي يقتل ، فإنه يُقتل بالسيف .

وقال أبو الزناد : المحاربون ما يصنع الوالي فيهم فهو صواب ، من قَطَعَ أو قَتَلَ أو صَلَبَ أو نَفَى .

واختلفوا في الموضع الذي يكون به محارباً .

فقال أبو حنيفة : من قطع الطريق في المصر ليلاً أو نهاراً ، أو بين الحيرة والكوفة ليلاً أو نهاراً ؛ لا يكون قاطعاً للطريق ، ولا يكون قاطعاً للطريق إلا في الصحاري .

وحكى أصحاب الإمام عن أبي يوسف أن الأمصار وغيرها سواء ، وهم محاربون ، يُقام حدهم .

وروي عن أبي يوسف في اللصوص الذين (يَكْبَسُونَ) ^(١) الناس ليلاً في دورهم في المصر : أنهم بمنزلة قطع الطريق ، تجري عليهم أحكامهم .

وحكي عن مالك أنه قال : لا يكون محارباً حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية . وذكر عنه أيضاً قال : المحاربة : أن يقاتل على طلب المال من غير ثائرة . ولم يفرق هاهنا بين المصر وغيره .

وقال الشافعي : قطاع الطريق الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال ، والصحاري والمصر واحد .

وقال الثوري : لا يكون محارباً بالكوفة حتى يكون خارجاً منها .

(١) التكبس : الاقتحام على الشيء ، وقد تَكَبَسُوا عليه ، ويقال : كبسوا عليه . انظر «لسان العرب» (مادة : كبس) .

الثالث : أن إبل الصدقة يجوز لأبناء السبيل شرب لبنها ؛ وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة [٨/٥٣-أ] روي ذلك في حديث حماد ، عن حميد وقتادة وثابت ، عن أنس ؛ فذكر القصة قال : « فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة » .

قوله : « فلما حل له » أي للنبي ﷺ من سفك دمائهم ، أي دماء العرنيين .

حاصله أنه ﷺ لما أبيح له سفك دماء هؤلاء ؛ مجازاة لما فعلوا ، أبيح له أن يقتلهم كيف أحب ، وإن كانت فيه مثلة ؛ لأن المثلة حينئذ ما كانت حراماً ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها ﷺ فلم يجز بعد ذلك فعلها .

ثم إن فعله ﷺ باليهودي المذكور في حديث أنس يحتمل أن يكون من هذا القبيل ، ثم نسخ بنسخ المثلة ، وذكر فيه أربع احتمالات :

الأول : هذا .

والثاني : يحتمل أن يكون ما وجب على اليهودي حقاً لأولياء الجارية التي قتلها اليهودي ، فقتله لأجلهم لا لله تعالى حقاً له .

والثالث : يحتمل أن يكون فعل ؛ به ما فعل ، لكونه هو الواجب عليه .

والرابع : يحتمل أن يكون الواجب عليه سفك دمه بأي شيء اختاره الولي ، فلما اختار أولياؤه الرضخ أمر بأن يرضخ به .

فإذا كان الحديث المذكور محتملاً هذه الاحتمالات ، ولم يقم دليل قاطع أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض ، لم يقم به الاستدلال في تعيين وجه من الوجوه . والله أعلم .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود وأحمد بن داود ، قالوا : ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت ، قال : ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان - قال ابن أبي داود : وكان ثقة ورفع به - عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب ، عن

أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه : «أن رجلاً من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها؛ فأمر به النبي ﷺ أن يُرجم حتى قتل» .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قتل اليهودي رجماً، بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر وفيما تقدمه من الآثار، وهو رضخه رأسها، والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس، فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية، فدل ذلك أن ما كان فعل، هذا كان حلالاً يومئذٍ، ثم نسخ بنسخ المثلة .

ش: ذكر هذا شاهداً لما ذكره من أن ما فعل النبي ﷺ بذلك اليهودي ما فعل، كان كفعله بالعربيين حين كانت المثلة مباحة، ثم نسخ ذلك بانتساخ المثلة .

وأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم البرلسي وأحمد بن داود المكي، كلاهما عن محمد بن الصلت البصري شيخ البخاري، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي الدمشقي، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن معمر بن راشد، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي، عن أنس .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن صالح، قال : ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس : «أن يهودياً قتل جاريةً من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات» .

ص: فمما روي عن رسول الله ﷺ في نسخ المثلة : ما قد حدثنا نصر بن مرزوق، قال : ثنا ابن أبي مريم، قال : ثنا نافع بن يزيد، قال : أخبرني ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة - والمجثمة : الشاة ترمى بالنبل حتى تُقتل» .

ش: إسناده صحيح .

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٠ رقم ٤٥٢٨) .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري .
وأخرجه أبو داود^(١) بأتم منه : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، قال :
أنا قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من
في السماء ، [٨/ق ٥٣-ب] وعن ركوب الجلالة ، والمجثمة» .

قال أبو داود : الجلالة : التي تأكل العذرة .

وأخرجه الترمذي^(٢) : عن ابن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .
وعن ابن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، جميعاً عن قتادة ، عن عكرمة ،
نحوه .

وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن
هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة نحوه .

قوله : «المَجْثَمَة» بضم الميم ، وفتح الجيم ، والثاء المثلثة المشددة المفتوحة :
وهي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه
ذلك مما يَجْتَمُّ بالأرض ، أي يلزمها ويلتصق بها ، وَجَثَمَ الطائر جُثْمًا ، وهو
بمنزلة البروك للإبل .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال : ثنا شعبة ،
عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ
قال : «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٣٦ رقم ٣٧١٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٥) .

(٣) «المجتبى» (٧/٢٤٠ رقم ٤٤٤٨) .

حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفیان الثوري، عن عاصم الأحول وسماك، عن عكرمة - قال أحدهما عن ابن عباس - عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ نحوه.

ش: هذه خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا عبد الله بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: ثنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن عبد الله بن رجاء الغداني - بضم الغين المعجمة - عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(٢): عن سويد، عن ابن المبارك، عن شعبة... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن حسين بن نصر بن المearك، عن يزيد بن هارون، عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣): عن وكيع وابن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٩ رقم ١٩٥٧).

(٢) «المجتبى» (٣/٧٢ رقم ٤٥٣٢).

(٣) «مسند أحمد» (١/٣٤٥ رقم ٣٢١٥).

الرابع: عن سليمان بن شعيب الكيسانى، عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى المروزى، عن سفيان الثورى، عن عاصم الأحول وسماك بن حرب، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق^(١): عن الثورى، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

الخامس: عن محمد بن خزيمة، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخارى... إلى آخره.

وأخرجه أحمد فى «مسنده»^(٢): ثنا الفضل [ثنا سفيان]^(٣) نا سماك، عن عكرمة، قال: «مرَّ ابن عباس على أناس قد وضعوا حمامةً يرمونها، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح غرضاً».

قلت: «الغرض» بفتح الغين المعجمة والراء المهملة وفى آخره ضاد معجمة، وهو الهدف.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبى، عن الأعمش، قال: حدثني المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، أو مجاهد، قال: «مرَّ ابن عمر رضي الله عنهما بدجاجة قد نصبت ترمى، فقال ابن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُمَثَّلَ بالبهائم».

ش: إسناده صحيح.

وعمر بن حفص النخعي الكوفي، شيخ الشيخين.

وأبوه حفص بن غياث بن طلق النخعي، قاضى الكوفة، وأحد أصحاب أبى حنيفة، روى له الجماعة.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٤٥٤ رقم ٨٤٢٧).

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٧٣ رقم ٢٤٧٤).

(٣) ليست فى «الأصل، ك»، والمثبت من «مسند أحمد».

والأعمش : هو سليمان .

وأخرجه النسائي^(١) : عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن المنهال ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لعن الله من مثل بالحيوان» .

قوله : «أن يمثل بالبهائم» أي أن تنصب فترمى ، أو تقطع أطرافها [٨/ق ٥٤-أ] وهي حيّة .

ص : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي - وهو ابن وهب - قال : حدثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، أن بكير بن عبد الله حدثهما ، عن أبيه ، عن ابن تعلق أنه قال : «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد رضي الله عنه فأتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبراً بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن قتل الصبر ، والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن ؛ فأعتق أربع رقاب» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن بكير ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجع ، عن أبيه ، عن عبید بن تعلق ، عن أبي أيوب الأنصاري : «أن النبي ﷺ نهى عن صبر الدابة ، قال أبو أيوب : ولو كانت دجاجة ما صبرتها» .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أحمد بن عبد الرحمن ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، وعبد الله بن لهيعة ، كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه

(١) «المجتبى» (٧/٢٣٨ رقم ٤٤٤٢) .

عبد الله ، عن عُبيد بن تعلی - بالتاء المثناة من فوق - الطائي الفلسطيني ، وثقه النسائي وابن حبان . وابن لهيعة لا يضر صحة الإسناد ؛ لأنه ذكر متابعه .

وأبو أيوب الأنصاري : اسمه خالد بن زيد .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن تعلی ، قال : «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرًا - قال أبو داود : قال لنا غير سعيد ، عن ابن وهب في هذا الحديث ، قال : بالنبل صبرًا - فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقاب» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، عن محمد بن إسحاق ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عُبيد بن تعلی .

وأخرجه الطبراني^(٢) مختصرًا : ثنا داود بن محمد بن صالح المروزي ، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عُبيد بن تعلی ، عن أبي أيوب ، قال : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة» .

الثالث : عن أبي بكرة بكّار ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله المدني ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن بُكير . . . إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٦٧ رقم ٢٦٨٧) .

(٢) «المعجم الطبراني الكبير» (٤/١٥٩ رقم ٤٠٠٣) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن أبيه، عن عبيد بن تعلى، عن أبي أيوب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة. قال أبو أيوب: لو كانت لي دجاجة ما صبرتها».

قوله: «أعلاج» جمع عِلج وهو الرجل الكافر من العجم، ويجمع على عُلوج أيضًا.

قوله: «صبرًا بالنبل» الصبر هو أن يُمسك من ذوات الروح شيء حيًا، ثم يُرمى بشيء حتى يموت.

و«النبل»: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة، ولا يقال: نبله. وقد جمعوها على نبال، قال الهروي: إذا أرادوا الواحد قالوا: نشابة وسهم.

قوله: «لو كانت دجاجة» فيها ثلاث لغات: فتح الدال وضمها وكسرها، ويقال: فتح الدال يتناول الديوك، فإذا قيل: دجاج يتناول الديوك وغيرها، وإذا قالوا: دجاج - بكسر الدال - لا يتناول إلا الإناث خاصة، وقال الأصمعي: اللغة الفصيحة عند العرب: الدجاجة والدجاج بالفتح، وقد كسرها يونس.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن منصور، عن [٨/ق٥٤-ب] الحسن، عن عمران بن الحصين، قال: «كان النبي ﷺ يخطبنا فيأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة».

ش: إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا أبو كامل، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة».

(١) «مسند أحمد» (٥/٤٢٢ رقم ٢٣٦٣٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٤٢٩ رقم ١٩٨٧١).

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا الحسن، قال: قال سمرة رضي عنه: «إن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قل ما قام فينا يخطب إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن، قال: سمرة بن جندب قال: «قل ما خطبنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أبي بكر بكار... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني^(١): ثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا وكيع، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «كان النبي صلَّى الله عليه وآله ينهى عن المثلة ويحث على الصدقة».

والثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون الواسطي البزاز شيخ البخاري في غير «الصحيح»، عن هشيم بن بشير، عن حميد الطويل، عن الحسن البصري، قال: ثنا سمرة.

وهذا الطريق قد صرح فيه الحسن بالتحديث عنه، وهذا ردُّ على من قال: إن سماع الحسن من سمرة غير صحيح.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، قال: هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي عنه قال: «نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله أن تصبر البهائم».

ش: إسناده صحيح، ووهب هو ابن جرير بن حازم.

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا محمد بن المثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: «دخلت مع جدِّي

(١) «المعجم الكبير» (٧/٢٢٧ رقم ٦٩٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٩ رقم ١٩٥٦).

أنس بن مالك دار الحكيم بن أيوب ، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها ، قال : فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم .

ص : حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا القاسم - يعني بن مالك - عن مسلمة بن نوفل الثقفي ، قال : ثنا مغيرة بن صفية ، عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي ﷺ نهى عن المثلة » .

ش : إسناده حسن جيد .

ويوسف بن عدي شيخ البخاري ، والقاسم بن مالك المزني الكوفي ، روى له الجماعة سوى أبي داود .

ومسلمة بن نوفل الثقفي الكوفي حفيد عروة بن المغيرة بن شعبة ، وثقه ابن معين وابن حبان .

والمغيرة بن صفية هو ابن بنت المغيرة بن شعبة ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه الطبراني^(١) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا مسلمة بن نوفل ، عن المغيرة بن بنت المغيرة ، قال : « مرَّ المغيرة بن شعبة بالحيرة ، فإذا قوم نصبوا ثعلبًا يرمونه غرضًا ، فوقف عليهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة » .

ص : حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود ، قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن شبك ، عن إبراهيم ، عن هُني بن نُيرة ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « أحسن الناس قتلة : أهل الإيمان » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم - ولم يذكر شيئًا عن هُني - عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٨١ رقم ١٩٤) .

ش: هذان طريقان :

الأول: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة شيخ الشيخين ، عن غندر - هو محمد بن جعفر البصري - روى له الجماعة عن شعبة بن الحجاج .

عن مغيرة بن مقسم الضبي .

عن شباك - بكسر الشين المعجمة ، وبالباء الموحدة المخففة ، وبعد الألف كاف - هو الضبي الكوفي الأعمى .

عن إبراهيم النخعي .

[٨/٥٥-أ] عن هُنيّ - بضم الهاء ، وفتح النون - بن نُويرَة - بضم النون ، وفتح الواو ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح الراء - الضبي الكوفي ، قال أبو داود : كان من العباد .

عن علقمة بن قيس النخعي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن عيسى وزياذ بن أيوب ، قالا : ثنا هشيم ، قال : أنا المغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هُنيّ بن نُويرَة ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «أعف الناس قتلةً : أهل الإيمان» .

فإن قيل : ما حال إسناد هذا الحديث؟

قلت : جيد حسن ، ورجاله ثقات .

فإن قيل : ابن حزم أخرجه في «المحلى»^(٢) من طريق أبي داود ، ثم قال : وهذا وإن لم يصح - لأن فيه هني بن نويرَة ، وهو مجهول - فمعناه صحيح ؛ لأن أعف قتلة من قتل كما أمر الله ﷻ فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتص منه على وليه ظلمًا ،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ٢٦٦٦) .

(٢) «المحلى» (١٠/٣٧٧) .

وما عف قط في قلته مَنْ ضرب عنق مَنْ لم يضرب عنق وليه ، بل هو متعدٍ ظالم ، فاعل ما لم يبحه الله له قط .

قلت : هُني ليس بمجهول ، بل هو مشهور ، قتله شبيب الجارحي فأرسل إلى أهله بالدية ، فأبوا أن يقبلوها .

قال أبو داود : كوفي كان من العباد ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأما نفيه كلامه فيرده قوله التَّكْلِيْلُ : «لا قود إلا بالسيف»^(١) .

قوله : «قتلة» بكسر القاف : الحالة من القتل ؛ لأن الفعل - بالكسر - للحالة ، وبالفتح للمرة .

الطريق الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن عون الواسطي ، عن هشيم بن بشير ، عن مغيرة بن مقسم الضبي ، عن إبراهيم النخعي ، عن هُني ، عن علقمة ، عن عبد الله . ولم يذكر إبراهيم في روايته هذه : «شباك» .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) ولكن نحو الرواية الأولى .

ص : ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد أن كانت مباحة ، علي ما روينا في حديث العرنين .

ش : أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي أخرجها عن ابن عباس وابن عمر وأبي أيوب الأنصاري وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

ص : فإن قال قائل : لم يدخل ما اختلفنا نحن وأنتم فيه من القصاص في هذا ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(٣) .

(١) الحديث له طرق كثيرة كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك ، وضعفه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ، وقال أبو حاتم الرازي : «هذا حديث منكر» ، وانظر «تلخيص الحبير» (١٩/٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٩٥ رقم ٢٦٨٢) .

(٣) سورة النحل ، آية : [١٢٦] .

قيل له : ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى ، إنما أريد بها ما قد روي عن النبي ﷺ مما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما :

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «لما قُتِلَ حمزة رضي الله عنه ومثّل به ، قال رسول الله ﷺ : لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً منهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : بل نصبر» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال (ح) .

وحدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا صالح المري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد ، فنظر إلى أمر لم ينظر إلى أمر قط أوجع لقلبه منه ، فقال : يرحمك الله ، إن كنت لوصولاً للرحم ، فعولاً للخيرات ، ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك حتى تُحشر من أفواج شتى ، وإيم الله ، لأمثلن بسبعين منهم ، فتزل جبريل عليه السلام والنبي عليه السلام واقف بعد بخواتيم سورة النحل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(١) إلى آخر السورة ، فصبر رسول الله ﷺ وكفر يمينه» .

فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى ، لا في المعنى الذي ذكرت .

ش : [٨/٥٥-ب] تقرير السؤال أن يقال : من جهة أهل المقالة الأولى فيه من كيفية القصاص غير داخل فيما ذكرتم من الآثار ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(١) ، ففي هذه الآية جواز التماثل في القصاص ، فمن قُتِلَ بحديدة قُتِلَ بها ، ومن قُتِلَ بحجر قُتِلَ به قتل بما قُتِلَ به .

(١) سورة النحل ، آية : [١٢٦] .

والجواب أن يقال : لم يُرد بهذه الآية ما ذكرتم في هذا المعنى ، وإنما أراد بها ما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما في قصة حمزة ؛ وذلك أنه لما قتل أخذ ومثّل به ، فجدعوا أنفه وأذنيه وبقروا بطنه عن كبده .

وذكر موسى بن عقبة أن الذي بقر عن كبده حمزة رضي الله عنه وحشي فجعلها إلى هند بنت عتبة ، فلاكتها فلم تستطع ، ووقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزن عليه حزناً شديداً ، وقال : لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً منهم ، فأنزل الله هذه الآية ، وفي رواية أبي هريرة : «خَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَلَيْنَ صَبْرِيْمٌ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِيْنَ﴾^(١) ، صبر على ذلك وكفّر عن يمينه» .

فثبت بهذا أن هذه الآية نزلت في هذا المعنى ، لا في المعنى الذي ذكره هؤلاء المعترضون .

فإن قيل : أنتم تقولون : العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، ونزول الآية على سبب لا يمنع استعمالها في جميع ما يشمله الاسم ، فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها .

قلت : نعم ، العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب إلا إذا منع مانع ، وهامنا مانع وهو أنه لا يمكن للمعاقب القاتل إذا قتل مثلاً برضخ رأس المقتول بحجر أو نصبه غرضاً وقتله برمية ؛ لأننا لا نحيط علمًا بمقدار الضرب وعدده وألمه ، فلم تحصل المماثلة ، ولكن يمكننا المعاقبة بمثله في باب إتلاف نفسه قتلاً بالسيف فوجب استعمال حكم هذه الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الأول .

فإن قيل : قد ذكر بعضهم أن هذه الآية مكّية ، وقصة أحد بعد الهجرة بثلاث سنين ، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟!

قلت : إن صح أنها مكّية فالجواب عن ذلك ما ذكرنا ، وهو عدم إمكان المعاقبة بالمثل فيما نحن فيه ، وأما في غير ذلك من المواضع التي يمكن فيها المعاقبة بالمثل ،

(١) سورة النحل ، آية : [١٢٦] .

يعاقب بالمثل ، كما إذا استهلك لرجل مالا فعليه مثله ، وإذا غصبه ساحة فأدخلها في بنائه ، أو غصبه حنطة قضينا أن عليه المثل ؛ لأن المثل في الحنطة بمقدار كيلها من جنسها ، وفي الساحة قيمتها ، وقد ذكرنا فيما مضى أن القيمة تطلق عليه المثل . فافهم ؛ فإنه موضع دقيق .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي فيه مقال ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ، فيه مقال ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بحر - بالحركات - مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه الواحدي في كتابه «أسباب النزول»^(١) : أنا أبو حسان المزكي ، قال : أنا أبو العباس محمد بن إسحاق ، قال : ثنا [يحيى]^(٢) بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا قيس بن مالك عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم قتل حمزة بن عبد المطلب ومثل به : «إِنَّ ظَفْرَتِ بَقْرِيشَ لَأَمِثِلُنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٣) ، فقال النبي ﷺ : بل نصبر يا رب» .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من طريقين :

الأول : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهال الأنطاقي شيخ البخاري ، عن صالح بن بشير المري - بضم الميم ، وتشديد الراء المهملة - البصري ، عن سليمان بن طرخان التيمي ، عن أبي عثمان [٨/ق ٥٦-أ] عبد الرحمن ابن مئيل النهدي ، عن أبي هريرة .

(١) «أسباب النزول» (١/١٨٩) .

(٢) «الأصل ، ك» : «محمد» ، وهو تحريف ، والمثبت من «أسباب النزول» ، مصادر ترجمته .

(٣) سورة النحل ، آية : [١٢٦] .

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول»^(١) : أنا إسماعيل بن إبراهيم الواعظ ، قال : ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى الحافظ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : ثنا بشر بن الوليد الكندي ، قال : ثنا صالح المري ، قال : ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، قال : «أشرف النبي ﷺ على عمه حمزة رضي الله عنه فرآه صريعاً ، فلم ير شيئاً كان أوجع لقلبه منه ، قال : والله لأمثلن بك سبعين منهم ، فنزلت : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾^(٢) ، الآية .

الثاني : عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ، عن الهيثم بن جميل الأنطاكي الحافظ ، عن صالح المري . . . إلى آخره .

وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق ، عن الحجاج ، عن صالح المري ، عن سليمان التيمي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم^(٣) : من طريق إسماعيل بن إسحاق المذكور ، ثم قال : هذا لو صح ولو لم يكن من طريق صالح المري ويحيى الحماي وأمثالهما لكان حجة لنا عليهم ؛ لأن فيه أنه رضي الله عنه أمر أن يُعَاقَبَ بمثل ما عوقب به ، وهذا إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه فإنما نهاه الله عنه أن يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة ، وهذا قولنا لا قولهم .

قلت : أما صالح المري فإنهم تكلموا فيه بسبب قلة معرفته بالأسانيد والمتون ، وإنما هو في نفسه صدوق ، وعن يحيى : صالح المري : ليس به بأس ، واحتج به الترمذي .

وأما قوله : «لأن فيه أنه رضي الله عنه أمر أن يُعَاقَبَ . . . إلى آخره» فغير صحيح ؛ لأنه رضي الله عنه لم يأمر فيه بذلك ، وإنما حَلَفَ أن يمثلن بسبعين منهم ، وذلك من شدة

(١) «أسباب النزول» (١ / ١٨٧) .

(٢) سورة النحل ، آية : [١٢٦] .

(٣) «المحلل» (١٠ / ٣٧٧) .

حزنه عليه ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾ ^(١) الآية صَبَرَ رسول الله ﷺ وكفّر عن يمينه .

قوله : «إن كنت لوصولاً» كلمة «إن» مخففة من الثقيلة ، وأصله : أنه كنت كذا وكذا ، واللام في «لوصولاً» للتأكيد ، والوصول صيغة المبالغة في الواصل ، وكذلك فعول في الفاعل .

وقوله : «وايم الله» اسم مختص بالقسم ، وليس بحرف خلافاً للزجاج ، والمعنى : أحلف بيمين الله ، ويقولون فيه : أيم الله وإيم الله بفتح الهمزة وكسرهما وأصله أيمن الله ، ويقال : من الله ، ومن الله ، ومن الله . ويقال أيضاً : مُ الله وم الله ، والكل قسم كقولك : والله ، وبالله ، وتالله .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا قود إلا بالسيف .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا قود إلا بالسيف» .

فدل هذا الحديث أن القود بكل قتل [ما كان] ^(٢) لا يكون إلا بالسيف .

ش : ذكر هذا الحديث شاهداً لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، ولصحة ما استدلوا به من الآثار المذكورة ؛ لأنه ﷺ قال : «لا قود إلا بالسيف» ومعناه : لا قصاص حاصل إلا بالسيف ، وقد علم أن النكرة في موضع النفي تعم ، ويكون المعنى : لا فرد من أفراد القود إلا وهو يستوفى بالسيف ، وفيه النفي والاستثناء ، وهو طريق من طرق القصر ، وتحقيق القصر فيه : أنه لما قيل : «لا قود» توجه النفي إلى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من أفراد القود ، ولما قيل إلا بالسيف جاء القصر ، وفيه إثبات ذلك القود المنفي بالسيف ،

(١) سورة النحل ، آية : [١٢٦] .

(٢) تكررت في «الأصل» .

وإنما قلنا: توجه النفي إلى ذات القود؛ لأن القود معنى من المعاني، وليس له قيام إلا بالذات، والذات لا يتوجه إليه النفي، ولهذا نقول: المنفي في قولنا: ما زيد قائم هو اتصاف الزيد بالقيام لا ذات الزيد؛ لأن أنفوس الذوات أي الأجسام تمتنع بنفسها كما تبين ذلك حيث بين فيها أن أجسام العالم لا تحمل الزيادة وإلا لزم تداخل الأجسام، ولا النقصان وإلا لزم الخلاء، فعلى هذا لا تتنفي الأجسام بمعنى، أنها تنعدم من العين مطلقاً، بل تتبدل عوارضه في غير الكون والفساد وصورها [٨/٥٦-ب] النوعية فيها، وإنما تبقى صفاتها الممكنة الانتفاء لا الممتنعة كالطول والعرض والقصر. فافهم.

وقال أبو بكر الرازي: خبر النعمان حوى معنيين:

أحدهما: بيان أن مراد الآية في ذكر القصاص والمثل.

والآخر: أنه ابتداء عموم يحتج به في نفي القود بغير السيف.

ثم هذا الحديث أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن سفیان الثوري، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب مسلم بن عمرو أو مسلم بن أراك، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف».

وأخرجه أبو داود الطيالسي^(١): عن قيس، عن جابر الجعفي، عن

أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «لا قود إلا بحديدة».

وأخرجه الدارقطني^(٢): نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن

الجرجرائي، ثنا موسى بن داود، عن مبارك، عن الحسن، قال رسول الله ﷺ: «لا

قود إلا بالسيف: قيل للحسن عن من؟ قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك.

(١) «مسند الطيالسي» (١/١٠٨ رقم ٨٠٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٦ رقم ٨٣).

وقيل : عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة مرفوعًا ، رواه الوليد ابن صالح عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) مرسلًا ، نا عيسى بن يونس ، عن أشعث وعمرو ابن عبيد ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .
فإن قلت : قال البيهقي : هذا حديث لم يثبت له إسناد ، وجابر الجعفي مطعون فيه .

قلت : الجعفي وإن طعن فيه فقد قال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابرًا ثقة ، وقال شعبة : صدوق في الحديث ، وقال الثوري لشعبة : لئن تكلمت في جابر لتكلمت فيك .

وقال الذهبي في «الكاشف» : إن ابن حبان أخرج له في «صحيحه» .
 وقد تابع الثوري أيضًا قيس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي .
 وقال عفان : كان قيس ثقة ، فوثقه الثوري وشعبة ، وقال أبو داود الطيالسي : هو ثقة حسن الحديث .

ثم إنا ولئن سلمنا ما قاله البيهقي ، فقد وجدنا شاهدًا لحديث النعمان المذكور . وهو ما رواه ابن ماجه^(٢) ثنا إبراهيم بن المستمير ، ثنا الحر بن مالك العنبري ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

وسنده جيد . وابن المستمير صدوق . كذا قال النسائي .
 والحرّ : قال ابن أبي حاتم في كتابه : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق .
 والمبارك وإن تكلم فيه فقد أخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي ﷺ : « يخوف الله عباده بالكسوف » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٣٢ رقم ٢٧٧٢٢) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٩ رقم ٢٦٦٨) .

وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» ووثقه .
وقال عفان : كان ثقة وكان وكان . ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى . وكان
يحب القطان يُحسن الثناء عليه .
وروي أيضًا نحوه عن أبي هريرة .

أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث ابن مصفى ، ثنا بقية ، حدثني
سليمان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«لا قود إلا بالسيف» .

ثم قال البيهقي : ورواه بقية بن الوليد ، عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم ،
عن الزهري هكذا .

وعن أبي معاذ ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،
عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «لا قود إلا بسلاح» .

ورواه يعلى بن هلال ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : «لا قود إلا بحديدة» .
وروي أيضًا عن أبي سعيد الخدري .

أخرجه الدارقطني^(٢) : عن عبد الصمد بن علي ، عن الفضل بن عباس ، عن
يحيى بن غيلان ، عن عبد الله بن بزيح ، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن
جابر ، عن أبي عازب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «القود
بالسيف ، والخطأ على العاقلة» .

وهذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير وأبي بكرة وأبي هريرة
وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولا شك أن

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٦٣ رقم ١٥٨٧٠) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٧ رقم ٨٩) .

بعضها يشهد لبعض ، وأقل أحواله أن يكون حسناً ، فإذا كان حسناً [٨/ق٥٧-أ] صح الاحتجاج به .

وهو مذهب النخعي الحسن البصري وعامر الشعبي .

ص: وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما قد دلّ على ما ذكرنا أيضاً .

ثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سليمان بن حيان ، عن ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أتى في جراح ، فأمرهم أن يستأنوا بها سنة » .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عنبة بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ » .

ولو كان يفعل بالجاني كما فعل هو ، كما قال أهل المقالة الأولى لم يكن للاستيناء معنى ؛ لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً بريء من ذلك المجني عليه أو مات ، فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول إليه الجناية ؛ ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول إليه الجناية لا غير ذلك ، فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه ، فإن علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري من محمد بن إسحاق .

ش: أي وقد جاء عن النبي ﷺ أيضاً ما قد دلّ على ما ذكرنا من أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ، وهو حديث جابر رضي الله عنه ، وقد بيّن به وجه الدلالة بقوله : « ولو كان يفعل بالجاني . . . إلى آخره » .

وأخرجه من طريقين بوجهين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن سليمان بن حيان - بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الياء آخر الحروف - أبى

خالد الأحمر الكوفي، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وأخرجه الدارقطني^(١): ثنا أحمد بن عيسى الخواص، ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد، ثنا هانيء بن يحيى، ثنا يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأنى بالجراحات سنة».

الثاني: عن روح بن الفرغ القطان، عن مهدي بن جعفر الرملي الزاهد، عن عبد الله بن المبارك، عن عنبة بن سعيد بن ضريس الأسدي الكوفي قاضي الري، عن عامر الشعبي، عن جابر.

وهذا إسناد جيد ورجاله ثقات.

وأخرجه البزار في «مسنده» وقال: سمعت رجلاً من أصحاب الحديث يقول: ثنا عبد الله بن سنان، ثنا ابن المبارك، نا عنبة، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من جرح حتى يبرأ».

فإن قلت: قال ابن حزم: حديث أسد بن موسى حديث ساقط موضوع؛ لأن أسد بن موسى ضعيف، ويحيى بن أبي أنيسة كذاب.

وحديث الشعبي باطل؛ لأن عنبة هذا مجهول وليس هو عنبة بن سعيد بن العاص؛ لأن ابن المبارك لم يدركه.

قلت: كلام ابن حزم ساقط لا يساوي شيئاً في هذا المقام، فإن أسد بن موسى هو الذي يقال له: أسد السنة، قال البخاري: صالح مشهور الحديث، يقال له: أسد السنة. وقال النسائي: ثقة. واحتج به أبو داود والنسائي.

وأما يحيى بن أبي أنيسة الجزري أخو زيد بن أبي أنيسة، قال الطحاوي لأجل هذا الطعن: قد نقل عن علي بن المديني الإمام المبرز وشيخ البخاري، أنه قد

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٩٠ رقم ٣٢).

ذكر عن يحيى بن سعيد القطان ، أنه قال : يحيى بن أبي أنيسة أحب إليّ في حديث الزهري من محمد بن إسحاق . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، قال : ثنا علي بن المديني ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : يحيى بن أبي أنيسة أحب إليّ من هؤلاء الذين يذكرون - يعني حجاج بن أرطاة وأشعث بن سوار ومحمد بن إسحاق .

ولئن سلمنا أن يحيى بن أبي أنيسة كذاب على ما قاله ابن حزم ، ولكن تابعه في هذا الحديث يزيد بن عياض عن أبي الزبير كما ذكرنا في رواية الدارقطني .

فإن قلت : قال الدارقطني : يزيد بن عياض ضعيف متروك .

قلت : ولئن كان ضعيفاً فإنه يحصل به اعتضاد للحديث ويخرج به عن الخروج عن حد المقبول .

وأما قوله : «عنبسة مجهول» فليس بصحيح ، وإنما هو عنبسة [٨/ق٥٧-ب] بن سعيد بن ضريس الأسدي ، وهو ثقة مشهور ، روى عنه عبد الله بن المبارك ووثقه يحيى وأبو زرعة وأبو داود ، وقد وهم فيه ابن حزم حيث قال : وليس هو عنبسة ابن سعيد بن العاص فكأنه اعتقد أنهم قالوا : عنبسة هذا هو عنبسة بن سعيد بن العاص فرد عليهم بقوله : لأن ابن المبارك لم يدركه . وليس كذلك ، بل هو عنبسة بن سعيد بن الضريس كما ذكرنا ، فعاد الحديث صحيحاً لما ذكرنا .

ومما يشد هذا الحديث ما رواه الدارقطني في «سننه»^(١) : نا محمد بن مخلد ، ثنا إسماعيل بن الفضل ، ثنا يعقوب بن حميد ، نا عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «أن رجلاً جرح ، فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرع» .

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٨٨ رقم ٢٥) .

وقال أيضًا^(١): ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: ثنا ابن علي، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال له: ليس لك شيء، إنك أبيت».

فإن قلت: قال الدراقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علي، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه وهو المحفوظ: مرسلًا.

قلت: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف، قال عمرو بن علي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن معين: ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ولئن سلمنا أن هذا الحديث مرسل؛ فقد روي مرسلًا ومسندًا من وجوه: قال الحازمي: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها.

قوله: «أتي في جراح» أي بسبب جراح، وكلمة «في» للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾^(٢) وفي الحديث: «أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها»^(٣).

قوله: «أن يستأنوا» أي أن ينتظروا، يقال: استأنيت بكم أي انتظرت وتربصت، يقال: أنيت وأنيت تأنيت، واستأنيت، وثلاثيه: أناه، يؤنيه إيناء أي أخره وحبسه وأبطأه، والاسم منه الأناة، بالفتح.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٨٩ رقم ٢٧).

(٢) سورة يوسف، آية: [٣٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري (٣/١٢٠٥ رقم ٣١٤٠)، ومسلم (٤/٢١١٠ رقم ٢٦١٩). ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري (٣/١٢٠٥ رقم ٣١٤٠)، ومسلم (٤/٢٠٢١ رقم ٢٢٤٢).

ويستفاد منه : أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ ، وفي «الاستذكار» : أكثر أهل العلم - مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين - على أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ .

ص : وقد حدثنا المزني ، قال : ثنا الشافعي ، قال : أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ﷻ كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» .

فأمر النبي ﷺ بأن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام ، فما أحل لهم قتله من بني آدم فهو أحرى ألا يفعل به ذلك .

ش : ذكر هذا الحديث أيضًا شاهدًا لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، من أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف ، ولا يُفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول ، ودلالته على ذلك ظاهرة ؛ وذلك لأنه ﷺ أمر أمته بأن يُحسنوا القتلة والذبح ، فإذا كانوا مندوبين بإحسان الذبح فيما يحل من الأنعام ؛ ففي إحسان القتلة فيمن يحل قتله من بني آدم بالطريق الأولى .

وإسناد الحديث المذكور صحيح .

أخرجه عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي الأشعث [٨/٥٨ق-أ] شراحيل بن آدة الصنعاني من صنعاء دمشق .

وأخرجه مسلم^(١) : عن إسحاق بن راهويه ، عن عبد الوهاب الثقفي . . . إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٨ رقم ١٩٥٥) .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث .

وأخرجه الترمذي^(٢) : عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، بمعناه .
وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن علي بن حجر [حدثنا إسماعيل]^(٤) عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد ، به .
وابن ماجه^(٥) : عن ابن مثنى ، عن عبد الوهاب ، عن خالد . . . نحوه .

ص : فإن قال قائل : لا يُستأنى براء الجرح ، وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار ؛ فكفى به جهلاً في خلافه كل من تقدمه من العلماء ، وعلى ذلك فإننا نُفسد قوله من طريق النظر ؛ وذلك أنا لو رأينا رجلاً قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيء ، ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس ، فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع ، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة ، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك إذا قطع يده عمدًا ، فإن برأ فالحكم لليد وفيها القود ، وإن مات منها فالحكم للنفس ، وفيها القصاص لا في اليد ، قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من حكم الخطأ .

ويدخل أيضًا على من يقول أن الجاني يُقتل كما قُتل أن يقول : إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذي

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٠٩ رقم ٢٨١٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢٣ رقم ١٤٠٩) .

(٣) «المجتبى» (٧/٢٢٧ رقم ٤٤٠٥) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبى» .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٥٨ رقم ٣١٧٠) .

الروح ، فلا ينبغي أن يُصبر أحدٌ ؛ لنهي رسول الله ﷺ ، ولكن يُقتل قتلاً لا يكون معه شيء من النهي .

ألا ترى أن رجلاً لو نكح رجلاً فقتله بذلك ، أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ، ولكن يجب له أن يقتله لأن نكاحه إياه حرام عليه ، فكذلك صبره إياه فيما وصفنا حراماً عليه ، ولكن له قتله كما يُقتل من حل دمه بردة أو غيرها .

هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - غير أن أبا حنيفة لا يوجب القود على من قتل بحجر ، وسنن قول هذا والحجة له في باب شبه العمدة إن شاء الله تعالى .

ش: أي فإن قال قائل من أهل المقالة الأولى : لا ينتظر براء الجرح ، وخالف فيما ذهب إليه من ذلك الأحاديث المذكورة ، فكفى به جهلاً في ذلك ، حيث خالف كل من تقدمه من العلماء على ذلك .

قوله : «وعلى ذلك» أي وعلى خلاف هذا القائل تُفسد قوله من طريق النظر والقياس ، والحاصل أن هذا القائل إذا ذهب إلى ما قاله من القول المذكور ، فقد خالف فيه العلماء من الكوفيين والمدنيين ، وأتى بقول يُبطله ويُفسده عليه النظر الصحيح ، ثم بيّن ذلك بقوله : «وذلك أنا لو رأينا . . .» إلى آخره . وهو ظاهر .

قوله : «ويدخل أيضاً . . . إلى آخره» إشارة إلى بيان فساد يلزم من يقول : إن الجاني يُقتل كما قتل .

واعترض ابن حزم^(١) في قوله : «إذا رماه بسهم . . . إلى آخره» ، فقال : يطعن بسهم مثله في الموضع الذي صادفه فيه سهمه ظلماً حتى يموت ، وكذلك يجاف بجائفة^(٢) يوقن أنه يموت منها .

(١) «المحلن» (١٠/٣٧٨) .

(٢) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، وطعنة جائفة : تخالط الجوف ، وقيل : هي التي تنفذه ، وجافه بها وأجافه بها : أصابه جوفه . انظر «لسان العرب» (مادة : جوف) .

قلت : لم يرد ابن حزم بهذا الكلام إلا نزاعًا ، فإنه إذا لم يمت بذلك الطعن أفيطعن ثانيًا وثالثًا إلى أن يموت؟ فهذا على عدم المماثلة ، وكذلك الكلام فيما إذا أجاف جائفة .

وقال ابن حزم : نعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم : إن ضرب بالسيف عنقه فلم يقطع أو قطع قليلاً وأعيد عليه مرارًا ، وهذا أشد مما قلتم .

قلت : هذا أمر نادر ، والنادر لا حكم له ؛ لأن الغالب أن السيف لا يلبث ، فافهم .

واعترض أيضًا على قوله : ألا ترى أنه لو نكح رجلًا . . . إلى [٨/ق ٥٨-ب] آخره . وقال : يستدبر القاتل بوتر حتى يموت ؛ لأن المثل محرم عليه .

قلت : لا مماثلة هاهنا أصلًا ، وهو معلوم بالحس ، ولأن فيه زيادة تعذيب فوق القتل بالسيف ، وهو لا يجب عليه إلا إزهاق روحه فقط دون تعذيبه ، والسيف فيه الكفاية . والله أعلم .



ص : باب : شبه العمد الذي لا قود فيه ، ما هو؟

ش : أي هذا باب في بيان حكم شبه العمد الذي لا يجب فيه القصاص ، ما هو؟

ص : حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن ، عن عقبة بن أوس السدوسي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته : أما إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر ، فيه دية مغلظة مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة ، في بطونها أولادها » .

ش : إسناده صحيح .

ويحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم والبخاري .

والقاسم بن ربيعة بن جوشن - بالنون في آخره - الغطفاني الجوشني ، وثقه ابن المديني .

وعقبة بن أوس - ويقال : يعقوب بن أوس - السدوسي البصري ، قال العجلي : بصري ثقة تابعي .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) : ثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، ثنا العباس بن يزيد البحراني ، ثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ، قالوا : ثنا خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس - قال بشر : وهو الذي كان يقول محمد بن عقبة بن أوس - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل ماثرة تعد وتدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين ، غير سدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا وإن في قتل الخطأ العمد - قتل السوط والعصا - مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٣ رقم ٧٦) .

وهذا الحديث اختلفت الرواية فيه ، وساقه البخاري في «التاريخ الكبير»^(١) وكذا الدارقطني في «سننه» وقال بعد أن أخرجه بالطريق المذكور : ثنا^(٢) الحسين بن إسماعيل ، ثنا العباس بن يزيد ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن أيوب السختياني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، مثله في أسنان الإبل ولم يذكر غير ذلك ، كذا رواه أيوب ، عن القاسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن أوس ، وأسنده عن عبد الله بن عمرو .
ورواه علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب .

كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمّر ، وخالفهما حماد بن سلمة فرواه عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .
لم يذكر القاسم بن ربيعة ، وأسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
ورواه حميد الطويل ، عن القاسم بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قاله حماد بن سلمة عنه .

حدثنا^(٣) عثمان بن أحمد الدقاق : ثنا حنبل بن إسحاق ، ثنا أبو سلمة ، ثنا وهيب ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو : «أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت تُعدّ أو تدعى تحت قدمي هاتين إلا السدانة والسقاية ، ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد - قتيل السوط والعصا - دية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها ، يعني مائة من الإبل» .

حدثنا^(٤) أحمد بن عيسى بن السكن ، ثنا إسحاق بن زريق ، ثنا إبراهيم بن

(١) «التاريخ الكبير» (٦/٤٣٤) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٤ رقم ٧٧) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٤ رقم ٧٨) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٥ رقم ٧٩) .

خالد، ثنا الثوري، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة... فذكر نحوه.

قال ابن سكين: «ألا إن قتيل خطأ العمدة قتيلا السوط والعصا... نحوه.

حدثنا^(١) أبو حامد محمد بن هارون، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن [٨/ق ٥٩-أ] ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قام النبي ﷺ على درج الكعبة يوم الفتح فقال: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمدة الخطأ - بالسوط أو العصا - مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مآثرة في الجاهلية - دم ومال - تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة البيت أو سقاية الحاج، فإني أمضيتها لأهلها كما كانت».

حدثنا^(٢) محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن ابن عمر قال: «سمعت النبي ﷺ يقول على درج الكعبة... ثم ذكر نحوه».

وأخرجه أبو داود^(٣): نا سليمان بن حرب ومسدد، قالوا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ - قال مسدد: خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده - إلى هاهنا حفظته من مسدد، ثم اتفقا - فقال: ألا إن كل مآثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» حديث مسدد أتم.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٥ رقم ٨٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٠٥ رقم ٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٩٣ رقم ٤٥٤٧).

قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ورواه أيوب عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، مثل حديث خالد .

ورواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ . وهو قول زيد وأبي موسى وعمر مثل حديث النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة ، عن أيوب السختياني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «قتيل الخطأ شبه العمد - بالسوط أو العصا - مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها» .

أخبرني^(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، نا يونس ، نا حماد ، عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة : «أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح . .» مرسل .

أخبرني^(٣) يحيى بن حبيب بن عربي ، ثنا حماد ، عن خالد - يعني الحذاء - عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ قال : «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أولادها» .

ثنا^(٤) محمد بن كامل ، ثنا هشيم ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل الخطأ العمد - بالسوط والعصا والحجر - مائة من الإبل منها أربعون ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خَلْفَةٌ» .

(١) «المجتبى» (٨/٤٠ رقم ٤٧٩١) .

(٢) «المجتبى» (٨/٤٠ رقم ٤٧٩٢) .

(٣) «المجتبى» (٨/٤١ رقم ٤٧٩٣) .

(٤) «المجتبى» (٨/٤١ رقم ٤٧٩٤) .

أنا^(١) محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة ابن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتييل الخطأ - قتييل السوط والعصا - فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها».

أنا^(٢) إسماعيل بن مسعود، نا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح قال: ألا وإن كل قتييل خطأ العمدة - أو شبه العمدة قتييل السوط والعصا - منها أربعون في بطونها أولادها».

أخبرنا^(٣) محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا يزيد، نا خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة عام الفتح قال: ألا وإن قتييل الخطأ العمدة - قتييل السوط والعصا - منها أربعون في بطونها أولادها».

أنا^(٤) محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا يزيد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح قال: ألا إن قتييل الخطأ العمدة - قتييل السوط والعصا - منها أربعون في بطونها أولادها».

أنا^(٥) محمد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا ابن جدعان، سمعه من القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على درجة الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه وقال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتييل الخطأ - بالسوط والعصا شبه العمدة - فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون حَلِقة في بطونها أولادها».

(١) «المجتبى» (٨/٤١ رقم ٤٧٩٥).

(٢) «المجتبى» (٨/٤١ رقم ٤٧٩٦).

(٣) «المجتبى» (٨/٤٢ رقم ٤٧٩٧).

(٤) «المجتبى» (٨/٤٢ رقم ٤٧٩٨).

(٥) «المجتبى» (٨/٤٢ رقم ٤٧٩٩).

ثنا^(١) محمد بن المثني، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد، عن القاسم بن ربيعة، أن النبي ﷺ قال: «الخطأ شبه العمدة - يعني بالعصا والسوط - مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

وأخرجه ابن ماجه^(٢): ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد ابن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن أيوب، قال: سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمدة - قتيل السوط والعصا - مائة من الإبل، أربعون منها خلفة، في بطونها أولادها».

حدثنا محمد بن يحيى، نا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن قاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ نحوه.

ثنا^(٣) عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جُدعان، سمعه من القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه وقال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطأ - قتيل السوط والعصا - فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية ودم، تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا إني قد أمضيتها لأهلها كما كانا».

واعلم أن هذا الحديث كما رأيته قد روي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي مرسلًا أيضًا.

(١) «المجتبى» (٨/٤٢ رقم ٤٨٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٨ رقم ٢٦٢٨).

وقال ابن حزم^(١) في رواية القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: هذا خبر مدلس أسقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمرو رجل، ثم بيّن ذلك بروايته عن طريق النسائي، عن يحيى بن حبيب بن عدي، عن حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ... فذكر الخبر.

وعقبة بن أوس مجهول لا يدرى مَنْ هو، ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو.

وقال أيضًا في رواية يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن يعقوب بن أوس مجهول.

ورواه أيضًا عن حمام، عن عباس بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن أحمد بن زهير بن حرب، عن أبيه، عن ابن عليّة، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب رسول الله ﷺ... الحديث» وقال: يعقوب بن أوس لا صحبة له وهو مجهول.

وقال أيضًا^(٢) في رواية ابن جدعان عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: إن ابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان ضعيف جدًا، ويعقوب السدوسي مجهول، وقال في رواية القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو: إن القاسم هذا لم يلتق عبد الله بن عمرو قط.

قلت: خبر القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ليس مدلس؛ لأنه يروى عن عبد الله بن عمرو تارة، ويروى عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو تارة، وقال الحافظ المنذري: رواية خالد الحذاء عن القاسم بن

(١) «المحلّي» (١٠/٣٨١).

(٢) «المحلّي» (١٠/٣٨٢).

ربيعة عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، وسمعه عن عبد الله بن عمرو ، فرواه مرة عن عقبة ، ومرة عن عبد الله بن عمرو .

وأما القاسم هذا فإنه ثقة ، وثقه ابن المديني وغيره .

وقول ابن حزم وعقبة بن أوس : مجهول لا يدرى من هو غير صحيح ؛ لأن العجلي قال فيه : بصري تابعي ثقة ، ووثقه ابن حبان وابن سعد ، ويقال له : يعقوب بن أوس أيضاً ، فسقط جميع ما قاله .

قوله : «ألا» للتبنيه ، كأنه ينبه المخاطب على أمر يأتيه ليكون على تيقظ منه ، والمراد بـ«خطأ العمدة» : هو شبه العمدة .

قوله : «بالسوط» في محل الرفع ؛ لأنه خبر «إن» والمتعلق بمحذوف ، والتقدير : ألا إن قتل شبه العمدة حاصل بالسوط والحجر ، أي بالقتل بالسوط والقتل بالحجر ، والمراد بالحجر الصغير بقريئة السوط ، فافهم .

قوله : «فيه دية مغلظة» أي الواجب في هذا القتل الموصوف بهذا الوصف دية مغلظة ، وإنما غلظت الدية فيه لأنه زاد صفة على الخطأ فزيدت صفة في الدية ، والدية المغلظة هي مائة من الإبل منها أربعون خِلْفَةً - بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام وفتح الفاء - وهي الحامل من النوق ، وتجمع على خِلْفَات ، وَخَلَائِفَ ، وقد خِلِفَتْ إذا حملت ، وأخْلِفَتْ إذا حالت .

قوله : «المأثرة» بضم الثاء المثناة ، وهي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم الجاهلية ومفاخرتهم التي تُؤثر عنهم ، أي تذكر وتروى .

قوله : «تحت قدمي» معناه إبطاها وإسقاطها .

قوله : «وسقاية الحاج» يعني سقي الناس من زمزم .

قوله : «والسّدانة» بكسر السين المهملة ، وهي خدمة البيت شرفه الله والقيام بأمره ، والسّادان : خادم الكعبة ، والجمع السّدنة ، وقد سَدَنَ يَسُدُّن - بالضم -

سَدْنَا وسِدَانة، وكانت السدانة لبني عبد الدار في الجاهلية، والسقاية في بني هاشم، فأقرها رسول الله ﷺ لهم في الإسلام.

ويستنبط منه أحكام:

الأول: فيه إثبات شبه العمد، وذهب إليه النخعي والشعبي وعطاء وطاوس ومسروق والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والزهري وأبو الزناد وحماد بن أبي سليمان والثوري والأوزاعي وعبد الله بن شبرمة وعثمان البتي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال مالك: ليس في كتاب الله ﷻ إلا الخطأ والعمد، وأما شبه العمد فلا نعرفه. وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

وقال ابن حزم: القتل قسمان: عمد وخطأ؛ برهان ذلك الآيتان في القرآن، فلم يجعل ﷻ في القتل قسماً ثالثاً.

قلت: الحديث المذكور حجة عليهم.

الثاني: فيه أن دية شبه العمد مغلظة، وهي مائة كما ذكرنا.

الثالث: استدل بظاهر الحديث محمد بن الحسن والشافعي: أن الدية في شبه العمد مائة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خِلْفَة.

وروي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن والزهري.

وعند أبي حنيفة: دية شبه العمد أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وبه قال أبو يوسف، وهو مذهب عبد الله بن مسعود.

روى سعيد بن منصور: عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن النخعي، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال في دية العمد: «أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون».

الرابع: مسألة الكتاب، ويجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى.

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا قود على من قتل رجلاً بعصاً أو حجر. وممن قال بذلك: أبو حنيفة رضي الله عنه.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وآخرين؛ فإنهم قالوا: لا قصاص على من قتل رجلاً بعصاً أو حجر.

وممن قال بذلك أبو حنيفة. قال أبو بكر الرازي: قال أبو حنيفة: القتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد، وكذلك التفريق في الماء، وفيه الدية المغلظة على العاقلة وعليه الكفارة. وقال الأشجعي: عن الثوري: شبه العمد أن يضربه بعصاً أو بحجر أو بيده فيموت، ففيه الدية المغلظة، فلا قود فيه.

وروى الفضل بن دكين عن الثوري قال: إن أخذ عوداً أو عصاً فجرح به بطن حُرٍّ فهذا شبه العمد، ليس فيه قود.

وقال أبو بكر: هذا قول شاذ وأهل العلم على خلافه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، منهم: أبو يوسف ومحمد، فقالوا: إذا كانت الخشبة مثلها يقتل، فعلى القاتل بها القصاص؛ وذلك عمد، وإن كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية، وذلك شبه العمد.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عامراً الشعبي وعطاء بن أبي رباح والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: إذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص، وإلا فالدية، فالأول عمد والثاني شبه عمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو بكر الرازي أصل أبي يوسف ومحمد أن شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللظمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ، ولو كرر ذلك حتى صارت جملة مما يقتل كان عمداً وفيه القصاص ، وهو قول عثمان البتي إلا أنه يجعل دية شبه العمد في ماله .

وقال ابن شبرمة : وما كان من شبه العمد فهو عليه في ماله يبدأ بماله فيؤخذ حتى لا يترك له شيء ، فإن لم يتم كان ما بقي من الدية على عاقلته .

وقال ابن وهب : عن مالك : إذا ضربه بالعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً فهو عمد وفيه القصاص ، ومن العمد أن يضربه في نائرة تكون بينهما وينصرف عنه وهو حي ثم يموت فيكون فيه القسامة .

وقال الأوزاعي : في شبه العمد الدية في ماله ، فإن لم يكن تماماً فعلى العاقلة ، وشبه العمد أن يضربه بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت ، فإن ثنى بالعصا ثم مات بمكانه فهو عمد يقتل به ، والخطأ على العاقلة .

وقال الحسن بن صالح : إذا ضربه بعصا ثم علا فقتله مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص ، وإن علا الثانية ولم يموت منها ، ثم مات بعد فهو شبه العمد لا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة ، والخطأ على العاقلة .

وقال الليث : العمد ما تعمده إنسان ، فإن ضربه بأصبعه فمات من ذلك دفع إلى ولي المقتول ، والخطأ فيه على العاقلة ، وهذا يدل على أن الليث كان لا يرى شبه العمد وإنما يكون خطأ أو عمد .

وقال المزني في «مختصره» عن الشافعي : إذا عمد رجل بسيف أو حجر أو سنان رمح أو مما يشق بحده إذا ضرب به أو رمي به ، الجلد واللحم فجرحه جرحاً كبيراً أو صغيراً فمات فعليه القود ، وإن شدخه بحجر أو تابع عليه الخنق ، أو والى عليه بالسوط حتى يموت ، أو طبق عليه مطبقاً بغير طعام ولا شراب ، أو ضربه بسوط في شدة حر أو برد فيما الأغلب أنه يموت منه فمات منه فعليه

القود، وإن ضربه بعمود أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف ولم يجرح، أو ألقاه في البحر قرب اليم وهو يُحسن العوم، أو ما الأغلب أنه لا يموت مثله فمات، فلا قود، وفيه الدية مغلظة على العاقلة.

ص: وقالوا: ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى من قوله عليه السلام: «ألا إن قتيل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الإبل» دليل على ما قالوا؛ لأنه قد يجوز أن يكون النبي عليه السلام أراد بذلك العصا التي لا يقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله. فإن كان أراد ذلك فهو الذي قلنا، وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم فقد تركنا الحديث وخالفناه، فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحديث إذ كنا نقول: إن من العصا ما إذا قتل به لم يجب على القاتل قود، وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث أولى مما حمله عليه أهل المقالة الأولى؛ لأن ما حملناه لا يضاد حديث أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام في إيجابه القود على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بحجر، وما حمله عليه أهل المقالة الأولى يضاد ذلك وينفيه، فلأن يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً أولى من أن يُحمل على ما يضاد بعضه بعضاً.

ش: أي قال أهل المقالة الثانية، حاصل هذا أنهم يقولون: إن قوله عليه السلام: «ألا إن قتيل خطأ العمدة..» الحديث لا يدل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى.

بيانه: أن العصا المذكور في الحديث لا يخلو إما أن يراد به العصا التي لا يقتل مثلها كالسوط الذي لا يقتل مثله، أو لم يكن ذلك فإن كان الأول فهو ما ذهب إليه؛ لأننا نقول: إذا كانت العصا مثلها لا يقتل فقتل بها ففيه الدية دون القصاص؛ لأنه شبه عمد.

وإن كان الثاني الذي ذهبتم إليه، فقد نكون حينئذ تاركين للحديث المذكور ومخالفين إياه، على زعمكم ولكن لا نقول بذلك، ولا نثبت الخلاف المذكور؛ لأننا نقول: إن من العصا ما إذا قتل به لم يجب على القاتل به قصاص، بل تجب دية، كما إذا كانت العصا لا يقتل مثلها.

وحمل الحديث المذكور على هذا المعنى أولى مما حملتم عليه ؛ لأن فيما ذهبتم إليه يقع التضاد بين هذا الحديث وحديث أنس بن مالك المذكور في الباب السابق الذي فيه إيجاب القود على ذاك اليهودي الذي رضَّ رأس تلك الجارية بحجر .

ووجه وقوع التعارض بين الحديثين ظاهر ؛ لأن الحديث الذي فيه : «ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر» يُخبر أن القتل بالحجر لا يوجب القصاص .

وحديث أنس رضي الله عنه يُخبر أنه يوجب القصاص ، وبينهما منافاة ، فإذا حملنا الحديث الأول على المعنى الذي ذهبنا إليه ، يتفق حينئذٍ مع حديث أنس ولا يعارضه ، فحمل الأحاديث التي يعارض بعضها بعضًا على التوافق أولى من إبقائها على التعارض والتضاد . فهذا حاصل ما ذكره الطحاوي نصره لأهل المقالة الثانية .

ولقائل أن يقول : لا نُسلم وقوع التعارض بين الحديثين حتى نحتاج إلى التوفيق ؛ لأن حديث أنس رضي الله عنه يجوز أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالقود لكون الحجر الذي قتل به اليهودي تلك الجارية مروءة وهي التي لها حدٌ ، وهي التي تعمل عمل السكين ، فلذلك أوجب صلى الله عليه وسلم قتله .

وأيضًا فقد روي في وجه آخر في حديث أنس رضي الله عنه : «أنه صلى الله عليه وسلم أمر اليهودي أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات» على ما مضى ذكره ، ولا خلاف أن الرجم لا يجب على القود .

ووجه آخر : وهو أن يقال : يجوز أن يكون اليهودي مستأمنًا ، فقتل الجارية ولحق بأرضه لقربه من المدينة ، فأخذ وهو حربي ، فقتله على أنه محارب حربي ورجمه ، كما سمل أعين العرنيين الذين استاقوا إبله صلى الله عليه وسلم وقتلوا راعيه ، وقطع أيديهم وأرجلهم حتى ماتوا ، ثم نسخ القتل على وجه المثلة .

ووجه آخر : وهو أن يقال : يجوز أن يكون قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي حقًا لله تعالى ، حيث جعله لقاطع الطريق الذي يكون الواجب عليه حدًا من حدود الله

تعالى ، وإلى هذا أشار الطحاوي بقوله : فكان من حجة الذين قالوا : «إن القتل بالحجر لا يوجب القود . . .» إلى آخره على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

ص : فإن قال قائل : فإنك قد قلت : إن حديث أنس هذا منسوخ في الباب الأول ، فكيف أثبت العمل به؟

قيل له : لم نقل : إن حديث أنس هذا منسوخ من جهة ما ذكرت ، وقد ثبت وجوب القود في القتل بالحجر في حديث أنس ، وإنما قلت : إن القصاص بالحجر قد يجوز أن يكون منسوخاً لما قد ذكرت من الحججة في ذلك ، فحديث أنس في إيجاب القود عندنا غير منسوخ ، وفي كيفية القود الواجب به يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا وثبتنا في الباب الذي قبل هذا الباب .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنك قد قلت في الباب السابق : إن حديث أنس منسوخ ، والمنسوخ لا يبقى له حكم ، فكيف تقول في هذا الباب : إنه معمول به؟!
وحاصل الجواب : أن حديث أنس له جهتان : جهة النسخ ، وجهة الثبوت : أما جهة الثبوت فهو وجوب القود في القتل بالحجر .

وأما جهة النسخ فهي في كيفية القود الواجب به ، ونحن لم نقل إنه منسوخ إلا من الجهة الثانية على ما مرَّ مستقصٍ في الباب السابق .

ص : فكان من حجة الذين قالوا : إن القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث أنس : أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل في ذلك عليه حقاً لله ﷻ ، وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما وجب عليه حدًّا من حدود الله ﷻ ، فإن كان ذلك كذلك ؛ فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل في قول الذين قالوا إنه لا قود على من قتل بعصا ، وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر .

وقد قال أبو حنيفة رحمته الله في الخناق أن عليه الدية ، وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، ويكون ذلك حدًّا من حدود الله ﷻ ، فقد يجوز أن يكون

النبي ﷺ قتل اليهودي علي ما في حديث أنس ؛ لأنه وجب عليه القتل لله ﷻ كما يجب على قاطع الطريق ، فإن كان ذلك كذلك فإن أبا حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : كل من قطع الطريق فقتل بعضاً أو حجر ، أو فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق ، وكذلك الخناق الذي فعل ذلك غير مرة أنه يقتل ، وقد كان ينبغي في القياس على قوله أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ، ويكون ذلك حدًا من حدود الله ﷻ ، كما يجب إذا فعله مرارًا ؛ لأننا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ، ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية إلا ما كان وجب عليه في انتهاكها في البدء ، فكان النظر فيما وصفنا أن يكون الخناق كذلك أيضًا ، وأن يكون حكمه في أول مرة هو حكمه في آخر مرة .

هذا هو النظر في هذا الباب ، وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدفع أن يكون في حديث أنس حجة على من يقول : من قتل رجلًا بحجر فلا قود عليه .

ش : لما قال أهل المقالة الثانية لأهل المقالة الأولى : أنتم محجوجون بحديث أنس المذكور في الباب السابق ؛ أشار الطحاوي إلى الجواب عن ذلك بقوله : فكان من حجة الذين قالوا : إن القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث أنس ، أي : فكان من دليلهم وبرهانهم في دفع هذا الاعتراض . وهو ظاهر .
قوله : «جماعة من أهل النظر» أي القياس .

قوله : «وقد قال أبو حنيفة . . . إلى آخره» ذكره تفريعًا على ما قاله من جعل ذلك اليهودي كقاطع الطريق حتى قتل حدًا لله تعالى ، فكذلك أبو حنيفة جعل الخناق الذي يفعل الخنق غير مرة كقاطع الطريق ، حيث يأمر بقتله حدًا .

قوله : «وقد كان ينبغي في القياس على قوله» أي على قول أبي حنيفة ، وهذا اعتراض على ما ذهب إليه أبو حنيفة حيث لم يوجب القود على الخناق في أول مرة حدًا لله تعالى ، وإنما أوجبه فيما إذا اعتاد ذلك ، وبيّن وجه الاعتراض بقوله : «لأننا رأينا الحدود . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

ويمكن أن يجاب عنه بأن الخناق في أول مرة لا يعلم قصده إعدام المخنوق، فلا يجب فيه القود، كما إذا صاح على وجه إنسان فمات من صيحته، بخلاف ما إذا اعتاد الخنق فإنه يصير حينئذ طالبًا لإزهاق النفس فيجب عليه القصاص؛ ولأن قياس أبي حنيفة هاهنا وجوب الدية أيضًا، ولكنه لما ألحقه بقاطع الطريق أوجب فيه القصاص حقًا لله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد: يجب القصاص في الخنق مطلقًا، وكذلك الخلاف بينهم إذا غرّقه بالماء أو ألقيه من جبل أو سطح فمات، لا قصاص فيه عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

ص: وكان من حجة أبي حنيفة رحمته الله أيضًا في قوله هذا:

ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه، فقضى أن دية جنيها عبدًا أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟! فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله صلوات الله عليه: هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجعه».

وحدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله صلوات الله عليه بالدية على عصابة القاتلة وقضى فيما في بطنها بغرة، والغرة: عبد أو أمة، فقال الأعرابي: أغريم من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يُطل، فقال: سجع كسجع الأعراب».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة عن النبي صلوات الله عليه مثله.

قالوا: فهذه الآثار تخبر أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط، وعمود الفسطاط يقتل مثله، فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة وإن كان مثلها يقتل.

ش: أي: وكان من دليل أبي حنيفة ومن معه في قولهم: إن القاتل بعضاً أو حجر لا قود عليه: ما روي عن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة، ودلالة حديثيها على ما قالوا ظاهرة لا تحتاج إلى البيان.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم^(١): نا حرملة بن يحيى التميمي، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس.. إلى آخره نحوه.

وأخرجه البخاري^(٢): ثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها: غرة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها».

وأخرجه أبو داود^(٣): عن قتبية، عن الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ولم يذكر أبا سلمة.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٠٩ رقم ١٦٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٣٢ رقم ٦٥١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٢ رقم ٤٥٧٧).

وأخرجه أيضًا^(١) عن وهب بن بيان وابن السرح ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ دية جنينها : غرة عبدٍ أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطل ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع» .

وأخرجه النسائي أيضًا^(٢) .

وأخرجه الترمذي^(٣) : عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وحده .

وقال : وروى يونس هذا الحديث عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة .

وروى مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وعن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن حسين بن نصر ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ،

عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبيد بن

نضلة الخزاعي الكوفي ، عن المغيرة بن شعبة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٦٠١ رقم ٤٥٧٦) .

(٢) «المجتبي» (٨/٤٨ رقم ٤٨١٨) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٤٢٦ رقم ٢١١١) .

وأخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢) : كلاهما عن ابن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة ، نحوه .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري ، عن زائدة بن قدامة ، عن منصور بن المعتمر . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن علي بن محمد بن علي ، عن خلف بن تميم ، عن زائدة ، عن منصور . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٤) عن إسحاق ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد . . . إلى آخره .

وعن محمد بن رافع^(٥) ، عن يحيى بن آدم ، عن مفضل ، عن منصور ، عن إبراهيم . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٥) : عن حفص ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وعن عثمان^(٦) ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وأخرجه الترمذي^(٧) : عن الحسن بن علي الخلال ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور .

وعن الحسن ، عن زيد بن حباب ، عن سفيان ، عن منصور نحوه .

وقال : حسن صحيح .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٠ رقم ١٦٨٢) .

(٢) «المجتبي» (٨/٥٠ رقم ٤٨٢٣) .

(٣) «المجتبي» (٨/٤٩ رقم ٤٨٢١) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٠ رقم ١٦٨٢) .

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٥٩٩ رقم ٤٥٦٨) .

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٥٩٩ رقم ٤٥٦٩) .

(٧) «جامع الترمذي» (٤/٢٤ رقم ١٤١١) .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن أبيه ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد به مختصراً : « قضى بالدية على العاقلة » .

قوله : « اقتلت امرأتان من هذيل » وفي رواية : « أن امرأتين من بني كنانة » وهما واحد ؛ لأن كنان قبيل من هذيل ، وهو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وأكثر وادي محلة بالقرب من مكة من هذيل ، ولحيان - بكسر اللام وفتحها ، وسكون الحاء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وبعده الألف نون - وهو كنان بن هذيل بن مدركة .

وكانت المرأتان تحت حمل بن النابغة ، والدليل عليه ما جاء في رواية : « إن امرأتين لي » فدل هذا على أنهما زوجتاها .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « كان اسم إحداهما مئليكة والأخرى أم غطيف .

قلت : مئليكة - بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف ، وكاف مفتوحة وتاء تأنيث - وهي مليكة بنت عويمر الهذلية . قاله أبو عمر .
وقال أبو موسى : عويمر بغير راء .

وغطيف - بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء - ويقال : أم عفيف بنت مروج وهي التي ضربت مليكة في سطح بيتها فقتلتها .

قوله : « قضى أن دية جنيها عبد أو وليدة » الجنين : الولد ما دام في البطن سمي جنيئاً ؛ لأنه مُوارى في بطن أمه ، والمجنة الموضع الذي يُستتر فيه ، ومنه سمي الجن لأنهم متوارون ، وجنه الليل وأجنه : ستره ، وسمي القبر جنيئاً لأنه يوارى صاحبه ، وسمي الترس مجئاً لأنه يُوارى به ، وسمي القلب جناناً لأن الصدر يواريه ، وسمي المجنون بذلك لأنه مستور الفهم ، وكل شجر متكاثف يستر بعضه بعضاً فهو جنة ، والإمام جنة لأنه يقي المأموم الزلل والسهو ، كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٧٩ رقم ٢٦٣٣) .

والوليدة في اللغة : الصبية ، وأراد بها هاهنا الجارية وهي الأمة .

قوله : «فقال حَمَل بن النابغة» وهو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي ، وهو بفتح الحاء المهملة والميم وفي آخره لام ، وقد ينسب إلى جده ، وكذا وقع في رواية مسلم ، فقال : حَمَل بن النابغة .

قوله : «ولا استهل» بفتح التاء المثناة ، أي : ولا رفع صوته ، وكل من رفع صوته فقد استهل ، وبه سمي الهلال ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، يريد أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء أو نحو ذلك .

قوله : «يُطَل» بضم الياء آخر الحروف ، وفتح الطاء المهملة ، من طَلَّ دمه إذا أهدر ولم يُطلب به ، قال : طَلَّ دمه ، وأطله الله ، ولا يقال : طله ، وعن الكسائي جوازه ، وقال الجوهري : قال أبو زيد : طَلَّ دمه ، فهو مَطْلُول ، قال الشاعر^(١) :

دماؤهم ليس لها طالبٌ مَطْلُولَةٌ مثل دم العُدْره

[٨/ق ٦٣-م] وأطَلَّ دمه وطلَّه الله وأطلَّه : أهدره ، قال : ولا يقال : طَلَّ دمه بالفتح ، وأبو عبيدة والكسائي يقولانه ، قال أبو عبيدة : فيه ثلاث لغات : طَلَّ دمه ، وأطَلَّ دمه ، وأطَلَّ عليه أي أشرف .

قال المنذري : أكثر الروايات بالباء الموحدة يعني من البطلان ، يقال : بطل الشيء : ذهب .

وكذلك الدم إذا لم يؤخذ به القاتل . ورجح الخطابي الرواية الأولى .

قوله : «هذا من إخوان الكهان» بضم الكاف : جمع كاهن ، ويجمع على كهنة أيضا من كَهَنَ يَكْهِنُ كِهَانَةً مثل كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابَةً ، إذا تكهن ، وإذا أردت أنه صار كاهنا قلت : كَهْنٌ بالضم ، كِهَانَةٌ - بالفتح - وقيل : الكهنة قوم لهم أذهان حادة ، ونفوس شهرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب ، وساعدتهم بما في

(١) هو : دعبل بن علي بن رزين الخزاعي ، شاعر هجاء أصله من الكوفة أقام ببغداد .

وسعها من القدرة ، و فرق بعضهم بين الكاهن والعراف بأن الكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدّعي معرفة الأسرار .

والعراف الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ، وقد كان في العرب كهنة منهم من يزعم أن له صاحبًا من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يدعي أنه يعرف الأمور بمقدمات أسبابها ، ومنهم من سمي المنجم كاهنًا .

وفي قوله **الطَّلحة** : « هذا من إخوان الكهان » دليل على أن الكهان كانوا يسجعون أو كان الأغلب منهم السجع ، وهذا معروف عن كهان الأعراب يعني عن الاستشهاد عليه .

قوله : « من أجل سجعه » كلمة « من » هاهنا للتعليل ، و « السجع » : أصله من سَجَعَتِ الحِمامة أي هدرت ، و سَجَعَتِ الناقة : أي مدّت حينها على جهة واحدة ، قال الجوهري : السجع : الكلام المقفى ، والجمع : أسجاع وأساجيع ، وقد سجع الرجل سجعًا ، وسجع تسجيعةً ، وكلام مسجع ، وبينهم أسجوعة ، وعند أهل البديع : السجع : تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد ، والفاصلة في النثر كالقافية في النظم ، والسجع في النثر كالقافية في الشعر ، فإن اختلفت الفاصلتان في الوزن سمي سجعًا مطرفًا ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ (١) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿ (١) وإن لم يختلفا فلا يخلو إما أن يكون ما في إحدى القريبتين كلمة أو أكثر مثل ما يقابله من القرينة الأخرى في الوزن والتقفية ، أو لم يكن ؛ فالأول يسمى سجعًا مرصعًا ، نحو قول الحريري : فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه .

والثاني يسمى سجعًا متوازنًا نحو قوله تعالى : ﴿ فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ﴾ (٢) وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ﴿ (٢) (٣) .

(١) سورة نوح ، آية : [١٣ ، ١٤] .

(٢) سورة الغاشية ، آية : [١٣ ، ١٤] .

(٣) انظر «خزانة الأدب» (٢/٤١١-٤١٣) فقد ذكر هناك أنواع السجع وأمثله .

قوله : «على عصابة القاتلة» أي المرأة القاتلة ، والعصابة : بنو الرجل وقرابته لأبيه ، وسموا عصابة لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، والجمع العصابات .

قوله : «بغرة» الغرة عند العرب أنفس شيء يملك ، وتطلق الغرة على الإنسان ذكراً كان أو أنثى ، والغرة هاهنا التَّسْمَةُ من الرقيق ذكراً كان أو أنثى ؛ وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء ، وإنما سميت غرة لبياضها ، ولا يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء ، قال : ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنًى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها ، وليس ذلك بشرط عند الفقهاء ؛ لعموم الحديث .

وقيل : إطلاق الغرة على العبد والأمة على طريق التوسع والمجاز ، فإن الغرة اسم للوجه ؛ لأن الوجه أشرف الأعضاء فسمي الجبار من الممالك غرة ؛ لأنه في الممالك كالوجه في الأعضاء .

قوله : «عبد أو أمة» عطف بيان من الغرة ، وحمله غير واحد من العلماء على التفسير لا على الشك ؛ فافهم .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً ثم مات بقرب خروجه ، وعلم أن موته كان من أجل الضربة ففيه الدية كاملة ، وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى ، وفي إجماعهم على ما ذكرنا دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله ﷺ [٨/ق ٦٣-ب] بغرة عبد أو أمة ، كانت أمه قد ألقته ميتاً ، وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيّاً ثم مات كانت فيه الدية والكفارة .

واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً ، فقال مالك : فيه الغرة والكفارة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : فيه الغرة ولا كفارة . وهو قول داود بن علي .

وإذا أُلقت جنينين ، قال أصحابنا : إن كانا ميتين ففي كل منهما غرة ، وإن كانا

حين ثم ماتا ففي كل منهما دية ، فإن أَلقت أحدهما ميتًا والآخر حيًّا ثم مات ، فعليه في الميت الغرة وفي الحي الدية .

فإن ماتت الأم من الضربة وخرج الجنين بعد ذلك حيًّا ثم مات فعليه ديتان : دية في الأم ، ودية في الجنين .

وإن خرج جنينان بالحياة ثم ماتا ففيه ثلاث ديات ، وقال الزهري : إن أسقطت ثلاثة ففي كل واحد غرة ، تَبَيَّن خلقه أو لم يتبين أنه حمل ، وبه قال ابن وهب والليث بن سعد .

واختلفوا في جنين الأمة ، فقال مالك والشافعي وأهل المدينة : جنين الأمة إن وقع ميتًا من ضرب الضارب لأمه ، ففيه عشر قيمة أمه ذكرًا كان الجنين أو أنثى .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : إن كان غلامًا ففيه نصف عشر قيمة نفسه لا قيمة أمه ، وإن كان أنثى فعشر قيمة نفسها لو كانت حية .
وقال داود : لا شيء في جنين الأمة .

وقال ابن حزم : لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة ولا فرق .

ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر .
فقال طائفة : فيه عشر قيمة أمه ، وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحابهم .

وقالت طائفة : من ثمن أمه كقدر ما في جنين الحرة من دية أمه ، وهو قول الزهري .
وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمن أمه ، وهو قول إبراهيم النخعي وقاتدة وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة .

وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمنه إن خرج ميتًا ، فإن خرج حيًّا فثمنه كله .
وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل : إن كان جنين الأمة ذكراً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيّاً ، فإن كانت أنثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية . قال زفر : وعليه مع ذلك نقص أمه . وقال أبو يوسف : لا شيء في جنين الأمة إلا أن يكون نقص أمه ، ففيه ما نقصها .

وقالت طائفة : فيه عشرة دنانير . وهو قول سعيد بن المسيب .

وقالت طائفة : حكومة . وهو قول حماد بن أبي سليمان ، فإنه قال : ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها ، فإن كانت عشراً أعطيت الأمة عشرة ، وإن كانت خمساً وإن كان سبعاً وإن كان ثمانياً فكذلك .

وقالت طائفة : في جنين الأمة غرة عبد أو أمة كما في جنين الحرة ولا فرق . وهو قول ابن سيرين وعروة ومجاهد وطاوس وشريح والشعبي . انتهى .

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو ؟

فقال مالك : ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد ففيه الغرة . قاله أبو عمر .

وقال ابن حزم^(١) : إن قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه فيه غرة ، ولا بد لما ذكرنا من أنه جنين أهلك ، وهذا قد اختلف الناس فيه كما ثنا حمام ، ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، ثنا عبد الله بن يونس ، ثنا بقي بن مخلد ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري أنه كان يقول : «إذا قتلت المرأة وهي حامل قال : ليس في جنينها شيء حتى تقذفه» وبه قال مالك .

وقال أبو عمر : قال الشافعي : لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء . وقال مالك : إذا سقط الجنين فلم يستهل صارحاً ففيه الغرة أبداً حتى يستهل صارحاً فيه الدية كاملة . وقال الشافعي وسائر الفقهاء : إذا علمت حياته بحركة أو

(١) «المحلل» (٢٩/١١) .

بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ، ثم مات ففيه الدية ، وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها ؛ أنه لا يحكم فيه شيء فإنه هدر إلا الليث بن سعد وداود فإنهما قالا : فيه الغرة ، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها ، المعبر .

حياة أمه [٨/ق ٦٤-أ] في وقت ضربها لا غير .

ومما يلحق بهذا الباب إسقاط المرأة ولدها ، فعن إبراهيم النخعي : إذا أسقطت ولدها فعليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة .

وقال ابن حزم : إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ، وإن كانت قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعدد قتله فالغرة أيضًا على عاقلتها والكفارة عليها ، وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها ، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها ، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح ، وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها ، وأما إن كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء ؛ لأنه لا حكم على ميت ، وماله قد صار لغيره . انتهى .

واختلف في الغرة وقيمتها ، فقال مالك : تُقَوَّمُ الغرة بخمسين دينارًا أو ستائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر ، وعشر دية أمه الحرة .

وهو قول الزهري وربيعه وسائر أهل المدينة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين : قيمة الغرة خمسمائة درهم . وبه قال إبراهيم والشعبي . وقال مغيرة : خمسون دينارًا . وقال الشافعي : سن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين ، وليس عليه أن يقبلها معيئة . وقال داود : كل ما وقع عليه اسم غرة .

واختلفوا أيضًا فيمن يرث الغرة ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما : الغرة في الجنين موروثه عن الجنين على كتاب الله لأنها دية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغرة للأم ليس لأحد معها فيها شيء وليست دية ، وبه قال داود وأهل الظاهر .

وقال ابن حزم : اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة في الجنين ، فعن الزهري : أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت ، لمن دية السقط ؟ قال : بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئاً ، فديته على فرائض الله ليس للذي قتله من ذلك شيء .

وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة ومالك والشافعي .

وقال الكاساني في «بدائع» : الغرة ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله عند عامة العلماء .

وقال مالك : إنها لا تورث وهي للأم خاصة .

قلت : هذا هو مذهب أبي حنيفة ، والذي نقله أبو عمر عن أبي حنيفة ليس مذهبه . والله أعلم .

الثاني : أن في الحديث ما يدل على أن الغرة تجب على العاقلة ، وهو مذهب الشافعي أيضاً . وقال مالك وأصحابه والحسن بن حي : هي في مال الجاني .
والحديث حجة عليهم .

الثالث : فيه حجة لأبي حنيفة ومن معه لما ذهبوا إليه من أن القاتل بالعصا لا يجب عليه القصاص ، ألا ترى أن إحدى المرأتين قتلت الأخرى بعمود الفسطاط ولم يقض رسول الله ﷺ عليها بالقصاص ، بل قضى بديتها على عاقلة القاتلة .

الرابع : فيه أن الدية في شبه العمد على العاقلة ، أما وجوب الدية فلامتناع القصاص للشبهة فتجب الدية ، وأما الوجوب على العاقلة فلأن العاقلة إنما تعقل الخطأ تخفيفاً على القاتل ؛ نظراً له لوقوعه فيه لا عن قصد ، وكذلك في شبه العمد ، شبه عدم القصد لحصوله بألة لا يقصد بها القتل عادةً كان مستحقاً لهذا النوع من التخفيف . والله أعلم .

ص: فكان من حجة مَنْ خالفهم في ذلك أن قال: فقد روى حَمَلٌ عن النبي ﷺ خلاف هذا، فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: إني بين امرأتين، وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضئ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وأن تقتل مكانها».

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مثله. غير أنه [٨/ق ٦٤-ب] لم يذكر قوله: «وأن تقتل مكانها».

قال أبو جعفر رضي الله عنه: فهذا حَمَلٌ بن مالك يروي عن النبي ﷺ أنه قتل المرأة بالتي قتلها بالمسطح، فقد خالف أبا هريرة والمغيرة فيما روي عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك، فقد تكافأت الأخبار في ذلك، فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك؛ لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً، فاعتبرنا ذلك، فرأينا الأصل المجتمع عليه: أن من قتل رجلاً بحديدة عمدًا فعليه القود، وهو آثم في ذلك ولا كفارة عليه، في قول أكثر العلماء، وإذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه، ولا إثم عليه، فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم، وترتفع الكفارة حيث يجب الإثم.

ورأينا شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه وأن الكفارة فيه واجبة.

واختلفوا في كيفيتها ما هي؟ فقال قائلون: هو الرجل يقتل رجلاً متعمداً بغير سلاح.

وقال آخرون: هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله، كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط أو بشيء لا يقتل مثله، فيموت من ذلك، فهذا شبه العمد عندهم، فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراراً حتى كان ذلك مما قد يقتل

جملته ، كان ذلك عمداً ووجب عليه القود ، فكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفارة .

ولقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الإثم ، وتتفي حيث يكون الإثم ، وكان القاتل بحجر أو بعضاً - ومثل ذلك يقتل - عليه إثم النفس ، وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلاً بحديدة ، وكان من قتل رجلاً بسوط - ليس مثله يقتل - غير آثم إثم القتل ، ولكنه آثم إثم الضرب ، فكان إثم القتل في هذا عنه مرفوعاً ؛ لأنه لم يُرده ، وإثم الضرب عليه مكتوب ؛ لأنه قصده وأراده .

فكان النظر أن يكون شبه العمد الذي قد أجمع أن فيه الكفارة في النفس هو ما لا إثم فيه ، وهو القتل بما ليس مثله يقتل ، الذي يُتعمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس ، فيأتي ذلك على تلف النفس .

فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله .

ش: أي فكان من دليل من خالف أهل المقالة الأولى - وهم : أبو حنيفة ومن معه - فيما ذهبوا إليه ؛ بيان ذلك أن يقال : إن استدلال أبي حنيفة ومن معه بحديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة المذكور على أن القاتل بعضاً ونحوها ليس عليه القصاص ، غير تام ، ولا مطابق لدعواهم ؛ وذلك لأن حديثهما قد رواه حمَل بن مالك حين نشد عمر الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ، وأخبر في حديثه أنه ﷺ قتل تلك المرأة القاتلة التي قتلت صاحبته بالمسطح - وهو بكسر الميم - عود من أعواد الخبء ، فقد خالف حمَل في ذلك أبا هريرة والمغيرة فيما رواه عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك على عاقلتها ، فإذا كان كذلك فقد تكافأت الأخبار - أي تساوت - في وجه الاستدلال ، بمعنى أن كل واحد من الفريقين إذا احتج بأحد الحديثين ، احتج عليه الآخر بالحديث الآخر ، فحيثُ يجب الرجوع إلى وجه النظر والقياس ، فمن شهد له وجه النظر من ذلك بشيء

يحكم له ، فاعتبرنا ذلك ، ورأينا الأصل المجتمع عليه أن من قتل رجلاً بحديدة حال كونه عامداً فعليه القود ، أي القصاص ، ومع ذلك هو آثم في ذلك ؛ لأنه تعمد القتل ولا كفارة عليه في قول أكثر العلماء ، وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وأحمد - في رواية - وسائر أهل الظاهر .

وقال الشافعي : تجب عليه الكفارة كما تجب على القاتل خطأ . وهو قول الحكم بن عتيبة .

وقال مالك والليث بن سعد : يعتق رقبةً ، أو يصوم شهرين ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير .

واحتج الشافعي بما رواه النسائي^(١) : أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا أبي ، نا ابن المبارك [٨/ق ٦٥-أ] نا إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عياش ، عن وائلة بن الأسقع قال : «أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحبنا لنا قد أوجب ، قال : فليعتق رقبة ، يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» .

وبما رواه البزار^(٢) : ثنا الحسين بن مهدي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا إسرائيل ، عن النعمان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني وأدت بناتٍ لي في الجاهلية ، فقال : أعتق علي كل واحدة منهن بدنة» .

قلت : قال ابن حزم : حديث وائلة غير صحيح ؛ لأن الغريف مجهول .
فإن قلت : قد أخرج الحاكم^(٣) هذا الحديث وصححه وقال : ثنا الأصم ، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ ، ثنا ضمرة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن

(١) «السنن الكبرى» (٣/١٧٣ رقم ٤٨٩١)

(٢) «مسند البزار» (١/٣٥٥ رقم ٢٣٨) .

(٣) «المستدرک» (٢/٢٣٠ رقم ٢٨٤٣) .

الدليمي قال : «أتينا وائلة ، فقال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب النار ، فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار» .

وأخرجه البيهقي^(١) من طريقه ثم قال : رواه الحكم بن موسى ، عن ضمرة نحوه ، وزاد «قد أوجب - يعني - أُلنا بالقتل» .

قلت : رواه ابن المبارك عن ابن أبي عبله فلم يذكر أنه أوجب النار بالقتل ، وهو أثبت وأضبط وأتقن من ضمرة بن ربيعة . ولئن سلمنا أنه صحيح ، فالحديث لا يدل على دعواه من وجوه :

الأول : تأويل من الراوي في قوله : «أوجب النار بالقتل» ؛ لأنه قال : يعني بالقتل .

والثاني : أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة ، فلما لم يشترط لهم الأيمان فيها ، دل على أنها ليست من كفارة القتل .

والثالث : أنه إنما أمرهم بأن يعتقوا عنه ، ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه .

والرابع : أن عتق الغير عن القاتل لا يجزئه عن الكفارة .

والخامس : ما قاله ابن حزم : إنما فيه أن صاحبًا لنا قد أوجب ، ولا نعرف في اللغة أن «أوجب» بمعنى قتل عمدًا فصار هذا التأويل كذبًا مجردًا ، ودعوى على اللغة بما لا يعرف ، وقد يكون معنى «أوجب» أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه ، وقد يكون معنى أوجب أي قد حضرت منيته ، وقد يقال : قد أوجب فلان بمعنى مات .

وأما حديث البزار فقد قال ابن حزم : إنه غير صحيح ؛ لأن في طريقه إسرائيل وهو ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وأيضًا فكان يكون في إيجاب ذلك على من قتل نفسًا في جاهليته وهو كافر حربي كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث ، وهم لا يقولون بهذا أصلًا ؛ فبطل تعلقهم بهذا الخبر .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/١٣٢ رقم ١٦٢٥٧) .

فإن قلت : لما وجبت الكفارة على الخاطيء ، فهي على العمد أوجب ؛ لأنه أغلظ .

قلت : ليست هذه الكفارة مستحقة بالمأثم فيها ؛ لأن المخطيء غير آثم باعتبار المأثم فيه ساقط ، ألا ترى أنه عليه السلام أوجب سجود السهو على الساهي ولم يوجب على العمد ؟ .

قوله : واختلفوا في كيفيتها ما هي ؟ أي في كيفية شبه العمد ، ويمكن أن يكون لما ثبت باعتبار الكيفية .

قوله : «قال قائلون» وأراد بهم : الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ، فأبو حنيفة يقول : القتل بالعصا والحجر صغيرا كان أو كبيرا : شبه العمد ، وكذلك التفريق في الماء .

وقال الثوري : شبه العمد أن يضربه بعضا أو بحجر أو بيده فيموت ، ففيه الدية مغلظة ، ولا قود فيه ، والعمد ما كان بسلاح .

وقال الأوزاعي : شبه العمد أن يضربه بعضا أو سوط ضربة واحدة ، فإن ثنى بالعصا ، ثم مات مكانه ، فهو عمد يقتل به .

قوله : «وقال آخرون» أي جماعة آخرون ، وأراد بهم : عثمان البتي والشافعي وأبا يوسف ومحمدا ؛ فإنهم قالوا : شبه العمد : القتل بما لا يقتل مثله ، كاللطمه الواحدة ، والضربة الواحدة بالسوط ، ولو كرر ذلك حتى صارت جملته مما يقتل ؛ كان عمدا وفيه القصاص .

وقال الكاساني : أما شبه العمد فثلاثة أنواع ، بعضها متفق على كونه شبه عمد ، وبعضها مختلف فيه .

أما المتفق عليه : [٨/ق ٦٥-ب] فهو أن يقصد القتل بعضا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمه أو نحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك ، كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في ضربات .

وأما المختلف فيه : فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت ، وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا ، وعند الشافعي هو عمد ، وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجراح ولا طاعن ، كمدقة القصارين ، والحجر الكبير ، والعصا الكبيرة ، ونحوهما ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي : هو عمد .

قوله : « فقد ثبت بذلك » . أي بما ذكرنا من وجه النظر والقياس قول أهل هذه المقالة وهم أهل المقالة الثانية ، ومنهم : أبو يوسف ومحمد .
والذي يفهم من كلامه أن هذا هو مختاره أيضًا .

ولقائل أن يقول : وجه هذا النظر الذي ذكره إنما يرجع إليه عند تكافؤ الأخبار ، كما ذكره بقوله : « فلما تكافأت واختلفت وجب النظر . . . » إلى آخره .
وها هنا ليس كذلك ؛ لأن خبر حَمَل بن مالك بن النابغة الذي رواه ابن عباس مشتمل على تناقض وتعارض ، وذلك لأن رواية أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار تخبر أن رسول الله ﷺ قضى بأن تقتل تلك المرأة القاتلة مكان تلك المرأة المقتولة ، وكذلك جاء في رواية الحجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، ورواية هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار لم تخبر إلا قضاء رسول الله ﷺ بالغرة في الجنين ، وكذلك جاء في رواية سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ولم يذكر في روايتهما عن عمرو بن دينار قتل المرأة ، وروى سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن حَمَل بن مالك قال : « كانت له امرأتان ، فرجمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب قلبها وهي حامل ، فألقت جنينًا وماتت ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة ، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة » .

وهذا مرسل أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) معلقًا ، فهذا كما رأيت أخبار مختلفة ومتضادة فسقطت ، وبقي حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم ،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨ / ٤٣) .

وحديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه مسلم والأربعة ، في نفي القصاص ، غير مُعَارَض ، والعمل به أولى ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث حمل بن النابغة من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس بن كيسان ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا محمد بن مسعود ، قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، سمع طاوساً ، عن ابن عباس ، عن عمر : «أنه سأله عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقال : قام إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضئ رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل» قال النضر بن شميل : المسطح : العود يرقق به الخبز . وقال أبو عبيد : المسطح عود من العيدان .

وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) .

الثاني : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري عن هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس . ولم يذكر فيه «وأن تقتل مكانها» .

وقال الحافظ المنذري : لم يذكر : «وأن تقتل» في غير هذه الرواية - يعني في رواية أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار - وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٠ رقم ٤٥٧٢) .

(٢) «المجتبي» (٨/٢١ رقم ٤٧٣٩) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٢ رقم ٢٦٤١) .

وقال البيهقي: شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القتلة .

وقد قيل: إن ابن جريج أخطأ فيه؛ لأن سفيان بن عيينة روى هذا الخبر عن عمرو بن دينار ولم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج من قوله: «وأن تقتل» .

قلت: يؤيد هذا أيضًا ما رواه أبو داود^(١): ثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: «قام عمر رضي الله عنه على المنبر . . .» . فذكر معناه، أي معنى حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس المذكور، ولم [٨/٦٦-أ] يذكر: «أن تقتل» زاد: «بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا» .

وأخرجه النسائي^(٢) نحوه، ولكن هذا منقطع؛ لأن طاوسًا لم يسمع عمر رضي الله عنه . وهذا الحديث روي أيضًا عن جابر وبريدة رضي الله عنهما :

أما حديث جابر فأخرجه أبو داود^(٣): ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا يونس بن محمد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: نا المجالد، قال: نا الشعبي، عن جابر بن عبد الله: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولدها، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عاقلة القتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، ميراثها لزوجها وولدها» .

وأخرجه ابن ماجه^(٤) مختصرًا .

وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود^(٥) أيضًا: ثنا عبد العظيم،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٦٠١ رقم ٤٥٧٣) .
 (٢) «المجتبي» (٨/٤٧ رقم ٤٨١٦) .
 (٣) «سنن أبي داود» (٢/٦٠١ رقم ٤٥٧٥) .
 (٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٨) .
 (٥) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٢ رقم ٤٥٧٨) .

قال : نا عبید الله بن موسى ، قال : نا يوسف بن صهيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : « أن امرأة خذفت أخرى ، فأسقطت ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذٍ عن الخذف » . قال أبو داود : هكذا قال عباس ، وهو وهم ، والصواب : « مائة شاة » .
وأخرجه النسائي مسنداً^(١) ومرسلاً^(٢) .

فإن قيل : ما وجه الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث ، حيث وقع في رواية أبي هريرة « فرمت إحداهما الأخرى بحجر » وفي حديث المغيرة بن شعبة « بعمود » وفي رواية عنه : « بعمود فسطاط » وفي حديث عبد الله بن عباس : « بمسطح » وفي رواية عنه : « بحجر » وفي حديث بريدة : « خذفت » بالخاء والذال المعجمتين والقصة واحدة .

قلت : يحتمل أن يكون الضرب وقع بالعمود والحجر ، فذكر بعض الرواة أحدهما ، وذكر الآخر الآخر ، ووقع في حديث ابن عباس اللفظان ، ورواية « الخذف » موافقة لرواية « الحجر » . والله أعلم .

ص : وقد روي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : حدثني زيد بن جبيرة الجشمي ، عن جريرة بن حُميل ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل أكلة اللحم - قال الحجاج : يعني العصا - ثم يقول : لا قود عليّ ، لا أوتى بأحدٍ فعل ذلك إلا أقدته » .

ش : أي قد روي وجوب القود على من قتل بعضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) «المجتبى» (٨/٤٦ رقم ٤٨١٣) .

(٢) «المجتبى» (٨/٤٧ رقم ٤٨١٤) .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عيسى بن إبراهيم بن سيار الشعيري البصري المعروف بالبركي - بكسر الباء الموحدة وفتح الراء - كان ينزل سكة البرك بالبصرة ، فُتسب إليها ، روى عنه أبو داود وأبو زرعة والبخاري في غير الصحيح .

يروى عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، روى له الجماعة .

عن الحجاج بن أرطاة فيه مقال .

عن زيد بن جبير - بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء - بن حرملة الطائي الكوفي الجُسمي - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - نسبة إلى بني جُشم بن معاوية ، روى له الجماعة .

وهو يروي عن جروة - بالجيم - بن حميل - بضم الحاء المهملة ، وفتح الميم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره لام - وقيل : جميل - بالجيم المفتوحة - والأول أصح ، وثقه ابن حبان .

عن أبيه حميل بن شبيب بن إساف بن هذيم القضاعي ، وثقه ابن حبان ، وقال : شيخ يروي عن عمر رضي الله عنه روى عنه ابنه جروة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا شريك ، عن زيد بن جبير ، عن جروة بن حميل ، عن أبيه ، قال : قال عمر رضي الله عنه : «يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل أكلة اللحم ، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل ، إلا أقدته منه» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث [٨/ق ٦٦-ب] ابن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن جروة بن حميل ، عن عمر رضي الله عنه قال : «ليضربن أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده ، والله لأقيده منه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٢٨ رقم ٢٧٦٨٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٤٤ رقم ١٥٧٧٣) .

وقال البيهقي: رواه إسرائيل، عن زيد بن جبير، وقال عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال حجاج: أكلة اللحم محدودة، قال أبو عبيد: يعني أنه يرى القود بغير حديد، وذلك إذا كان مثله يقتل.

قوله: «إلا أقدمته» من أقاد: إذا اقتص منه، وثلاثيه: قاد، من القود، وهو القصاص.

ص: وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك:

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «شبه العمدة بالعصا والحجر الثقيل، وليس فيهما قود».

ش: أي قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذلك لأن عمر كان يرى القود بالعصا، وعلي لا يراه، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه ومن معه.

أخرجه بإسناد صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «شبه العمدة بالعصا والحجر العظيم».

وأخرج ابن حزم^(٢) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «شبه العمدة: الضربة بالخشبة، والقذفة بالحجر العظيم».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٢٨ رقم ٢٧٦٨٨).

(٢) «المحل» (١٠/٣٨٥).

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن مهزيب: «قال: في الخطأ شبه العمد - الضرب بالخشبة، والحجر الضخم - ثلاث حقاق، وثلاث جذاع، وثلاث ما بين ثنية إلى بازل عامها».

قلت: في هذا حجتان:

الأولى للجمهور: أن شبه العمد من أقسام القتل، وهو حجة على مالك والظاهرية في إنكارهم شبه العمد.

والحجة الثانية: لأبي حنيفة على من خالفه في أن القاتل بالعصا والحجر لا قود عليه، وهو مذهب الحكم بن عتيبة أيضًا.

قال ابن أبي شيبة^(١): ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن الحكم وحماد: «عن الرجل يضرب الرجل بالعصا فيقتله، قال الحكم: ليس عليه قود. وقال حماد: يقتل». والله أعلم.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٢٩ رقم ٢٧٩٠).

ص: باب: شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم شبه العمد، هل يكون فيما دون النفس - وأراد به الأطراف- كما يكون في النفس عند الجمهور؟

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فإن قال قائل: لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفس قد يكون فيها شبه العمد، كان كذلك ما دون النفس، وذكر في ذلك الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها: «ألا إن قتيل خطأ العمد - بالسوط والعصا والحجر- فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفاً في بطونها أولادها» فكان من حجتنا عليه في ذلك: أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روي عنه فيها، وقد روي عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك، وهو ما ذكرنا بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر الربيع: «أنها لطمت جاريةً فكسرت ثنيتها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص».

وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس لم يجب فيها قود، ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبت القود، فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد أنه فيما دون النفس عمد، على تصحيح هذه الآثار.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - [٨/ق ٦٧-أ].

ش: أراد بالقائل هذا: الشافعي رحمته الله. حاصل هذا: أن القائلين بشبه العمد فيما دون النفس يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن قتيل خطأ العمد.. الحديث»، وقد مضى ذكره في الباب الذي قبله: عن عقبة بن أوس السدوسي، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقالوا: لما ثبت عنه أن النفس قد يكون فيها شبه العمد، كان كذلك ما دون النفس يكون فيها شبه العمد.

وأجاب عن ذلك بقوله : «فكان من حجتنا عليه في ذلك : أن على هذا القائل فيما ذهب إليه أنه قد روي عن النبي ﷺ الذي قد روي عنه في النفس ، وكذلك روي عنه فيما دون النفس ما يخالف ما روي عنه في النفس ، وهو ما مضى ذكره في خبر الربيع : «أنها لطمت جاريةً . . .» الحديث فأمر النبي ﷺ فيها بالقصاص ، وقد رأينا الرجل إذا قتل آخر باللطمة لا يجب فيها القصاص ، فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد يكون عمداً فيما دون النفس وهي الأطراف .

ونقول أيضاً : إن الله تعالى قال : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١) وقال : ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾^(١) ، ولم يفرق بين وقوعها بحديد أو غيره ، والحديث إنما ورد في إثبات شبه العمد في القتل ، وذلك اسم شرعي لا يجوز إثباته إلا من طريق التوقيف ، ولم يرد فيما دون النفس توقيف في شبه العمد فيه ؛ فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد أنه يكون فيما دون النفس عمداً ؛ ولأن قصد إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلات ، وما دون النفس لا يختص بألة ، فيبقى المعتمد تعمد الضرب ، وقد وُجد ، فكان عمداً محضاً ، فنظر إن كان يمكن إيجاب القصاص يجب القصاص ، وإن لم يكن يجب الأرش .

(١) سورة المائدة ، آية : [٤٥] .

ص: باب: الرجل يقول عند موته: إن مت فلان قتلني.

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل يقول عند موته: إن قتلوني يكون من فلان الذي قتلني، هل يعمل بقوله هذا أم لا؟

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: قد روينا فيما تقدم من هذا الباب «أن رسول الله عليه السلام لما سأل الجارية التي رُضخ رأسها: مَنْ رَضَخَ رأسك، أفلان هو؟ فأومأت برأسها أن نعم. فأمر رسول الله عليه السلام فرضخ رأسه بحجرين» فذهب قوم إلى هذا الحديث فرعموا أنهم قلدوه، وقالوا: مَنْ ادعى وهو في حال الموت أن فلانا قتله ثم مات، قُبِلَ قوله في ذلك، وقُتِلَ الذي ذكر أنه قتله.

ش: الحديث المذكور أخرجه في باب: الرجل يقتل الرجل كيف يقتل، من ثلاث طرق صحاح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والقاتل كان يهوديًا، والمقتولة كانت جارية من الأنصار، فذهب قوم من الظاهرية وأهل الحديث إلى هذا الخبر، وقالوا: من ادعى وهو في حالة الموت والاحتضار: أن فلانًا قتلني ثم مات؛ فإنه يُقْبَلُ قوله في ذلك، ويؤخذ الرجل الذي عينه ويقتل؛ وذلك أن الجارية التي رضخ اليهودي رأسها، قد أُصممت، فقال لها رسول الله عليه السلام: «مَنْ قَتَلَكَ، أفلان؟ - لغير الذي قتلها - فأشارت برأسها: أن لا، فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، قال: فلان - لقاتلها - فأشارت: أن نعم، فأمر رسول الله عليه السلام باليهودي فَرَضَّ رأسه بين حجرتين».

فدل هذا أن دعوى القتل قبل موته وتعيينه قاتله صحيحة يعمل بها، ويُقتل بقوله من عيَّنه بدعواه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي عليه السلام سأل اليهودي فأقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك، فقتله بإقراره لا بدعوى الجارية،

فاعتبرنا الآثار [التي] ^(١) قد جاءت في ذلك ، هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلاً؟

فإذا ابن أبي داود حدثنا ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه ، وزاد قال : «فسأله فأقر بما ادعت ، فرضخ رأسه بين حجرين» . [٨/ق٦٧-ب]

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : «أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ، أفلان؟ أفلان؟ حتى ذكروا اليهودي ، فأتي به ، فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بالحجارة» .
فبين هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما قتله بإقراره بما ادعي عليه لا بالدعوى .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم جماهير العلماء ، منهم : الأئمة الأربعة وأصحابهم ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز أن يُقتل أحدٌ بقول المدعي أو بكلامه فضلاً بإيمائه برأسه ، وأجابوا عما احتج أهل المقالة الأولى من حديث أنس رضي الله عنه بأنه قد جاء في بعض طرقه أن قتل النبي ﷺ لذلك اليهودي إنما كان بإقراره واعترافه بذلك ، لا بدعوى الجارية .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس .
وأخرجه البخاري ^(٢) : ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك : «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : مَنْ فعل بك هذا ، أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي ، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به ، فَرَضَ رأسه بالحجارة» .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من (ش ، ح) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢٠ رقم ٦٤٨٢) .

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس .

وأخرجه مسلم^(١): ثنا هدا بن خالد، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك: «أن جاريةً وُجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقرَّ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بالحجارة» .

وأخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) أيضًا. وقد استوفينا الكلام فيه في باب الرجل يقتل الرجل كيف يُقتل؟

ص: وقد بين ذلك أيضًا ما قد أجمعوا عليه، ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل دعوى قتل أو غيره، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأوما برأسه أن نعم، أنه لا يكون بذلك مقراً، فإذا كان إيحاء المدعى عليه برأسه لا يكون منه ذلك إقرارًا يجب به عليه حق، كان إيحاء المدعى برأسه [أحرى]^(٤) أن لا يوجب له حقًا .

ش: أي قد بين أيضًا ما ذكرنا من أن إشارة المدعى برأسه لا توجب حكمًا، إجماع العلماء على أن الرجل إذا ادعى على غيره دعوى - قتل أو غيره - فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأشار برأسه أن نعم؛ أن ذلك لا يكون إقرارًا منه، ولا يجب به شيء، فإذا لم يثبت بهذا شيء من جانب المدعى عليه، فأحرى وأولى أن لا يثبت به من جانب المدعى الذي لا اعتبار لمجرد دعواه بدون بينة، أو اعتراف من المدعى عليه .

ص: وقد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٩ رقم ١٦٧٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٨٧ رقم ٤٥٢٧) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/١٥ رقم ١٣٩٤) .

(٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من (ش، ح) .

فمنع رسول الله ﷺ أن يعطى أحدٌ بدعواه دماءً أو مالاً ، ولم يوجب للمدعي فيه بدعواه إلا اليمين .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

ش: ذكره شاهداً لقوله : إن دعوى الرجل على غيره - بقتل أو غيره - لا تقبل بدون بينة ، أو يمين أو اعتراف من المدعى عليه ، ألا ترى أنه ﷺ منع أن يُعطى أحد بدعواه مالاً أو دماً ، ولم يُثبت للمدعي في دعواه إلا اليمين وحلف المدعى عليه .

وإسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة زهير المكي الأحول قاضي عبد الله بن الزبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أنا ابن وهب ، عن ابن جريج . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج . . . إلى آخره نحوه . [٨/ق ٦٨-أ]

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر : فإنهم قد أجمعوا أن رجلاً لو ادعى في حال موته أن له على رجل درهماً ثم مات ، أن ذلك غير مقبول منه ، وأنه في دعواه ذلك كهو في دعواه في حال الصحة ؛ فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال ، كهو في دعواه ذلك في حال الصحة .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أي وأما وجه ذلك الحكم المذكور من حيث النظر والقياس . وهو ظاهر جداً لا يحتاج إلى مزيد بيان .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢١) .

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا خالد بن نزار، قال: أنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: «كنت عاملاً لابن الزبير رحمتهما على الطائف، فكتبت إلى ابن عباس رحمتهما في امرأتين كانتا في بيت تحرزان جرزا لهما، فأصابت إحداهما يد صاحبتها بالإسفي فجرحتها، فخرجت وهي تدمي، وفي الحجرة حدث، فقالت: أصابتنني، فأنكرت ذلك الأخرى. فكتبت في ذلك إلى ابن عباس رحمتهما، فكتب إلي: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم؛ لادعى ناس من الناس دماء رجال وأموالهم، فادعها فاقراً هذه الآية عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) الآية، فقرأت عليها الآية فاعترفت.

قال نافع: فحسبت أنه قال: «فبلغ ذلك ابن عباس فسره»

ألا ترى أن رسول الله ﷺ ردَّ حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعي بعض الناس على بعض.

ش: هذا أيضاً شاهد مثل ما قبله.

أخرجه بإسناد صحيح، عن نصر بن مرزوق، عن خالد بن نزار بن المغيرة الأيلي، عن نافع بن عمر بن عبد الله المكي، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي الأحول.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢): من حديث نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: «كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانت تحرزان جرزا في بيت، وفي الحجرة حدث، فأخرجت إحداهما يدها تشخب دماً، فقالت: أصابت يدي هذه، وأنكرت الأخرى، فكتب إلي ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه... إلى آخره».

(١) سورة آل عمران، آية: [٧٧].

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٨٣ رقم ١١٢٢٩).

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) مختصرًا.

قوله: «تخرزان» من خَرَزَ الخف وغيره، يَخْرِزُهُ خَرَزًا، من باب صَرَب يَضْرِبُ ومادته: خاء معجمة، وراء، ثم زاي معجمة.

و«الجِرْز» بكسر الجيم، وسكون الراء المهملة، وفي آخره زاي معجمة، وهو لباس من لباس النساء من الوبر، ويقال هو الفرو الغليظ.

قوله: «بالإشْفَى» بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الفاء مقصور، وهي التي يقال لها بالفارسية: درفس، وقال الجوهري: الإشفى الذي للأساكفة، وقال ابن السكيت: الإشفى ما كان للأساقى والمزاد وأشباهاها، والمخصف للنعال.

قلت: الأساقى جمع السقاء وهو الدلو، وهو الجمع الكثير، والجمع القليل الأسقية والأسقيات، والمزاد - بفتح الميم - : جمع مَزَادَة، وهي الراوية، وتجمع على مزايد أيضًا.

قوله: «وهي تدمي» من دَمِيَ الشيء يَدْمِي: إذا خرج منه الدم، وهو من باب عَلِمَ يَعْلَمُ، قاله الجوهري، يقال: دَمِيَ الشيء يَدْمِي دَمِيًا ودُمِيًا فهو دم، مثل فَرِقَ يَفْرِقُ فَرَقًا فهو فَرِيقٌ، والمصدر متفق عليه أنه بالتحريك، وإنما اختلفوا في الاسم.

قوله: «وفي الحجرة حُدَّاثٌ» جملة حالية، والحُدَّاث - بضم الحاء المهملة وتشديد الدال: أي جماعة يتحدثون، وهو جمع على غير قياس حملًا على نظيره، نحو سَامِرٍ وَسَمَّارٍ، فإن السَّار - بالضم: المتحدثون.

قوله: «يشخب دَمًا» أي يسيل دمًا.

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٥٦ رقم ٤٢٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٣٥ رقم ٣٦١٩).

ص: باب: المؤمن يقتل الكافر متعمداً

ش: أي هذا باب في بيان حكم قتل المؤمن الكافر على وجه العمد، هل يجب قصاص أم لا؟

ص: حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، قال: أنا سفيان (ح).

وحدثنا [٨/ق ٦٨-ب] ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أسباط، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: «سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علمٌ غير القرآن؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إسماعيل بن يحيى المزني، عن محمد بن إدريس الشافعي الإمام، عن سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي، عن عامر الشعبي، عن أبي جحيفة - بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الفاء - واسمه وهب بن عبد الله السوائي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري^(١): نا صدقة بن الفضل، أنا ابن عيينة، ثنا مطرف، سمعت الشعبي، قال: سمعت أبا جحيفة قال: «سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ - وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس - فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك، الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر».

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٣١ رقم ٦٥٠٧).

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن أسباط بن محمد القرشي الكوفي، عن مطرف... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا سفيان بن عيينة، ثنا مطرف بن طريف قال: سمعت الشعبي، نا أبو جحيفة قال: «قلت لعلي بن أبي طالب عليه السلام: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن؟ قال علي: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبدًا فهمًا في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر».

وأخرجه الترمذي^(٢): عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، أنا أبو جحيفة، به. وقال: حسن صحيح.

والنسائي^(٣): عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة بمعناه.

وابن ماجه^(٤): عن علقمة بن عمرو الدارمي، عن أبي بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي.

قوله: «والذي فلق الحبة» أي وحق الذي فلق الحبة، أي أقسم بالله الذي فلق الحبة، وكان علي عليه السلام كثير القسم بهذه اللفظة، أي الذي شق حبة الطعام، ونوى التمر للإنبات.

و«الفلق»: الشق، وهو بسكون اللام، وأما الفلق بالتحريك: فهو الصبح نفسه.

قوله: «وبرأ النسمة» أي وخلق النسمة، والبارئ هو الخالق، وهو الذي خلق الخلق لا عن مثال، ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره

(١) «مسند أحمد» (١/٧٩ رقم ٥٩٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢٤ رقم ١٤١٢).

(٣) «المجتبي» (٨/٢٣ رقم ٤٧٤٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٧ رقم ٢٦٥٨).

من المخلوقات ، وقلها يستعمل في غير الحيوان ، فيقال : برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض .

والنسمة : النفس والروح ، وكل دابة فيها روح تسمى نسمة .

قوله : «العقل» أي الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدها في عقلها ليُسلمها إليهم ويقبضونها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، يقال : عَقَلَ البعير يَعْقِلُه عَقْلاً ، وجمعها عُقُول .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فذهب قوم إلى أن المسلم إذا قتل الكافر متعمداً لم يُقتل به ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : لا يُقتل المسلم بالكافر . وإليه ذهب أهل الظاهر .

وقال ابن حزم في «المحلى»^(١) : وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميّاً أو مستأمنّاً ، عمدًا أو خطأ ، فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ، لكن يؤدب في العمدة خاصة ويسجن حتى يتوب ، كقماً لضرره .

وقال مالك : لا يقادُ المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حراة فيقاد به ولا بد ، وعليه في قتله خطأ أو عمدًا غير غيلة الدية فقط ، والكفارة في الخطأ .

وقال الشافعي : لا يقاد المسلم بالذمي أصلاً ، لكن عليه في قتله إياه عمدًا أو خطأ الدية والكفارة .

وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر ، عن سماك بن الفضل - قاضي اليمن - قال : «كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم - وكان قد قتل هندیّاً باليمن - أن أغرمه خمسمائة ولا تقده به .

وقول آخر روينا عنه : «أنه يقتل» كما ذكرناه .

(١) «المحلى» (١٠/٣٤٧-٣٥٠) بتصرف واختصار .

قال : ورجع إليه زفر بن الهذيل روينا ذلك من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن ابن مهدي عنه .

وقال أبو بكر الرازي : قال مالك والليث بن سعد : إن قتله غيلة قُتل به ، وإلا لم يُقتل .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقتل به .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : إبراهيم النخعي وعامراً الشعبي ومحمد بن أبي ليلى وعثمان البتي وأبا حنيفة وأبا يوسف - في رواية - ومحمداً . فإنهم قالوا : يُقتل المسلم بالكافر . وذكر أبو بكر الرازي قول زفر مع هؤلاء ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز .

ص : وكان من الحججة لهم في ذلك : أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث عن علي عليه السلام لم يكن مفرداً ، ولو كان مفرداً لاحتمل ما قالوا ، ولكنه كان موصولاً بغيره .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : « انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما كان في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

فهذا هو حديث علي عليه السلام بتمامه ، والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر هو قوله : « لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » فاستحال أن يكون معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ؛ لأنه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من ذلك ، ولكان لا يقتل

مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده، فلما لم يكن لفظه كذلك، وإنما هو: ولا ذو عهد في عهده علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص؛ فصار ذلك كقوله: «لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر»، وقد علمنا أن ذا العهد كافر، فدل هذا أن الكافر الذي نسخ النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر، الذي لا عهد له، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صارت له ذمة لا يُقتل به أيضًا، وقد نجد مثل هذا كثيرًا في الكلام، قال الله ﷻ: ﴿وَأَلْتَمِئَ يَبِيسَٰنَ مِّنَ ٱلْمَحِيضِ مِّن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(١) فقدم وأخر، فكذلك قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» إنما مراده فيه - والله أعلم - لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، فقدم وأخر؛ فالكافر الذي منع ﷺ أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه: أن هذا الكلام - أعني قول علي رضي الله عنه الذي حكاه عنه أبو جحيفة السوائي: «وأن لا يقتل مسلم بكافر» لم يكن مفردًا يعني لم يكن كلامًا مستقلًا برأسه، وإنما كان معه كلام آخر، وهو الذي رواه قيس بن عباد والأشتر، فإن في روايتهما: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فهذا هو أصل الحديث وتامه، وهذا الأولى على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى؛ لأن المعنى على أصل الحديث: لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده» بسبب قتل كافر، ومن المعلوم أن ذا العهد كافر، فدل هذا أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به مؤمن - في الحديث المذكور - هو الكافر الذي لا عهد له، وهذا لا خلاف فيه لأحد [٨/ق ٦٩-ب] أن المؤمن لا يُقتل بالكافر الحربي، ولا الكافر الذي له عهد يُقتل به أيضًا، فحاصل معنى الحديث - الذي رواه أبو جحيفة: لا يُقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر.

(١) سورة الطلاق، آية: [٦].

فإن قيل : كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به ، فما الحاجة إلى جعلها واحداً حتى نحتاج إلى هذا التأويل ؟

قلت : قد ذكرنا لك أن أصل الحديث واحد ، فبتقطيعه لا يزول المعنى الأصلي ، ولئن سلمنا أن أصله ليس بواحد ، وأن كل واحدٍ حديث برأسه ، ولكن الواجب حملها على أنها وردا معاً ؛ وذلك لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قال ذلك في وقتين : مرةً من غير ذكر ذي العهد ، ومرة مع ذكر ذي العهد .

وأيضاً أن أصل هذا كان في خطبته ﷺ يوم فتح مكة ، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلاً من هذيل في الجاهلية ، فقال ﷺ : «ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين ، لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» يعني - والله أعلم - الكافر الذي قتل في الجاهلية ، وكان ذلك تفسيراً لقوله : «كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي» ؛ لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث ، وقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة ، وأنه إنما كان قبْلَ بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود إلى مُدد ، لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، وكان قوله ﷺ يوم فتح مكة : «لا يُقتل مؤمن بكافر» منصرفاً إلى الكفار والمعاهدين ؛ إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه ، ويدل عليه قوله : «ولا ذو عهد في عهده» ، وهذا يدل على أن عهودهم كانت إلى مُدد ؛ ولذلك قال : «ولا ذو عهد في عهده» ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَتَمُّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾^(١) ، وقال : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٢) ، وكان المشركون حينئذٍ على ضربين :

أحدهما : أهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ .

(١) سورة التوبة ، آية : [٤] .

(٢) سورة التوبة ، آية : [٢] .

والآخر: أهل عهد إلى مدة، ولم يكن هناك أهل ذمة فانصرف الكلام إلى الضربين من المشركين، ولم يدخل فيه من لم يكن على أحد هذين الوضعين.

وفحوى هذا الخبر ومضمونه على أن الحكم المذكور في نفي القصاص على الحربي المعاهد دون الذمي؛ وذلك أنه عطف عليه قوله: «ولا ذو عهد في عهده» ومعلوم أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» غير مستقل بنفسه في إيجاب الفائدة لو انفرد عما قبله، فهو إذاً مفتقر إلى ضمير، وضميره ما تقدم ذكره، ومعلوم أن الكافر الذي هو ذو العهد هو الحربي المستأمن، فثبت أن مراده مقصور على الحربي، ولا يجوز أن يُجعل الضمير: ولا يُقتل ذو عهد في عهده من وجهين:

الأول: أنه لما كان القتل المبدوء بذكره قتلاً على وجه القصاص، وكان ذلك القتل بعينه سبيله أن يكون مضمراً في الثاني؛ لم يجوز لنا إثبات الضمير قتلاً مطلقاً؛ إذا لم يتقدم على الخطاب ذكر قتل مطلق غير مقيد بصفة، وهو القتل على وجه القود، فوجب أن يكون هو المعنى بقوله: «ذو عهد في عهده» فالكافر المذكور بدأ ولو أضمرنا قتلاً مطلقاً كنا مثبتين لضمير لم يجز له ذكر في الخطاب، وهذا لا يجوز، وإذا ثبت ذلك وكان الكافر الذي لا يُقتل به ذو العهد هو الكافر الحربي، كان قوله: «لا يُقتل مؤمن بكافر» في منزلة قوله: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، فلم يثبت عن النبي ﷺ نفي قتل المؤمن بالذمي.

والوجه الآخر: أنه معلوم أن ذا العهد يُحظر قتله ما دام في عهده، فلو حملنا قوله: «ولا ذو عهد في عهده» على أن لا يُقتل ذو عهد في عهده لأخلينا اللفظ عن الفائدة، وحكم كلام النبي ﷺ حمله على مقتضاه في الفائدة، ولا يجوز إلغاؤه ولا إسقاط حكمه.

قوله: «فهذا هو» أشار به إلى ما رواه قيس بن عباد والأشتر.

قوله: «وقد نجد مثل هذا كثيراً في الكلام» أراد به مثل ما ذكره في الحديث المذكور من التقديم والتأخير، وهو أن معنى قوله ﷺ: «لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» لا يُقتل مؤمن [٨/ق ٧٠-أ] ولا ذو عهد في عهده بكافر؛

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ﴾^(١) والمعنى: واللائي يبسن من المحيض واللائي لم يحضن، إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، فكما أن المعنى فيه على التقديم والتأخير، وهو أن المعنى يقتضي أن يكون قوله: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ﴾^(١) عقب قوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ﴾^(١) ليقع قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١) جواباً عن الاثنين؛ لأن حكم اللائي يبسن وحكم اللائي لم يحضن سواء، وهو وجوب العدة على كل واحدة منهما بثلاثة أشهر عوضاً عن ثلاث حيض، فكذلك التقدير في قوله الطَّلَاةُ: «لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»: لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، فقدم وأخر، فدل أن الكافر الذي منع الطَّلَاةُ أن يُقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد والله أعلم.

ثم إنه أخرج حديث عبادة بن قيس بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة السدوسي، عن الحسن البصري، عن قيس بن عبادة - بضم العين وتخفيف الباء الموحدة - القيسي البصري، روى له الجماعة سوى الترمذي. والأشتر هو مالك بن الحارث النخعي، أدرك الجاهلية، وكان من شيعة علي عليه السلام، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادة قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام...» إلى آخره نحوه.

وأخرجه النسائي^(٣) أيضاً: عن أبي موسى، عن يحيى... إلى آخره نحوه.

(١) سورة الطلاق، آية: [٤].

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٨٨ رقم ٤٥٣٠).

(٣) «المجتبى» (٨/١٩ رقم ٤٧٣٤).

قوله: «عهد إليك» أي أوصى إليك، كما جاء في حديث آخر: «عهد إليّ النبي ﷺ» أي أوصى .

قوله: «من قراب سيفه» بكسر القاف، وهو غلافه .

قوله: «تتكافأ» أي تتساوى دماؤهم في القصاص والديات، من الكفو وهو النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها، وغير ذلك .

قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» أي إذا أعطى أحد الجيش العدو أمانًا صار ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده، وقد أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبد على جميع الجيش .

قوله: «يدُّ على من سواهم» أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضًا على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يدًا واحدة، وفعلهم فعلًا واحدًا .

قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» «الباء» فيه يجوز أن تكون للتعليل، والمعنى بسبب كافر، ويجوز أن تكون للعوض والمقابلة، كما في قولك: اشتريته بدرهم .

قوله: «ولا ذو عهد في عهده» أي ولا ذو ذمة في ذمته، وقد قلنا: إن التقدير: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر، أي لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر، فإن الكافر قد يكون معاهدًا أو غير معاهد .

قوله: «ومن أحدث حدثًا» الحدث: الأمر المنكر الذي ليس معتاد ولا معروف في السنة، قيل: الحدث هاهنا: الإثم، وقيل: هو عام في الجنيات والحدث في الدين .

قوله: «أو آوى مُحدثًا» بضم الميم وسكون الحاء، ويروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء: الرضا به والصبر عليه؛ فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه؛ فقد آواه .

واستئفيد منه أحكام :

فيه : أن المسلمين متساوون في الدماء ، حتى إن الشريف يُتقاد بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والحر بالعبد ، والرجل بالمرأة .

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن لا يُقتل المسلم بالكافر ؛ لأن دم الكافر لا يساوي دم المسلم [٨/ق ٧٠-ب] .

قلت : قوله : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» لا ينفي مكافأة دماء غير المؤمنين من أهل الذمة ، والدليل على ذلك : أنه لم يمنع تكافؤ دماء الكفار حتى تقاد بعضهم لبعضهم إذا كانوا ذمة لنا ، وكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين وأهل الذمة .

وفيه : أن أحدًا من أهل العسكر إذا أمّن أهل حصن أو أهل مدينة صح أمانه سواء كان حرًا أو حرّة ، ولا يصح أمان ذمي ؛ لأنه منهم ، إلا شاذًا عن مالك : يصح ، ولا أمان أسير ولا فاجر منهم ؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم . وعن الشافعية وجه : يصح إذا لم يخف .

وفيه : أن المؤمن لا يقتل بالحربي ، وأن الذمي أيضًا لا يقتل بالحربي .

ص : فإن قال قائل : قوله : «ولا ذو عهد في عهده» إنما معناه : لا يقتل مؤمن بكافر ، فانقطع الكلام ، ثم قال : «ولا ذو عهد في عهده» كلام مستأنف ، أي ولا يُقتل المعاهد في عهده ، فكان من حجتنا عليه : أن هذا الحديث إنما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض ؛ لأنه قال : «المسلمون يدُّ على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم» ثم قال : «لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» فإنما جرى الكلام على الدماء التي تجري قصاصًا ، ولم يجر على حرمة دم بعهد ، ليحمل الحديث على هذا . فهذا وجه .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إن قوله الذمي : «لا يُقتل مؤمن بكافر» كلام مستقل بذاته مفيد لحكم ، وليس له تعلق به لما بعده ، فلما قال هذا الكلام : انقطع عما قبله وتم .

ثم قوله عليه السلام بعده : «ولا ذو عهد في عهده» كلام مستأنف أي مبتدأ ، وهو أيضاً كلام مستقبل بذاته مفيد لحكمه ، ومعناه : لا يُقتل المعاهد في عهده ، فإذا كان كذلك كان كل من الكلامين حكماً ، وهو أن يكون حكم الأول : منع قتل المؤمن بالكافر ، أي كافر كان ، وحكم الثاني : منع قتل المعاهد ما دام في عهده .

وأشار إلى الجواب عن ذلك بقوله : «فكان من حجتنا عليه - أي على هذا القائل - أن هذا الحديث» يعني أن مورد الحديث في الدماء التي يُسفك بعضها ببعض بقريته قوله : «المسلمون يد علي من سواهم تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى في القصاص كما ذكرنا ، ولما قال : «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» علم أن جريان الكلام كان على الدماء التي تسفك من حيث القصاص ، ولم يكن على حرمة دم بسبب العهد والذمة ؛ وذلك لأن حرمة دم العهد معلومة بدون هذا .

ولو قلنا : المعنى ولا يُقتل المعاهد في عهده ؛ لخلا اللفظ عن الفائدة .

فإذا كان كذلك لم يكن قوله : «ولا ذو عهد في عهده» كلاماً مستقلاً بدياً ، مفيداً لحكم غير معلوم ، فاحتاج إلى تأويل كما ذكرناه فيما مضى محققاً .

قوله : «فهذا وجه» أي فهذا الذي ذكرناه وجه في الجواب .

ص : وحجة أخرى : أن هذا الحديث إنما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يُعلم أنه رُوي عن غيره من طريق صحيح ، فهو كان أعلم بتأويله ، وتأويله هو فيه إذ كان محتملاً عندكم هذين المعنيين اللذين ذكرنا ، دليل على أن معناه في الحقيقة هو ما تأوله علي .

ش : أراد بقوله : «حجة أخرى» : جواباً آخر ، وهو أن هذا الحديث الذي رواه قيس بن عباد إنما رواه عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان علي عليه السلام أعلم بتأويله ، وتأويل علي عليه السلام فيه هو الذي يدل على أن معناه في الحقيقة هو الذي ما تأوله عليه من أن المراد بالكافر : هو الكافر الحربي على ما يجيء بيانه عن قريب .

قوله : «ولا نعلم أنه رُوي عن غيره» أي ولا نعلم أن هذا الحديث رُوي عن غير علي من طريق صحيح . وأشار بذلك إلى أن طريق هذا الحديث التي رُويت عن غير علي غير صحيحة ، فالطريق الصحيح هو الذي رُوي عن علي رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم وبقية الجماعة^(١) فاقصر عليه؟ فلذلك قلنا : إنه كان أعلم بتأويله ؛ لانفراده به وبمعناه .

فإن قلت : عمن روي عن غير علي [٨/٧١-أ] رضي الله عنه ؟

قلت : روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن حصين ، ومعقل ابن يسار ، وعائشة الصديقة ، وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلًا .

أما ما روي عن عبد الله بن عمرو ، فأخرجه أبو داود^(٢) : نا عبید الله بن عمر ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر نحو حديث علي رضي الله عنه ، زاد فيه : «ويجبر عليهم أقصاهم وَيَزِدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ» .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : أيضا ، وهذا الإسناد لا يلحق إسناد حديث علي رضي الله عنه ؟ لأن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مختلف في الاحتجاج به .

قوله : «ويجبر عليهم أقصاهم» أي : إن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا [عقد] عقدا لكافر لم يكن لأحد أن ينقضه .

قوله : «ويزدُّ مُشِدَّهُمْ» المُشِدُّ : الذي له دواب شديدة قوية ، والمُضْعِفُ الذي دوابه ضعيفة ، يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة .

قوله : «ومُتَسَرِّبِهِمْ» المتسري : الذي يخرج في السرية التي يبعثها الإمام من الجيش ، فإذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة ؛ لأنهم رِذءٌ لهم ، وأما إذا بعثهم من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئا .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٨١ رقم ٤٥٣١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٩٥ رقم ٢٦٨٥) .

وأما السريّة: فقال ابن السكيت: هي ما بين [خمسة] ^(١) إلى ثلاثمائة. وقال الخليل: هي نحو أربعمائة، وهو الأظهر، وقد جاء في الخبر «خير السرايا أربعمائة» ^(٢)

وأما حديث ما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في «سننه» ^(٣) وفي كتابه «الخلافيات»: أنا أبو بكر بن الحسن وأبوزكرياء بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرينق بنت الحصين، عن أخيها عمران بن الحصين قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية؟! لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته فدّوه، فودّيناه وبنو مدلج معنا، فجاءوا بغنم غفر لم أر أحسن منها ألواناً، وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية».

قلت: يزيد بن عياض متروك، قاله الذهبي.

وأما ما روي عن معقل بن يسار فأخرجه أبو أحمد بن ^(٤) عدي الحافظ، نا عمر بن سنان، نا إبراهيم بن سعيد، نا أنس بن عياض، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، والمسلمون يدّ على من سواهم، تتكافأ دماؤهم».

وأخرجه البيهقي من طريقه ^(٥).

(١) في الأصل، ك: : خمسمائة، وهو خطأ، والمثبت من «هدي الساري» (١/١٣١)، و«شرح الزرقاني» (٣/١٧).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢/٤٢ رقم ٢٦١١)، والترمذي في «جامعه» (٤/١٢٥ رقم ١٥٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١/٢٩٤ رقم ٢٦٨٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٩ رقم ١٥٦٩٢).

(٤) «الكامل لابن عدي» (٥/٣٣٢ رقم ١٤٨٧).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٠ رقم ١٥٦٩٤).

قلت : عبد السلام متروك . قاله الذهبي .

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها فأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) وفي كتابه «الخلافيات» : أنا أبو سعيد الصيرفي ، نا أبو العباس ، نا محمد بن سنان ، نا عبيد الله ابن عبد المجيد ، نا ابن موهب - يعني - عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : سمعت مالكا ، عن ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «وجد في قائم سيف رسول صلوات الله عليه كتابان ، فذكر أحدهما ، قال : وفي الآخر : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي رحم محرم» .

قلت : محمد بن سنان بن يزيد بن الذيال أبو الحسن القزاز البصري ، قال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب . وكان أبو داود يُطلق عليه الكذاب . ثم العجب من البيهقي يذكر مثل هذا الحديث في «سننه» وفي كتابه «الخلافيات» وغيرهما في معرض الاستدلال لإمامه ، ثم يسكت عن بيان علته ، وأعجب منه أنه استدل ببعض هذا الحديث وترك بعضه ، فإنه عجيب عجيب .

وأما ما روي عن مجاهد ومن معه [٨/٧١ق-ب] فأخرجه الشافعي في «مسنده»^(٢) : أنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس - أحسبه قال : ومجاهد والحسن - أن رسول الله صلوات الله عليه قال يوم الفتح : «لا يُقتل مؤمن بكافر» .

قلت : مسلم بن خالد شيخ الشافعي ، قال ابن المديني : ليس بشيء . وقال الرازي : لا يُحتج به . وقال النسائي : ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٩ رقم ١٥٦٩٣) .

(٢) «مسند الشافعي» (١/١٩٠ رقم ٩٢٥) .

ولئن سلمنا صحة إسناد هذا ، فالشافعي لا يقبل مرسل عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وغيرهم ، سوى مراسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال حين قُتل عمر رضي الله عنه : «مرت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان ، فلما بعثهم ثاروا ، فسقط من بينهم خنجر له رأسان وممسكة في وسطه فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر رضي الله عنه ، فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعى الهرمزان ، فلما خرج إليه قال : انطلق حتى نظرت إلى فرس لي ، ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف قال : لا إله إلا الله . قال عبيد الله : ودعوت جفينة - وكان نصرانياً من نصارى الحيرة - فلما خرج علوته بالسيف فصلب بين عينيه ، ثم انطلق عبيد الله يقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام ، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعى المهاجرين والأنصار فقال : أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ، فأجمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشد عليه ، ويحثون عثمان رضي الله عنه على قتله ، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان بعدهما الله ، فكثر في ذلك الاختلاف ، ثم قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، إن هذا الأمر قد أغناك الله من أن تكون بعدما قد بويعت ، فإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله ، وتفرق الناس على خطبة عمرو بن العاص ، وودي الرجلان والجارية» .

ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان إسلامه بعد ذلك ، فأشار المهاجرون على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله وعلي رضي الله عنه فيهم فمحال أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يقتل مؤمن بكافر» يراد به

غير الحربي ، ثم يشير المهاجرون وفيهم علي عليه السلام على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله بكافر ذمي ، ولكن معناه هو علي ما ذكرنا من إرادته الكافر الذي لا ذمة له .

ش: ذكر هذا شاهداً لصحة تأويل قوله عليه السلام: « لا يُقتل المؤمن بكافر » أي بكافر حربي لا الكافر الذي له عهد وذمة ، ولصحة ما ذكر عن علي رضي الله عنه أنه علي هذا التأويل .

وأخرجه بإسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم .
وعُقيل - بضم العين وفتح القاف - هو ابن خالد الأيلي .
وابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

بيان ذلك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قتله أبو لؤلؤة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة الصغيرة ، ثم لما ولي عثمان رضي الله عنه الخلافة ، أشار المهاجرون كلهم على عثمان بأن يقتل عبيد الله بن عمر ، وكان أكثر الناس مع عبيد الله يقولون : أبعد الله جفينة والهرمزان ، كيف يقتل عبيد الله بهما؟! فوقع في ذلك اختلاف كثير [٨/٧٢-أ] بين الناس ، ثم أشار عمرو بن العاص على عثمان بالكف عن قتل عبيد الله ، لأن قضيته لم تقع في سلطان عثمان رضي الله عنه وإنما كانت قبل أن يُوبع له فأغناه الله تعالى عن ذلك ، فأعرض عثمان عن عبيد الله ، وتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص .

ففي هذا أشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله لأجل جفينة والهرمزان ، والحال أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان فيهم ، فكيف يجوز لعلي رضي الله عنه أن يشير مع المهاجرين بقتل عبيد الله ، والحال أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » وهذا محال في حق علي رضي الله عنه ، فلو لم يكن أراد من قوله : « بكافر » الكافر الحربي لما أشار ها هنا فيمن أشار بقتل عبيد الله بكافر ذمي ، فدل ذلك على صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وانتفى أن يكون في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مؤمن بكافر » جملة تدفع أن يقتل المؤمن بالذمي . والله أعلم .

واعترض البيهقي ما هنا على الطحاوي رَضَّاهُ وقال^(١): هذا الذي ذكره الطحاوي ساقط من أوجه:

أحدها: أنه ليس في الحديث الذي رواه في هذا الباب أن عليًّا رَضَّاهُ أشار بذلك؛ فإدخاله في جملة من أشار به علي عثمان دون رواية موصولة محال.

والثاني: أن في الحديث الذي رواه: أنه قتل أيضًا ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة كانت تدعي الإسلام، وإذا وجب القتل بواحد من قتلاه صحَّ أن يشيروا عليه بالقصاص.

والثالث: أن الهرمزان وإن أقرَّ بالإسلام حال مسَّه السيف في الخبر الذي رواه الطحاوي؛ فكان قد أسلم قبل ذلك، وهو معروف مشهور فيما بين أهل المغازي، وإنما قال: لا إله إلا الله حين مسَّه السيف تعجبًا أو تبعيدًا لما اتهمه به عبيد الله بن عمر رَضَّاهُ، ومن الدليل على إسلامه قبل ذلك: ما أنَا أبو الحسين ابن بشران، أبنا أبو الحسن المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أنس بن مالك رَضَّاهُ... فذكر قصة قدوم الهرمزان على أمير المؤمنين عمر رَضَّاهُ وما جرى في أمانه، فقال عمر: أخرجوا هذا عني فسيره في البحر، قال الهرمزان: فسمعت عمر رَضَّاهُ تكلم بكلام بعدي، فقلت للذي سمعه أيُّش قال؟ قال: قال: اللهم اكسر به، قال: فلما حمل في السفينة، فسارت السفينة غير بعيد، ففتح ألواح السفينة، فقال الهرمزان: فوقعت في البحر، فذكرت قوله أنه لم يقل: اللهم غرِّقه، فرجوت أن أنجو، فسبحت فنجوت، فأسلم».

فهذا أنس بن مالك قد أخبر بإسلامه قبل ذلك بزمان.

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أنا الشافعي، أبنا الثقفى، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: «حصرنا تستر، فنزل

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٢٧٠) ووقع خطأ في ترتيب الكتاب في النسخة المطبوعة، وجاء باقي الكلام من أول قوله: الثالث في (٦/١٤٧).

الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فذكر الحديث في قدومه على عمر رضي الله عنه وما جرى في أمانه ، قال أنس : «وأسلم وفرض له» يعني أسلم الهرمزان وفرض له عمر رضي الله عنه .

وأخبرنا أبو سعيد ، قال : ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : «فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم» .

وأخبرنا الحسن بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب بن سفيان ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، نا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن خليفة قال : «رأيت الهرمزان مع عمر بن الخطاب رافعاً يديه يهلل ويكبر» .

ثم قال البيهقي : ولو اقتصر هذا الشيخ على ما اقتصر به مشايخه لم يقع له هذا الخطأ الفاحش [٨/٧٢-ب] لكنه يغرب ويخطئ ، ولا يستوحش من رد الأخبار الصحيحة ومعارضتها بأمثال هذا .

قلت : أما عن الوجه الأول : فهو أن يقال إنه ساقط ؛ لأن مثل هذا القضية التي فيها أعظم الأمور وهو جلّ دم مثل عبيد الله بن عمر بن الخطاب يستحيل أن يخلو عنها علي بن أبي طالب الذي هو من أكبر المهاجرين ، وقد أخبر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في حديثه : «أن عثمان رضي الله عنه دعى المهاجرين والأنصار ، وقال : أشيروا عليّ في قتل هذا الرجل . . . إلى آخره» فكيف يجوز أن يتخلف علي عن هؤلاء؟ أم كيف يجوز على عثمان أن لا يدعوه؟ وهذا من المحال .

وأما عن الثاني : فهو أن يقال : إن في حديث عبد الرحمن ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة وهذا جواب سؤالين ذكرهما الطحاوي على ما يجيء عن قريب ، أخذ البيهقي سؤاله واعترض على الطحاوي وذهل عن جوابه ، فلو تذكره لما أورده عليه .

وأما عن الثالث: فهو أن يقال: إن الأخبار التي رواها التي فيها إسلام الهرمزان قبل أن يقتله عبيد الله بن عمر يعارضها خبر سعيد بن المسيب وهو أقوى وأصح من هذه، فسقط الاحتجاج بها والاعتراض على الطحاوي، على أن في سند الخبر: مالك بن يحيى بن عمرو. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بأفراده.

وفيه علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

وفي سند الخبر الأخير عبد الله بن خليفة، قال الأزدي: تكلموا فيه.

فهذا البيهقي يأتي بمثل هذه الأخبار ثم يعارض بها الخبر الصحيح ثم يقول: «ولو اقتصر هذا الشيخ...» إلى آخر ما قال، ولو اقتصر هو عن مثل هذا الكلام لكان أحسن وأبعد له من نسبتته إلى التعصب الفاسد، والإتيان بالمتاع الكاسد.

قوله: «خبر قتل عمر رضي الله عنه» وكان قتله وهو قائم يصلي في المحراب صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، قتله أبو لؤلؤة، واسمه فيروز المجوسي الأصل الرومي الدار، غلام المغيرة بن شعبة بخنجر ذات طرفين، فضربه ثلاث ضربات، وقيل: ست ضربات إحداهن تحت سرتة فقطعت السفاق فخر من قامته، واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ورجع العليج بخنجره لا يمر بأحد إلا ضربه، حتى ضرب ثلاثة عشر رجلاً مات منهم ستة، فألقى عليه عبد الله بن عوف بئرساً فانتحر نفسه، وحمل عمر رضي الله عنه إلى منزله والدم يسيل من جرحه وذلك قبل طلوع الشمس فجعل يفيق ثم يغمى عليه، ثم يُدْكَرُونه بالصلاة فيفيق ويقول: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن تركها، ثم صلى في الوقت ثم سأل عمن قتله من هو؟ فقالوا: أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فقال: الحمد لله الذي لم يجعل مَنِّيَّ على يدي رجل يدعي الإيمان، ولم يسجد لله سجدة، ثم قال: قبحه الله،

لقد كنا أمرنا به معروفًا، وكان المغيرة قد ضرب عليه في كل يوم درهمين، ثم سأل من عمر أن يزيد في خراجه، فإنه نجار نقاش حداد فزاد في خراجه إلى مائة في كل شهر، وقال: لقد بلغني أنك تحسن أن تعمل رَحَى تدور بالهواء فقال أبو لؤلؤة: أما والله لأعملن لك رَحَى يتحدث الناس بها في المشارق والمغارب، وكان هذا الكلام يوم الثلاثاء عشيةً، وطعنه صبيحة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال، وعمره يوم مات: خمس وستون، وقيل: ست، وقيل: سبع وعن ابن عباس: ست وستون، وصلى عليه صهيب الرومي.

وقال ابن أبي شيبه في «مصنفة»^(١): ثنا وكيع [٧٣ق/٨-أ] عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون قال: «كنت أدع الصف الأول هبة لعمر رضي الله عنه، وكنت في الصف الثاني يوم أصيب، فجاء فقال: الصلاة عباد الله، استووا، قال: فصلى بنا، فطعنه أبو لؤلؤة طعتين أو ثلاثًا، قال: وعلى عمر رضي الله عنه ثوب أصفر، قال: فجمعه على صدره ثم أهوى وهو يقول: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾^(٢)، فقتل وطعن ثلاثة عشر - أو اثني عشر - قال: ومال الناس عليه، فاتكأ على خنجره فقتل نفسه».

قوله: «ومعه الهرمزان» وهو الهرمزان صاحب تستر، وكان مجوسيًا، ولما فتحت الصحابة مدينة تستر في سنة سبع عشرة من الهجرة أسروا الهرمزان هذا، وسيروه مع الجيش على يد وفد فيهم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وآله إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما بعثهم ثاروا - أي: فلما فاجأهم نهضوا وقاموا - يقال: بَعَثَهُ يَبْعَثُهُ بَعَثًا أي فاجأه، ويقال: ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع.

قوله: «ومَمْسَكُه» بفتح الميم وهو موضع المسك.

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٧/٤٣٨ رقم ٣٧٠٦٨).

(٢) سورة الأحزاب، آية: [٣٨].

قوله: «ودعوت جُفِينَةَ» بضم الجيم وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها نون مفتوحة وفي آخره هاء ، وكان نصرانيًا من أهل الحيرة ، وكان قد ملاً هو والهرمزان أبا لؤلؤة على قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قوله: «فصلَّب بين عينيه» بالصاد المهملة وتشديد اللام وفي آخره باء موحدة ، ومعناه : ضربه على عرضه حتى صارت الضربة كالصليب .

قوله: «فلما استخلف عثمان» كان استخلافه يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، كذا قاله الواقدي . وأول حكومة حكم فيها بقضية عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قوله: «الذي فتق» أصل الفتق : الشق ، قال تعالى : ﴿ كَاتَرَتْكَأَفَفَقْنَهُمَا ﴾^(١) وأراد به ها هنا نقض العهد وهتك أمر الشريعة .

قوله: «وكان فوج الناس» الفوج : الجماعة من الناس .
و«الأعظم» بالرفع صفة للفوج .

قوله: «أبعدهما الله» أي أهلكهما الله ، من البعد - بفتحيتين - وهو الهلاك .

قوله: «وودى الرجلان» أي : أدلى ديتهما ، من وذاه يديه ديةً ، وقد ذكرناها مرة .

ص : فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام ، فيجوز أن يكون إنما استعجلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان .

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم : أبعدهما الله ، فمحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس له : أبعدهما الله ، ثم يقول لهم : إني لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت

(١) سورة الأنبياء ، آية : [٣٠] .

قتله بالجارية ، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية ، ألا تراه يقول : فكثرت في ذلك الاختلاف ، فكيف يكثر الاختلاف في ابنة أبي لؤلؤة وهي صغيرة ، ولا نعلم خلافاً أنه يقتل المؤمن بالطفل الصغير .

فدل ذلك أن عثمان رضي الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة ، فقد ثبت بما ذكرنا ما صحح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديث علي رضي الله عنه الأول على ما وصفنا ، فانتفى أن يكون فيه حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي .

ش : هذا السؤال وجوابه ظاهران . وهذا السؤال الذي أخذه البيهقي وجعله مطعناً في حق الطحاوي وترك جوابه ولم يتامل فيه ؛ إذ لو لاحظ الجواب لما أقدم إلى الطعن بما طعنه من غير وجه .

ص : وقد وافق ذلك أيضاً وشده ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان منقطعاً : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البيهقي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨/ق ٧٣-ب] أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة ، فأمر به فضربت عنقه ، وقال : أنا أولى من وفي بدمته » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن سلام ، عن محمد بن أبي حميد المدني ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ش : أي قد وافق ما ذكرناه من التأويل في حديث علي بن أبي طالب من أن المراد من الكافر في قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » هو الكافر الحربي لا المعاهد ، وشده - أي أحكمه - ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان منقطعاً ، فالمنقطع وإن لم يتم به الاستدلال ولكنه يصلح شاهداً ومؤيداً وشادداً ، وهذان مرسلان منقطعان ، ورجاهما ثقات .

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سليمان بن بلال القرشي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة

الرأي، شيخ مالك، عن عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل»: ^(١) ثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الاسكندراني،
ثنا ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، حدثني ربيعة، عن عبد الرحمن بن
البيلماني حدثه: «أن رسول الله ﷺ أتى برجل . . إلى نحوه .

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة
التميمي البصري نزيل مصر، عن محمد بن أبي حميد إبراهيم الزرقى الأنصاري،
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني .

وأخرجه ابن حزم ^(٢): من حديث يحيى بن سلام، عن محمد بن أبي حميد، عن
ابن المنكدر، عن النبي ﷺ نحوه . ثم قال: وهما مرسلان ولا جحة في مرسل .

وأخرج البيهقي ^(٣) من حديث ابن البيلماني مرفوعاً متصلاً: أنا أبو عبد
الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن
أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي، أن عمار بن
مطر حدثهم، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن
ابن البيلماني، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد،
وقال: أنا أكرم من وفي بدمته». ثم قال البيهقي: أخطأ عمار بن مطر في إسناد
هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: في قوله: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإنما يرويه إبراهيم بن
محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني .

والآخر: في ذكر ابن عمر فيه، وإنما رواه إبراهيم بهذا الإسناد مرسلًا دون
ذكر ابن عمر فيه، وهذا غير مستساغ من عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان

(١) «مراسيل أبي داود» (١/٢٠٧ رقم ٢٥٠).

(٢) «المحلن» (١٠/٣٥١).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٠ رقم ٩).

يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث ، حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به .

قلت : المنقطع إذا روي من وجه آخر متصلًا كان حجةً ، والاعتبار لمن وصله لا لمن قطعه ، ولكن الصواب ها هنا الانقطاع ، لأن عمار بن مطر متروك الحديث ، وقد قلنا : إن المنقطع إذا كان إسناده صحيحًا يصلح للاستشهاد والتقوية . والله أعلم .

ص : والنظر عندنا شاهد لذلك أيضًا ، وذلك أننا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال ، فإذا صار ذميًا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم ، ثم رأينا من سرق من مال الذمي - ما يجب فيه القطع - قطع كما يقطع في مال المسلم ، فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام ؛ كان في النظر أيضًا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الدم الذي حرم بالإسلام .

ش : أي القياس عندنا شاهد لما ذكرنا من أن المسلم يقتل بالذمي ، وبينه بقوله : «وذلك أنا رأينا . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

وقد اعترض ابن حزم على قوله : «ثم رأينا من سرق من مال الذمي . . .» إلى آخره ، فقال : هذا قياس فاسد ، لأن القصاص للمسلم من الذمي حق للذمي عندهم ، له طلبه ، وله تركه والعفو عنه ، وليس كذلك القطع في السرقة ؛ لأن القطع فيها ليس هو من حقوق المسروق منه [٨/٧٤ق-أ] المال ولا له طلبه دون غيره ، ولا له العفو عنه ، إنما هو حق الله ﷻ أمر به ، شاء المسروق منه أو أبى ، فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلاً .

قلت : ليس القياس المذكور من الوجه الذي فهمه ابن حزم ، وإنما هو من وجه آخر ، وهو استواء العقوبة في الدم الذي قد حرم بعقد الذمة بالعقوبة في الدم الذي قد حرم بالإسلام ، قياسًا على استواء العقوبة في انتهاك المال الذي قد

حرم بعقد الذمة بالعقوبة في انتهاك المال الذي قد حرم بالإسلام، ولا شك أن دم الرجل وماله في الحرمة سواء، على أن القطع في السرقة وإن كان من حقوق الله تعالى، ولكنه لا يظهر إلا من جهة المسروق منه.

ص: فإن قال قائل: فإننا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال قد فرّق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم، وذلك أنا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يُقطع، ويقتل مولاه فيقتل، ففرق بين ذلك، فما تنكرون أيضًا أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه؟

قيل له: هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا إليه توكيدًا، لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد لا يُقطع في مال مولاه، وأنه يقتل بمولاه وبعبد مولاه، فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال ووكدوا أمر الدم، فأوجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها في المال.

فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال، ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فيه انتهاكه مال المسلم، كان دمه أحرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك دم المسلم، وقد أجمعوا أن ذميًا لو قتل ذميًا ثم أسلم القاتل، أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره، ولا يبطل ذلك بإسلامه.

فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر، وكانت الحدود تمامها أخذها ولا يؤخذ على حال لا يجب في البدء مع تلك الحال، ألا ترى أن رجلاً لو قتل رجلاً والمقتول مرتد أنه لا يجب عليه شيء، وأنه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد فمات منها لم يقتل، فصارت رده التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء، فكان كذلك في النظر: أن يكون القاتل قبل جنايته وبعده جنايته سواء، فلما كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يُقتل بها، لا يدفع عنه القود، كان كذلك إسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن القياس الذي ذكرته قياس بالفارق، والدليل عليه: أنه قد فرق بين سرقة العبد من مولاه وبين قتله إياه، حيث لا يجب القطع في السرقة ويجب القصاص في القتل، فكذلك يفرق بين مال الذمي ودمه، فيجب الضمان في ماله ولا يجب القصاص في دمه.

وهذا السؤال قريب من اعتراض ابن حزم الذي ذكرناه آنفاً، والجواب عنه ظاهر مبسوط.

قوله: «وقد أجمعوا أن ذميًا...» إلى آخره. حاصل ذلك أن أهل المقالة الأولى قد وافقوا أهل المقالة الثانية على أن ذميًا لو قتل ذميًا ثم أسلم فإنه لم يسقط عنه القود بإسلامه، فلو كان الإسلام مانعًا من القصاص ابتداءً لمنعه إذا طرأ بعد وجوبه قبل استيفائه ألا ترى أنه لما لم يجب القصاص للابن على الأب إذا قتله، كان ذلك حكمه إذا ورث من أبيه القود من غيره، فممنوع ما عرض من ذلك من استيفائه كما منع ابتداء وجوبه، فكذلك لو قتل مرتدًا لم يجب القود، ولو جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات من الجراحة سقط القود، فاستوى فيه حكم الابتداء والبقاء فلو لم يجب القتل بدءًا لما وجب إذا أسلم بعد القتل.

وها هنا شيء آخر من وجوه النظر: وهو أنه لما كان المعنى في إيجاب القصاص ما أَرَادَهُ اللهُ بقاء حياة الناس بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(١) وهذا المعنى موجود [٨/٧٤ق-ب] في الذمي، لأن الله تعالى قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة، وجب أن يكون ذلك موجبًا للقصاص بينه وبين المسلم كما يوجب في قتل بعضهم بعضًا.

فإن قلت: يلزمك على هذا قتل المسلم بالحربي المستأمن، لأنه محظور الدم.

قلت: ليس كذلك، بل هو مباح الدم إباحة مؤجلة، ألا ترى أننا لا نتركه في دار الإسلام ويلحقه بمأمنه، والتأجيل لا يزيل عنه الإباحة، كالثمن المؤجل لا يخرج العاجل عن وجوبه، فافهم.

(١) سورة البقرة، آية: [١٧٩].

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: «قتل رجل من المسلمين رجلاً من العباد فذهب أخوه إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه أن يُقتل، فجعلوا يقولون: اقتل حنين فيقول: حتى يجيء الغيظ، قال: فكتب عمر رضي الله عنه أن يودى ولا يُقتل».

فهذا عمر رضي الله عنه قد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر، وكتب به إلى عماله بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكر عليه منهم منكر. فهذا عندنا منهم على المتابعة له على ذلك، وكتابه بعد هذا: «لا يُقتل» فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه، لما كان من وقوفه على قتله، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي يدخله شبهة، وهو الدية.

ش: ذكر ذلك الأثر أيضاً شاهداً لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري، عن النزال بن سبرة الهلالي العامري المختلف في صحبته.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفة» من وجهين:

الأول^(١): عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: «قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عبدياً من أهل الحيرة، فكتب عمر رضي الله عنه أن أقيدوا لأخيه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي فقتله، ثم جاء كتاب عمر رضي الله عنه: أن لا تقتلوه، وقد قتله».

الثاني^(٢): عن وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة «أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر: أن اقتلوه به، فقبل لأخيه حنين: اقتله،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٠٨ رقم ٢٧٤٦٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٠٩ رقم ٢٧٤٧٠).

قال : حتى يجيء الغضب ، قال : فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين ، قال : فكتب : أن لا تقيدوه به ، قال : فجاءه الكتاب وقد قتل .

وأخرجه الجصاص في «أحكامه» :^(١) ثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا معاذ بن المثني ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ابن سبرة : «أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من العباديين ، فقدم أخوه علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فكتب عمر أن يُقتل ، فجعلوا يقولون : يا حنين اقتل ، فجعل يقول : حتى يأتي الغيظ ، قال : فكتب عمر رضي الله عنه : أن لا يقتل ويودى . قال الجصاص : ويروى في غير هذا الحديث أن الكتاب وردَ بعد أن قتل ، وأنه إنما كتب أن يسأل الصلح على الدية حين كتب إليه أنه من فرسان المسلمين» .

وأخرجه البيهقي في كتاب «الخلافيات» : أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الوليد ، ثنا ابن زهير ، ثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : «قتل رجل من المسلمين يهودياً ، فركب أخوه إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر رضي الله عنه : أن يُقيدَه ، فجعل يقول : اقتل ، فيقول : لا ، حتى يجيء الغيظ ، فكتب عمر رضي الله عنه : أن لا يقاد وأن يودى» .

قوله : «رجلا من العباد» [٨/ق٧٥-أ] بفتح العين المهملة ، والباء الموحدة المخففة ، وبعد الألف الساكنة دال مهملة .

والعباد : قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على النصرانية بالحيرة ، والنسبة إليهم : عبّادي .

قوله : «فذهب أخوه» أي أخو المقتول ، واسمه حنين ، وهو المذكور في قوله : «فجعلوا يقولون : اقتل حنين» يعني اقتل يا حنين قاتل أخيك .

قوله : «فيقول» يعني حنين : «حتى يجيء الغيظ» يعني الغضب .

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٧٥) .

قوله : «فكتب عمر أن يودى» أي تؤخذ الدية من القاتل ، من وَدَى يَدِي دَيْتَةً .
 قوله : «إلى عماله» بضم العين وتشديد الميم : جمع عامل ، وهو المتولي على موضع .
 قوله : «على المتابعة منهم» أي من الصحابة له ، أي لعمر .
 «على ذلك» أي على قوله أن يقتل ذلك المسلم لأجل ذلك العبادي النصراني ؛
 وإنما قال ذلك تنبيهاً على أن عدم إنكار الصحابة لعمر في هذه القضية لم يكن إلا
 لأجل المتابعة منهم له فيما ذهب إليه من قتل المسلم بالذمي ، ولم يكن سكوتهم
 لعلة غير ذلك ؛ لأنه لا يُظن في حقهم السكوت عن الحق ولا مراعاة أحد فيه .
 قوله : «وكتابه بعد هذا ألا يقتل» جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال :
 استدلالكم بهذا الأثر لا يتم ؛ لأن عمر رضي الله عنه قد رجع عما أمر به من قتل ذلك
 المسلم بذلك العبادي ، ورجوعه عن ذلك يدل على أنه قد ظهر عنده ما يمنعه من
 جواز ذلك .

وتقرير الجواب أن يقال : إن كتابه بترك قتله بعد كتابه بقتله ، لاحتمال أن
 يكون قد ثبت عنده بعد كتابه بالقتل ما أوقفه على أن ذلك القتل كان فيه شبهة
 يدفع بها القود ، فجعل ذلك كقتل العمدة الذي فيه شبهة ، فأوجب فيه الدية ،
 هذا الذي ذكره الطحاوي .

وأما الذي ذكره الجصاص : أن كتابه بترك القتل لم يكن لظهور ما ينفي القتل
 عنده ، وإنما كان لأجل ما بلغه أن القاتل كان من فرسان المسلمين ، فكتب أن
 يسأل الصلح عن أخي المقتول ، ثم يودى بعد وقوع الصلح . وعلى كل حال قد
 وُجِدَ قتل مسلم بسبب ذمي في زمن الصحابة رضي الله عنهم .

ص : وقد قال أهل المدينة : إن المسلم إذا قتل الذمي قَتَلَ غَيْلَةً على ماله ، أنه
 يقتل به ، فإذا كان هذا عندهم خارجاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يُقتل مسلم
 بكافر» فما تنكرون على مخالفيكم أن يكون كذلك الذمي المعاهد خارجاً من قول
 النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يُقتل مسلم بكافر» ، والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط من الكفار أحدًا ،

فلما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لمخالفهم أن يخرج أيضا من وجبت ذمته .

ش : مذهب أهل المدينة - منهم مالك بن أنس : أن المسلم لا يقاد بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حراة ، وإليه ذهب الليث بن سعد .

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ : فإذا كان هذا خارجاً من عموم قوله ﷺ : « لا يُقتل مسلم بكافر » ، ويخص به هذا العام على زعمهم ، فكيف ينكرون على من يخصه أيضاً بذمي الذي وجبت ذمته؟! وكيف يسوغ إنكارهم على هؤلاء بعد ذلك؟ فما كان جوابهم في هذا ، فهو جوابنا بعينه ، فافهم .



ص: باب: القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل أو مالكها؟

ش: أي هذا باب في بيان القسامة إذا وجد القتيل في دارٍ تكون على مَنْ؟ على ساكني الدار أو على مالكها؟

والقسامة: بفتح القاف: اليمين كالقسم، وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه مقتولًا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين يكرر عليهم اليمين حتى يتم العدد، وقد أفسم يُقسِمُ قَسَمًا وقَسامة: إذا حلف، وقد جاءت على بناء الغرامة والحالة؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، [٨/ق ٧٥ب-] سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: «وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب خبير، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم، فقال النبي ﷺ: الكبر الكبر، فتكلم أحد عميه إما حويصة وإما محبيصة، تكلم الكبير منها فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب خبير، وذكر عداوة يهود لهم، قال: أفترثكم يهود بخمسين يميناً أنهم لم يقتلوا؟ قال: قلت: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟! قال: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟ قالوا: فكيف نقسم على ما لم نر؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه أخبره: «أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خبير فتفرقا في حوائجها، فقتل عبد الله بن سهل، فبلغ محبيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر، فتكلم حويصة

ومحيصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: أفترثكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره: «أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أخانا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: الكُبر الكُبر، فقال لهم: تأتون بالبينه على من قتل؟ قالوا: ما لنا بينه، قال: أفيلفون لكم؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة: «أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محصية فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنت والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محصية ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحصية: كُبر كُبر يريد السن، فتكلم حويصة قيل: ثم تكلم محصية، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أفتحلف لكم اليهود؟ قالوا:

ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار» .

ش : هذه أربع طرق صحاح ، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا فهذا .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير - بضم الباء الموحدة [٨/ق٧٦-أ] وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء - ابن يسار - بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة المخففة - الحارثي الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري المدني الصحابي ، قال : «وجد عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي - أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي حويصة ومحيفة وكان قد خرج إلى خيبر في أصحاب له يمتارون تمرًا فوجد في عين - قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فدفنوه» .

وعبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري شهد أحدًا والخندق والمشاهد مع النبي ﷺ .

وحويصة - بضم الحاء - ومحيصة - بضم الميم - أخوان ، ابنا مسعود بن كعب بن عامر ، الصحابي ، ويقال فيهما جميعًا : بتشديد الياء وتخفيفها .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة ^(١) بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه» ^(٢) .

(١) «صحيح البخاري» (٣/١١٥٨ رقم ٣٠٠٢) ، «صحيح مسلم» (٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩) ،

«سنن أبي داود» (٢/٥٨٤ رقم ٤٥٢٠) ، «جامع الترمذي» (٤/٣٠ رقم ١٤٢٢) ، «المجتبى»

(٨/٧ رقم ٤٧١٢) ، «سنن ابن ماجه» (٢/٨٩٢ رقم ٢٦٧٧) .

(٢) «الموطأ» (٢/٨٧٨ رقم ١٥٦٦) .

وقال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج جميعًا عن النبي ﷺ، وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندًا.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين - شيخ البخاري - عن سعيد بن عبيد الطائي... إلى آخره.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد، عن بُشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة، «أخبره أن نفرًا من قومه... إلى آخره نحوه.

وأخرجه مسلم^(٢): عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سعد بن عبيد، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(٣): عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(٤): عن أحمد بن سليمان، عن أبي نعيم... إلى آخره.

وهذا الحديث فيه حجة للحنفية في قولهم: إن الذي يبدأ أولاً هو يمين المدعى عليه؛ لأن ظاهر الحديث يشهد بذلك، فافهم.

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢٨ رقم ٦٥٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٤ رقم ١٦٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٧٨ رقم ٤٥٢٣).

(٤) «المجتبى» (٨/١١ رقم ٤٧١٩).

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن أبي ليلى - قيل : اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، وقيل : داود بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل ، وقال فيه ابن إسحاق : أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة ، وقيل : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم^(٣) : عن إسحاق بن منصور ، عن بشر بن عمر ، عن مالك .

وأبو داود^(٤) : عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك .

والنسائي^(٥) : كذلك : عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك .

وابن ماجه^(٦) : عن يحيى بن حكيم ، عن بشر بن عمر ، عن مالك نحوه .

قوله : «في قَلْبٍ» بفتح القاف وكسر اللام وفي آخره باء موحدة ، وهو البئر التي لم تطو ، ويذكر ويؤنث ، ويجمع على قُلُب بضم القاف واللام .

و«خير» مدينة بني عنزة ، من المدينة ست مراحل من ناحية الشرق .

قوله : «الكُبْرُ الكُبْرُ» بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وفتح الراء ، أي : قدموا الأكبر ، إرشادًا إلى الأدب في تقديم الأسن ، وفي رواية : «كَبْرُ الكُبْرُ» أي

(١) «الموطأ» (٢/٨٧٧ رقم ١٥٦٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٣٠ رقم ٦٧٦٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٥٨٥ رقم ٤٥٢١) .

(٥) «المجتبى» (٨/٥ رقم ٤٧١٠) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٩٢ رقم ٢٦٧٧) .

قدم الأكبر وبابه من : كَبِرَ يَكْبُرُ كَعْلِمَ يَعْلَمُ : إذا أَسْن ، ومصدره : كَبِرَ بكسر الكاف وفتح الباء ، وكذا مكبِر بكسر الباء ، وأما : كَبُرَ يَكْبُرُ كحَسُنَ يَحْسُنُ ، فمعناه : عَظُمَ ، وكَبُرَ الشيء بكسر الكاف وسكون الباء : معظمه ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾^(١) ، والكَبِر : التجبر أيضًا ، وأما الكَبُر بضم الكاف وسكون الباء كما هو لفظ الحديث فهو يعني الأكبر كما في حديث آخر «الولاء للكبير»^(٢) وهو أن يموت الرجل ويترك ابناً وابن ابن ، فالولاء لابن دون ابن الابن ، وإنما كرر لفظ : «الكَبِر» في الحديث لأجل التأكيد ، وانتصابه على المفعولية ، أي : قدموا الأكبر ، ويجوز الرفع بمعنى ليبدأ الأكبر أو ليتقدم ؛ فافهم .

قوله : «تكلّم الكبير منهما» كان الكبير من الأخوين هو حويصة .

قوله : «أفتبرئكم» الهمزة فيه للاستفهام ، وهو من الإبراء [٨/ق٧٦ب-].

قوله : «فوداه رسول الله ﷺ» أي أدّى ديته من عنده ، وفي رواية أخرى : «فوداه من إبل الصدقة» .

فإن قلت : إبل الصدقة للفقراء والمساكين ولا تؤدى في الديات .

قلت : كأن رسول الله ﷺ رأى تطيب قلوب الفريقين ، ووداه من عنده واستلفها من إبل الصدقة حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من خمس المغنم ، لأنه ﷺ لم يكن يجتمع عنده من سهمه ما يبلغ مائة إبل لإعطائه إياها ، ومن روى : «من إبل الصدقة» أخبر عن ظاهر الأمر ، ومن روى : «من عنده» أخبر عن باطن القصة .

(١) سورة النور، آية : [١١] .

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢/٤٧٠ رقم ٣٠٢٢) من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد - قال :

وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضًا ، ورواه البيهقي في «سننه» أيضًا من طريق الشعبي به

(١٠/٣٠٣ رقم ٢١٢٨٣) ومن طريق إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد ~~حججه~~ (١٠/٣٠٣

رقم ٢١٢٨٤) وغيرهما .

قوله : «من جهد» بالفتح : الشدة وضيق العيش ، وبضم الجيم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، وأما في الشدة والفاقة فبالفتح لاغير ، وها هنا بالفتح لاغير .

قوله : «في فقير» بفتح الفاء وكسر القاف ، قال الحافظ المنذري : الفقير : البيت ، وقيل : هي البئر قليلة الماء ، والفقير أيضًا : فم القناة ، وفقير النخلة : حفرة تحفر للفسيلة إذا حُوِّلت لتغرس فيها .

قوله : «إما أن يدؤا» من وَدَى يَدِي إذا أدى الدية .

قوله : «وإما أن يؤذونا بحرب» قال الخطابي : أنكر بعض الناس قوله : «وإما أن يؤذونا بحرب» وقال : إن الأمة اجتمعت على خلاف هذا القول ، فدل أن خبر القسامة غير معمول به ، ووجه الكلام بيّن وتأويله صحيح ، وذلك أنهم إذا امتنعوا عن القسامة لزمتهم الدية ، فإن أبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذنوا بالحرب ، لا يؤذون بها إلا إذا امتنعوا من أداء الدية .

قلت : احتج أصحابنا بقوله : «إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذونا بحرب» وقالوا : ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عنده قبل ذلك وجود القتل بخير ، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود لوجود القتل بينهم ، ولأنه لا يجوز أن يؤذونا بحرب إلا بمنعهم حقًا واجبًا عليهم .

قوله : «وتستحقون دم صاحبكم» قال أبو عمر : الظاهر أنه أراد به القود .

قلت : معناه وتستحقون دية صاحبكم ؛ لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه ؛ لأن الدية قد تؤخذ في العمد ، فيكون ذلك استحقاقًا للدم والله أعلم .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : مشروعية القسامة في الدم ، وهو أمر كان في الجاهلية ، فأقره رسول الله ﷺ في الإسلام ، وتوقفت طائفة عن الحكم بالقسامة ، وروي ذلك عن سالم بن عبد الله ابن عمر وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة . وإليه مال البخاري .

الثاني: فيه بيان أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها ، كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم ، فإذا سُمع منه ، تكلم أصغرهم أيضًا فسمع منه أيضًا إن احتيج إلى ذلك ، وهذا أدب وعلم . فإن كان في الشركاء من له بيان ولتقدمته في القول وجه لم يكن بتقدمته بأس إن شاء الله .

وذكر سفيان بن عيينة قال : قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ويهش إليه ، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كبروا كبروا - يقول : قدموا الكبار - فقال الفتى : يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ، ولو كان الأمر كذلك لكان في المسلمين مَنْ هو أسن منك ، قال : صدقت ، فتكلم رحمك الله ، قال : إنا وفد شكر . . . وذكر الخبر .

الثالث: فيه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود .

الرابع: فيه جواز وكالة الحاضر ، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل ، وحويصة ومحیصة ابنا عمه .

الخامس: فيه كيفية القسامة الواقعة . وفيه خلاف يأتي في الباب الآتي مفصلاً إن شاء الله .

السادس: فيه : أن القتيل إذا وجد في المحلة فالقسامة والدية على أهلها ، وكذا إذا وجد في مسجد المحلة أو في طريق المحلة ، فيحلف منهم خمسون ، فإن لم يكمل العدد خمسين رجلاً منهم تكرر عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينًا ، وإن كان في المحلة قبائل شتى ، فإن كان فيها أهل الخطة والمشترون ، فالقسامة والدية على أهل الخطة ما بقي منهم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : [٨/٧٧-أ] وعلى المشتريين جميعًا . وقيل : إن أبا حنيفة بنى الجواب على ما شاهده بالكوفة ، وكان تدبير أهل المحلة فيها إلى أهل الخطة ، وأبو يوسف رأى التدبير إلى الأشراف من أهل المحلة ، كانوا من أهل الخطة أم

لا ، فبنى الجواب على ذلك ، فعلى هذا لم يكن بينها خلاف في الحقيقة ، فإن لم يكن أهل الخطة وكان في المحلة مئلاك وسكان فالدية على الملاك لا على السكان عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف : عليهم جميعًا ، وقال : لأنه عليه السلام أوجب القسامة على أهل خيبر كانوا سكانًا ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومحمد : أهل خيبر كانوا مئلاكًا ولم يكونوا سكانًا ، فإنه روي عنه عليه السلام « أنه أقرهم على أملاكهم » .

السابع : أن القسامة خمسون يمينًا على خمسين رجلًا ، فإن لم يكمل العدد يكرر عليهم اليمين حتى يكمل خمسين يمينًا كاملةً .

وقال ابن حزم^(١) : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : لا يحلف إلا خمسون ، وإن نقص من هذا العدد واحد فأكثر بطل حكم القسامة وعاد الأمر إلى التداعي . وقال آخرون : إن نقص واحد فصاعدًا ردت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين ، فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمدة ، وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين . وهو قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم . وقال آخرون : يحلف خمسون ، فإن نقص من عددهم واحد فصاعدًا ردت الأيمان عليهم حتى يرجعوا إلى واحد .

فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد بطلت القسامة وعاد الحكم إلى التداعي . وهذا قول مالك .

وقال آخرون : تردد الأيمان ، وإن لم يكن إلا واحدًا فإنه يحلف خمسين يمينًا وحده . وهو قول الشافعي .

وهكذا في أيمان المدعى عليهم أنها ترد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ، ويجبر الكسر عليهم .

(١) «المحلن» (١١/٩١) .

الثامن : فيه أن الواجب في القسامة الدية ، وهذا باب اختلف فيه ، فصح عن الحسن البصري أن لا يقاد بالقسامة ، لكن يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ، ويبدءون ، فإن نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية .

وصح عن شريح ترديد الأيمان ، وأن القتل إذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ، ولا شيء لهم على أحد إلا بيينة .

وصح عن إبراهيم النخعي إبطال القود في القسامة لكن يبدأ المدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينًا ثم يغرمون الدية مع ذلك ، ورأى ترديد الأيمان .

قلت : مذهب أبي حنيفة وأصحابه أيضًا عدم وجوب القود ، وروي عن عروة وأبي بكر بن حزم وأبان بن عثمان وجوب القود ، فقالوا : إن ادعى المصاب على إنسان أنه قتله أو على جماعة فإن أولياء المدعى عليهم يبتدئون فيحلفون خمسين يمينًا ، على واحد ، ويردد عليهم الأيمان إلى أن يتموا خمسين ، فإذا حلفوا دفع إليهم الواحد فقتلوه ، وجلد الآخرون مائة مائة وسجنوا سنة .

وصح عن سفيان الثوري أنه قال : إن وجد القتل في دار قوم فالبيينة على أولياء القتل ، فإن أتوا بها قضي لهم بالقود ، وإلا حلف المدعى عليهم خمسين يمينًا ، وغرموا الدية مع ذلك .

وقال مالك : لا تكون القسامة إلا بأن يقول المصاب : فلان قتلني عمدًا ، فإذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق حلف خمسون من أوليائه قيامًا في المسجد الجامع مستقبلي القبلة : لقد قتله فلان عمدًا ، فإذا حلفوا على واحد فلهم القود منه ، فإن حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود إلا من واحد ، ويضرب الباقي مائة مائة ويسجنون سنة .

فإن شهد شاهد عدل بأن فلان قتل فلانًا كانت القسامة أيضًا كما ذكرنا وكذلك إن شهد لوث من نساء أو غير عدول ، فإن لم يكونوا خمسين ردت عليهم أيمانهم حتى تتم خمسين ، ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين ولا غرامة ، قال :

فإن نكل جميع أولياء القتل حلف المدعى عليهم خمسين يمينًا، فإن لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان عليهم، فإن لم يوجد [٨/ق ٧٧-ب] إلا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينًا وبرئ، فإن نكل أحد ممن له العفو من الأولياء بطلت القسامة ووجبت الأيمان على المدعى عليهم، ولا قسامة في قتل وجد في دار قوم ولا غرامة، ولا في دعوى عبد أن فلانًا قتله .

وفي دعوى المريض أن فلانًا قتلني خطأ روايتان :

إحدهما : أن في ذلك قسامة .

والأخرى : لا قسامة في ذلك ولا في كافر .

وقال الشافعي : لا قسامة في دعوى إنسان أن فلانًا قتلني أصلاً، سواء كان عمدًا أو خطأ، ولا غرامة في ذلك، وإنما القسامة في قتل وجد بين دور قوم كلهم عدوٌ للمقتول فادعى أولياؤه عليهم؛ فإن أولياء القتل يبدءون فيحلف منهم خمسون رجلًا يمينًا يمينًا أنهم قتلوه عمدًا أو خطأ، فإن نقص عددهم ردت الأيمان، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينًا واستحقت الدية على سكان تلك الدور، ولا يستحق بالقسامة قود أصلاً، وإن شهد واحد عدل أو جماعة متواترة غير عدول أن فلانًا قتل فلانًا تجب القسامة كما ذكرنا والدية، أو وجد قتل في زحام فالقسامة أيضًا والدية كما ذكرنا .

وقال ابن حزم : قال أصحابنا : إن وجد قتل في دار قوم أعداء له، فادعى أولياؤه على واحد منهم، حلف خمسون منهم واستحقوا القود أو الدية، ولا قسامة إلا في حُرِّ مسلم .

ص : قال أبو يوسف رحمته الله : فقد علمنا أن خير كانت للمسلمين لأنهم افتتحوها، وكانت اليهود عمالهم فيها، فلما وجد فيها هذا القتل جعل رسول الله صلوات الله عليه القسامة فيه على اليهود السكان لا على المالكين، قال : فكذلك

نقول: كل قتيل وُجد في دار قوم أو أرض فيها ساكن مستأجر أو مستعير فالقسامة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك .

وكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولان: الدية والقسامة في ذلك على المالك لا على الساكن .

ش: بقول أبي يوسف قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، والخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه فيما إذا كان المالك ساكنًا، فلو لم يكن ساكنًا يدخل السكان جميعًا .

ص: وكان من حجتنا لهما على أبي يوسف أن ذلك القتل لم يذكر لنا في هذا الحديث أنه وجد بخير بعدما افتتحت أو قبل ذلك، فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعدما افتتحت فيكون ذلك كما قال أبو يوسف، ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحًا بين النبي ﷺ وبين أهلها؛ فإن كان موجودًا في حال ما كانت صلحًا قبل أن تفتح فلا حجة لأبي يوسف في هذا الحديث، وفي حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل أنها كانت يومئذ صلحًا، وذلك أن فيه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فلا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين .

ش: أي وكان من دليلنا وبرهاننا لأبي حنيفة ومحمد فيما ذهبوا إليه على أبي يوسف فيما ذهب إليه: أن ذلك القتل وهو عبد الله بن سهل المذكور في الأحاديث السابقة، والباقي ظاهر .

ص: وقد بين ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد:

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا سليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: «أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود، ففترقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن

سهل فوجد في شربة مقتولاً ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة ، فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله بن سهل وكيف قُتل ، فزعم بئير بن يسار وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم : تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم [٨/ق٧٨-أ] قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا : يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا ، قال : أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا : يا رسول الله ، وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم بئير أن رسول الله ﷺ عقله من عنده .

فبيّن لنا هذا الحديث أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة ، فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة ومحمداً شيء مما احتج به أبو يوسف عليهما من هذا الحديث ، لأن فتح خيبر إنما كان بعد ذلك .

ش : أي وقد بين ما ذكرنا من أمر خيبر يومئذ هل كانت دار صلح أولاً؟ سليمان بن بلال القرشي في حديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري .

أخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني ، شيخ الشيخين وأبي داود ، عن سليمان بن بلال . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم : (١) نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «في شربة» بفتح الشين المعجمة والراء والباء الموحدة ، وهي حوض يكون في أصل النخلة وحولها تملأ ماءً لتشربه .

ثم اعلم أن القتيل إذا وجد على الدابة كانت الدية على عاقلة السائق ، وكذا القائد والراكب لو اجتمعوا كانت الدية على عاقلتهم ، وعند مالك والشافعي

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩) .

وأحمد : على مالك الدابة لو كان هناك لوث ، ولو وجد بين القريتين كانت الدية على أقربهما ، وإن وجد في السفينة كانت القسامة على من فيها من السكان والملاحين بالإجماع ، ولو وجد في مسجد محلة فعلى أهلها بالإجماع ، ولو وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة عندنا ، وتجب الدية في بيت المال ، وعند مالك دمه هدر ، وعند الشافعي : الزحام فيها لوث ، ولو وجد في وسط الفرات أو النيل فهو هدر كما لو وجد في بيرة .

وقال زفر : تجب القسامة على أقرب القرى والأراضي حيث وُجد كالمحتبس على شاطئ الفرات .

وقال مالك والشافعي وأحمد : في البرية يعتبر اللوث بأن يكون هناك واحد على ثوبه دم .

وقال ابن حزم : وسواء وجد القتل في دار أعداء كفار أو أعداء مؤمنين أو أصدقاء كفار أو أصدقاء مؤمنين أو في دار أخيه أو أبيه أو حيثما وجد فالقسامة في ذلك .

وهو قول ابن الزبير ومعاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم .

قال : وسواء وُجد المقتول في مسجد أو في دار نفسه أو في المسجد الجامع أو في السوق أو في غار أو على دابة واقفة أو سائرة كل ذلك سواء ، ومتى ادعى أولياؤه في كل ذلك على أحد فالقسامة في ذلك ، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : بم يستدل في القتل إذا وجد بين القريتين؟

قلت : بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن معمر ، قال : ثنا الفضل بن دكين ، نا أبو إسرائيل الملائي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : «وجد قتل بين قريتين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهم ، فوجده أقرب إلى إحديهما ، فكأنني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني أقرب إلى إحديهما بشبر - فألقاه على أقربهما» .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل ليس بالقوي في الحديث ، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره .

وأخرجه ابن حزم^(١) ثم قال : هذا الحديث هالك ؛ لأنه انفرد به عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف جدًا ، ضعفه هشيم والثوري وابن معين وأحمد بن حنبل ، وما ندري أحدًا وثقه ، وذكر أحمد بن حنبل عنه أنه بلغه عنه أنه كان يأتي إلى الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ثم يكتنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد ، فيوهم الناس أنه الخدري وهذا من تلك الأحاديث - والله أعلم - فهو ساقط .

ثم هو أيضًا من رواية أبي إسرائيل الملائبي ، وهو إسماعيل بن أبي إسحاق ، فهو بلية عن بلية .

والملائبي هذا ضعيف جدًا . وليس في الذرع بين القرينتين [٨/ق٧٨-ب] خبر غير هذا ، لا مسند ولا مرسل .

قلت : روي عن يحيى بن معين أنه قال : عطية بن سعد صالح . وقال أبو زرعة : لين . وقال ابن عدي : وقد روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه . واحتج به أبو داود والترمذي والنسائي ، وهذا البزار قد روى له ولم يتعرض إليه بشيء . والله أعلم .

ص : قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ : والنظر يدل على ما قلنا أيضًا ، وذلك أنا رأينا الدار المستأجرة والمستعارة في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد رباها ، ألا ترى أنهما وربها لو اختلفا في ثوب وُجد فيها أن القول فيه قولهما لا قول رب الدار؟! وكذلك ما وُجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها ، وهي في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد رباها ، فما وجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يده لا على من ليست في يده ، وإن كان ملكها له .

(١) «المحلى» (١١/٨٦) .

ش: أي القياس يدل على ما قلنا من أن القسامة والدية إذا وجد القتل في دار على ساكنها المستأجر أو المستعير لا على ربها المالك ، وبَيَّن وجه القياس بقوله : «وذلك أنا رأينا . . .» إلى آخره .

قوله : «ألا ترى» . توضيح لما قبله .

ص: فكان من حجة محمد بن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك : أن قال : رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب على المالك لا على الساكن؟ وذلك أن رجلاً وامرأته لو كانت في أيديهما دار يسكنانها وهي للزوج ، فوجد فيها قتيل كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة ، وقد علمنا أن أيديهما عليها ، وأن ما وجد فيها من ثياب فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبل المالك واليد في شيء ، فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده لحكم بها على المرأة والرجل جميعاً ، لأن الدار في أيديهما ، ولأنهما ساكنها ، فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة ؛ إذ هو المالك لها ؛ كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتلى على مالكيها لا على ساكنيها . والله أعلم .

ش: أي فكان من دليل محمد بن الحسن فيما ذهب إليه من أن القسامة تجب على مالك الدار إذا وجد فيها القتل دون المستأجر والمستعير .

قوله : «أن قال» في محل الرفع أنه اسم «كان» .

وقوله : «من حجة محمد بن الحسن» . مقدماً خبره ، وبَيَّن وجه حجته بقوله : «وذلك أن رجلاً . . .» إلى آخره . وهذه العبارة تدل على أن ما ذهب إليه محمد مختار الطحاوي على ما لا يخفى .



ص: باب: القسامة كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية القسامة .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه ، فقال قوم : يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ، فإن أبوا أن يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا . واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : يحيى بن سعيد وأبا الزناد عبد الله بن ذكوان وربيعة ومالك الشافعي وأحمد والليث بن سعد؛ فإنهم قالو: يستحلف المدعون بالدم ، فإذا حلفوا استحقوا ما ادعوا .

وقال أبو عمر : المدعون بالدم يبدءون بالأيمان في القسامة ، وهذا في القسامة خاصة ، وهو يخص قوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ، وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» .

وقال البيهقي أيضًا في «الخلافيات» أن حديث : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» مخصوص بما أخبرنا علي بن بشران ، أنا علي بن محمد المصري ، نا عبدة بن سليمان ، نا مطرف بن عبد الله ، ثنا الزنجي [٨/٧٩ق-أ] عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»^(١) .

قلت : هذا الحديث معلول من خمس وجوه :

الأول : أن الزنجي هو مسلم بن خالد ، شيخ الشافعي ، ضعيف . كذا قال

(١) انظر «سنن البيهقي الكبرى» (٨/١٢٣ رقم ١٦٢٢٢) .

اليهقي نفسه في «سننه»^(١) : في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال أبو زرعه والبخاري : منكر الحديث .

الثاني : أن ابن جريج لم يسمع من عمرو . حكاه اليهقي أيضًا في «سننه»^(٢) : في باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية . عن البخاري : أن ابن جريج لم يسمع من عمرو .

الثالث : أن الاحتجاج بعمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مختلف فيه .

الرابع : أن الزنجي مع ضعفه خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة ، فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا .

كذا ذكره الدارقطني في «سننه»^(٣) .

الخامس : أن الزنجي اختلف عليه ، قال الذهبي : قال عثمان بن محمد الرازي ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة» .

قوله : «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب السابق ، وقال اليهقي^(٤) : البداية في القسامة مع اللوث بأيمان المدعين ، ثم احتج على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي أخرجه مالك ، المذكور في الباب السابق ، وبحديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سهل بن أبي حثمة الذي أخرجه مسلم ، وبحديث سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار الذي أخرجه الشيخان ، وقد مر ذكره أيضًا في الباب السابق .

ثم قال^(٥) : أخرجه مسلم من حديث سعيد بن عبيد ولم يسق متنه لمخالفته

(١) «سنن اليهقي الكبرى» (٢/٤٩٥ رقم ٤٣٨٨) .

(٢) «سنن اليهقي الكبرى» (٤/١٧٣ رقم ٧٥١٧) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/١١١ رقم ١٠٠) .

(٤) «السنن الكبرى» (٨/١١٧ رقم ١٦٢٠٧) .

(٥) «السنن الكبرى» (٨/١٢٠ رقم ١٦٢١٥) .

رواية يحيى بن سعيد وقال : قال مسلم : رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد أحفظ منه .

ثم قال البيهقي : وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى ، لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث ، كما في رواية يحيى ، ثم يردّها على المدعى عليهم عند نكول المدعين .

قلت : لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله : «وإن صحت رواية سعيد» مع نفيه ، وإخراج البخاري حديثه هذا ، وأخرجه مسلم أيضًا ولم يشك في صحته ، وإنما رجع يحيى على سعيد ، وقد جاءت أحاديث تقوي رواية سعيد وتعضدها ، منها :

ما رواه أبو داود^(١) بسند حسن عن رافع بن خديج قال : «أصبح رجل من الأنصار مقتولًا بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟ فقالوا : يا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا ، قال : فاختر منهم خمسين ، فاستحلفهم فأبوا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده» .

ومنها : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما يجيء عن قريب ، وهذا هو الذي تشهد له الأصول من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها ، وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر ، وحين قالوا : «ما لنا بينة» عقب رضي الله عنه ذلك بقوله : «فيحلفون لكم» فكيف يقول البيهقي : وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ، ثم يردّها على المدعى عليهم؟!

ص : وقال آخرون : بل يستحلف المدعى عليهم ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

ش : أي قال جماعة آخرون ، وأراد بهم : عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامر الشعبي

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٨٧ رقم ٤٥٢٤) .

وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا - رحمهم الله - فإنهم قالوا: يُبدأ بأيمان المدعى عليهم فيحلفون، ثم يغرّموا الدية.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ص: وقالوا: قول رسول الله ﷺ للأنصار: «أتحلفون وتستحقون» إنما كان على النكير منه عليهم، كأنه قال: أتدعون وتأخذون، وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم: «أفتبرئكم يهود بخمسين يمينًا بالله ما قتلنا؟ قالوا: [٨/٧٩-ب] كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فقال لهم رسول الله ﷺ: أتحلفون وتستحقون» أي إن اليهود وإن كانوا كفارًا فليس عليهم فيما يدعون عليهم غير أيمانهم.

ش: أي قال أهل المقالة الثانية في جواب ما قاله أهل المقالة الأولى، بيانه: أن حديث سهل بن أبي حثمة مؤل، وأن استدلالهم به فيما ذهبوا إليه غير صحيح، وبَيَّن ذلك بقوله: قول رسول الله ﷺ للأنصار: «أتحلفون» إنما خرج على سبيل الإنكار منه ﷺ عليهم، فكأنه قال: كيف تدعون وتأخذون وليس لكم عليهم غير أيمانهم، فكما أنه لا يقبل منكم وإن كنتم مسلمين أيمانكم ولا تستحقون بها شيئًا، فكذلك اليهود وإن كانوا كفارًا لا يجب بدعواكم عليهم غير أيمانهم.

ص: والدليل على صحة هذا التأويل: ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه، فلم ينكره عليه منهم مُنكر، ومحال أن يكون عند الأنصار من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة وقد كان حيًّا يؤمئذٍ وسهل بن أبي حثمة فلا يخبرونه به ويقولون: ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود.

فما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك: ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن الحارث بن الأزعم أنه قال لعمر رضي الله عنه: «أما ندفع أموالنا عن أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا، قال: لا، وعقله».

حدثنا فهد، قال : ثنا أبو غسان، قال : ثنا زهير بن معاوية، قال : ثنا أبو إسحاق، عن الحارث بن الأزعم قال : «قتل قتيل بين وادعة وحي آخر، والقتيل إلى وادعة أقرب، فقال عمر رضي الله عنه لوادعة : يحلف خمسون رجلاً منكم بالله ما قتلنا، ولا نعلم له قاتلاً، ثم أغرموا، فقال له الحارث : نحلف وتغرمننا؟! قال : نعم» .

حدثنا محمد بن خزيمة، قال : ثنا يوسف بن عدي، قال : ثنا عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن الحارث الوادعي قال : «أصابوا قتيلاً بين قريتين، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه : أن قيسوا بين القريتين، فأيهما كان إليه أدنى فخذوا قسامة يحلفون بالله ثم غرموا الدية، قال الحارث : فكنت فيمن أقسم ثم غرمتنا الدية .

فهذه القسامة التي حكم بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ش: أي الدليل على صحة تأويل أهل المقالة الثانية المذكور: ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا إليه .
وأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : إسناده صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن الحارث بن الأزعم الهمداني الكوفي، وثقه ابن حبان، وذكره في التابعين، وذكره أبو عمر وغيره في الصحابة .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحارث ابن الأزعم نحوه .

الثاني : عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الحارث بن الأزعم .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٣٥ رقم ١٨٢٦٦) .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : نا وكيع ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم قال : «وُجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إليه فكتب إليه عمر رضي الله عنه : أن قس ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به ، قال : فقاوسا فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فأخذنا وأغرنا وأحلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين أتخلفنا وتغرنا؟ قال : نعم ، قال : فأحلف منا خمسون رجلًا بالله ، ما فعلت ولا علمت له قاتلا .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي ، شيخ البخاري ، عن عثمان بن مطر الشيباني أبي الفضل البصري ، عن أبي حريز - بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء المهملة ، بعدها ياء ساكنة ، وفي آخره زاي معجمة - [٨/ق ٨٠-أ] واسمه عبد الله بن حسين الأزدي البصري .

عن عامر الشعبي .

وهذا إسناد معلول بعثمان بن مطر ، فإنه ضعفه يحيى وأبو داود والنسائي ، وعن يحيى : ليس بشيء .

وأبو حريز وثقه ابن حبان ويحيى في رواية ، وضعفه في أخرى ، وقال أبو داود : ليس حديثه بشيء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي : «أن قتيلًا وجد باليمن بين حيين ، قال : فقال عمر رضي الله عنه : انظروا أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلًا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم تكون عليهم الدية» .

وأخرجه عبد الرزاق : عن أبي بكر بن عبد الله ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٢ رقم ٢٧٨١٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٢ رقم ٢٧٨١٤) .

المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قال في القتيل يؤخذ في الحي: يقسم خمسون - من الحي الذين وُجد فيهم - بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا برئوا وإن لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله: إن دمننا فيكم ثم يغرمون الدية».

وأخرج البيهقي^(١): من حديث أبي عوانة، عن مغيرة، عن عامر: «أن قتيلاً وُجد في خربة من خرب وادعة همدان، فرفع إلى عمر رضي الله عنه، فأحلفهم خمسين يميناً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم غرمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان حقتكم دماءكم بأيمانكم، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم؟».

وأخرج من حديث الشافعي^(٢): عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي: «أن عمر رضي الله عنه كتب في قتيل وُجد بين خيوان ووادعة: أن يقاس بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة، وأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، قالوا: ما دفعت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا، قال عمر رضي الله عنه: كذلك الأمر».

قال البيهقي: فذكر الشافعي في الجواب عنه: ما يخالفون عمر في هذه القضية من الأحكام.

ثم قيل: أفتأبى هو؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول، ونحن نروي عن رسول الله صلوات الله عليه بالإسناد الثابت: «أنه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» وإذ قال: «تبرئكم يهود» فلا يكون عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي صلوات الله عليه ولم يجعل على يهود والقتيل بين أظهرهم شيئاً.

ثم قال البيهقي: قال الربيع المرادي: أخبرني بعض أهل العلم، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال الحارث الأعور: كان كذاباً.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/١٢٣ رقم ١٦٢٢٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/١٢٤ رقم ١٦٢٢٧).

قال : وروي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عمر ، ومجالد غير محتج به .

وروي عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم ، عن عمر ، وأبو إسحاق لم يسمعه منه .

روى ابن المديني عن أبي زيد ، عن شعبة ، سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم : « أن قتيلًا وجد بين وادعة وخبوان » فقلت : يا أبا إسحاق ، من حدّثك؟ قال : مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث بن الأزعم فعادت رواية أبي إسحاق إلى مجالد ، واختلف فيه على مجالد .

قلت : أما مخالفتهم عمر رضي الله عنه في تلك الأحكام ، لأنه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من أدلة عمر رضي الله عنه ، وقد ذكر عيسى بن أبان في كتاب الحج أن مخالفه قال : قد تركتم من حديث عمر أشياء ، لأنه كتب إلى عامله باليمن أن ابعث بهم إلى مكة ، وأنتم تقولون : يدفع في الحكومة إلى أقرب القضاة .

وفيه : أنه استحلّفهم في الحجر ، وأنتم تنكرون أن يستحلّف إلا في مجلس الحكم حيث كان .

وفيه : أنه قال لعامله : ابعث إليّ بخمسين رجلًا . وعندكم الخيار للمدعي .
وفيه : حقنتم بأيمانكم دماءكم . وأنتم تقولون : إن لم يجلّفوا لم يقتلوا . ثم أجاب ابن أبان عن ذلك بما ملخصه : أنه أراد أن يتولى الحكم ، وأن عامله لا يقوم فيه مقامه ليتشر في البلاد ويعمل بها من بعده ، ولهذا فعله في أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه إلى الآفاق ، ولا شك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد الثانية ، ولو وجب حمل كل أحد [٨/٨٠٠-ب] إليه لم يكتب إلى موسى وغيره في الأحكام ، ولهذا لم يستحلّف عمر رضي الله عنه والأئمة بعده أحدًا في الحجر ، وإنما كتب عمر رضي الله عنه أن لا يقتل دونه احتياطًا واستعظامًا بالدم ، ولم يقل : ابعث إليّ بخمسين تتخيرهم أنت ، ولم يكن يولي جاهلًا فإنما كتب إلى من

يعلم أن الخيار للمدعين ؛ لأنه لم يستحلف ، فكيف يستحلف من لا يريدونه؟ وإنما قال : «حقنتم بأيامكم دماءكم» ؛ لأنهم لو لم يخلفوا حبسوا حتى يقرؤا فيقتلوا أو يخلفوا ، فأَيامهم حقنتم دماءهم إذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس ، كقوله تعالى : ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾^(١) ، فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجو أو تقرر فترجم .

وأما قوله : «أفتأبى هو عندك؟» أي : قضية عمر رضي الله عنه ... إلى آخره . فنقول : لم يذكر أحد - فيما علمنا - أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي ، ولم يذكر سنده في ذلك ، وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي ، عن الحارث الوادعي كما مرَّ ذكره عن قريب ، وكذلك مجالد رواه عن الشعبي . ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا ، عن عمر رضي الله عنه أمانة على أنه هو الواسطة لا الحارث الأعور كما زعم الشافعي .

ورواه أيضًا عبد الرزاق^(٢) : عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن الحارث ابن الأزعم ، والحارث هذا ذكره أبو عمر في الصحابة رضي الله عنه كما ذكرناه . وذكره ابن حبان في «الثقات» التابعين ، ثم إن الحارث الأعور وإن تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي ، بل هو معروف ، روى عنه : الضحاك والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم .

ص : وقد وافق ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع أنه قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بين الأموال والدماء ، وحكم فيها بحكم واحد ، فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه ، فثبت بذلك أن معنى حديث سهل هذا أيضًا على ما قد تأولناه .

(١) سورة النور ، آية : [٨] .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠ / ٣٥ رقم ١٨٢٦٦) .

ش: أي قد وافق ما ذكرناه أن ابتداء اليمين بالمدعى عليه في باب القسامة ما قد روينا عن رسول الله ﷺ من قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم... الحديث» .
أخرجه الطحاوي مسندًا عن ابن عباس في باب: الرجل يقول عند موته: إن مت ففلان قتلني .

وأخرجه مسلم^(١): أيضًا وقد ذكرناه هناك، وهذا فيه قد سوى ﷺ بين الأموال والدماء وجعل حكمهما حكمًا واحدًا حيث جعل وظيفة المدعى عليه في الجميع اليمين فلا يجوز تخصيصه بغير دليل .

فإن قيل: قد خصصه قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» . رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ .

قلت: قد ذكرنا الجواب عنه في هذا الباب: أن هذا الحديث ضعيف ومعلول من وجوه كثيرة، فلا يعارض به الحديث الصحيح الثابت .

ص: وقد دل على ذلك أيضًا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ دعاهم بالبينة، فلما ذكروا أن لا بينة لهم قال: أفيحلفون لكم؟» .

فدل ما ذكرناه أن ما كان من حكم رسول الله ﷺ من ذلك هو هذا، وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى بن سعيد وأبي ليلى بن عبد الله ليس على الحكم، ولكن على المعنى الذي تأولناهما عليه .

ش: أي وقد دل على ما ذكرناه أيضًا من أن اليمين على المدعى عليه في الأموال والدماء جميعًا: ما ذكرناه من حديث سعيد بن عبيد... إلى آخره .

قوله: «وكان ما زاد عليه» أي وكان الذي زاد على حديث سعيد بن عبيد الذي رواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الذي في حديث يحيى بن

سعيد، عن بشير بن يسار، وحديث أبي ليلي الذي رواه عنهما مالك بن أنس وأراد بقوله: وكان ما زاد عليه هو قوله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم قاتلكم» [٨/٨١-أ] بأن فيه ابتداء اليمين بالمدعي، وتعلقت به أهل المقالة الأولى حيث قالوا: يُستحلف المدعون بالدم، فإذا حلفوا استحقوا ما ادعوا.

قوله: «ليس على الحكم» يعني قوله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينًا» ليس على أنه حكم قد شرع لكم، و«لكن على المعنى الذي تأولناهما» وهو أن المراد منه: إنكاره ﷺ عليهم ذلك، وقد ذكرناه مستوفى.

والضمير المنصوب في «تأولناهما» يرجع إلى حديث يحيى بن سعيد وأبي ليلي، فافهم.

ص: ثم هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله ﷺ بالقسامة، فما روي عنه في ذلك:

ما قد حدثنا يونس، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس في قتل ادعوه على اليهود».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا الزهري، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ مثله.

ثم قال الزهري في القسامة أيضًا ما قد حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم».

فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم لا على المدعي، على ما بين الزهري في حديثه هذا، وإنما كان أخذ القسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان هذا مما أخذه عنهم .

ش: ذكره هذا شاهدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من أن القسامة على المدعى عليهم دون المدعين ، ولصحة التأويل الذي ذكره في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ، بيان ذلك : أن محمد بن مسلم الزهري روى «أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه» .
أخرجه من طريقين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أيوب بن سويد الحميري السيباني - بفتح السين المهملة - فيه مقال ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، وسليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا محمد بن هاشم ، ثنا الوليد بن مسلم ، أنا الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء . غير أن في لفظه : «على يهود خيبر» .

وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح .

وأخرجه مسلم^(٢) : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى - قال أبو الطاهر : نا ، وقال حرملة : أنا - ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية» .

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٠٦ رقم ٦٩١١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٥ رقم ١٦٧٠) .

وحدثنا^(١) محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، وزاد : «وقضى رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود» .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن بشر بن بكر التنيسي ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(٢) : من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسليمان ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ : «أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود» . [٨/٨١ق-ب]

ثم روى الزهري أيضًا : «أنه ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم» .

أخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية الضرير محمد ابن خازم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا شباة بن سوار ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري : «أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم» .

وأخرج أيضًا نحوه^(٤) : عن أبي معاوية ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري به .

فدل هذا أن القسامة التي كانت في الجاهلية التي قررها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه إنما كانت على المدعى عليهم لا على المدعين .

قوله : «وإنما كان أخذ القسامة . . . إلى آخره» جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن يقال : هذا من كلام الزهري وهو ليس بحجة علينا .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٥ رقم ١٦٧٠) .

(٢) «سنن البيهقي» (٨/١٢٢ رقم ١٦٢٢٠) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٢ رقم ٢٧٨١٩) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٣ رقم ٢٧٨٢٢) .

فأجاب عنه بأن هذا في الحقيقة عن النبي ﷺ؛ لأن الزهري إنما أخذ القسامة عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، وهما أخذها عن أناس من الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم أخذوها عن النبي ﷺ، وقد وافق الزهري في ذلك عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، أنه سمع أصحابًا له يحدثون: «أن عمر بن عبد العزيز بدأ المدعى عليهم باليمين، ثم ضمنهم العقل».

ثنا أبو معاوية^(٢)، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: «أنه كان يرئى القسامة على المدعى عليهم».

وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك أيضًا.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣): ثنا أبو معاوية، عن مطيع، عن فضيل ابن عمرو، عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم.

ص: وقد وافق ذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه مما فعله وحكم به بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منكر.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وقد وافق ما روي عن الزهري ما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الذي رواه الحارث بن الأزعم، وقد مر ذكره عن قريب.

قوله: «وهذا» أي كون القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين، قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٣ رقم ٢٧٨٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٣ رقم ٢٧٨٢٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٤٣ رقم ٢٧٨٢١).

ص: باب: ما أصاب البهائم في الليل والنهار

ش: أي هذا باب في بيان حكم ما تصيبه البهائم وتفسده في الليل أو النهار كيف يكون ذلك؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط بحفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

ش: هذان طريقان:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن أيوب بن سويد الحميري شيخ الشافعي، فيه مقال.

عن أبي عمرو الأوزاعي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن حرام - ضد حلال - ابن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، قال ابن سعد: كان ثقة.

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٨ رقم ٣٥٧٠).

فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت مواشيهم بالليل .

وأخرجه النسائي^(١) : عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي . . . إلى آخره .

الثاني : مرسل ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة [٨/ق ٨٢-أ] .
وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) ، والشافعي في «مسنده»^(٣) عن مالك . والبيهقي^(٤) عن القاضي أحمد بن الحسن ، عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعي .

وأخرجه النسائي^(٥) عن محمد بن ربح ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن ابن محيصة أخبره أن ناقة للبراء . . . إلى آخره نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٦) مرفوعاً : نا معاوية بن هشام ، نا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب : «أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار ، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ما شتيم بالليل» .

(١) «السنن الكبرى» (٣/٤١١ رقم ٥٧٨٥) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/٧٤٧ رقم ١٤٣٥) .

(٣) «مسند الشافعي» (١/١٩٥) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٤١ رقم ٤٢) .

(٥) كذا في «الأصل ، ك» وهو تحريف ، والصواب ابن ماجه كما في «تحفة الأشراف» (٣/٣٦٣ رقم ١٧٥٣) فقد عزاه المزني بهذا الإسناد لابن ماجه ، وهو في «السنن» (٢/٧٨١ رقم ٢٣٣٢) .

وأما النسائي فأخرجه في «الكبرى» (٣/٤١١ رقم ٥٧٨٥) من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد عن الأوزاعي به .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣٠٤ رقم ٣٦٣٠١) .

وقال ابن حزم: ^(١) الخبر المرسل أحسن طرقه : ما رواه مالك ومعمر ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : « أن ناقة للبراء . . . » .

وما رواه ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل : « أن ناقة دخلت . . . » فلم يُسند أحد من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما أو من إحدىهما لكان حجةً يجب الأخذ بها ، وإنما أسند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرةً ، عن أبيه ، ولا صحبة لأبيه . ومرةً عن البراء فقط .

وحرام بن سعد بن محيصة مجهول لم يرو عنه أحد إلا الزهري ، وهو يروي عمّن لا يوثق بروايته ، كروايته عن سلمان بن قرم ، ونبهان مولى أم سلمة وغيرهم من المجاهيل والهلكنى ، ولا يجل لأحد أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين إلا من يعرف حاله وعدالته ، فسقط التعلق بهذا الخبر .

قلت : حرام بن سعد معروف ، روى عنه مثل الزهري ، ووثقه ابن سعد كما ذكرنا .

ورويته عن أبيه أخرجها عبد الرزاق ^(٢) : عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام ابن محيصة ، عن أبيه : « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقاضى النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . » .

وقال أبو عمر بن عبد البر : رواية عبد الرزاق عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه . لم يتابع على قوله : عن أبيه .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : ما أصابت البهائم نهارةً فلا ضمان على أحد فيه ، وما أصابت ليلاً ضمنه أرباب تلك البهائم . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) «المحلى» (٥/١١) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٨٢ رقم ١٨٤٣٧) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: شريحًا والشعبي والليث بن سعد ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: ما أفسدت البهائم في النهار لا ضمان على أحد فيه، وما أفسدته في الليل يضمه أصحاب البهائم، إلا أن الليث قال: لا يضمنون أكثر من قيمة الماشية.

قال أبو عمر^(١): قال مالك: ما أفسدت المواشي والدواب من الزرع والحوائط بالليل فضمن ذلك على أربابها، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل على الرجاء والخوف.

قال: والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء، والمحظر عليه وغير المحظر سواء، يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغًا ما بلغ، وإن كان أكثر من قيمتها، قال مالك: فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئًا، وإنما هذا في الحائط والزرع والحرث.

وقال ابن القاسم: ما أفسدت المواشي بالليل فهو في مال ربها وإن كان أضعاف قيمتها؛ لأن الجنابة من قبله إذ لم يربطها، وليست الماشية كالعبيد.

حكاه سحنون وأصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

وحكى المزني عن الشافعي قال: الضمان عن البهائم بوجهين:

أحدهما: ما أفسدت من الزرع بالليل ضممه أهلها، وما أفسدت بالنهار لم يضمنوا. واحتجوا بحديث هذا الباب.

والوجه الثاني: إذا كان الرجل راكبًا، فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له؛ لأن عليه منعها [٨/٨٢-ب] في تلك الحال من كل ما يتلف فيه أحدًا.

قال: واختلف أصحاب داود في هذا الباب، فقال بعضهم بقول مالك والشافعي، وقال بعضهم مثل قول الليث إلا أن يتعدى في إرسالها، أو يربطها في

(١) «التمهيد» (١١/٨٢-٨٣).

موضع لا يجب له ربطها فيه ، أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه ، قال : وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الشعبي «أن شاة وقعت في غزل حائك ، واختصموا إلى شريح ، فقال الشعبي : انظروه فإنه سيسألهم : أليلاً وقعت فيه أو نهاراً؟ ففعل . ثم قال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم قرأ شريح : ﴿ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾^(١) قال : والنفس بالليل ، والهمل بالنهار .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابته مواشيم في الليل والنهار إذا كانت منفلة .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وبعض الظاهرية ؛ فإنهم قالوا : لا ضمان على أصحاب البهائم فيما أفسدت من الزرع وغيره ، سواء كان ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلة .

وقال ابن حزم : والقول عندنا في هذا كله ما حكم به رسول الله ﷺ إذ ثبت عنه من أن العجماء جرحها جبار ، وعملها جبار ، فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من آدم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً ، فإن أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ ؛ لأنه فعله ، ليلاً كان أو نهاراً

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن عباد ، قال : ثنا مجالد ، عن الشعبي ؛ عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «السائمة عقلها جبار والمعدن جبار» .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث جابر ، أخرج عن فهد بن سليمان ، عن الخضر بن محمد بن شجاع الجزري أبي مروان الحراني ، وثقه أحمد وابن حبان ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس .

عن عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفْرة العتكي البصري ، روى له الجماعة .

(١) سورة الأنبياء ، آية : [٧٨] .

عن مجالد - بالجيم - ابن سعيد الهمداني الكوفي ، قال النسائي : ثقة . وعن يحيى : ضعيف . روى له مسلم مقروناً بغيره ، واحتجت به الأربعة .

عن عامر بن شراحيل الشعبي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عبد الواحد ، نا حماد بن زيد ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «السائمة جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» .

قوله : «السائمة» أي الدابة السائمة المرسلة في رعيها .

قوله : «عقلها» أي ديتها وأرشها .

قوله : «جبار» بضم الجيم ، أي هدر لا ينبنى عليه حكم . قال أبو عمر : لا يختلفون أن الجبار : الهدر الذي لا أرش فيه ولا دية .

قال الشاعر :

وكم ملك نزعنا الملك (منه)^(١) وجبار بهادمه جبار

قلت : «السائمة» مبتدأ ، و«عقلها» مبتدأ ثان ، وخبره «جبار» ، والجملة خبر المبتدأ الأول .

قوله : «والمعدن جبار» المعدن - بكسر الدال - الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، ويجمع على معادن ، واشتقاقه من المعدن وهو الإقامة ، ومعنى قوله : «والمعدن جبار» أي : المعادن التي يطلب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط منها شيء أو انهار على أحد من العاملين فيها فمات أنه هدر لا دية له في بيت المال ولا غيره ، وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها .

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، ويروى : «عنه» والقائل هو أبو فراس الحمداني .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [٨/ق ٨٣-أ] «العجماء جبار ، والمعدن جبار» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

فقال السائل : يا أبا محمد ، أبو سلمة معه؟ قال : إن كان معه فهو معه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله . حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : ثنا محمد بن عمرو . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم رضي الله عنه . . . فذكر مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريري ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يرفعه مثله .

ش : هذه تسع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن

مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم^(٢) : عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ،

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي^(٣) : عن ابن منيع ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار» .

الثالث : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد

الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله

ابن عبد الله - بتصغير الابن وتكبير الأب - بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه

الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم^(٤) : عن أبي الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ،

عن الزهري ، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة نحوه .

الرابع : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد ، عن

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن

عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه العدني في «مسنده» : ثنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٥ رقم ١٤٢٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٥ رقم ١٧١٠) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٦٦١ رقم ١٣٧٧) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٤ رقم ١٧١٠) .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

الخامس: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري شيخ أحمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عبد الله، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد في «مسنده»: (١) ثنا يحيى، عن محمد، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

السادس: عن فهد بن سليمان، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي (٢): عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، عن منصور وهشام، عن ابن سيرين، عن الزهري، عن النبي ﷺ قال: «البئر جبار، والعجماء جبار...» الحديث.

السابع: عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي، عن يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عون المزني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٣): عن محمد بن جعفر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «البهيمة عقلها جبار، والبئر عقلها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

وأخرجه النسائي (٢): عن يعقوب [٨/ق ٨٣-ب] بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن منصور وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة نحوه.

(١) «مسند أحمد» (٢/٤٧٥ رقم ١٠١٥٢).

(٢) «المجتبى» (٥/٤٥ رقم ٢٤٩٨).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٤١١ رقم ٩٣١٦).

الثامن : عن فهد بن سليمان ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد الجمحي المدني ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا حجاج ، ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ : «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» .
قال شعبة : ما سمعت أحدا يقول : «الركاز» غيره .

التاسع : عن حسين بن نصر ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، رفعه إلى النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن ابن سلمة عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «العجماء جبار» .

قوله : «العجماء جبار» العجماء عند العرب : كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح .

وقال ابن الأثير : العجماء : البهيمة ؛ سميت به لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ، ومنه الحديث : «بعدد كل فصيح وأعجم» ، قيل : أراد بعدد كل آدمي وبهيمة .

وقال أبو عمر : أجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهازا أو جرحت جرحا لم يكن فيه لأحد سبب أنه هدر لا دية فيه على أحد ، ولا أرش .

واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها ولا يمسكها ليلا ، فتخرج فتفسد زرعًا

(١) «مسند أحمد» (٢/٤٥٤ رقم ٩٨٥٨) .

(٢) عزاه المزي في تحفة الأشراف (١٢/٤٦ رقم ١٣٨٥٨) . للنسائي في «الكبرى» رواية ابن حيوة .

أو كرمًا أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها ، وقد مضى الكلام فيه عن قريب .

واحتج أبو الزناد بهذا الحديث : «أن الكلب إذا عقر أحدًا أنه هدر» .

قال ابن وهب : أخبرني يونس ، أنه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب أو الفهد أو السبع الداجن أو الكبش النطاح ، أو نطح الثور أو البعير أو الفرس ، الذي يعض فيعقر مسكينًا أو زائرًا أو عابداً . فقال أبو الزناد أن قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب كسر يد أو رجل أو فقاً عين أو أي شيء جرح من ذلك أحدًا من الناس فهو هدر ، قضى رسول الله ﷺ أن العجماء جرحها جبار إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك ، فأمره السلطان [بإيثاق] ^(١) ذلك فلم يفعل فإن عليه أن يغرم ما جرح بالناس .

وأما ما أصيبت به الدابة أو شيء منها فلم يكن السلطان تقدم إلى صاحبه ، فإن على من أصابها غرم ما أصابها به .

وقال مالك فيمن اقتنى كلبًا في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنسانًا : إنه إن اقتناه وهو يدري أنه يفترس الناس ويعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب .

وعن ^(٢) سفيان الثوري ، عن [طارق] ^(٣) قال : «كنت عند شريح فأتاه سائل فقال : إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جراي ، فقال : إن كنت دخلت بإذنهم فهم ضامنون ، وإن كنت دخلت بغير إذنهم فليس عليهم شيء» .

وعن الشعبي قال : «إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل ، فعقره الكلب ضمنوا ، وإن دخل بغير إذنهم فعقره فلا ضمان عليهم ، وأيما قوم عَشَرُوا

(١) في «الأصل ، ك» : بإتلاف ، والمثبت من «المحلي» (٩/١١) .

(٢) انظر «المحلي» لابن حزم (١٠/١١) .

(٣) في «الأصل ، ك» : طاوس ، وهو تحريف ، والمثبت من «المحلي» والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٤٣١ رقم ٢٧٧١٩) ومن طريق سفيان عن طارق بن عبد الرحمن بنحوه .

غنمًا في مراتبها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على أصحاب الغنم ، وإن عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم في الطريق ضمنوا» .

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والحسن بن حي : من كان في داره كلب فدخل إنسان بإذنه أو بغير إذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك ، وكذلك قال ابن أبي ذئب .

وقد روى الواقدي عن مالك نحو هذا ، وروى عنه ابن وهب : أنه إن اتخذ الكلب وهو يدري أنه يفترس ضمن ، وإن لم يعلم ذلك لم يضمن ، إلا أن يتقدم إليه السلطان .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فجعل رسول الله صلوات الله عليه ما أصابته العجماء جبارًا ، والجبار هو الهدر [٨/٨٤ق-أ] فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث حرام بن محيصة وإن كان منقطعًا لا تقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة ؛ لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكًا والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه ، ومع ذلك فإن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي صلوات الله عليه في الحرث إذ نفشت فيه الغنم ، فحكم النبي صلوات الله عليه بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله صلوات الله عليه له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها .

ش : هذا جواب عن حديث حرام بن محيصة الذي احتجت به أهل المقالة الأولى ، وهو على وجهين :

الأول : أن هذا الحديث منقطع ، وهؤلاء لا يحتجون بالمنقطع فكيف يحتجون به على أهل المقالة الثانية ، وهذا غير صحيح .

فإن قيل : قد أوصله الأوزاعي فصح أن يحتج به على الخصم ، فأجاب عنه بقوله : وإن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالك بن أنس والأثبات الثقات من أصحاب محمد بن مسلم الزهري قد رَوَوْه مقطوعًا .

قال أبو عمر: روى هذا الحديث جميع رواة «الموطأ» مرسلًا، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، إلا ابن عيينة فإنه رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرّام بن سعد بن محيصة، جمعها جميعًا في هذا الحديث ولم يقل ذلك غير ابن عيينة، عن ابن شهاب فيما أعلم. والله أعلم.

فإن قيل: مذهب أكثر المحدثين: أن الحديث إذا كان منقطعًا من وجه متصلًا من وجه آخر يكون حجة؛ لوجود الاتصال فيه بطريق واحد، والطريق الآخر الذي هو منقطع كأن ليس؛ لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوي وحاله أصلاً، وفي الطريق المتصل بيان له، ولا معارضة بين الساكت والناطق.

قلت: ولئن سلمنا أنه حجة عند بعض، فليس هو بحجة عند الآخرين؛ لأن اعتبار الاتصال فيه يسقط بالانقطاع من وجه، فإذا كان كذلك فلا تقوم بمثله حجة عند الخصم.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما. بيان ذلك: أن الحكم المذكور فيه قد أخذه عليه السلام من حكم سليمان النبي عليه السلام، وقد أخبر الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ ^(١) الآية. قال ابن عباس: كان الحرث زرعًا. وقال ابن مسعود: كان كرمًا قد نبت عناقيده؛ وذلك أنه دخل عليه رجلان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا انفلت غنمه ليلاً فوقعت في حرثي فلم تُبق منه شيئًا، فقال له داود عليه السلام: اذهب فإن الغنم لك، فأعطاه رقاب الغنم بالحرث، فخرجا فمرا على سليمان عليه السلام فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه، فقال: لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا، فأخبر داود عليه السلام بذلك فدعاه، فقال له: بحق النبوة كيف تقضي؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث سنة فيكون له نسلها ولبنها وصوفها

(١) سورة الأنبياء، آية: [٧٨].

ومنافعها ، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم ، فإذا كان العام المقبل وصار الحرث كهيئته يوم أكل ، دُفع إلى أهله ، وأخذ صاحب الغنم غنمه . فقال داود عليه السلام : القضاء على ما قضيت ، وحكم بذلك .

ثم لا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسليمان عليهما السلام بما حكما منسوخ ، وذلك لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى أهل الحرث ، وحكم سليمان له بأصوافها وأولادها ، ولاخلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ، وأنه لا يسلم أولادها وألبانها وأصوافها ، فثبت أن الحكمين جميعاً منسوخان بشريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم إنه حكم بمثل الحكم المذكور إلى أن أحدث الله ﷻ هذه الشريعة المطهرة ، فنسخت ما قبلها .

فإن قلت : قد تضمنت القضية معاني منها : وجوب الضمان على صاحب الغنم ، [٨/٨٤ق-ب] ومنها : تبقية ذلك الضمان ، وإنما المنسوخ فيه ما يجب به الضمان ، ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ .

قلت : قد ثبت ذلك الضمان على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واستعملوه ، وهو ما رواه أبو هريرة وجابر : «العجماء جبار» ، ولا خلاف في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مآلاً أنه لا ضمان على صاحبها ؛ إذ لم يرسلها هو عليه .

ولما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجميع ، وكان عمومه ينفي ضمان ما يصيبه ليلاً أو نهاراً ، ثبت بذلك نسخ ما ذكرنا من قصة داود وسليمان -عليهما السلام- ونسخ ما ذكرنا في حديث حرام بن محيصة من وجوب الضمان في الليل .

ووجه آخر : أن الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في إيجاب الضمان أو نفيه . فلما اتفق الجميع على نفي ما أتلفت الماشية نهاراً وجب أن يكون ذلك حكمها ليلاً .

وجواب آخر : أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما أوجب الضمان في حديث حرام بن محيصة لأجل كون صاحبها هو الذي أرسلها فيه ويكون المعلوم أن الذي يسوق ماشيته بالليل في الزرع والحوائط لا يخلو من نفس بعضها في زرع الناس وإن لم يعلم بذلك ، فبيّن ﷺ حكمها إذا أصابت ربه ، ويكون الضمان حيثئذ لسوقه وإرساله في الزرع وإن لم يعلم بذلك ، وبيّن ﷺ تساوي حكم العلم والجهل فيه . والله أعلم .

ص : فما دلّ على هذا الذي روينا عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما : «أنه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة من قوله : «فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، وأن على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار» فجعل النبي ﷺ الماشية إذا كان على ربه حفظها مضموناً ما أصابت ، وإذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون عليه ما أصابت ، فأوجب في ذلك ضمان ما أصابت المنفلتة بالليل إذ كان على صاحبها حفظها .

ثم قال في حديث العجماء : «جرحها جبار» فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً ، فصارت كما لو هدمت حائطاً أو قتلت رجلاً ، لم يضمن صاحبها شيئاً ، وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا ، فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب حفظها عليه ، وراعى انفلاتها فلم يضمه فيها شيئاً مما أصابت ليلاً أو نهاراً رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار ، فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربه فيه ، وإن كان هو سببها فأصابت شيئاً في فورها أو في سببها ضمن ذلك كله ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبيّنا .

ش : أي فمن الذي دل على هذا ، وأشار به إلى ما ذكره من قوله : «فحكم النبي ﷺ إلى قوله : «فنسخت ما قبلها» .

وقوله : «الذي روينا» فاعل لقوله : «دَلّ» .

وقوله : «أنه كان» بدل من قوله : «الذي» .

قوله : «إذ كان» أي لأجل كون حفظها غير مضمون عليه .

قوله : «فصارت» . أي العجماء «كما لو هدمت حائطاً لرجل أو قتلت رجلاً»
فإن صاحبها لم يضمن شيئاً .

قوله : «وهو أولى ما حُملت عليه» أي الذي ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه
أولى ما حملت عليه «الآثار» أي الأحاديث المذكورة، وهي حديث حرام بن
محينة وحديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما .

فإن قيل : قال أبو عمر : جعلت الحنفية حديث : «جرح العجماء جبار»
معارضاً لحديث البراء ، وليس كما زعموا وذهبوا إليه ؛ لأن التعارض في الآثار
إنما يصح إذا لم يمكن استعمال [٨/٨٥-أ] أحدهما إلا بنفي الآخر ، وحديث :
«العجماء جبار» عام قد تُخص بحديث البراء ، وهذا من باب العموم والخصوص
والمجمل والمفسر .

وقال البيهقي في «الخلافيات» ما ملخصه : أن الحنفية قالوا : حديث البراء
منسوخ بحديث : «العجماء جبار» .

والجواب فيما ذكره الشافعي ، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا
أبو العباس ، ثنا الربيع قال : قال الشافعي : فأخذنا به - يعني بحديث البراء بن
عازب - لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ، ولا يخالفنا هذا الحديث - يعني حديث :
«العجماء جبار» - وجملة من الكلام العام المخرج الذي يُراد به الخاص ، وقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دليل على ما إذا
أصاب العجماء من جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار .

وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ،
وإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت ، فيضمن أهل المشية
بالليل إذا أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار .

قلت : أما قول أبي عمر في نقله عن الحنفية أنهم جعلوا كذا وكذا فغير صحيح ، لأنهم لم يدعوا تعارضًا بين الحديثين وإنما ادعوا نسخًا علي ما ذكره ، فإذا كان حديث : «العجماء جبار» ناسخًا ، وثبت ذلك ، لا يبقى فيه مجال أن يقال بالعموم والخصوص ، والعموم والخصوص بين الحديثين المعمول بهما ، وها هنا حديث البراء منسوخ ، فكيف يقال : إنه مخصص للحديث الآخر؟! وكيفية ثبوت النسخ قد ذكرناها آنفًا ، وهذا يقع جوابًا أيضًا عما نقله البيهقي عن الشافعي من قوله : وجملة من الكلام المخرج الذي يراد به الخاص . . . إلى آخره .

وأما قوله : «لثبوتها واتصاله . . .» إلى آخره . فغير مسلم ؛ لأننا قد بينا علة الحديث فيما مضى من أنه مقطوع عند أكثر الأثبات من أصحاب الزهري ، وأنه لا تقوم به حجة عنده ، فكيف يحتج به علي خصمه؟! فافهم .



ص: باب: غرة الجنين المحكوم بها فيه. لمن هي؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الغرة التي تجب لأجل الجنين، يكون الثمن لأم الجنين أم لمن يرث الجنين لو كان حيًا؟ وقد مرتا - الغرة والجنين - في باب: شبه العمدة الذي لا قود فيه .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول ﷺ بغرة عبد أو وليدة» .

حدثنا يونس، قال: أنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، وأن التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» .

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال الذي قضى عليه العقل: كيف يدي من لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا يقول بقول شاعر. فيه غرة عبد أو أمة» .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح. عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة .

وقد أخرجه الطحاوي مرةً في باب : شبه [٨/ق ٨٥-ب] العمدة الذي لا قود فيه ، عن يونس ، عن ابن وهب ، عن يونس بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وقد ذكرناه .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) : كلاهما عن قتيبة ، عن الليث . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه^(٥) : نا أبو بكر بن أبي شيبه ، ثنا محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فقال الذي قضي عليه : أنعقل من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل؟! فقال رسول الله ﷺ : إن هذا ليقول بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة» .

وأخرجه الترمذي^(٦) : عن علي بن سعيد الكندي ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٧٢ رقم ٥٤٢٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٠٩ رقم ١٦٨١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٦٠٢ رقم ٤٥٧٧) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٤٢٦ رقم ٢١١١) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٢ رقم ٢٦٣٩) .

(٦) «جامع الترمذي» (٤/٢٣ رقم ١٤١٠) .

وقال : حديث حسن .

قوله : «أن امرأتين من هذيل» قد ذكرنا أن اسم إحداهما مئليكة ، واسم الأخرى : أم غُطيف .

و«هذيل» : هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

قوله : «بغرة عبد» يتعلق بقوله : «قضى» ، وعبد بالجر عطف بيان عن الغرة .

قوله : «أو وليدة» أي : أو جارية ، وهذا محمول على التفسير لا على الشك عند الجمهور ، فافهم .

قوله : «من بني لحيان» بكسر اللام وفتحها وهو لحيان بن هذيل بن مدركة ، ولحيان قبيل من هذيل ، فلذلك جاء في رواية : «امرأتان من هذيل» ، وفي أخرى : «من بني لحيان» .

قوله : «وأن العقل» أي : الدية «على عصبتها» أي : عصابة المرأة القاتلة .

قوله : «فقال الذي قضي عليه العقل» : أي : الدية ، وهو على صيغة المجهول .

قوله : «كيف ندي» من ودئ يدي ، أي : كيف تُودي دية من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح أي ولا صوت .

قوله : «فاستهل» بالتاء ، تفسير لقوله : «صاح» أي : ولا رفع صوته ، وكل من رفع صوته فقد استهل .

قوله : «يُطل» بضم الياء آخر الحروف وفتح الطاء المهملة ، من طَلَّ دمه إذا هدر ، وروي «بطل» بالباء الموحدة ، من البطلان وقد حققنا القول فيه في باب : شبه العمدة .

ص : حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة : «أن رجلاً كانت له امرأتان ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط أو بحجر فأسقطت ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال الذي يخاصم : كيف نعقل - أو كيف

ندي- من لا صاح فاستهل ، ولا شرب ولا أكل؟! فقال النبي ﷺ : أسجع كسجع الأعراب؟! فجعل رسول الله ﷺ فيه غرة عبد ، وجعله على قومها .

ش : إسناده صحيح .

وأخرجه مرة في باب : شبه العمدة عن الحسين بن نصر ، عن الفريابي ، عن سفيان ، عن منصور . . . إلى آخره .

وأخرجه الجماعة غير البخاري ، وقد بيناه هناك .

قوله : « أن رجلاً كانت له امرأتان » هذا الرجل هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي .

قوله : « أسجع » أي : أكلامك سجع مثل سجع الأعراب؟! وقد استوفينا الكلام فيه في باب : شبه العمدة .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين إنما تجب لأم الجنين ؛ لأن الجنين لم يعلم أنه كان حيًا في وقوع الضربة بأمه .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : داود وجماعة الظاهرية ، ومالكًا في رواية ، والشافعي في قول ، فإنهم قالوا : غرة الجنين لأم الجنين ليس لأحد معها فيها شيء ، وليست هي دية ، وإنما هي بمنزلة جنابة جني عليها بقطع عضو من أعضائها ، ألا ترى أنه لا يعتبر فيه الذكر والأنثى كما يعتبر في الديات؟

وقال داود : الغرة لم يملكها الجنين حتى تورث عنه .

قلت : [٨/٨٦-أ] يرد عليه دية المقتول خطأ ؛ فإنه لم يملكها وتورث عنه .

قال أبو عمر : كان عبد الرحمن بن هرمز يقول : هي لأبويه خاصة ، لأبيه ثلاثها ، ولأمه ثلاثها ، من كان منها حيًا كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منها أبا كان أو أمًا ، لا يرث الإخوة شيئًا .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ، ثم يرثها من كان يرثه لو كان حيًا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عامراً الشعبي ،
والزهري والثوري وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً
والشافعي في قول ، وأحمد وأصحابهم فإنهم قالوا : الغرة تكون للجنين ، ثم يرثها
من كان يرث الجنين لو كان حيّاً ، مثلاً لو كان له أبوان يرث الأب الثلثين والأم
الثلث ، ولو كان لو إخوة وليس له أب ، ترث الأم السدس والباقي بين الإخوة ،
للذكر مثل حظ الأنثيين .

ص : وكان من الحجّة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار : أن رسول الله ﷺ
لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال : كيف نعقل من لا أكل ولا شرب ولا
نطق؟! فقال رسول الله ﷺ : فيه غرة عبد أو أمة . ولم يقل للذي سجع ذلك
السجع : إنما حكمت هذا للجنية على المرأة لا في الجنين ، وقد دل على ذلك أيضاً ما
قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب : أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة ،
فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية مع قضائه بالغرة ، فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة
إذاً لما قضى لها بالدية ، ولكن حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها
فعليها ديتها ، ولا يجب عليها للضربة أرش .

فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة ؛ ثبت بذلك أن الغرة دية
للجنين لا لها ، فهي موروثه عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيّاً فمات ، اتباعاً
لما روي عن رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من أن
الغرة يرثها من كان يرث الجنين لو كان حيّاً ومات .
والباقي كله ظاهر .

فإن قيل : الجنين لا يخلو حاله عن أمرين :

الأول : أن يكون قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة .

الثاني : أن لا يكون ذلك .

ففي الأول يورثه ورثته لو كان حيًّا مسلم ، لأنه قد نفخ فيه الروح ، فصار كالقتيل فيرث ورثته ديته . وفي الثاني لا شيء .

هذا ؛ لأنه إنما هو ماء ، أو علقة من دم ، أو مضغة من عضل ، أو عظام ولحم ، وليس هو بحي ، فهو في كل ذلك بعض أمه ، فإذا سقط بضرب أحد يكون كمن ضرب أمه وقطع عضوًا منها ، فلا يكون الضارب قاتلاً ولا الجنين مقتولاً ، وإذا لم يكن مقتولاً لا يكون له حكم القتل ، فتكون الغرة لأمه .

ثم الدليل على ما ذكرنا من التفصيل ما رواه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : ثنا وكيع وأبو معاوية ، قالا جميعاً : عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : «يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد» .

قلت : هذا كله سفهه أهل الظاهر .

وقول الطحاوي رحمه الله : «وقد دلَّ على ذلك أيضًا ما روينا . . .» إلى آخره يقطع هذه السفهه [٨/ق ٨٦-ب] ويرفع هذا السؤال بأقل قدر . والله أعلم .

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣) .

ص: كتاب الحدود

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الحدود، وهو جمع حد وهو المنع لغة ولهذا قيل للبواب حدًا لمنعه الناس عن الدخول .

وفي الشرع : الحد عقوبة مقدرة لله تعالى، وإنما جمعه لاشتغاله على أنواع الحدود وهي : حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب .



ص: باب: حد البكر في الزنا

ش: أي هذا باب في بيان حد البكر في الزنا .

البكر : بكسر الباء في اللغة : العذباء ، وتجمع على أبكار ، والبكر أيضًا المرأة التي ولدت بطنًا واحدًا ، وبكرها ولدها ، الذكر والأنثى فيه سواء .
قال ابن الأثير : بكر الرجل - بالكسر : أول ولده .

ولكن المراد هاهنا من البكر : خلاف الثيب ، فلما كان الثيب يطلق على الرجل والمرأة ، فكذلك البكر الذي هو ضده يطلق عليهما جميعًا .

«والزنا» : من زنى يزني زناء يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾^(١) ، والمد لأهل نجد ، قال الفرزدق :

أبا حاضرٍ من يزُنٍ يُعْرِفُ زناؤه ومَنْ يَشْرِبِ الخُرطومِ يَضْبَحُ مُسَكَّرًا

وفي الشرع : الزنا : وطء من قبل خالٍ ، عن ملك وشبهة .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، عن قتادة ،

(١) سورة الإسراء ، آية : [٣] .

عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا ، عني ، خذوا ، عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ؛ البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر يجلد وينفي ، والثيب يجلد ويرجم» .

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحسن هو البصري .

وحطان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء - ونسبته إلى رقاش - بفتح الراء والقاف المخففة - بنت ربيعة بن قيس بن ثعلبة ، من بني بكر بن وائل .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

وأخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) أيضًا .

قوله : «خذوا عني» إشارة إلى قوله تعالى : ﴿أَوْتَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾^(٥) ثم فسر السبب بقوله : «البكر بالبكر» يراد إذا زنى البكر بالبكر ، وكذا قوله : «الثيب بالثيب» يعني إذا زنى الثيب بالثيب .

وقال الخطابي : اختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية ، وهل هو ناسخ للآية أو مبيِّن لها؟ فذهب بعضهم إلى أن معناه النسخ ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٦ رقم ١٦٩٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٤٩ رقم ٤٤١٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٤١ رقم ١٤٣٤) .

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٢٧٠ رقم ٧١٤٤) .

(٥) سورة النساء ، آية : [١٥] .

وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال : عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً ، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال ﷺ : خذوا ، عني تفسير السبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويًا عليه ، فأبان المبهم منه وفسّر المجمع من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة ، وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا ، عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

ش : ابن أبي داود : هو إبراهيم البرلسي .

ويحيى بن عبد الحميد : أبو زكريا الكوفي ، عن يحيى : صدوق مشهور ، ما بالكوفة مثله ، ما يقال فيه إلا من حسد . وعن النسائي : ضعيف . ونسبته إلى حمان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد [٨/٨٧ق-أ] الألف نون - قبيل من تميم .

والفضل بن دهم الواسطي ثم البصري القصاب ، قال أحمد : ليس به بأس . وقال يحيى : صالح . وقال أبو داود : ليس بالقوي ولا بالحافظ . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وقبيصة بن حريث ، ويقال له : حريث بن قبيصة الأنصاري البصري ، قال البخاري : في حديثه نظر . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى له الأربعة .

وسلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وقيل بفتحها ، والأول أصح ، وفي آخره قاف - له صحبة ، سكن البصرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا وكيع ، ثنا الفضل بن دهم . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص : حدثنا يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رضي الله عنهم ، قالوا : «كنا قعوداً عند النبي ﷺ ، فقام إليه رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ﷻ ، فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيماً على هذا ، فزني بامراته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت فرجمها» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : «كنا جلوساً عند النبي ﷺ . . .» ثم ذكر مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان ، ورجاهما كلهم رجال «الصحيح» ما خلا عيسى بن إبراهيم شيخ أبي داود .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، وعيسى بن إبراهيم بن عيسى المروزي الغافقي المصري ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه المدني ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي وشبل بن خالد ويقال : خليل .

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٧٦ رقم ١٥٩٥١) .

قال الطبري: شبل بن معبد البجلي، ويقال: شبل بن خلود، ويقال: شبل بن حامد، فصوب بعضهم ابن معبد، وقيل: إن شبل هذا لا صحبة له، وعن هذا أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث، ولم يذكر في روايتهما شبلًا، ويقال: لا ذكر له في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها، وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري.

وأخرجه الجماعة:

فالبخاري^(١): عن علي بن عبد الله، ثنا سفيان، قال: حفظناه من في الزهري، قال: أخبرني عبيد الله، أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: «كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه...» إلى آخره نحوه.

وأخرجه في مواضع متعددة في «جامعه»:

في كتاب الصلح^(٢) وفي الأحكام^(٣): عن آدم، عن ابن أبي ذئب.

وفي كتاب المحارِبين^(٤): عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب.

وفي الشروط^(٥): عن قتيبة، عن الليث.

وفي النذور^(٦): عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك.

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٢ رقم ٦٤٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٩٥٩ رقم ٢٥٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٣١ رقم ٦٧٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٨ رقم ٦٤٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٩٧١ رقم ٢٥٧٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٤٦ رقم ٦٢٥٨).

وفي كتاب المحاربين أيضًا^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
 وفيه أيضًا : عن علي^(٢) ، وعن محمد بن يوسف^(٣) ، عن سفيان بن عيينة .
 وفي الاعتصام : عن مسدد^(٤) ، عن سفيان .
 وفي خبر الواحد : عن زهير بن حرب^(٥) ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن صالح .
 وعن أبي اليمان ، عن شعيب ، كلهم عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،
 عن أبي هريرة وزيد بن خالد .
 وفي الشهادات : عن يحيى بن بكير^(٦) ، عن الليث ، عن عقيل .
 وفي كتاب المحاربين أيضًا : عن مالك بن إسماعيل^(٧) ، عن عبد العزيز بن
 أبي سلمة الماجشون ، كلاهما عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن زيد وحده ، بهذا
 مختصرًا .

ومسلم^(٨) : عن قتيبة ، قال : ناليت (ح) .

ونا محمد بن ربح ، قال : أنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا :
 «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا
 قد قضيت بكتاب الله . . .» إلى آخره .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥١٠ رقم ٦٤٥١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٢ رقم ٦٤٤٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٥١٥ رقم ٦٤٦٧) .

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٥٥ رقم ٦٨٥٠) .

(٥) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٥٠ رقم ٦٨٣١ ، ٦٨٣٢) .

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٩٣٧ رقم ٢٥٠٦) .

(٧) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٧ رقم ٦٤٤٣) .

(٨) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٤ رقم ١٦٩٧) .

وأخرجه أيضًا^(١): عن أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب، عن يونس، وعن عمرو الناقد، [٨/ق٨٧-ب] عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، وعن عبد ابن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، كلهم عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد، عن النبي ﷺ.

وهذا كما ترى لم يذكر البخاري ولا مسلم شبلاً في روايتهما.

وأبو داود^(٢): عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنها أخبراه: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وكان أفقه: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله واثذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا - والعسيف: الأجير - فزنى بامرأته، فأخبروني أنها على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة وغربه عامًا، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها».

وهذا أبو داود أيضًا لم يذكر شبلاً في روايته.

والترمذي^(٣): عن نصر بن علي وغير واحد، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل: «أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان، فقام إليه أحدهما فقال:

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٦ رقم ١٦٩٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٥٨ رقم ٤٤٤٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٣٩ رقم ١٤٣٣).

أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه - وكان أفقه منه : أجل يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . . . » إلى آخره ، نحوه .

وهذا الترمذي قد ذكر في روايته شبلاً كالطحاوي .

والنسائي^(١) : عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، قالوا : « كنا قعوداً عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فقال : أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . . . » إلى آخره .

وأخرجه أيضاً^(٢) : عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنها أخبراه : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله . . . » إلى آخره .

فهذا النسائي ذكر شبلاً في روايته عن قتيبة ، ولم يذكره في حديث مالك .

وابن ماجه^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، قالوا : ثنا سفيان . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

الطريق الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ومالك بن أنس ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٤) .

(١) «المجتبى» (٨/٢٤١ رقم ٥٤١١) .

(٢) «المجتبى» (٨/٢٤٠ رقم ٥٤١٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩) .

(٤) «الموطأ» (٢/٨٢٢ رقم ١٥٠٢) .

والبخاري^(١) : عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك .

والترمذي^(٢) : عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك .

والنسائي^(٣) : عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك .

قوله : «كنا قعودًا» أي قاعدين ، كالركوع والسجود جمع الراكع والساجد .

قوله : «أنشدك الله» أي سألتك بالله ، يقال : نشدتك الله ، وأنشدك الله وبالله ،

وناشدتك الله وبالله ، أي : سألتك وأقسمت عليك ، ونشده نشدة ونشدا

ومناشدة ، وتَعْدِيئُهُ إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت ، حيث قالوا : نشدتك الله

وبالله كما قالوا : دعوت زيذا وبزيد إلا أنهم ضمنوه معنى ذكرت ، فأما أنشدتك

بالله فخطأ .

قوله : «إلا قضيت بيننا بكتاب الله» فيه تأويلات :

أحدها : أن يكون معنى الكتاب الفرض والإيجاب تقول : لأقضي بينكما بما

فرضه الله ﷻ وأوجهه ، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض ؛ كقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا

عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾^(٤) أي فرضنا .

الثاني : أن الرجم وإن لم يكن منصوفاً عليه باسمه الخاص فإنه مذكور في

الكتاب على سبيل الإجمال ، وهو قوله ﷻ : ﴿فَقَاذُوهُمَا﴾^(٥) والأذى يقع في معناه

الرجم [٨/ق٨٨/أ] وغيره من العقوبة ، الغالب أن الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿أَوْ

تَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٦) ، وقد جاء في بيانه في السنة : مائة جلدة والرجم .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٤٦ رقم ٦٢٥٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٣٩ رقم ١٤٣٣) .

(٣) «المجتبى» (٨/٢٤٠ رقم ٥٤١٠) .

(٤) سورة المائدة ، آية : [٤٥] .

(٥) سورة النساء ، آية : [١٦] .

(٦) سورة النساء ، آية : [١٥] .

الرابع : أنه مما رفعت تلاوته وبقي حكمه .

قوله : «وكان أفاقه» أي أفهم وأزكى منه ، والفقه معناه : الفهم ، قال الله تعالى : ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(١) وذلك لأنه تأدب في سؤاله النبي ﷺ بقوله : «وائذن لي» وخاف من الوقوع في النهي عن التقدم بين يديه ، ومخاطبته بخطاب بعضهم بعضاً ، وهذا ضد ما فعله الآخر من قوله : «أنشدك الله» وكلامه له بجفاء الأعراب .

أو كان أفاقه منه ، لأنه بيّن القصة على وجهها .

قوله : «كان عسيفا» قد فسر أبو داود في روايته وقال : العسيف : الأجير .

والعسيف أيضاً : العبد المستهان به ، قال الزمخشري : لا يخلو من أن يكون فعياً بمعنى فاعل ، كعليم بمعنى عالم ، أو بمعنى مفعول كأسير ، فهو على الأول من قولهم : هو يعسّف ضيعته أي يرهاها ، ويقال : لم أعسّف عليك ، أي لم أعمل لك . وعلى الثاني من العسّف ؛ لأن مولاه يعسفه على ما يريده ، ويجمع على عسفاء في الوجهين ، نحو قولهم : علماء وأسراء .

قوله : «وخادم» أراد بها الجارية كما وقع هكذا في رواية أبي داود ، والخادم يقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرئ الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كحائض وعاتق .

قوله : «المائة شاة» بالإضافة ، و«الخادم» بالرفع عطفاً على المائة .

قوله : «رد» مصدر ، ولهذا وقع خبراً ، عن اثنين ، والمعنى مردودان إليك .

قوله : «واغديا أنيس» من غدا يغدو غداً ، وهو الذهاب ، وهو بالغين المعجمة .

و«أنيس» بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ، قيل هو ابن الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ، ومخرج الحديث عليهم ، وقد حدث ، عن النبي ﷺ .

(١) سورة طه ، آية : [٢٨] .

قوله : «فاعترفت فرجمها» فيه حذف ، أي : فسألها فاعترفت ، فرجمها باعترافها .
ويستنبط منه أحكام :

فيه : أن أولى الناس بالقضاء بينهم : الخليفة إذا كان عالماً بوجوه القضاء .
وفيه : أن المدعي أولى بالقول ، والمطالب أحق أن يتقدم بالكلام ، وإن بدأ المطلوب .

وفيه : أن الباطل من القضاء مردود ، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل .
وفيه : أن قبض من قضي له بما قضي له به ، إذا كان خطأ وجوراً وخلاقاً للسنة لا يُدخله قبضه في ملكه ، ولا يصح ذلك له ، وع ليه رده .
وفيه : أن للعالم أن يُفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم .
قال القاسم بن محمد : كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفتون على عهد رسول الله ﷺ .

وفيه : أن يمين رسول الله ﷺ كانت : والذي نفسي بيده ، وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة .

وفيه : أنه لم يجمع بين الرجم والجلد على المحصن .
وفيه : أنه لم يوقع بينهما الفرقة بالزنا .
وفيه : أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه .
وفيه : إثبات الإجارة والحديث فيها قليل .
وفيه : دليل على وجوب قبول خبر الواحد .
وفيه : أدب السائل في طلب الإذن .
وفيه : أن الرجم إنما يجب على المحصن .
وفيه : إثبات النفي والتغريب سنة ، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى .
وفيه : أنه لم يجعله قاذفاً بقوله : زنى بامرأته .

وفيه : أنه لم يشترط في الاعتراف التكرار ، وهو حجة على الشافعي ، واحتج أصحابنا بحديث ما عزر على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

وفيه : أن للإمام أن يسأل المذوف ، فإن اعترف حكم عليه بالواجب ، وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحقه ، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء ؛

فقال مالك : لا يحدّ الإمام القاذف حتى يطالبه المذوف إلا أن يكون الإمام سمعه ، فيحده إن كان معه شهود غيره عدول .

وقال أبو حنيفة [٨/٨٨-ب] وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي : لا يحد القاذف إلا بمطالبة المذوف .

وقال ابن أبي ليلى : يحده الإمام وإن لم يطلبه المذوف .

ص : قال أبو جعفر رحمته : فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حيّ والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : الرجل إذا لم يكن محصناً وزنى يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً .

قال أبو عمر رحمته : لا خلاف بين المسلمين أن البكر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ، واختلفوا في التغريب ، فقال مالك : ينفى الرجل ولا تُنفي المرأة ولا العبد .

وقال الأوزاعي : ينفى الرجل ولا تُنفي المرأة .

وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي : يُنفي الزانى إذا جلد ، امرأة كان أو رجلاً .

واختلف قول الشافعي في العبد ، فقال مرة : أستحي الله في تغريب العبد ، وقال مرة : يُنفي العبد نصف سنة . وقال مرة : ينفى سنة إلى غير بلده ، وبه قال الطبري .

وقال الترمذي : وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعلي وأبي كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : حد البكر إذا زنى مائة جلدة ، ولا نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه ، فينفيه إلى حيث أحب كما يُنفي الدعار غير الزناة .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : إبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر ؛ فإنهم قالوا : البكر إذا زنى جُلد مائة جلدة ولا يُنفي ، اللهم إلا إذا كان داعرًا فإن الإمام ينفيه إلى حيث شاء إن أحب ذلك ، وهو معنى قوله : «أن ينفيه للدعارة» بفتح الدال والعين المهملتين ، والفاعل منه داعر وهو المفسد الخبيث .

وقال ابن الأثير : الدعارة الفساد والشر .

وقال الجوهري : الدَّعَر - بالتحريك - : الفساد ، والدعر أيضًا مصدر ، قولك : دَعَرَ العود - بالكسر - يدعر دَعْرًا فهو عودٌ دَعِرٌ : أي رديء كثير الدخان ، ومنه أخذت الدعارة وهي الفسق والخبث ، يقال : هو خبيث داعر بين الدعر ، والمرأة داعرة .

وإنما يجوز للإمام نفي الزاني الداعر لفشو فساده وكثرة فسقه ، فينفيه قطعًا لشره وحسمًا لفساده ، ومكان النفي ومدته موكولان إلى رأي الإمام .

قوله : «كما يُنفي الدُّعَار غير الزناة» الدُّعَار بضم الدال وتشديد العين جمع داعر ، والزناة جمع زاني ، أراد أنه كما يجوز للإمام نفي الداعرين الذين يُفسدون في الأرض من غير ثبوت الزنا عليهم ، وذلك لما روي عن بعض السلف التغريب في الخمر والسرقه . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه غَرَّب في الخمر ، وكان عمر رضي الله عنه

إذا غضب علي رجل نفاه إلى الشام، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهي قرية قريبة من الكوفة، وكذا جاء النفي في المختين كما رواه البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه المختين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً وأخرج فلاناً» فهذا هو حدهم.

قال ابن حزم: وبنفي المختين يقول يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس. روى ذلك عنه ابن وهب، فنفيهم واجب إلى مكان لا يتمكنون به من أذى الرجال والنساء.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلوات الله عليه [٨/ق ٨٩-أ] سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير». قال مالك: قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

ش: أي احتج أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

أخرجه بإسناد صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١).

والبخاري^(٢): عن إسماعيل، عن مالك.

(١) «الموطأ» (٢/٨٢٦ رقم ١٥١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٥٦ رقم ٢٠٤٦).

وعن^(١) عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى .

والقعنبي^(٢) : عن مالك .

وعن^(٣) أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد ،

وتابعه يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد .

ورواه عقیل والزبيدي وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلاً أو شُبَيْل بن خالد المزني أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة . . . » وذكروا الحديث إلا أن عقيلاً وحده ، قال : مالك بن عبد الله الأوسي ، وقال الزبيدي وابن أخي الزهري : عبد الله بن مالك . وكذلك قال يونس بن يزيد : عن ابن شهاب ، عن شبل بن خالد المزني ، عن عبد الله بن مالك الأوسي ، فجمع يونس بن يزيد الإسنادين جميعاً في هذا الحديث ، وانفرد مالك ومعمر بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد .

ثم وجه الاستدلال به من وجهين :

الأول : أن النفي لو كان ثابتاً لذكره ﷺ مع الجلد .

والثاني : أن الله تعالى ، قال : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٤) ، فلما كان حد الأمة نصف حد الحرة ، وأخبر

النبي ﷺ أن حدها الجلد دون النفي ، دل ذلك على أن حد الحرة هو الجلد

ولا نفي فيه .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٩ رقم ٦٤٤٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٩ رقم ١٧٠٤) .

(٤) سورة النساء ، آية : [٢٥] .

فإن قلت : إنما أراد بذلك التأديب دون الحد ، وقد روي عن ابن عباس أن الأمة إذا زنت قبل أن تحصن أنه لا حد عليها .

قلت : قوله عليه السلام : «ثم يبعوها ولو بضعير» يدل على أنها لا تُتْنَفَى ؛ لأنها لو وجب نفيها لما جاز بيعها ، إذ لا يمكن للمشتري تسلمها ؛ لأن حكمها أن تُتْنَفَى .

قوله : «ولو بضعير» أي حبل مفتول من شعر ، وهو فعيل بمعنى مفعول .

قال أبو عمر : هذا على وجه الاختيار والحض على مباحة الزانية لما في ذلك من الاطلاع بها على المنكر والمكروه ، وأجمع العلماء أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب لازم على ربها ، وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة ، منهم داود .

قال الحافظ المنذري : في هذا الحديث مجانبة أهل المعاصي ، وجواز التغابن وبيع الحقير باليسير ، وقال بعضهم : ليس فيه عندي ما يستدل على المسألة به ، وإنما هو على طريق المبالغة في بيعها بما أمكن ولا يحبس ليرصد بها ما يرضى من الثمن .

وقال أبو عمر : فيه دليل على التغابن في البيع ، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله القدر الكبير بالتافه اليسير ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك ، فقال قوم : إذا عرف قدر ذلك جاز كما تجوز الهبة لو وهب .

وقال آخرون : عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدًا حرًا بالغًا .

ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا القول قوله عليه السلام : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن شبل بن خالد المزني أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره ، أن رسول الله عليه السلام قال : «الوليدة إذا زنت . . .» مثله . إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة : البيع .

وأخبره زيد بن خالد صاحب [٨/ق ٨٩-ب] رسول الله عليه السلام مثل ذلك .

قال أبو جعفر : هذا خطأ ، شبل هذا ابن خليلد المزني .

حدثنا فهد ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقرية ، عن الزبيدي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن شبل بن خليلد المزني أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : «الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير ، والصفير : الحبل» .

ش : هذان طريقان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن شبل بن خالد قال البخاري فيه : شبل بن خليلد ، وهذا هو الصحيح ؛ ولهذا ، قال الطحاوي : «هذا خطأ» أي شبل بن خالد خطأ ، وإنما شبل هذا هو ابن خليلد المزني ، علي ما ذكره الزبيدي عن الزهري في روايته علي ما يأتي الآن .

وأخرجه مسلم^(١) : عن أبي الطاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن شبل بن خليلد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير . والصفير : الحبل» .

الطريق الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي شيخ البخاري وأبي داود ، عن بقرية بن الوليد الحميري الحمصي فيه مقال ، عن محمد بن الوليد الزبدي - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - عن محمد بن مسلم الزهري .

(١) هذا وهم من المؤلف ﷺ ، فالحديث بهذا السند تفرد به النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٢ رقم ٧٢٦١) ولم يعزه المزني في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٧٠ رقم ٩١٥٨) إلا للنسائي في «الكبرى» .

وأخرجه الطبراني^(١) : نا عبدان بن أحمد ، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن شبل بن خليلد أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسي ، أخبره أن رسول الله ﷺ ، قال : «الوليدة إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوه ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير . والصفير الحبل» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا زنت أمة أحدهم فليجلدها الحد ولا يترَّب عليها ، قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة : ثم ليعها ولو بصفير» .

حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، أن أباه أخبره ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكر مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .
ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبخاري تعليقا^(٢) .

الثاني : عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه أبي سعيد كيسان ، عن أبي هريرة .

(١) وأخرجه في «مسند الشاميين» (٣/٣٦ رقم ١٧٥٧) من طريق محمد بن مصفى به .

(٢) هذا وهم أيضا من المؤلف ؛ فإن الجماعة لم يخرجوا هذا الحديث من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة ، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» في ترجمة عراك عن أبي هريرة . والحديث رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/٣٨٥ رقم ٣٦٢٢) .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني عيسى بن حماد المصري ، قال : نا الليث ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنه سمعه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . ولم يذكر ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم^(١) : عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . ولم يذكر ، عن أبيه .

وكذا رواه [٨/ق٩٠-أ] إسماعيل بن أمية ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، رواه البيهقي . قوله : «ولا يثرب عليها» أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : أراد لا يقنع في عقوبتها بالثريب بل يضربها الحد ؛ فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً ، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر .

وقال أبو ثور : في هذا الحديث إيجاب البيع وإيجاب الحد ، ولا يمسكها إذا زنت أربعاً ، حكى ذلك الخطابي .

وقال أبو عمر : اختلف العلماء في القول بهذا الحديث ، فقال مالك : يحد المولى عبده وأمه في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود ، ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام ، وهو قول الليث ، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم ، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة .

وقال ابن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠٣) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنا وسائر الحدود . وهو قول الحسن بن حي .

وقال الثوري في رواية الأشجعي : يحده المولى في الزنا . وبه قال الأوزاعي .
وقال الشافعي : يحده الولي في كل حد ويقطعه .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : أنا أبو أويس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضعير » .

ش : أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ابن ابن عم مالك بن أنس ، عن أحمد : صالح . وعنه : ثقة . وعن يحيى : ضعيف . وعنه : صدوق وليس بحجة . روى له الجماعة سوى البخاري .

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، روى له الجماعة .

وعباد بن تميم بن غزية الأنصاري المدني ، روى له الجماعة .

وعمه عبد الله بن عاصم الأنصاري الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن معلى بن منصور ، عن أبي أويس . . . إلى آخره نحوه .

والطبراني في «الكبير» : عن محمد بن علي الصائغ المكي ، عن محمد بن معاوية النيسابوري ، عن أبي أويس . . . إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا علي ، قال : ثنا معلى ، عن أبي أويس ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد مثله .

ش : علي هو ابن معبد المذكور ، ومعلى هو ابن منصور المذكور ، وأبو أويس هو عبد الله المذكور .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٢٨١ رقم ٣٦٠٩١) .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي^(١) : عن أبي داود الحراني ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد جميعًا .

وأبو داود^(٢) : عن القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعًا نحوه .

وأخرجه الطبراني^(٣) : عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أحمد بن إبراهيم الموصلي ، نا عبد الله بن جعفر ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم إن زنت فليبعها ، ولو بضيفير » .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن عمارة بن أبي فروة ، أن محمد بن مسلم ، حدثه أن عروة ، حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن ، حدثته أن عائشة رضي الله عنها ، حدثتها أن رسول الله ﷺ قال . . . ثم ذكر مثله .

ش : رجاله كلهم ثقات غير أن عمارة بن أبي فروة لم أر أحدًا ذكره بشيء^(٤) .

(١) «السنن الكبرى» (٤/٣٠٢ رقم ٧٢٥٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٦٦ رقم ٤٤٦٩) .

(٣) «المعجم الكبير» (٥/٢٤٠ رقم ٥٢٠٧) .

(٤) كذا قال ، والصواب أنه عمار بن أبي فروة كما نبه عليه المزني في «تهذيب الكمال» (٢١/٢٦٢) وعده من أوهام صاحب «الكمال» . وعمار بن أبي فروة هذا هو القرشي أبو عمر الأموي المدني مولى عثمان بن عفان ، قال البخاري : لا يتابع عليه . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/٧٤) : وعمار بن أبي فروة ما أقل ما له من الحديث ومقدار ما يرويه ، لا أعرف له شيئًا منكراً .

واحتج الشافعي ومالك بهذا الحديث على أن للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ، وهو قول الثوري والأوزاعي ، وقد ذكرناه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقيم الحد على أحد إلا الإمام .

والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف ؛ [٨/ق ٩٠-ب] لأن فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو لا يحتاج به .

فإن قيل : أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) : من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب قال : «خطب علي عليه السلام فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحسن منهم ومن لم يحسن ؛ فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أحسنت» .

وأخرجه الترمذي^(٢) .

قلت : هذا حجة لنا لا علينا ؛ لأن عليًا عليه السلام يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقيم الحد على تلك الأمة التي زنت فكان الحد بأمر الإمام ، وأما قول علي عليه السلام : «أقيموا على أرقائكم الحد» ، فمعناه كمعنى قوله عليه السلام : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(٣) ، وقوله : «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»^(٤) ومعلوم أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد ، فالمخاطبون بإقامة الحد الأئمة ، وسائر الناس مخاطبون برفعهم إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود ، وكذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه أبو جميلة ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٤٧ رقم ١٤٤١) .

(٣) سورة المائدة ، آية : [٣٨] .

(٤) سورة النور ، آية : [٢] .

«أقيموا الحدود على ما ملكت أيهانكم»^(١) أي ارفعوا إلى الأئمة ليقيموا الحدود عليهم .

ص: قالوا: فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد، ولم يأمر مع الجلد بنفي، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢) فأعلمنا بذلك أن ما يجب على الإمام إذا زنى هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنى، ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت كان كذلك أيضاً لا نفي على الحرة إذا زنت .

ش: أي قال أهل المقالة الثانية: لما أمر رسول الله ﷺ في الأحاديث المذكورة في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع ذلك بالنفي، فدل على أنه لا نفي على الأمة مع الحد، فإذا لم يثبت النفي على الأمة إذا زنت، لم يثبت على الحرة أيضاً إذا زنت؛ لأن ما يجب على الإمام نصف ما يجب على الحرائر، فإذا ثبت النفي في ذلك النصف لم يثبت في الكل . فافهم .

ص: وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا أنه نهى عن أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فدل ذلك أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم، وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا .

فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا، انتفى ذلك أيضاً عن الرجال أيضاً، وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإمام فيما ذكرنا درءاً عن الحرائر، وفي درئه إياه عن الحرائر دليل على درئه إياه عن الأحرار .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

(١) تقدم .

(٢) سورة النساء، آية: [٢٥] .

ش: حديث النهي عن مسافرة المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم قد مرَّ في... (١)
وباقى الكلام ظاهر.

فإن قيل: يلزم الحنفية على ما ذكروا أن لا يمنعوا من تغريب المرأة إلى ما دون
ثلاثة أيام.

قلت: لا يلزم ذلك؛ لأن النفي ليس من الحد، حتى يستعملوه فيما يمكنهم،
وإنما هو من باب التعزير، ومن الدليل على ذلك: أن الحدود معلومة المقادير
والنهايات؛ ولذلك سميت حدودًا، لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها،
فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكانًا معلومًا ولا مقدارًا من المسافة والبعد، علمنا
أنه ليس بحد، وأنه موكول إلى رأي الإمام، والإمام لا يرى بالنفي في النساء
خوفًا عليهن من الفتنة.

وقال إبراهيم النخعي: كفى بالنفي فتنة (٢)، وروى عبيد الله، عن نافع، عن
[أبي بكر] (٣): «أن أمة له زنت فجلدها ولم ينفها»، وقد روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه (٤): «أنه غرَّب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق به رقل
فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: «لا أغرب بعدها أحدًا». ولم يستثن الزنا.

ص: فإن قال قائل: إني أنفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل نصف ما تنفي
الحرّة، وقال: لم ينف النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة إذا زنت،
ولا بقوله: «ثم بيعوها» في المرة الرابعة.

فكفى بهذا القائل المخالف جهلاً [٨/ق ٩١-أ] إذ قد خالف كل من تقدمه من
أهل العلم وخرج من أقاويلهم، ويقال له: بل فيما روينا عن النبي ﷺ من

(١) بيض له المؤلف: .

(٢) انظر «نصب الراية» (٣/٣٣٠).

(٣) في «الأصل، ك»: «إبراهيم»، وهو تحريف، والحديث أخرجه عبد الرزاق بنحو (٧/٢٠٤
رقم ١٢٧٩٦) من طريق عبيد الله عن نافع أن رجلا جاء إلى أبي بكر... إلى آخره، وفيه قصة.

(٤) رواه النسائي (٨/٣١٩ رقم ٥٦٧٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٣١٤ رقم ١٣٣٢٠).

قوله : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ، ثم قال في الرابعة : «فليبعها» ، دليل على أن لا نفي عليها ؛ لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإماتهم إذا زنين ، فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ولا يصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر .

ويقال له أيضًا : أنت زعمت أن قول النبي ﷺ لأنيس : «اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك ، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث ، وجعلت ذلك معارضًا لما قد روي عن رسول الله ﷺ من قوله : «الطيب بالثيب جلد مائة والرجم» فإذا كان هذا عندك دليلًا على ما ذكرنا ، فما تنكر على خصمك أن يكون قول النبي ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» عنده دليلًا على إبطاله النفي عن الأمة ، فإن كان ما ذكرنا في السكوت عن نفي الأمة ليس يرفع النفي عنها ، فما ذكرت أنت أيضًا في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم ، فما يلزم خصمك من قول النبي ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» شيء إلا لزمك مثله في قول النبي ﷺ لأنيس : «فإن اعترفت فارجمها» .

ويقال له : قد روي عن النبي ﷺ في النفي في غير الزنا :

ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رجلاً قتل عبده عمدًا ، فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ، وأمره أن يعتق أمته» .

فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا من نفيه القاتل سنة دليلًا عندنا ولا عندك على أن ذلك حد واجب لا ينبغي تركه ، وإنما كان على أنه للدعارة ، لا لأنه حد واجب ، فما تُنكر أيضًا أن يكون ما روي عن النبي ﷺ مما أمر به من نفي الزاني على أنه للدعارة لا لأنه حد واجب لوجوب الجلد والرجم .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن نفي الأمة عندنا قدر نصف نفي الحر؛ لأن حد الأمة نصف حد الحر، والحديث الذي احتججتم به من جلد الأمة إذا زنت لا ينافي النفي، وكذا قوله عليه السلام: «ثم بيعوها» لا ينافي ذلك حتى قال بعض من يتعصب لهم: إنه يبيعها في مكان ينفىها إليه.

وأجاب الطحاوي عن ذلك بثلاثة أجوبة بعد أن جنى على هذا القائل بقوله: فكفى بهذا القائل المخالف جهلاً... إلى آخره.

الجواب الأول: هو قوله: «ويقال له بل فيما رويناه...» إلى آخره، بيانه أن يقال: الذي ذكرتم غير صحيح، بل الحديث يدل على أن لا نفي عليها؛ وذلك لأنه عليه السلام مأمور بالبيان وتعليم الأحكام الشرعية لأمته، منزه عن التقصير في ذلك، وقد علم بهذا الحديث أمته ماذا يفعلون بالإماء إذا زنين، ولو كان النفي واجباً كما ذكر هؤلاء لما ترك النبي عليه السلام بيانه هاهنا، فمن المحال أن يقصر النبي عليه السلام في بيان ذلك عن جميع ما يجب عليهن.

وأيضاً من المحال أن يأمر النبي عليه السلام ببيع من لا يقدر المشتري على قبضه من البائع ولا يصل إلى ذلك إلا بعد ستة أشهر.

الجواب الثاني: هو قوله: «ويقال له أيضاً: أنت زعمت...» إلى آخره.

وحاصل هذا: أنه معارضة بالمثل، وإلزام للخصم بمثل ما يلزم هو خصمه، وهو ظاهر.

الجواب الثالث: هو قوله: «ويقال له: قد روي عن النبي عليه السلام في النفي في غير الزنا»، بيانه أن يقال: ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على أنه كان تأديباً لرفع الفساد لا حدّاً كما ينفي الإمام أهل الدعارة، ونظير ذلك نفيه عليه السلام في غير الزنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عبد العزيز [٨/٩١-أ] الواسطي شيخ البخاري، عن إسماعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة وفي

آخره شين معجمة- عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن محمد بن يحيى ، عن ابن الطباع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

فهذه الأشياء التي فعلها رسول الله ﷺ لم تكن حدًا باتفاق الخصوم ، وإنما كان ﷺ فعلها لأجل دعارة الرجل - أي فساده وشره - وكذلك ما روي عنه ﷺ من النفي يكون على هذا المعنى ، لا لأنه حد واجب كوجوب الجلد والرجم .

وقد طعن البيهقي في كتابه «الخلافيات» على الطحاوي لذكره هذا الحديث في هذا المقام فقال : وهو يحتج بما هو أضعف من هذا الإسناد فيما يوافق هواه ، فأما نحن فإنما تركناه لضعف إسناده .

وهذا لا يقبل من البيهقي ؛ لأن الطحاوي لم يحتج ها هنا بهذا الحديث على شيء ، وإنما ذكره شاهدًا لما قاله من أن النفي الذي أمر به ﷺ في الزاني ليس لكونه حدًا لا يجوز تركه ، وإنما هو لأجل الدعارة كما ذكرناه ، فسبحان الله هل بلغ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إلى حد لا يجوز الاستشهاد به ولئن سلمنا أنه احتج به فماذا يقال فيه؟

فإن قيل : فيه أن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ليس بحجة .

فيقال : كيف كان حجة في مواضع من «سننه» وغيره فيما وافق هواه على أنا قد ذكرنا غير مرة أن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٤) .

وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم .

وإن قيل : لأجل إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي .

فيقال : ما لإسماعيل؟! فإن دُحيمًا قال : هو في الشاميين غاية . وقال الفسوي : تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث أهل الشام أكثر ما تكلموا فيه ، قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين . وقال البخاري : إذا حدّث عن أهل بلده فصحيح . ولا شك أن حديثه هذا عن إمام أهل الشام وهو الأوزاعي ، فافهم .

ص: باب: حد الزاني المحصن

ش: أي هذا باب في بيان كيفية الحد على الزاني المحصن .

والإحصان على نوعين : إحصان الرجم ، وإحصان القذف .

أما إحصان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبعة : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والنكاح الصحيح ، وكون الزوجين جميعًا على هذه الصفات ، وهو أن يكونا عاقلين بالغين حرين مسلمين ، فوجود هذه الصفات فيهما جميعًا شرط لكون كل واحد منهما محصنًا ، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشروط متأخرًا عنها ، وإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها .

وأما إحصان القذف فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع ، وهي خمسة : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج ، يحدث عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : « أن رجلاً زنى ، فأمر به النبي ﷺ فجلد ، ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم » .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

ويونس هو ابن عبد الأعلى ، شيخ مسلم .

وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، روى له الجماعة .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، روى له الجماعة .

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، روى له الجماعة البخاري

مقروناً بغيره .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا ابن السرح ، قال : نا عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أيضًا^(٢) ، عن أبي يحيى البزاز ، عن أبي عاصم ، [٨/ق ٩٢-أ] عن ابن جريج . . . إلى آخره نحوه .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا حد المحصن إذا زنى : الجلد والرجم جميعًا .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشعبي والحسن البصري وإسحاق وداود وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : المحصن يُجلد ويرجم .

وقال الترمذي : وهو مذهب بعض أهل العلم من الصحابة منهم : علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم رحمهم الله ، قالوا : الثيب يجلد ويرجم ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل حده الرجم دون الجلد ، وقالوا : قد يجوز أن يكون النبي صلوات الله عليه إنما رجمه لما أخبر أنه محصن ؛ لأن الجلد الذي كان جلده إياه ليس من حده في شيء ؛ لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه ؛ لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : إبراهيم النخعي والزهري والثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد في الأصح ؛ فإنهم قالوا : المحصن إذا زنى يرجم فقط .

قال المنذري : قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والنخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٥٥ رقم ٤٤٣٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٥٦ رقم ٤٤٣٩) .

والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر: إن الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، ورأوا حديث عبادة منسوخًا، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ، واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة وفيه: «فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها».

قال: فهذا الحديث آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد.

وقال الترمذي: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم دون الجلد، وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره، أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي.

قوله: «وقالوا: قد يجوز» أي قال هؤلاء الآخرون، وهذا جواب عن حديث جابر الذي احتج به أهل المقالة الأولى، وهو على وجهين:

الأول: قوله: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ... إلى آخره.

والثاني: قوله: ويجوز أن يكون رجمه... إلى آخره.

ص: واحتج أهل المقالة الأولى أيضًا لقولهم:

بما حدثنا يونس، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قالوا: فهذا نقول: نرى أن يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما، قال رسول الله ﷺ.

ش: احتجاجهم بحديث عبادة ظاهر، ولكنه منسوخ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن أسد بن موسى، عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه الطحاوي مرة في باب: حد البكر، عن ابن أبي داود، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن قتادة... إلى آخره.

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن منصور... إلى آخره نحوه.

وأخرجه الأربعة^(٢) أيضًا، وقد استوفينا الكلام فيه في باب: حد البكر.

ص: وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك: ما قد روينا عن رسول الله ﷺ في أمره أنيسًا [٨/ق ٩٢-ب] الأسلمي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت، ولم يأمره بجلدها.

وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول، وفي ذلك الحديث أيضًا أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له: «إني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم» ولم يذكر معه الجلد، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، فدل

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٦ رقم ١٦٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٤٩ رقم ٤٤١٥). و«جامع الترمذي» (٤/٤١ رقم ١٤٣٤). و«السنن

الكبرى» (٤/٢٧٠ رقم ٧١٤٣). و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٢ رقم ٢٥٥٠).

هذا أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها : هو الرجم دون الجلد .

وقد شد ذلك أيضًا ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيما فعل بما عجز جده عنه .
حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الأسود بن عامر ، قال : ثنا حماد بن سلمة ،
عن سماك ، عن جابر بن سمرة : « أن النبي ﷺ رجم ماعزًا » ولم يذكر جلدًا .
ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للجماعة الأولى وهم أهل المقالة الثانية
« عليهم » أي على أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه : ما قد روينا عن النبي ﷺ
وهو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ؛ فإنها أخبرا في حديثهما : « أن
النبي ﷺ أمر أنيسًا الأسلمي بأن يغدو على تلك المرأة ويرجمها إن اعترفت ،
فغدا عليها فسألها فاعترفت فرجمها » . ولم يأمره بجلدها ، فدل ذلك على أن حد
المحصن هو الرجم فقط .

وأيضًا لما قال ذلك الرجل مخبرًا عن أهل العلم أن عليها الرجم لم ينكر عليه
رسول الله ﷺ في ذلك ، ولو كان الجلد من جملة الحد لأنكر عليه .

وقد شد هذا - أي عضده - وقواه ما رواه جابر بن سمرة أنه ﷺ رجم
ماعزًا ، ولم يذكر فيه جلدًا ، فدل أن حد المحصن هو الرجم فقط .

وأخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه مسلم^(١) مطولاً : عن أبي كامل ، عن أبي عوانة ، عن سماك بن
حرب ، عن جابر بن سمرة .

وأخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) أيضًا .

(١) « صحيح مسلم » (٢/١٣١٩ رقم ١٦٩٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢/٥٥١ رقم ٤٤٢٢) .

(٣) « السنن الكبرى » (٤/٢٨٢ رقم ٧١٨٣) .

ص: فإن قال قائل: فلم لا كان ما فيه الرجم والجلد أولى مما فيه الرجم خاصة.

قيل له: لدلالة قد دلت على نسخ الجلد مع الرجم، وهو أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن يفرق بين حكمه إذا كان محصناً وبين حكمه إذا كان غير محصن ما وصف الله ﷺ في كتابه بقوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١)، فكان هذا هو حد الزانية أن تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لها سيلاً، ثم قال النبي ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً». فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة، فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله ﷻ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه ﷺ، وفرض في ذلك الجلد والرجم على الشيب والجلد والنفي على غير الشيب فعلمنا أن ذلك القول كان من النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية وأنه لم يتقدم نزول هذه الآية وجوب الرجم على الزاني؛ لأن حده كان ما وصف الله ﷻ في كتابه من الحبس في البيوت، ولم يكن بين قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وبين حديث عبادة رحمته حكم آخر، فعلمنا أن حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية، وأن حديث ماعز الذي سأله رسول الله ﷺ فيه عن إحصائه لتفرقة بين حد المحصن وغير المحصن، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رحمته أنه فرق رسول الله ﷺ فيه بين حكم البكر والشيب، فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام، وعلى الشيب الرجم، متأخراً عنه، فكان ذلك ناسخاً له؛ لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ينسخ ما تقدم منه، فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز أولى من حديث عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح [٨/٩٣-أ] وذلك أنا رأينا

(١) سورة النساء، آية: [١٥].

العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شيء واحد، من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير، والقاذف عليه الجلد لا غير. فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الزاني عليه شيء واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق أنه عليه، ويتنفي عنه الجلد الذي لم يتفق به عليه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: لَمَّا كان حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي فيه الزيادة - وهي الرجم والجلد - أولى من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وجابر بن سمرة في قصة ماعز التي فيها الرجم فقط، والأخذ بالزائد أولى لشموله الكل، فيكون العمل بكل الآثار، وهو أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها. والجواب ما ذكره بقوله: «قيل له: لدلالة...» إلى آخره.

وملخصه أن يقال: إن الذي ذكرتم إنما يتمشى إذا لم يكن ثمة نسخ، وحديث عبادة منسوخ فلا يُعمل به، ووجه النسخ ما بينه مستقصى.

وقال أبو عمر: أما حديث عبادة فإنما كان هذا في أول نزول الجلد؛ وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام أن يُمَسِّكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد قام رسول الله ﷺ فقال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لمن سبيلا، البكر بالبكر... الحديث». فكان هذا في أول الأمر، ثم رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد، فعلمنا أن هذا كان حكماً أحدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ﷺ لبيتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، وقد كان الزهري يُتكرر الجلد مع الرجم ويقول: «رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد» ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

قال أبو عمر^(١): حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا

(١) «التمهيد» (٩/ ٨٣).

بكر بن حماد، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا».

قال أبو عمر: الخوارج والمعتزلة يكذبون بهذا كله. نعوذ بالله من ذلك. انتهى.

قلت: لم يختلف السلف في حد الزَّانِئِينَ في أول الإسلام ما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَقَادُوهُمَا﴾، فكان حد المرأة: الحبس والأذى بالتعير، وكان حد الرجل: التعير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) ونسخ عن المحصن بالرجم؛ وذلك لأن في حديث عبادة: «خذوا عني، قد جعل الله لمن سيئلاً» بياناً على أن المراد من السبيل هو ما ذكره من قوله: «البكر بالبكر...» الحديث. ولم يكن بينهما حكم آخر؛ وذلك لأنه لو كان كذلك لكان السبيل المجعول لمن متقدماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بين صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة أن المراد من السبيل هو ما ذكره دون غيره.

فإذا كان كذلك كان الأذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية، وعن المحصن بالسنة وهو الرجم، ثم جاء حديث أبي هريرة بعد حديث عبادة، فصار ناسخاً لما فيه من الجلد؛ إذ لو كان الجمع بينهما ثابتاً لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النساء، آية: [١٥-١٦].

(٢) سورة النور، آية: [٢].

ولاسيما في قضية ماعز، وقد وردت قصة ماعز رضي الله عنه من جهات مختلفة، ولم يذكر في شيء منها الجلد مع الرجم .

فإن قيل : سلمنا أن حديث عبادة بعد نزول الآية فمن أين لنا التاريخ الذي يدل على أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديثه؟

قلت : [٨/ق ٩٣-ب] قد ثبت فيما مضى أنه لم يكن بين قوله تعالى : ﴿ **أَوْتَجَعَلْ** **اللَّهُ هُنَّ سَيِّئًا** ﴾^(١) وبين حديث عبادة حكم آخر، وأن الآية المذكورة في سورة النور ونزولها كان في قصة الإفك، وقصة الإفك كانت قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، فبالضرورة يكون حديثه متأخرًا فيكون ناسخًا . والله أعلم .

قوله : « **مما قد شد ذلك** » أشار به إلى عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم، وأراد بالنظر الصحيح : القياس وبيّن وجهه بقوله : « **وذلك أنا رأينا العقوبات** . . . إلى آخره .

ولقائل أن يقول : السارق عليه القطع والضمان عندي ، فلم يصح القياس فيه ، فافهم .

ص : **فإن قال قائل :** وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخًا ، وقد عمل به علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فذكر ما حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « **جاءت امرأة من همدان - يقال لها : شراحة - إلى علي رضي الله عنه فقالت :** « **إني زنيت ، فردّها حتى شهدت علي نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت** » .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) سورة النساء ، آية : [١٥] .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا محمد بن بكار بن بلال ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الرضراض بن أسعد ، قال : «شهدت عليًا عليه السلام جلد شراحة ثم رجمها» .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن مسلم الأعور ، عن حبة ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : «أنته شراحة فأقرت عنده أنها زنت ، فقال لها علي عليه السلام : لعلك غُصبتِ نَفْسُكِ؟ قالت : أتيت طائفة غير مكرهة ، قال : فأخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ، ثم جلدتها الحد بإقرارها ، ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس ، ثم قال : ارموا ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبي قال : «جلد علي عليه السلام شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» .

ش: تقرير السؤال أن يقال : لا نسلم أن يكون حديث عبادة منسوخًا ، والدليل على أن حكمه وهو الجمع بين الجلد والرجم في الزاني باقٍ : فعل علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه جمع بين الجلد والرجم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك في قضية شراحة الهمدانية ، ولو كان حكم الجمع بين الجلد والرجم منسوخًا لما عمل به علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرج في ذلك ، عن علي من خمس طرق :

الأول : عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيخين ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري .

وهذا إسناد صحيح ، وفيه حجة لأصحابنا حيث يشترطون إقرار الزاني أربع مرات ، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : يكفي مرة واحدة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان والحسن بن حي .

الثاني: أيضًا صحيح ، عن روح بن الفرغ القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص . . . إلى آخره .

الثالث: عن عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حافظ الشام ، عن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي قاضيها ، عن سعيد بن بشير الأزدي النصري - بالنون والصاد المهملة - فيه مقال ، فعن يحيى : ليس بشيء . وعنه : ضعيف . وكذا عن النسائي . روى له الأربعة .

وهو يروي عن قتادة ، عن الرضراض بن أسعد وثقه ابن حبان .

الرابع: عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن موسى بن أعين الجزري الحراني ، عن مسلم بن كيسان البراد الكوفي الأعور ، فيه مقال ، فعن يحيى : لا شيء . وعن أبي زرعة : ضعيف الحديث . وعن النسائي : متروك .

روى عن حبة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - بن جوين بن علي العرني البجلي الكوفي قيل : إنه رأى النبي ﷺ .

الخامس: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عامر الشعبي .

وهذا إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا آدم ، نا شعبة ، نا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت الشعبي ، [٨/٩٤ق-أ] يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : «أتي علي رضي الله عنه بشراحة - امرأة من همدان - وهي حبلى من زنا ،

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٩٨ رقم ٦٤٢٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٤٣ رقم ٢٨٨١١) .

فأمر بها علي رضي الله عنه فحبست في السجن ، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضرها مائة سوط ، ورجمها يوم الجمعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، أن علياً رضي الله عنه قال لشراحة : «لعلك استكرهت؟ لعل زوجك أتاك؟ لعلك... قالت : لا ، فلما وضعت جلدتها ، ثم رجمها ، فقيل له : لم جلدتها ثم رجمتها؟ قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) مطولاً من حديث جعفر بن عون : أنا الأجلح ، عن الشعبي قال : «جاء بشراحة إلى علي رضي الله عنه فقال لها : ويلك ، لعلك وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت : لا ، قال : لعلك استكرهت؟ قالت : لا ، قال : لعل زوجك من عدونا هذا أتاك ، فأنت تكرهي أن تدلي عليه ، يلقتها لعلها تقول : نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضرها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذا يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة صفًا خلف صف ، ثم قال : أيها الناس ، أيما امرأة جيء بها وبها جبل ، أو رجل زانٍ فشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهود أول من يرحم ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم» .

ص : قيل له : إن هذا وإن كان قد روي عن علي رضي الله عنه كما ذكرنا ، فإن غير علي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك خلاف ما قد روي عن علي رضي الله عنه ، فمن ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي -

(١) «مسند أحمد» (١/١٥٣ رقم ١٣١٦) .

(٢) «سنن البيهقي» (٨/٢٢٠ رقم ١١) .

وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «بينما نحن عند عمر رضي الله عنه مقدمه الشام بالجابية، أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي زنت بغلام، فهي هذه تعترف بذلك، فأرسلني عمر رضي الله عنه في رهط إليها لنسألها عن ذلك، فجئتها فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت: اللهم أفرج فإها اليوم عما شئت، فسألته وأخبرتها بالذي قال زوجها، فقالت: صدق، فبلغنا عمر رضي الله عنه، فأمر برجمها».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزع، فأبت أن تتزع وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر رضي الله عنه فرجمت».

فهذا عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لم يجلدتها قبل رجمه إياها، فهذا خلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة، من جلده إياها قبل رجمها، وهو أولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا في هذا الباب. والله أعلم.

ش: هذا جواب عن السؤال المذكور، بيانه أن يقال: إن فعل علي رضي الله عنه معارض بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذلك أنه أمر برجم امرأة اعترفت بالزنا ولم يجلدتها، وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم، فصار فعل عمر أولى الفعلين لما قد ذكر في هذا الباب من دلالة أحاديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وجابر بن سمرة، على عدم الجمع بين الجلد والرجم، وأنها ناسخة لحديث عبادة بن الصامت مع شهادة القياس [٨/٩٤ق-ب] الصحيح على عدم الجمع بينهما، على ما مر مستوفى.

ويمكن أن يجب بوجه آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون علي رضي الله عنه لم يعلم بإحصان شراحة فجلدها، ثم لما علم أنها محصنة أمر برجمها.

فإن قيل : قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه جلد ورجم .

فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : «كان عمر رضي الله عنه يرجم ويجلد ، وكان علي رضي الله عنه يرجم ويجلد .

قلت : الجواب عنه من وجوه :

الأول : أن ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه ؛ لأن مولده لستين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فيكون منقطعاً .

والثاني : أن قوله : يرجم ويجلد لا يدل على أنه كان يجمع بينهما ، فيحتمل أن يكون معناه : يرجم في الثيب ، ويجلد في البكر .

والثالث : أن أفعال الصحابة رضي الله عنهم إذا تعارضت يرجع إلى نقل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضية ما عزر أنه جلد ورجم ، ولا في تحصينه تلك المرأة التي بعث إليها أنيساً الأسلمي ، فكان هذا آخر الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم إنه أخرج أثر عمر بن الخطاب من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي واقد الليثي الصحابي ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : الحارث بن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث .

الثاني : عن يونس أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار المدني . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤١/٥ رقم ٢٨٧٩٠) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/٨٢٣ رقم ١٥٠٥) .

قوله: «بينما» أصله «بين» فزيدت فيه «ما» فصار «بينما» وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة، ويضاف إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاج إلى جواب يتم المعنى، والأفصح في جوابه أن يكون فيه إذ أو إذا، وهاهنا هكذا وقع الجواب وهو قوله: «أتاه»، وكذا الكلام في «بيننا».

قوله: «مقدمه الشام» أي وقت قدومه الشام، ومنه قولك: وردت مقدم الحاج، تجعله ظرفاً، وهو مصدر، أي وقت قدوم الحاج، وكان قدوم عمر رضي الله عنه الشام أربع مرات: مرتين في سنة ست عشرة، ومرتين في سنة سبع عشرة، ولم يدخلها في الأولى من الآخرين.

قال ابن جرير: وفي سنة سبع عشرة قدم عمر بن الخطاب إلى الشام فوصل إلى سرغ في قول ابن إسحاق، وقال سيف: وصل إلى الجابية وهي مدينة بالشام والآن هي قرية ومن أبواب سور الشام باب ينسب إليها، فيقال لها: باب الجابية. قوله: «في رهط» وهو اسم لما دون العشرة، ليس فيهم امرأة.

قوله: «وجعل يلقتها أشباه ذلك»، وفي أكثر نسخ «الموطأ»: «وجعل يلقتها أشياء».

قوله: «وثبتت على الاعتراف» وفي بعض نسخ «الموطأ»: «وتمت على الاعتراف»، والله أعلم.



ص: باب: الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد

ش: أي هذا باب في بيان حكم إقرار الرجل بالزنا الذي يجب به الحد .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة ، أقيم عليه حد الزنا ، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلواته على من اتبع الهدى في هذا الكتاب من قوله لأنيس : «واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» ، ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : حماد بن أبي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ؛ فإنهم قالوا : إذا أقر الرجل بالزنا مرة واحدة يجب عليه الحد ، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني المدني : «أمر رسول الله صلواته على من اتبع الهدى أنيساً الأسلمي بأن يغدو على تلك المرأة ؛ فإن اعترفت فليرجمها ، فاعترفت فرجمها» .

فهذا صريح على أنه حدّها بإقرارها مرة واحدة .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب حدّ الزنا على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات ، وقالوا : ليس فيما ذكرت من حديث أنيس دليل على ما قد وصفتم [٨/ق٩٥-أ] وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم حد الاعتراف الذي يوجب حدّ الزنا على المعترف ما هو بما علمهم النبي صلواته على من اتبع الهدى في ما عز وغيره ، فخاطبه النبي صلواته على من اتبع الهدى بهذا الخطاب بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو؟

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سفيان الثوري وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وزفر وأحمد في الأصح عنه وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : بإقرار واحد لا يثبت حد الزنا ، ولا يجب عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قوله: «وقالوا» أي قال هؤلاء الآخرون في الجواب عن حديث أبي هريرة الذي احتج به أهل المقالة الأولى، بيانه أن يقال: إن أنيسا الذي أمر له عليه السلام بأن يغدو على تلك المرأة ويرجمها إن اعترفت يجوز أن يكون قد علم من قبل ذلك حد الاعتراف الموجب لحد الزنا بتعليم النبي عليه السلام إياهم في قضية ماعز وغيره، فأمره النبي عليه السلام بإقامة الحد عليها بعد علمه الاعتراف الموجب لحد الزنا بأنه أربع مرات، فاكتفى لذلك على قوله: «فإن اعترفت فارجمها» والمعنى على هذا: إن اعترفت الاعتراف الذي تعلمه وهو أربع مرات.

ص: وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ما قد بيّن الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو؟

من ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رد ماعزا أربع مرات».

ش: أي قد جاء غير حديث أبي هريرة - الذي فيه الأمر لأنيس الأسلمي برجم تلك المرأة إن اعترفت - من الآثار ما قد بيّن كمية الاعتراف الذي يجب به الحد، فمنها حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فإنه أخبر أنه عليه السلام رد ماعزا أربع مرات. فدل ذلك أن الحد لا يجب بإقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثا.

وأخرجه عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري روى له الجماعة، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة، عن جابر بن يزيد الجعفي، فيه مقال، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، المختلف في صحبته، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «كنت

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٣٨ رقم ٢٨٧٦٩).

عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرةً فرده ، ثم جاء فاعترف الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجلك ، فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأله عنه فقالوا : ما نعلم إلا خيرًا فأمر برجمه .
وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : عن أسود بن عامر ، عن إسرائيل . . . إلى آخره نحوه .

وقد طعنوا في هذا الحديث بسبب جابر الجعفي ، ولكن ابن حبان أخرج له في «صحيحه» ، وقال صاحب «التمهيد» : أجمعوا على أنه يُكتب حديثه ، واختلفوا في الاحتجاج به ، وشهد له بالصدق والحفظ : الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية ، وقال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرًا الجعفي ثقة ، وزاد في «الاستذكار» : كان شعبة والثوري يشهدان له بالحفظ والإتقان ، وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويشيان عليه .

فإن قيل : الإقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب ، وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء ؛ لأن الإقرار [٨/ق ٩٥-ب] إخبار ، والإخبار لا يزيد رجحانًا بالتكرار ، ولهذا لم يشترط في سائر الحدود .

قلت : هذا هو القياس ، ولكننا تركناه بالنص ، وهو أنه ﷺ رد ماعزًا أربع مرات ، فلو كان الإقرار مرةً مظهرًا للحد لما أخره ﷺ إلى الأربع ؛ لأن الحد بعدما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير .

فإن قيل : يحتمل رد النبي ﷺ ماعزًا أربع مرات لكونه أفهمه أنه لا يدري ما الزنا ، فردده لذلك ، لا لكون اشتراط الأربع في الإقرار ، ألا ترى كيف قال له : «لعلك قبّلت ، أو غمزت ، أو نظرت» . وفي رواية قال بعد ذلك : «قبلتها؟ قال : نعم» .

أخرجها النسائي^(٢) وغيره من حديث ابن عباس ، فدل ذلك أن ترديده ﷺ

(١) «مسند أحمد» (١/٨ رقم ٤١) .

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٨ رقم ٧١٦٨) .

لم يكن مراعاة لتهم الإقرار أربع مرات أصلاً ، وإنما كان لتهمته إياه في عقله ، وفي جهله ما هو الزنا .

قلت : يرد هذا كله حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فإنه يخبر فيه : « أن ما عَزَا لما أقر مرة رده رسول الله ، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف أيضاً بالزنا . . . » الحديث على ما يأتي ، عن قريب إن شاء الله إلى أن قال بريدة في آخره : « كنا نتحدث بيننا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما عَزَا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة » . وهذا أدل دليل على أن ترديده صلى الله عليه وسلم أربع مرات لم يكن إلا لكون اشتراط الأربع ؛ إذ لو كانت لتهمته إياه في عقله لرجمه في اليوم الثاني ؛ لأن عقله كان يعلم في ترديده .

فإن قلت : يعارض هذا ما رواه النسائي^(١) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول : زنيت بامرأة حراماً ، كل ذلك يُعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل في الخامسة فقال له : أنكحتها؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا؟ قال : نعم ، أتيتُ منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرمم فرجم ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب ، فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعةً ، فمر بجيفة حمار سائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن يا رسول الله ، فقال لهما : كلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا رسول الله غفر الله لك مَنْ يأكل هذا؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نلتما من عرض هذا أنفاً أشد من أكل هذه الجيفة ، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة » .

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٧ رقم ٧١٦٥) .

فهذا حديث صحيح ، وفيه أنه عليه السلام لم يكتف بإقراره أربع مرات ، ولا بتقريره أربع مرات حتى أقر في الخامسة ، ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة : هل تعرف ما الزنا؟ ولم يكتف بذلك حتى سأله السابعة : ما تريد بهذا القول؟ فهذا يدل على أن ترديده عليه السلام لم يكن إلا لتهمته إياه في عقله ، ولو جعل العدد شرطاً كان ينبغي أن يشترط أكثر من أربع ؛ على ما في الحديث .

قلت : لم يكن ما فوق الأربع في هذا الحديث من الإقرار بالزنا ، وإنما كان في الخامسة سؤالاً وجواباً عن صحة وقوع الزنا ، وفي السادسة كان سؤالاً وجواباً عن ماهية الزنا ، والسابع : كان سؤالاً وجواباً عما يخرج به من هذه الورطة وليس ذلك داخلاً في الآثار [٨/٩٦ق-أ] المعتبرة والأقارير المشروطة هي التي حصلت بقوله : «فشهد على نفسه أربع مرات» فافهم .

ص : حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الله بن المقدم ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فأتاه رجل فأقر بالزنا ، فردده أربعاً ، ثم نزل فأمرنا فحفرنا حفرة ليست بالطويلة ، فأمر به فرجم ، فارتحل رسول الله عليه السلام كئيباً حزيناً ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فقال لي رسول الله عليه السلام : يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد عُفِر له وأدخل الجنة» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا إبراهيم بن الزبيرقان وأبو خالد الأحمر ، عن الحجاج . . . فذكر بإسناده مثله .
ش : هذان طريقان :

الأول : عن أحمد بن الحسن ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي فيه مقال ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي وثقه ابن حبان ، وروى له الترمذي ، عن عبد الله بن المقدم بن الورد الطائفي ، عن ابن شداد وهو نسعة - بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين - ابن شداد ، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه جندب بن جنادة .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا يوسف بن موسى ، نا سلمة بن الفضل ، ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن مغيرة ، عن عبد الله بن المقدام ، عن ابن شداد .

وثنا الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الله بن المقدام ، عن نسعة بن شداد ، عن أبي ذر - متقاربان في حديثهما - قال : «كنتُ مع رسول الله ﷺ وهو راكب ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إن الأخر زنى ، فأعرض عنه ، ثم أتاه الثانية فقال : إن الأخر زنى ، فأعرض عنه ، ثم عاد الثالثة فقال : إن الأخر زنى ، فأعرض عنه ، ثم عاد الرابعة فقال : إن الأخر زنى ، فنزل فأمر برجمه ، ثم ركب ، ثم نزل فقال : يا أبا ذر ، قد غفر لصاحبكم وأدخل الجنة» واللفظ لفظ سلمة بن الفضل .

وقال البزار : لا نعلمهما أي عبد الله بن المقدام وابن شداد ذُكرا في حديث مسند إلا في هذا الحديث .

قوله : «إن الأخر» بوزن الكَيْدِ ، بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، ومعناه : الأبعد على الذم ، وقيل : الأردل .

الطريق الثاني : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن إبراهيم بن الزبرقان وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . يروي هو وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الله بن المقدام بن الورد ، عن نسعة بن شداد ، عن أبي ذر رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا يزيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك ابن المغيرة الطائفي ، عن عبد الله بن المقدام ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر قال : «كنا

(١) «مسند البزار» (٩/٤٢٨ رقم ٤٠٣٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٧٩ رقم ٢١٥٩٤) .

مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتى رجل فقال: إن الأخر قد زنى، فأعرض عنه، ثم ثلث ثم ربع، فنزل النبي ﷺ - وقال مرة: فأقر عنده بالزنا فرده أربعاً، ثم نزل - فأمرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فرجم، فارتحل رسول الله ﷺ كئيهاً حزينا، فسرنا حتى نزل منزلاً، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، ألم تر إلى صاحبكم؛ غفر له، وأدخل الجنة.

ص: حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال لماعز: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك أتيت جارية آل فلان، فأقر على نفسه أربع مرات، فأمر به فرجم». حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو عوانة... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن محمد الصيرفي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح [٨/ق٩٦ب-ب] اليشكري... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري - واللفظ لقتيبة - قالوا: ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك...» إلى آخره نحوه.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود^(٢): عن مسدد، عن أبي عوانة... إلى آخره نحوه، ولكن

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٠ رقم ١٦٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٤٧ رقم ٤٤٢٥).

في روايته : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موضع : عن عكرمة ، عن ابن عباس كما في رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) أيضًا .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : « أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنى ، فأعرض رسول الله ﷺ ، فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : هل بك جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة ، فقتل بها رجماً .

ش : إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح .

ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم . والثاني هو ابن يزيد الأيلي . وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

والحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه :

فقال البخاري^(٣) : حدثني محمود ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر : « أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبي ﷺ : أباك جنون؟ قال : لا ، قال : أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرّ ، فأدرك فرجم حتى مات . فقال له النبي ﷺ خيرًا ، وصلى عليه .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٥ رقم ١٤٢٧) .

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٩ رقم ٧١٧١) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٠ رقم ٦٤٣٤) .

ولم يقل يونس وابن جريج ، عن الزهري : «فصلى عليه» .

وقال مسلم^(١) : حدثني أبو الطاهر وحرملة ، قالا : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني

يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه .

وقال أبو داود^(٢) : نا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي ، قالا : نا

عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن

عبد الله . . . إلى آخره نحوه .

وقال الترمذي^(٣) : ثنا الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق . . . إلى آخره نحوه .

وقال النسائي^(٤) .

قوله : «فلما أذلقته الحجارة» أي أصابته بحدّها فعفرته ، وذلق كل شيء حده ،

والإذلاق أيضًا سرعة الرمي ، فيكون معناه على هذا : أنه لما تتابع عليه وقع

الحجارة وتناولته من كل وجه فرّ . ومادته ذال معجمة ولام وقاف .

قوله : «جمز» بالميم والزاي المعجمة ، أي أسرع هاربًا من القتل ، يقال :

جَمَزَ يَجْمِزُ جَمَزًا من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ .

قوله : «حتى أدرك» على صيغة المجهول .

قوله : «بالحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود ،

والمراد بها أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت بها وقعة مشهورة زمن

يزيد بن معاوية .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٨ رقم ١٦٩١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٤٨ رقم ٤٤٣٠) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/١٤٨ رقم ١٤٢٩) .

(٤) بيض له المؤلف رحمه الله ، والحديث في «المجتبى» (٤/٦٢ رقم ١٩٥٦) ، وفي «الكبرى» (١/٦٣٥

رقم ٢٠٨٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر، قالا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أشعر قصير ذو عضلات، فأقر له بالزنا، فأعرض عنه، فأتاه من قبل وجهه الآخر، فأعرض عنه، قال - لا أدري مرتين أو ثلاثاً - فأمر به فرجم. قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال: رده أربع مرات».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: [٨/٩٧ق-أ] «يردده مرتين».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وعثمان بن عمر، كلاهما عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن شعبة... إلى آخره نحوه، وفيه: «فردّه مرتين أو ثلاثاً».

الثاني: عن إبراهيم أيضًا، عن وهب بن جرير، عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(٢): عن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة... إلى آخره نحوه، وفيه: «فردّه مرتين».

وأخرجه النسائي^(٣) أيضًا.

وأخرج مسلم^(٤) أيضًا، عن محمد بن المثني وابن بشار - واللفظ لابن المثني - قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٠ رقم ١٦٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٤٧ رقم ٤٤٢٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٨٢ رقم ٧١٨٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٩ رقم ١٦٩٢).

جابر بن سمرة قال : «أتى النبي ﷺ برجل قصير أشعث ذي عضلات ، وعليه إزار قد زنى ، فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، فقال رسول الله ﷺ : كلما نفرنا غازين في سبيل الله نخلف أحدهم ينبُّ نبيب التيس ، يمنح إحداهن الكثبة ، إن الله لا يمكنني من أحدهم إلا جعلته نكالا أو نكلته . قال : فحدثته سعيد بن جبير فقال : إنه رده أربع مرات» .

قوله : «أشعث» هو الذي لم يخلق شعره ولم يرجِّله ، وقيل : هو كثير الشعر ، وقيل : طويله .

قوله : «ذو عضلات» جمع عضلة ، والعضلة في البدن كل لحمه صلبة مكتنزة ، ومنه عضلة الساق ، ويجوز أن يكون أريد به أن عضلة ساقه كبيرة .

قوله : «ينب نبيب التيس» نبيب التيس : صوته عند السفاد ، يقال : نبَّ التيس يَنْبُ نبيبا إذا صاح وهاج وبابه من باب : ضرب يضرب ، والكثبة : كل قليل جمعه من طعام وغيره .

قوله : «يمنح» بفتح النون وكسرها ، أي يعطي .

قوله : «نكالا» بفتح النون أي : عقوبة .

قوله : «نكلته» أي منعه عنهن ، يقال : نكل عن الأمر يَنْكُلُ بالضم ، ونكل بالكسر ينكل لغة فيه وأنكره الأصمعي : إذا امتنع ، ومنه النكول عن اليمين وهو الامتناع منها .

ص : فقال قائل : ففي هذا الحديث أنه حدَّه بعد إقراره أقل من أربع مرات .

قيل له : في هذا الحديث علة ؛ وذلك أن ربيعا مؤذنا حدثنا ، قال : ثنا أسد بن

موسى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ، فاعترف مرتين ، فقال : اذهبوا به ، ثم رده فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربعًا ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه» .

ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين ، ثم ذهبوا به ، ثم ردوه فأقر مرتين ، فيجوز أن يكون جابر بن سمرة حضر المرتين الآخرين ولم يحضر ما كان قبل ذلك ، وحضر ابن عباس الإقرار كله ، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إنكم شرطتم في وجوب الحد على المعترف بالزنا أربع مرات ، ولم توجبوا الحد إذا أقر مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، فقد جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه حده بعد إقراره مرتين أو ثلاثاً .

وتقرير الجواب أن يقال : يحتتمل أن يكون جابر بن سمرة قد حضر في قصة ماعز عند إقراره المرتين الآخرين ولم يحضر عند إقراره المرتين الأوليين ، فحكى بحسب ما شاهد من ذلك ، والدليل عليه حديث ابن عباس فإنه قال : «أتى ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف مرتين ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به لعله أن ينزع ، عن ذلك ثم ردوه ، فاعترف مرتين آخرين حتى كمل اعترافه أربعاً ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا به ويرجموه ، فصار أقاريره الأربع في مجلسين ، في كل مجلس إقراران ، فيحتمل أن يكون بين المجلسين يوم أو أقل منه أو أكثر ، ويكون جابر بن سمرة قد حضر المجلس الأخير فعابن منه إقرارين فحكى على ذلك ، وحضر ابن عباس المجلسين جميعاً فحكى أقاريره الأربعة ، وكذلك كل من روى أربعاً عن ابن عباس على هذا فافهم .

وهذا المعنى هو المراد من قوله : «في هذا الحديث علة» ، أي معنى قد بينه ، والله أعلم .

[٨/٩٧ق-ب] وإسناد حديث ابن عباس صحيح ، ورجاله ثقات قد تكرر

ذكرهم .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن هضاض ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن ماعز بن مالك زنى ، فأتى هزلاً فأقر له أنه زنى ، فقال له هزال : أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن، فأتى النبي ﷺ فقال: إني زني، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعًا، ثم أمر به فرجم.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فداده، فحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى لشقه الذي أعرض قبله، فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم بالمصل.»

ش: ذكره شاهدها لما ذكره من قوله: «وكذلك من وافقه على أنه كان أربعًا».

وأخرجه من وجهين:

الأول: حسن جيد، عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن عبد الرحمن ابن هضاض، ويقال: هضاب، ويقال: هضهاض، ويقال: ابن الصامت الدوسي ابن عم أبي هريرة، وقيل: ابن أخي أبي هريرة، وثقه ابن حبان.

وأخرجه النسائي^(١): نا محمد بن حاتم بن نعيم، أنا حبان بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هضاض، عن أبي هريرة: «أن ماعزًا أتى رجلًا يقال له: هزال [فقال: يا هزال]^(٢): إن الأخر قد زنى، قال: ائت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه زنى، فأعرض عنه، ثم أخبره فأعرض عنه، ثم أخبره فأعرض عنه أربع مرات، فلما كانت الرابعة، أمر برجمه، فلما رجم أتى إلى شجرة فقتل».

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٧٧ رقم ٧١٦٦).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «السنن الكبرى».

فإن قيل : قال ابن حزم : عبد الرحمن بن هضا ض مجهول لا يدرى من هو ، ثم روى حديثاً من طريق عبد الرحمن بن الصامت ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحوه ، وقال : هذا خبر صحيح .

قلت : قد اشتبه على ابن حزم فوهم في الاسمين وظن أن كل واحد منهما اسم لشخص ، فحكم على أحدهما بالجهالة ، وليس كذلك ، بل هما واحد كما ذكرنا ، وقد ذكره البخاري في «تاريخه» وحكى الخلاف فيه بأن عبد الرحمن هذا يقال له : ابن الصامت ، ويقال فيه : ابن هضا ض ، وابن هضا ض ، وصحح بعضهم ابن الهضا ض ، وقال البخاري : حديثه في أهل الحجاز ، ليس يعرف إلا بهذا الحديث الواحد ، وذكر له هذا الحديث .

الوجه الثاني : إسناده صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري ^(١) : نا سعيد بن عفير ، قال : حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، أن أبا هريرة قال : «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله إني زنيت ، يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أباك جنون؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحصنت؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا فارجموه» .

وأخرجه مسلم ^(٢) : عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : نا أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٠٢ رقم ٦٤٣٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٨ رقم ١٦٩١) .

المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال : « أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله ، [٨/٩٨-أ] إني زنيت . . . » إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن المهاجر الغنوي ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « كنت جالسًا عند النبي ﷺ فأتاه رجل يقال له : ماعز بن مالك ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني ، فقال له : ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضًا فاعترف عنده بالزنا ، فقال له النبي ﷺ : ارجع ، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقال : ما تقولون في ماعز بن مالك ، هل ترون به بأسًا أو تنكرون من عقله شيئًا؟ فقالوا : يا رسول الله ، ما ننكر من عقله شيئًا ، وما نرى به بأسًا ، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة فاعترف أيضًا عنده بالزنا ، فقال : يا رسول الله ، طهرني ، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا له في المرة الأولى : ما نرى به بأسًا وما ننكر من عقله شيئًا ، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة فاعترف عنده بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرموه ، قال بريدة : كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب ، وإنما رجمه عند الرابعة .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرمه بإقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثًا ، دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجمه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة ، فثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره أربع مرات ، فمن أقر كذلك حُد ، ومن أقر أقل من ذلك لم يُحد ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وقد عمل بذلك علي رضي الله عنه في شراحة فرددتها أربع مرات .

ش : ذكر حديث بريدة رضي الله عنه لكونه دليلًا صريحًا على اشتراط الإقرار أربع مرات في وجوب الحد على الزاني .

وأخرجه بإسناده صحيح، عن فهد بن سليمان، عن أبي نُعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي التابعي الثقة، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي أبي سهل المروزي قاضي مرو روى له الجماعة، عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم^(١) بأتم منه: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمير (ح).

ونا محمد بن عبد الله بن نمير - وتقاربا في لفظ الحديث - قال: نا أبي، قال: نا بشير بن المهاجر، قال: ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغداة أتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: تعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروا أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجوها، فيقبل خالد ابن الوليد رضي الله عنه بحجر فرمى به فينضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).

النبي ﷺ سبه إياها فقال : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلي عليها ؛ فدفنت .

وأخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) كرواية الطحاوي مقتصرًا على قصة ماعز دون قصة الغامدية .

واستفيد منه فوائد :

الأول : اشتراط الأربعة في الإقرار بالزنا صريح ، الحديث دل على هذا والحديث صريح صحيح .

فإن قيل : كيف تقول صحيح ، وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي ؛ وقد قال أحمد : منكر الحديث يجيء بالعجائب ، مرجى متهم ، وقال في أحاديث ماعز كلها تريده إنما كان في مجلس إلا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ؟

قلت : يكفي في صحته إخراج مسلم إياه ، والله أعلم .

الثانية : فيه أن الإمام إذا اعترف رجل عنده بالزنى يسوف به ، ويرد عليه لعله ينتزع ؛ فإن ثبت على إقراره إلى أربع مرات يحده .

الثالثة : فيه أنه يحفر للرجل أيضا كما يحفر للمرأة ، وقال أصحابنا : يحفر للمرأة ولا يحفر للرجل ، بل يرجم قائما ، وقالوا : لأنه ﷺ لم يفعل شيئا من ذلك بما عز .

وهذا الحديث يرد عليهم ؛ لأنه فيه : « فأمر النبي ﷺ فحفرت له حفرة » وكذلك في حديث أبي ذر المذكور فيما مضى .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٥٤ رقم ٤٤٣٤) .

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٨ رقم ٧١٦٧) .

الرابعة : احتج أحمد وإسحاق بما في رواية مسلم من قوله : « اذهبي فأرضعيه حتى تفتمي » أن الحبل لا تمد حتى تضع ما في بطنها ، ثم تترك حولين حتى تفتم .

وقال أصحابنا ومالك والشافعي : تمد حين تضع حملها ولا تؤخر بعد ذلك . فكأنهم ذهبوا إلى ما روى عمران بن حصين الذي رواه مسلم والأربعة : « أن امرأة من جهينة أتت إلى النبي ﷺ فقالت : إنها قد زنت ، وهي حبل فدعا رسول الله ﷺ وليها ؛ فقال له رسول الله ﷺ : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فجئ بها » فلما وضعت جاءه بها ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم أمرهم فصلوا عليها .

فإن قيل : تعارض حديثا عمران وبريدة ظاهرا .

قلت : قد أجاب بعضهم عن هذا أن حديث عمران أجود من حديث بريدة ؛ لأن في حديث بريدة بشير بن المهاجر ، وقد قيل فيه ما قيل .

قلت : هذا ليس سديدا ؛ لأن كلا من الحديثين أخرجه مسلم ، متساويان في الصحة ، والأحسن في الجواب أن يقال : أن يكونا امرأتين ؛ إحداهما وجد لوليها كفيل وقتلها ، والأخرى لم يوجد لها كفيل ولم تقتل فوجب إمهاها حتى يستغني عنها ولدها لثلا يهلك بهلاكها ، ويكون الحديث محمولا على حالتين ، ويرتفع الخلاف .



ص: باب: الرجل يزني بجارية امرأته.

ش: أي: هذا باب في بيان حكم الرجل يزني بجارية امرأته.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا بكر بن بكار، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: «أن رجلاً زنى بجارية امرأته فقال النبي ﷺ: إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القاسم بن سلام بن مسكين، قال: حدثني أبي، قال: سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته؟ قال: حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ، فذكر مثله، وزاد: «ولم يقيم عليه حدا».

ش: لأول: عن يزيد بن سنان القزاز، عن بكر بن بكار القيسي البصري، وثقه أبو عاصم النبيل، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: ثقة، ربما يخطئ، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن جون بن قتادة بن الأعور التميمي، يعد في البصريين، قيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له ولا رؤية، وقال أحمد: لا يعرف، عن سلمة بن المحبق الصحابي بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المكسورة، وقيل بفتحها، والأول أصح.

وأخرجه الطبراني^(١): ثنا عبدان بن أحمد: ثنا نصر بن علي: ثنا بكر بن بكار... إلى آخره نحوه.

وقال النسائي: لا يصح هذا الحديث.

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ٤٥ رقم ٦٣٣٥).

وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وفيه أمور تخالف الأصول منها: إيجاب المثل في الحيوان، واستجلاب الملك بالزنى، وإسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال، وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق لأن يكون منسوخاً إن كان له أصل [٨/ق ٩٩-أ] في الرواية.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن القاسم بن سلام، عن أبيه سلام بن مسكين الأزدي البصري، عن الحسن البصري، عن قبيصة بن حريث البصري، عن سلمة بن المحبق.

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق: «أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها».

قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام، عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور: قبيصة. ثنا^(٢) علي بن الحسين الدرهمي، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال: «وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها».

وأخرجه النسائي^(٣): عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق... بإسناده نحوه.

وعن^(٤) محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة به، ولم يذكر قبيصة.

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٥٨ رقم ٤٤٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٥٨ رقم ٤٤٦١).

(٣) «المجتبى» (٦/١٢٤ رقم ٣٣٦٣).

(٤) «المجتبى» (٦/١٢٥ رقم ٣٣٦٤).

وعن^(١) يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن سلمة نحوه.

وعن^(٢) هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام، عن الحسن، عن سلمة به مختصراً، وقال: لا تصح هذه الأحاديث.

وأخرجه ابن ماجه^(٣): عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام بن حسام، عن الحسن، عن سلمة به.

وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف.

ورويانا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن - يعني قبيصة بن حريث - وقال البخاري في «تاريخه»: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته على ما في حديث سلمة هذا.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن؛ فإنهم قالوا: الحكم فيمن زنى بجارية امرأته على ما في حديث سلمة بن المحبق.

ص: وقالوا: قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن منصور، عن عقبة بن جيان: «أن رجلاً أتى عبد الله فقال: إني زنيت، فقال: كيف صنعت؟ فقال: وقعت على جارية امرأتي، فقال عبد الله: الله أكبر، إن كنت استكرهتها فأعتقها، وإن كانت طاوعتك فأعتق وعليك مثلها».

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/٢٩٧ رقم ٧٢٣١).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٩٧ رقم ٧٢٣٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٣ رقم ٢٥٥٢).

ش: أي قال هؤلاء القوم: قد عمل بما قلنا: عبد الله بن مسعود بعد النبي ﷺ .
 أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور بن
 المعتمر، عن عقبة بن جيان بالجيم، كذا ذكره ابن أبي حاتم في باب الجيم .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان،
 عن الشيباني، عن الشعبي، عن عامر بن مطر، عن عبد الله: «في الرجل يقع على
 جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت
 طاوعته فهي له، وعليه مثلها لسيدتها» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل نرى عليه الرجم إن كان محصناً،
 والجلد إن كان غير محصن، وكان ما ذهبوا إليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي ﷺ
 ما قد حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا هشيم بن بشير،
 عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم: «أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فأنت امرأته
 النعمان بن بشير رضي الله عنه فأخبرته، فقال: أما إن عندي من ذلك خبراً ثابتاً أحدثه
 عن النبي ﷺ: إن كنت أذنت له جلده مائة، وإن كنت لم تأذني له رجمته» .

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال:
 «سئل قتادة، عن رجل وطئ جارية امرأته، فحدثنا عن حبيب بن يساف، عن
 حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال: لأقضين فيها بقضاء
 رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها له جلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته» .

ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول؛ لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له
 رُجم .

فأما قوله: «وإن كنت أذنت [٨/٩٩ق-ب] له جلده مائة» فتلك المائة عندنا
 تعزير، كأنه درأ عنه الحد بوطئه بالشبهة وعززه بركوبه ما لا يحل له» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧ رقم ٢٨٥٥٠) .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم: ابن عيينة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: الحكم المذكور في حديث سلمة بن المحبق منسوخ، ولكن يحكم على الرجل بالرجم إن كان محصنًا، والجلد إن كان غير محصن، وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

قوله: «وكان ما ذهبوا إليه» إشارة إلى بيان ما احتج به أهل هذه المقالة من الآثار، وهو حديث النعمان بن بشير، وأخرجه من طريقين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه، عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري روى له الجماعة، عن حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكتبه روى له الجماعة، عن النعمان بن بشير.

وأخرجه الترمذي^(١): عن علي بن حُجر، عن هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب ابن سالم، عن النعمان بن بشير، مثله.

وأخرجه أيضًا^(٢): عن علي بن حُجر، عن هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين، عن قتادة، عن حبيب بن سالم قال: «رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته قال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ؛ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته».

وأخرجه النسائي^(٣): عن يعقوب بن ماهان، عن هشيم، [عن أبي بشر]^(٤)، عن حبيب بن سالم، عن النعمان... إلى آخره نحوه.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٥٤ رقم ١٤٥٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٥٤ رقم ١٤٥١).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٩٦ رقم ٧٢٢٦).

(٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «السنن الكبرى».

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن حميد بن مسعدة ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن حبيب قال : «أتى النعمان . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود^(٢) من وجه آخر : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم : «أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوها أحلتها له ، فجلده مائة» .

قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم ، فكتب إلي بهذا .

ثنا^(٣) محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ : «في الرجل يأتي جارية امرأته ، قال : إذا كانت أحلتها له جلد مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته» .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن حبيب بن يساف - بالياء آخر الحروف ، والسين المهملة ، وفي آخره فاء - قال ابن أبي حاتم : مجهول .
عن حبيب بن سالم . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٤) : من حديث الحوضي ، ثنا همام ، قال : «سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٣ رقم ٢٥٥١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٦٣ رقم ٤٤٥٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٦٣ رقم ٤٤٥٩) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٣٩ رقم ١٦٨٤٧) .

سالم أنها رفعت إلى النعمان ، فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلتها له جلده وإلا رجمته» .

وقال الترمذي : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان أنه قال : كتبت إلى حبيب بن سالم ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضًا ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

وقال الخطابي : الحديث غير متصل وليس العمل عليه .

وقال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة .

وقال الترمذي : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : أنا أتقي هذا الحديث .

قلت : الطريق الثاني للطحاوي متصل ؛ ولكن فيه حبيب بن يساف وقد ذكرنا عن أبي حاتم الرازي أنه مجهول . وطريق أبي داود أيضًا متصل ولكن فيه خالد بن عرفطة . قال أبو حاتم الرازي : مجهول .

قوله : «فتلك المرأة» عندنا تقرير ، أشار بهذا الكلام إلى أن المرأة إذا أذنت لزوجها فوطئ جاريتها لا يجب عليه الحد لتمكن الشبهة في الوطء [٨/ق١٠٠-أ] المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام ، ثم إنه زيد في عدد التعزير حتى بلغ به عدد حد الزاني البكر ردعًا له وتنكيلًا .

ص : فإن قال قائل : أفيجوز التعزير بمائة؟

قيل له : نعم ، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدًا في باب : حد البكر في هذا الكتاب .

ش : تقرير السؤال أن يقال : هل يجوز التعزير بمائة التي هي منتهى الحد ، وينبغي أن يكون التعزير أدنى عددًا من الحد؟

والجواب عنه أن يقال : إن الإمام إذا رأى مصلحة في زيادة العدد في التعزير لزيادة التنكيل والردع في المعزَّر جاز له ذلك ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد عزر

ذلك الرجل الذي قتل عبده عمدًا بهائة، كما جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً قتل عبده عمدًا، فجلده النبي ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحى اسمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة».

فهذا بالاتفاق بين الخصوم لم يكن حدًا له لا ينبغي تركه، وإنما كان لزيادة التنكيل لأجل الدعارة، وقد مرَّ الحديث والكلام فيه في باب: حد البكر.

فإن قيل: روى البخاري^(١): عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»، فكيف يجوز التعزير بهائة أو ما فوق العشر؟!

قلت: هذا معناه في حق من يرتدع بالردع، ويؤثر فيه أدنى الزجر، كأشراف الناس وأشراف أشرفهم، وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون، فيعزروهم الإمام بحسب ما يراه، ألا ترى إلى ما روي عن سعيد بن المسيب والزهري، قالوا: «إن عمر رضي الله عنه ضرب رجلاً - دون المائة - وجد مع امرأة بعد العتمة^(٢)، وروى سفيان بن عيينة، عن جامع، عن شقيق قال: «كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق، فكتب إليها فحرَّج عليها، فأمر عمر رضي الله عنه بأن يجلد ثلاثين سوطاً^(٢)».

وعن هذا قال أصحابنا: التعزير على أربع مراتب: تعزير الأشراف: وهم الدهاقين والقواد، وتعزير أشرف الأشراف: وهم الفقهاء والعلمية، وتعزير الأوساط: وهم السوقة، وتعزير الأحساء: وهم السفلة.

فتعزير أشرف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا.

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٥١٢ رقم ٦٤٥٦).

(٢) انظر «المحلل» (١١/٤٠٣).

وتعزير الأشراف : الإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة .

وتعزير الأوساط : الإعلام والجر والحبس .

وتعزير السفلة : الإعلام والجر والضرب والحبس ؛ لأن المقصود من التعزير :

الزجر ، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب^(١) .

وفي هذا الباب خلاف بين العلماء :

فمذهب الطحاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أن التعزير ليس له مقدار محدود ، ويجوز للإمام أن

يبلغ به ما رآه وإن تجاوز به الحدود .

وهو مذهب مالك وأبي ثور وأحد أقوال أبي يوسف .

وقالت طائفة : التعزير مائة جلدة فأقل .

وقالت طائفة : أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة .

وقالت طائفة : أكثره تسعة وتسعون سوطاً فأقل . وهو أحد أقوال أبي يوسف .

وقالت طائفة : أكثره خمسة وتسعون سوطاً فأقل . وهو قول ابن أبي ليلى ،

وأحد أقوال أبي يوسف .

وقالت طائفة : أكثره ثلاثون سوطاً .

وقالت طائفة : أكثره عشرون سوطاً .

وقالت طائفة : لا يتجاوز بالتعزير تسعة . وهو قول بعض أصحاب الشافعي .

وقالت طائفة : أكثره عشرة أسواط فأقل ، لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك .

وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأصحاب الظاهر .

ص : فهذا الذي ذكره النعمان عندنا ناسخ لما رواه سلمة بن المحبق ؛ وذلك أن

الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ، ويوجب عقوبات

في الأبدان باستهلاك أموال . من ذلك ما قد ذكرناه في باب : تحريم الصدقة على

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٥/٥٣٤) .

بني هاشم [٨/ق ١٠٠-ب] في قول رسول الله ﷺ في مانع الزكاة: «إنا آخذوها منه وشطر ماله؛ عقوبة لما قد صنع» .

ش: أي هذا الحكم الذي ذكره النعمان بن بشير فيمن زنى بجارية امرأته ناسخ لحديث سلمة بن المحبق، ويبيّن وجه النسخ بقوله: «وذلك أن الحكم...» إلى آخره. وهو ظاهر.

ثم استشهد على كون العقوبة بأخذ الأموال وبالنكاح في الأبدان لأجل استهلاك الأموال في ابتداء الإسلام بأحكام منها: ما كان في مانع الزكاة، وهو أنه كان تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها شطر ماله عقوبة له لما صنع، وقد مرّ هذا مستوفى في باب: تحريم الصدقة على بني هاشم.

ص: ومن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، عن أبي ثور، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: في ضالة الإبل المكتومة: غرامتها ومثلها معها» .

ش: أي ومن كون العقوبة بأخذ الأموال في ابتداء الإسلام ما حدثنا إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، عن نعيم بن حماد المروزي، عن محمد بن ثور الصنعاني العابد، عن معمر بن راشد، عن عمرو بن مسلم الجدي - بفتح الجيم والنون - عن عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود^(١): عن مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة نحوه.

قوله: «في ضالة الإبل» الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، وتجمع على ضوال، والمراد بها هاهنا الإبل؛ لأنها أضيفت إليها، والإضافة للتخصيص.

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٣٩ رقم ١٧١٨).

قوله: «غرامتها ومثلها معها» والأصل أن لا يجب على متلف الشيء أكثر من مثله، ولكن كان هذا في صدر الإسلام، وكان يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ، وقد قيل: يحتمل أن يكون هذا على سبيل التوعد ليتتهي فاعل ذلك عنه.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رجلاً من مزينة أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح ويبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال».

ش: هذا مما كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

وأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري وهشام بن سعد القرشي المدني، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب بن محمد، وسأعه عن جده عبد الله بن عمرو صحيح، قاله البخاري وأبو داود.

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) وفي كتابه «الخلافيات»: أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي من أصل كتابه، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا عمرو ابن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رجلاً من مزينة...» إلى آخره نحوه.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٧٨ رقم ١٧٠٦٣).

وأخرجه النسائي^(١) : عن الحارث بن مسكين قراءة عليه وهو يسمع ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «إن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «في حريسة الجبل» الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة ، والمعنى هل فيما تحرس بالجبل إذا سرق قطع ، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراوحها : [٨/١٠١-أ] حريسة ، فقال ﷺ : «هي ومثلها» يعني : لا يجب قطع ؛ لأنه ليس بحرز ، وإنما تجب هي ومثلها عقوبة على سارقها وزيادة تنكيل .

قوله : «إلا فيما أواه المراح» أي ضمه ، والمراح - بضم الميم - الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أي تأوي إليه ليلاً ، وأما المراح - بالفتح - فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه ، كالمغدئ للموضع الذي يُغدئ منه .

قوله : «وبلغ ثمن المجن» بكسر الميم ، وهو الترس ؛ سمي به لأنه يوارى حامله أي يستره ، والميم فيه زائدة ، وسيأتي الكلام في بيان ثمن المجن كم هو؟ مع الخلاف فيه .

قوله : «إلا ما أواه الجرين» أي ضمه الجرين - وهو بفتح الجيم - موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جُرُن بضميتين .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه اشتراط الحرز لوجوب القطع في السرقة ، وهو مذهب الجمهور منهم : سفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : لا يقطع إلا فيما أخرج من حرز .

وقالت طائفة : عليه القطع سواء سرق من حرز أو غيره ، وإليه ذهب الظاهرية .

(١) «المجتبى» (٨/٨٥ رقم ٤٩٥٩) .

ويتفرع على هذا الخلاف هل يجب القطع على المختلس أم لا؟
 فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا قطع على المختلس، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال علي بن رباح وعطاء وإياس بن معاوية: عليه القطع.
 الثاني: فيه أن الماشية لا يقطع فيها إلا إذا سرقها من مراحتها؛ فإن مراحتها حرزها.
 الثالث: فيه اشتراط بلوغ قيمة المسروق إلى ثمن المجن في القطع، وقد اختلفوا فيه، فقال أصحابنا: إنه مقدر بعشرة دراهم، فلا قطع في أقل من ذلك.
 وقال مالك وابن أبي ليلى: بخمسة دراهم. وقال الشافعي: بربع دينار.
 وسيجيء الكلام فيه مستقصى في كتاب السرقة، إن شاء الله تعالى.
 الرابع: فيه أن الثمر لا قطع فيه إلا إذا سرق بعد أن أواه الجرين؛ لأن الجرين حرز له.

فهذه أربعة أحكام يعمل بها عند الأئمة، وبقيت فيه أربعة أحكام أخرى وهي منسوخة لا يعمل بها:

الأول: في وجوب الغرامة بالمثلين في حريسة الجبل.
 الثاني: وجوب الغرامة بالمثلين أيضًا فيما أواه المراح ولم يبلغ ثمن المجن.
 الثالث: وجوب الغرامة كذلك بالمثلين في الثمر المعلق.
 والرابع: وجوب الغرامة كذلك إذا أواه الجرين ولم يبلغ ثمن المجن.
 فهذه أربعة أحكام كانت في ابتداء الإسلام، فانتسخت بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئًا إلا مثل ما أخذ.

فإن قيل: كيف تدعي النسخ فيها وقد حكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه منهم أحد؟ وذلك أن قاسم بن أصبغ روى عن مطرف بن قيس، عن يحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «أن رقيقًا لحاطب سرقوا

ناقة للزماني - رجل من مزينة - فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، قال عمر رضي الله عنه : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للزماني : كم ثمن ناقتك؟ قال : أربعمائة درهم ، قال عمر رضي الله عنه : أعطه ثمانمائة درهم^(١) .

وكذلك حكم عثمان رضي الله عنه بتضعيف الغرامة ، روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان رضي الله عنه أغرم في ناقة محرم أهلكتها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها .

وقال الزهري : ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم^(٢) فإنه يزداد الثلث لهذا في العمد ؛ فهذا الزهري أيضاً عمل بعد الصحابة رضي الله عنهم .

قلت : هذا محمول منهم على [٨/١٠١ق-ب] السياسة زيادة في الزجر والعقوبة .

ص : فكانت العقوبات جارية في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربا ، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ ، وأن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرم التي هي غير الأموال ، فحديث سلمة عندنا كان في الوقت الأول ، فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرهاً لها أن تعتق عليه عقوبة له في فعله ويغرم مثلها لامرأته ، وإن كانت طاوخته ألزمها جارية زانية ، وألزم مكانها جارية طاهرة ولم تعتق هي لطواعيتها إياه ، وفرق في ذلك بين ما إذا كانت مطاوعة له وبين ما إذا كانت مستكرهه .

ثم نسخ ذلك فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة ، فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ، ونسخ ما روى سلمة بن المحبق رضي الله عنه .

(١) انظر «المحلى» (١١/٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٢) زاد في «المحلى» (١١/٣٢٥) : «في الشهر الحرام» .

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها أبو هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما وإلى الحديث الذي ذكره في باب: تحريم الصدقة على بني هاشم .

قوله: «بانتهاك الحرم» بضم الحاء وفتح الراء جمع حرمة .

قوله: «مستكرها» بكسر الراء .

قوله: «عقوبة له» أي لأجل العقوبة .

قوله: «ألزمها» الضمير المنصوب فيه يرجع إلى قوله: «لامراته» .

قوله: «جارية طاهرة» أي عفيفة من الزنا .

قوله: «ولم تعتق هي» أي الجارية التي زنى بها الزوج .

«لأجل طواعيتها إياه» أي الزوج .

قوله: «بأن يغرم مالا» يتعلق بقوله: «أن لا يعاقب أحد» .

ص: وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك إلى مثل ما روى سلمة رضي الله عنه فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : «كان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول : لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجتمه» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن أبيه : «أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً على سعد بن هذيم ، فأتى حمزة بمال ليصدقته ، فإذا رجل يقول لامراته : أد صدقه مال مولاك ، وإذا المرأة تقول له : بل أنت فأد صدقة مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما؟ فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ، قالوا : فهذا المال لابنه من جارتها ، فقال حمزة : لأرجنك بأحجارك ، فقيل له : أصلحك الله ، إن أمره قد

رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم ، فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى يقدم على عمر رضي الله عنه فيسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه إياه ولم ير عليه رجماً ، فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال : إنما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة .

فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام قد رأى [أن علياً] ^(١) من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه ما كان رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يميتته أمر عمر رضي الله عنه في إقامة الحد عليه ، فقد وافق ذلك أيضاً ما روي عن علي رضي الله عنه وما رواه النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم جاء في حديث حمزة أيضاً من جلد عمر ذلك الرجل مائة تعزيراً بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دل ذلك على ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الزاني بجارية امرأته مائة أنه أراد بذلك التعزير [٨/١٠٢ق-أ] أيضاً فقد وافق كل ما في حديث حمزة رضي الله عنه هذا ما روي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكان على الحكم الأول الذي رواه سلمة بن المحبق ، ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان رضي الله عنه ، وعلم ذلك عمر وعلي وحمزة بن عمرو رضي الله عنه فقالوا به .

ش : هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه مما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قد ذهب في ذلك إلى نحو ما روي عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه ، بيانه أن يقال : إن عبد الله وإن كان قد جاء عنه ما ذكرتم ولكنه قد خالفه فيه غيره من الصحابة رضي الله عنهم وهم : علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وحمزة بن عمرو الأسلمي ؛ فإنهم وقفوا على النسخ مما رواه النعمان وغيره وعملوا به ، ولم يقف عبد الله عليه ، وثبت على الحكم الأول وهو ما رواه سلمة بن المحبق .

(١) في «الأصل ، ك» : «على أن» ، والمثبت من «ش» .

أما ما روي عن علي رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح، عن صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن عطاء بن السائب بن مالك الكوفي، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: «جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك».

فإن قيل: قد روي عن علي رضي الله عنه أنه قد أسقط الحد في مثل هذا.

فقال ابن أبي شيبة^(٢): ثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، عن علي رضي الله عنه: «أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه الحد».

قلت: الهيثم بن بدر تكلموا فيه، وحرقوص مجهول لا يدرى من هو، قاله الذهبي.

وأما ما روي عن عمر وحمزة رضي الله عنهما فأخرجه بإسناد حسن، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان، عن محمد بن حمزة الأسلمي الحجازي، عن أبيه حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري^(٣) تعليقا.

قوله: «ثم جاء في حديث حمزة أيضا من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل مائة تعزيرا» ذكر هذا تنبيها على أن جلد عمر ذلك الرجل مائة جلدة لم يكن حدا وإنما

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٥ رقم ٢٨٥٣٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧ رقم ٢٨٥٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٤٨).

كان تعزيرًا ، كما هو في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه حيث قال في حديثه : «إن كانت أحلتها له جلده مائة» . وذلك لأنه ادعى جهالة فعذره عمر رضي الله عنه وعزّره مائة .

كما جاء في رواية أخرى أخرجها البيهقي^(١) : من حديث معمر ، عن سماك ابن الفضل ، عن عبد الرحمن بن السلمي : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته ، فجلده مائة ولم يرجمه» .

فهذا وإن كان منقطعاً فإنه محمول على ما ذكرناها ، وعن هذا قال أصحابنا فيمن وقع على جارية امرأته وظن أنها تحل له فإنه لا يجد ولكنه يعزر ، أما سقوط الحد فللشبهة حتى يجب للعلم بالحرمة لانتفاء الشبهة ، وأما التعزير فلأنه ارتكب أمراً محرماً ، وكذا لا يجد إذا أحلت المرأة إياها له لما ذكرناه ، وإليه أشار الطحاوي بقوله : «فكذلك نقول : من زنى بجارية امرأته . . .» إلى آخره على ما يجيء الآن إن شاء الله .

ص : وقد أنكر علي رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا قضاءه بما قد نسخ :

حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الخذاء ، عن محمد ابن سيرين ، قال : «ذكروا لعلي رضي الله عنه شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جارية امرأته ، فلم ير عليه حدًا ، فقال علي رضي الله عنه : لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة ، لم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده .

فأخبر علي رضي الله عنه أن ابن مسعود تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك .

ش : ذكر هذا تأييداً لما قاله من أن عبد الله بن مسعود [٨/ق ١٠٢-ب] قد تعلق في الحكم المذكور بما نسخ من ذلك ، حيث خفي عليه النسخ ، ولهذا أنكر عليه

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٤١ رقم ١٦٨٦٠) .

علي بن أبي طالب حين حكم بالمنسوخ حيث قال علي رضي الله عنه : لم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده .

أراد أنه لم يدر الناسخ ولم يقف عليه ، وأم عبد هي أم عبد الله بن مسعود .
وأخرجه برجال ثقات : عن أحمد بن الحسن بن القاسم ، عن علي بن عاصم
ابن صهيب الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين .

وأخرجه البيهقي^(١) : من حديث الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين : «أن عليًا رضي الله عنه قال : إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده ، لو أتيت به لرجمته» .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : «أتى رجل ابن مسعود فقال : إني وقعت على جارية امرأتي ، فقال : قد ستر الله عليك فاستتر ، فبلغ ذلك عليًا رضي الله عنه فقال : لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة» .

ص : وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود أيضًا ، ومال إلى قول من خالفه على أنه أعلم أصحابه به .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة : «أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته فقال : ما أبالي إياها أتيت أو جارية امرأة عوسجة» .

فهذا علقمة وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلالة عبد الله عنده ، وصار إلى غيره ، وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده .

ش : أي قد خالف علقمة بن قيس النخعي في الحكم المذكور عبد الله بن مسعود ، وذهب إلى قول من خالف عبد الله ، والحال أن علقمة أعلم أصحاب

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٤٠ رقم ١٦٨٥٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧ رقم ٢٨٥٤٦) .

عبد الله بعبد الله وأجلهم ، فلو لم يثبت عنده نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله عنده .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال علقمة : «ما أبالي وقعت على جارية امرأتي أو جارية عوسجة رجل من الحي» .

ص : فكذاك نقول : من زنى بجارية امرأته حدًّا ، إلا أن يدعي شبهة ، مثل أن يقول : ظننت أنها تحل لي ، أو تكون المرأة أحلتها له ، فيُدْرأ عنه الحد ويعزر ، ويجب عليه العقر ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي كما قال علقمة نقول بأن الزاني بجارية امرأته لا يجب عليه إلا الحد ، إلا إذا ادعى شبهة الحِلِّ ، أو تكون امرأته قد أحلتها له ، فإنه حينئذ يجب عليه التعزير دون الحد ، ويجب عليه العقر أيضًا وهو مهر المثل ، والله أعلم بالصواب .



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٦ رقم ٢٨٥٤١) .

ص: باب: من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

ش: أي هذا باب في بيان حكم من تزوج امرأة أبيه فدخل بها، كيف يكون حكمه؟ أو تزوج امرأة من ذوات الرحم والمحرم منه؟

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه أو أقتله».

حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف - هو ابن منازل - وأبو سعيد الأشج، قال: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: «مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه اللواء... فذكر مثله، إلا أنه قال: «آتيه برأسه».

حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: [ثنا] ^(١) سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: ثنا هشيم، قال: أنا الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: «مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ. فقلت: إلى أي شيء بعثك؟ قال: إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه».

حدثنا فهد [٨/١٠٣ق-أ] قال: ثنا يوسف بن منازل، قال: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: «ضلت إبل لي، فخرجت في طلبها، فإذا الخيل قد أقبلت، فلما رأيت أهل الماء الخيل انضموا إليّ، وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منه رجلاً، فضربوا عنقه، فقالوا: هذا رجل عرس بامرأة أبيه، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتله».

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «ش».

ش: هذه خمس طرق :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن الحسن بن صالح بن حي الكوفي العابد أحد الأئمة الحنفية ، روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي الأعور ، كان يقعد في سُدة باب الجامع بالكوفة ، فسمي السدي ، وهو من التابعين الثقات ، روى له الجماعة سوى البخاري .

عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت له ، فقال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه» . انتهى .

وخاله هو أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو البلوي المدني حليف بني الخارج بن الخزرج ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

الثاني : عن فهد أيضًا ، عن يوسف بن منازل - بفتح الميم - التميمي الكوفي ، وعن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج شيخ الجماعة كلها .

كلاهما عن حفص بن غياث ، عن أشعث بن سوار الكندي الكوفي فيه اختلاف ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن حفص بن غياث ، عن أشعث ... إلى آخره نحوه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٤٩ رقم ٢٨٨٦٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٤٩ رقم ٢٨٨٦٦) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث أبي خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء ، عن خاله : «أن رجلاً تزوج امرأة أبيه - أو امرأة ابنه كذا قال أبو خالد الأحمر عن أشعث - فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله .

وأخرج عبد الرزاق^(٢) : عن معمر ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : «لقيني عمي ومعه راية ، فقلت : أين تريد؟ فقال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أقتله» .
وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : عن عبد الرزاق .

وهذا كما ترى فيه اضطراب .

الثالث : عن محمد بن علي بن داود البغدادي ، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني ، شيخ أبي داود والترمذي والنسائي ، عن هشيم بن بشير ، عن الأشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «مرّ بي الحارث بن عمرو . . . إلى آخره .

والحارث بن عمرو الأنصاري هذا خال البراء بن عازب ، وقيل : عمه ، كذا في «معرفة الصحابة» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) : ثنا هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «مرّ بي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ لواء ، فقلت : أي عم ، إلى أين بعثك رسول الله ﷺ؟ فقال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٣٧ رقم ١٦٨٣٢) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٢٧١ رقم ١٠٨٠٤) .

(٣) «مسند أحمد» (٤/٢٩٧ رقم ١٨٦٤٩) .

(٤) «مسند أحمد» (٤/٢٩٢ رقم ١٨٦٠٢) .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن يوسف بن منازل ، عن حفص بن غياث ، عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب وهذا مثل الطريق الثاني ، ولكن فيه : «مرَّ بي الحارث بن عمرو» ، وفي ذلك : «مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار» .

وأخرجه ابن حزم^(١) : من حديث هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن عدي ابن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : «مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ ، فقلت له : أي عمي ، أين بعثك رسول الله ﷺ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه» .

الخامس : عن فهد أيضًا ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن أبي بكر بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة ، وبالشين المعجمة - بن سالم الأسدي الكوفي الحنط - بالنون - المقرئ قيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل غير ذلك ، والصحيح أن اسمه وكنيته ، روى له الجماعة [٨/ق ١٠٣ - ب] مسلم في «مقدمة كتابه» .

وهو يروي عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي ، روى له الجماعة ، عن أبي الجهم سليمان بن الجهم الجوزجاني مولى البراء بن عازب ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا مسدد ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، قال : ثنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : «بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء - فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ - إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه» .

(١) «المحلن» (١١/٢٥٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٦٢ رقم ٤٤٥٦) .

قوله: «فإذا الخيل» الخيل: الفرسان، قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ﴾^(١) أي فرسانك، ويجوز أن يكون المضاف محذوفاً، أي: فإذا أصحاب الخيل قد أقبلت.

قوله: «عَرَسَ بامرأة أبيه» كذا هو في رواية الطحاوي، وفي رواية أبي داود: «أعرس» من الإعراس، يقال: أعرس الرجل إذا دخل بامرأته عند بنائها. قال ابن الأثير في «النهاية»: لا يقال فيه: عَرَسَ، وقال الجوهري: أعرس بأهله إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها، ولا يقال: عَرَسَ والعامّة تقوله.

ص: فذهب قوم إلى أن من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها، أن حكمه حكم الزاني، ويقام عليه حد الزنا الرجم أو الجلد، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، ومن قال بهذا القول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وأبا ثور، فإنهم قالوا: من تزوج ذات محرم منه... إلى آخره، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد، قالوا: ولا يلحق الولد في العقد إلا أن مالكاً فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين، فقال فيمن ملك بنت أخيه أو بنت أخته أو عمته أو خالته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه بالولادة، أو أمه من الرضاعة، أو ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقربتهن منه ثم وطئن كلهن عالماً فإن الولد لاحق به ولا حدّ عليه لكن يعاقب.

وقال الخطابي: اختلف فيمن نكح ذات محرم، فقال الشافعي ومالك وجماعة: يحد، وقال أحمد: يقتل ويؤخذ ماله، وقال ابن حزم: قال جابر بن زيد أبو الشعثاء وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل من وطئ حريمته عالم بالتحريم بقربتها منه، فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين أو بغير ذلك فإنه يقتل ولا بد، محصناً كان أو غير محصن.

(١) سورة الإسراء، آية: [٦٤].

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة ، ومن قال بذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري : حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة بذلك .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم قال : «سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه ودخل بها قال : لا حدَّ عليه» .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم فقهاء الكوفة منهم : أبو حنيفة وسفيان الثوري ، فإنهم قالوا : لا يجب في الصورة المذكورة حد الزنا ، ولكن يجب فيها التعزير البالغ والعقوبة البليغة .

وأخرج قولي أبي حنيفة وسفيان مسندًا :

أما قول أبي حنيفة فأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه شعيب ابن سليمان ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي ، عن الإمام أبي حنيفة .

وأما قول سفيان فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين - شيخ البخاري - عن سفيان .

وقال ابن حزم في «المحلى» : قال أبو حنيفة : لا حدَّ عليه في كل ذلك ، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته وابنته وأخته وجدته وعمته وخالته وبنت أخيه بنت أخته عالمًا بقرابتهن منه ، عالمًا بتحريمهن عليه ، ووطئهن كلهن ، والولد لاحق به ، والمهر واجب لهن عليه ، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط ، وهو قول سفيان الثوري .

قالا : فإن وطئهن بغير عقد النكاح فهو زنى ، عليه ما على الزاني من الحد .

ص: وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا ؛ أن في تلك الآثار أمر رسول الله ﷺ بالقتل ، وليس فيه ذكر الرجم ، ولا ذكر إقامة الحد ، وقد

أجمعوا جميعًا أن فاعل ذلك لا يجب عليه قتل ، إنما يجب عليه في قول من يوجب الحد على الرجم إن كان محصنًا ، فلما لم يأمر رسول الله ﷺ بالرجم وإنما أمره بالقتل ؛ ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس لحد الزنى ، ولكن المعنى خلاف ذلك ، وهو أن المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتدًا ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد ، وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان يقولان في هذا المتزوج : إن كان أتى ذلك على الاستحلال أنه يقتل .

فإذا كان ليس في الحديث ما ينفي قول أبي حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليهما ؛ لأن مخالفتها ليس بالتأويل أولى منهما .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان على القوم الذين احتجوا على أبي حنيفة وسفيان بحديث البراء بن عازب المذكور .

ملخص هذا : أن الأحاديث المذكورة ليست بحجة على أبي حنيفة وسفيان ؛ لأن المأمور فيها هو القتل دون الرجم ، وكان ذلك لأجل الاستحلال ، فصار حكمه حكم المرتد ، فلذلك أمر ﷺ بالقتل دون الرجم ، وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى البسط .

ص : وفي ذلك الحديث أيضًا أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الراية ، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة ، والمبعوث على إقامة حد الزنى غير مأمور بالمحاربة .

ش : هذا جواب آخر في دفع كون الأحاديث المذكورة حجة على أبي حنيفة وسفيان ، وهو ظاهر لا يخفى .

ص : وفي الحديث أيضًا أنه بعثه إلى رجل تزوج بامرأة أبيه ، وليس فيه أنه دخل بها ، فإن كانت هذه العقوبة وهي القتل مقصودًا بها إلى المتزوج لتزوجه ، دل ذلك أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ، ولا يكون ذلك إلا والعاقدة مستحل لذلك .

ش: هذا جواب آخر، وهو أيضًا ظاهر، وقد غمز الخطابي ها هنا على الطحاوي فقال: وقد زعم بعضهم أن النبي ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلال نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك من مذهب أهل الجاهلية؛ كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي، فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة يرتد عن الدين، فكان جزاؤه القتل لردته، وهذا تأويل فاسد، ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتوهم في رجم من رجم رسول الله ﷺ من الزناة، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنى، فقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الزاني، وهذا ما لا خفاء بفساده.

قلت: هذا الذي قاله فاسد، وقياسه باطل؛ لأن الحكم المتنازع فيه لا يشبه حكم الرجم الذي فعله رسول الله ﷺ في الذين زنوا؛ لأن الذين رجمهم رسول الله ﷺ لم يستحلوا الزنى أصلاً حتى يتوهم فيه ما توهم في المتنازع فيه، وهذا من المعلوم الذي لا يشتهه، إذ لو استحلوا ذلك لأمر النبي ﷺ بقتلهم دون رجمهم، ولما أمر أصحابه أن يفعلوا بهم مثل ما يفعلون بموتاهم من مراعاة سنن الغسل والتكفين والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين، فافهم.

ص: فإن قال قائل: فهذا عندنا على أنه قد تزوج ودخل، قيل له: وهو عند مخالفك على أنه تزوج واستحل.

فإن قال: ليس للاستحلال ذكر في الحديث.

قيل: ولا للدخول ذكر في الحديث؛ فإن جاز لك أن تحمل معنى الحديث على الدخول غير المذكور في الحديث جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير المذكور في الحديث.

ش: هذا السؤال وارد على الجواب الأخير، بيانه أن يقال: لا نسلم قولك: ليس في الحديث أنه دخل بها، بل هو عندنا محمول على أنه دخل بها، وتقرير الجواب: أنك إذا ادعيت أنه دخل بها، فندعي نحن أيضًا أنه تزوج واستحل هذا التزوج.

فإن قلت : ليس في الحديث ذكر الاستحلال ولا ما يدل عليه .
 فنجاريك نحن أيضًا ونقول : كذلك ليس فيه ذكر للدخول .
 فإن قلت : أنا أحمله على الدخول وإن كان غير مذكور .

فنقول : نحن أيضًا نحمله على الاستحلال وإن كان غير مذكور ، وليس
 حملك على ما أردت بأولى من حملنا على ما أردنا ، والله أعلم .

ص : وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأول : حدثنا حسين بن
 نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن
 أبي أنيسة ، عن جابر الجعفي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : « أتى خاله
 ومعه راية ، فقلت له : إلى أين تذهب ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل
 نكح امرأة أبيه ، أن أقتله ، وأخذ ماله » .

ش : أي : قد روي فيمن تزوج بامرأة أبيه حرف زائد ، وأراد بها كلمة على ما
 في هذه الآثار الأول ، وهي قوله : « وأخذ ماله » ، فإن هذه اللفظة ليست في
 الأحاديث الأول .

وأخرجه عن : حسين بن نصر بن المعارك ، عن يوسف بن عدي بن زريق
 شيخ البخاري ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري
 الرهاوي ، عن جابر بن زيد الجعفي : فيه مقال ، عن يزيد بن البراء الثقة ، عن
 أبيه البراء بن عازب .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » بإسناد أصح منه : ثنا عبيد بن جناد الحلبي : نا
 عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن
 يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : « لقيت عمي وقد اعتقد راية ، فقلت له : أين
 تريد ؟ قال : إلى رجل نكح امرأة أبيه ، أضرب عنقه وأخذ ماله » .

ص : وقد روي نحو ذلك عن غير البراء أيضًا .

حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد ومحمد بن الورد، قالوا: ثنا يوسف بن منازل الكوفي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، أن يضرب عنقه ويخمس ماله».

ش: أي قد روي نحو ما روي بالحرف الزائد عن غير البراء بن عازب.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن علي وفهد بن سليمان ومحمد بن الورد ابن زنجويه البغدادي ثلاثهم، عن يوسف بن منازل بفتح الميم والنون، عن عبد الله بن إدريس الزعافري، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ بعث أباه - جد معاوية - إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله».

وأخرجه ابن ماجه^(١): عن محمد بن عبد الرحمن الجعفي، عن يوسف بن منازل... إلى آخره نحوه.

قوله: «بعث جد معاوية» وهو: إياس بن هلال بن رباب المزني.

قوله: «عرس» بتشديد الراء، أي بنى بامرأة أبيه، وقد مر أن اللغة العليا: أعرس من الإعراس.

قوله: «ويخمس» من التخميس، وهو أن يأخذ خمس ماله.

ص: فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديتين بأخذ مال المتزوج وتخميته؛ دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتدًا محاربًا؛ فوجب أن يقتل لردته، وكان ماله كمال الحربين؛ لأن المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع في ماله على خلاف التخميس، فقال قوم وهم: أبو حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم: ماله لورثته من المسلمين، وقال مخالفوهم: ماله كله فيء، ففي تخميس النبي ﷺ مال المتزوج الذي ذكرنا دليل على

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٨).

أنه قد كانت منه الردة [٨/١٠٥ق-أ] والمحاربة جميعًا ، فانتفى بما ذكرنا أن يكون علي أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله في ذلك الحديث حجة .

ش: أراد بهذين الحديثين حديث البراء بن عازب الذي فيه تلك الحرف الزائدة ، وحديث جدّ معاوية بن قرة ، ودلالة هذين الحديثين على كون ذلك المتزوج مرتدًا من أهل المحاربة ظاهرة ، ولهذا كان ماله مثل مال الحربيين ، وكان قتله كقتل المرتدين .

قوله : «وقال مخالفوهم» أي مخالفو أبي حنيفة وأصحابه ، وأراد بهم : ربيعة ومالكًا وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد .

وقال الأوزاعي : إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين . وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه . وإليه ذهب النخعي والحكم بن عتيبة .
وقالت طائفة : إن كان له وارث على دينه فهو أحق به ، وإلا فماله لورثته من المسلمين .

قوله : «لأنه لم يوجف عليه» أي لم يعمل عليه بخيل ولا ركاب ، وأصله من الوجيف ، وهو ضرب من سير الإبل والخيل .

ص: فإن قال قائل : قد رأينا ذلك النكاح نكاحًا لا يثبت ، فكان ينبغي إذا لم يثبت أن يكون في حكم ما لم يُعقد ، فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح ، فيُحد .

قيل له : فإن كان ذلك كذلك فلمَ كان في سؤالك إيانا ما ذكرت ذكر التزويج؟ كان ينبغي أن تقول رجل زنى بذات محرم منه .

فإن قلت ، كان جوابنا لك أن نقول : عليه الحد ، وإن أطلقت اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحًا ، وإن لم يكن ثابتًا فلا حد على واطئ [على نكاح]^(١) جائز ولا فاسد .

(١) سقط من «الأصل ، ك» والمثبت من «ش» .

ش: تقرير السؤال أن يقال: هذا النكاح ليس بشيء في الحقيقة؛ لأنه في غير محله، فكان حكمه حكم عدم، فحيثئذ يكون الواطئ في مثل هذا النكاح كالواطئ بلا نكاح فيجب عليه حد الزنا.

وتقرير الجواب أن يقال: فعلى ما ذكرت كان ينبغي أن لا تذكر في سؤالك لفظ التزويج، وجوابنا نحن مبني على التزويج حتى إذا قلت: رجل زنى بذات محرم منه، نقول: يجب عليه الحد لارتكابه الزنا المحرم. وإذا قلت: رجل تزوج بذات محرم منه ووطئها نقول: لا حدَّ عليه للشبهة؛ لأن الحد لا يجب في النكاح مطلقاً سواء كان نكاحاً حلالاً أو حراماً.

قوله: «إيانا» ضمير منصوب وقع مفعولاً للمصدر المضاف إلى فاعله وهو قوله: «سؤالك». وقوله: «ما ذكرت» في محل نصب أيضاً على المفعولية، وقوله: «ذكر التزويج» كلام إضافي مرفوع؛ لأنه اسم كان في قوله: «فلم كان». قوله: «فإن قلت» أي فإن قلت: رجل زنى بذات محرم منه كان جوابنا لك... إلى آخره.

قوله: «وإن أطلقت اسم التزويج» يعني وإن ذكرت لفظ التزويج ونحوه... إلى آخره.

ص: وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك؛ وذلك أن إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: «أن طليحة نكحت في عدتها، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضرها ضربات بالمخفقة، وضرب زوجها، وفرَّق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر إن كان دخل بها الآخر، ثم لم ينكحها أبداً، وإن لم يكن دخل بها اعتدت من الأول، وكان الآخر خاطباً من الخطاب».

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : « أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فضر بهما دون الحد ، وجعل لها الصداق ، وفرق بينهما وقال : لا يجتمعان . قال : وقال علي رضي الله عنه : « إن تابا وأصلحا ؛ خطبها مع الخطاب » .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه [٨/ق١٠٥-ب] قد ضرب المرأة والزوج بالمخفقة ، فاستحال أن يضر بهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا ؛ لأنه كان أعرف بالله من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة ، فلما ضربهما دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل أن يقتلا ، ثم هو فلم يقم عليهما الحد وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه ، فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده ، وفي العدة منه ، وفي ثبوت النسب ، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك ، فيستحيل أن يجب به حد ؛ لأن الذي يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا عدة ولا مهر .

ش : ذكر هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأييداً لما ذكره من أن النكاح وإن لم يكن ثابتاً فلا حد على فاعله ؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه قد حكم فيمن تزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ ما يدل على ذلك ، حيث ضرب الزوجين فيه بالمخفقة ، ولم يقم عليهما الحد ، وحكم لها بالصداق ، وفرق بينهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد في ذلك . فهذا دليل صريح صحيح أن عقد النكاح مطلقاً إذا وُجد وإن لم يكن ثابتاً فإنه يصير له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول ، ووجوب العدة منه بالتفريق ، وثبوت النسب إن حصل ولد ، فمثل ذلك يستحيل أن يجب به الحد ؛ لأن موجب الحد هو

الزنا، والزنا لا يثبت به النسب، ولا تثبت العدة ولا المهر، فإذا كان كذلك يسقط الحد لعدم سببه ويجب التعزير، لارتكابه المحرّم.

وأخرج الأثر المذكور من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار المدني.

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١).

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري... إلى آخره.

والثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) مختصراً: ثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن امرأة تزوجت في عدتها، فضرها عمر رضي الله عنه تعزيراً دون الحد».

وقال ابن حزم^(٣): الإسناد إلى عمر منقطع؛ لأن سعيداً لم يخلق عمر رضي الله عنه إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر.

قلت: سعيدٌ وُلِدَ لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، وكانت خلافة عمر عشر سنين وستة أشهر، فيكون عُمر سعيد حين توفي عمر رضي الله عنه ثمان سنين وستة أشهر، فكيف لا يخلق عمر ولا يسمعه وهو في المدينة عنده؟!.

قوله: «أن طليحة نكحت» هي طليحة بنت عبيد الله، وكانت تحت رشيق

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٣٦ رقم ١١١٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧ رقم ٢٨٥٥٣).

(٣) «المحلل» (١١/٢٤٧).

الثقفي فطلقها، ونكحت في عدتها، ووقع في «الموطأ»: «أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي» وقال ابن وضاح: هي تيمية، وقيل: إنها أخت طليحة بن عبيد الله التيمي صاحب رسول الله ﷺ وأحد العشرة، وقد ذكرها ابن الأثير في الصحابيات.

قوله: «بالمخففة» بكسر الميم وسكونا لحاء المعجمة، وهي الدرّة.

قوله: «من الخطّاب» بضم الخاء: جمع خاطب، من خطّب المرأة، يخطّب، خطبة بالكسر، فهو خاطب: إذا طلبها ليتزوجها. ويستفاد منه أحكام:

فيه: أن نكاح المعتدة فاسد، وأنها إذا دخل بها من تزوجها يجب عليهما التعزير دون الحد، وكذا روي عن الشعبي وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي:

قال ابن أبي شيبة^(١): ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، وعن حماد، عن إبراهيم «في امرأة نكحت في عدتها فقالا: ليس عليهما حد». [٨/ق١٠٦-أ] وكذا روي عن الزهري، عن مروان.

أخرجه ابن أبي شيبة^(٢): عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: «أن مروان جلدهما أربعين أربعين، وفرّق بينهما»

وفيه: وجوب التفريق بينهما؛ لفساد العقد، ووجوب العدة؛ لشبهة النكاح، وثبوت النسب؛ لأنه حصل من عقد نكاح وإن كان لا يثبت وليس هو بزنا؛ لأن اسم الزنا اسم غير النكاح، فوجب أن يكون له حكم غير حكمه.

وفيه: وجوب المهر بالدخول، وقال مالك في «موطأه» عقيب الأثر المذكور، قال سعيد بن المسيب: «ولها مهرها بما استحل منها».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧ رقم ٢٨٥٥٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٧ رقم ٢٨٥٥٥).

ص: فإن قال قائل: إن هذا الذي ذكرت من وطء ذات المحرم منه، على النكاح الذي وصفت، وإن لم يكن زنا فهو أغلظ من الزنا وأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا.

قيل له: قد أخرجته بقولك هذا من أن يكون زنا، وزعمت أنه أغلظ من الزنا، وليس ما كان مثل الزنا أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزنا؛ لأن العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس، ألا ترى أن الله ﷻ قد حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرّم الخمر، وقد جعل على شارب الخمر حدًّا لم يجعل مثله على آكل لحم الخنزير. ولا على آكل لحم الميتة؟ وإن كان تحريم ما أتى به هذان كتحریم ما أتى ذلك.

وكذلك قذف المحصنة جعل الله ﷻ فيه جلد ثمانين، وسقوط شهادة القاذف، وإلزامه اسم الفسق، ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلاً بالكفر، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف، وكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ولم تجعل في أمثالها ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ، فكذلك ما جعل الله ﷻ من الحد في الزنا لا يجب به أن يكون واجباً فيما هو أغلظ من الزنا.

فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله. ش: تقرير السؤال أن يقال: إن وطئ ذات المحرم منه بالنكاح وإن لم يكن زنا على ما ذكرت، ولكنه أغلظ من الزنا في الحرمة، وكان الحد في الزنا الذي هو أدنى درجة منه واجباً، فوجوبه فيما هو أعلى منه بالطريق الأولى.

وملخص الجواب أن يقال: إن باب العقوبات توقيفي لا مجال للقياس فيه، ولو كان هذا الباب يؤخذ بالقياس لكان يجب الحد على آكل لحم الخنزير أو الميتة كما يجب على شارب الخمر، مع وجود التساوي في الحرمة في هذه الأشياء، ومع هذا أوجب الشارع الحد على شارب الخمر ولم يجعل مثله على آكل لحم الخنزير أو

الميتة ، وكذلك أوجب الحد على قاذف المحصنة وأسقط شهادته وألزمه اسم
الفسوق ، ولم يوجب شيئاً من ذلك على مَنْ رمى رجلاً بالكفر ، والحال أن الكفر
في نفسه أعظم وأغلظ من القذف بالزنا ، فعلمنا أن القياس لا يجري في باب
العقوبات .

قوله : «فهذا الذي ذكرنا» أشار به إلى ما ذكره فيما مضى من الاستدلالات
لأبي حنيفة وسفيان «هو النظر» أي القياس ، وأراد أن القياس الصحيح هو قولهما
مع ورود الآثار الدالة على ما ذهبنا إليه ، والله أعلم .



ص: باب: حد الخمر

ش: أي هذا باب في بيان حد الخمر ، واعلم أن أهل اللغة اختلفوا في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني متداخلة ، كلها موجودة المعنى في الخمر ، فقال بعضهم : إنما سميت خمراً لأنها تخمر العقل - أي تغطيه وتستره - ومنه خمارة المرأة ؛ لأنه يغطي رأسها ، قال النحاس : هذا أصح ما قيل في اشتقاقها ، قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم .

وعن سعيد بن المسيب [٨/١٠٦ق-ب] : إنما سميت الخمر خمراً لأنها صعد صفوها ورَسَب كدرها

وفي كتاب «الأشربة» لأحمد : ثنا أبو كامل ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي بردة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «فأخمرته عبقتة فهو خمراً» ، وفي لفظ : «ما عبقت وخمرت فهي خمراً» .

وقال بعضهم : سميت خمراً لأنها اشتقت من المخامرة وهي المخالطة لأنها تخالط العقل ، وقال بعضهم : إنما سميت خمراً لأنها تُركت حتى أدركت يقال : خمّر العجين أي بلغ إدراكه ، وقيل : سميت خمراً لتغطيتها العقل ، وقيل : لتغطيتها الدماغ ، قال الطبراني : «خمروا آنتيكم» أي غطوها ، وقال أبو حنيفة : هي مؤنثة وقد تُذكر ، ذكر ذلك الفراء وأنشد قول الأعشى :

وكان الخمر العتيق من الأسفند — ط ممزوجة بهاء زلال

ويقال ذكرها على إرادة الشراب ، وقيل ذكَّرها كما ذكر غيره النار ، وقال الفراء : نعوتها مؤنثات . والخمر تكنى أم ليلى ولها أسماء كثيرة منها : الراح والدم والخمول والقهوة والعقار والقرقف والسلافة والسُلاف والخرطوم والمُدَام والرحيق والكلفاء والكميَّت والطلاء والجريال والمآذي والماتع والمزة والدرياق والدرياقة والفيهج والشُخامية والخندريس والشموس وأم زبنق وبكر وعاتق وعانس والخميطة والخلة والأسفند والرساطون والمقذية والعانية والهيئية والبابلية

والبيسانية والزيتية والثميلية والأسرة والساهرية والمفتاح والمصرعة والمنومة والرينية
والمسلية والمنسية والسارية والمغنية والنمامة والدبابة والطاردة، وفؤاد الدن،
والضريع، والجلس، والسويق، والمصطار، والعنقوان، والفضيخ، والجمهوري،
والباذق، والاستيداف، والنطل، والحاذق، والقارص، وثقيف، وناقس بالقاف
وقيل بالفاء، والباسل، والكأس، الرياح، والمشمولة، والوردة، والدنوانا،
والصفراء، والمزاء، والمعتقة، والعتيق، والشراب، والشروب، والمعركة، والمصفقة،
والبتع، والجمعة، والصهباء، والمشعشعة، والسكركة، السكر.

ص: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا يحيى، قال:
ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الداناج، عن حُصَيْن بن المنذر الرقاشي أبو ساسان،
عن علي رحمته الله قال: «جلد رسول الله صلوات الله عليه في الخمر أربعين، وأبو بكر رحمته الله
أربعين، وكملها عمر رحمته الله ثمانين، وكلُّ سنة».

ش: إسناده صحيح. ويحيى هو ابن سعيد القطان.

والداناج هو عبد الله بن فيروز البصري روى له الجماعة وهو معرّب دانه
بالفارسية وهو العالم.

وحُصَيْن - بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره نون - هو ابن المنذر بن الحارث البصري كنيته أبو محمد ولقبه أبو ساسان،
قال العجلي والنسائي: ثقة، روى له مسلم ومن الأربعة غير الترمذي.

والحديث أخرجه أبو داود^(١): ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة
عن الداناج، عن حُصَيْن بن المنذر، عن علي رحمته الله على آخره نحوه.

قوله: «وكلُّ سنة» أي كل واحد - من الأربعين والثمانين - سنة. قال
الخطابي: نقول إن الأربعين سنة [٨/ق١٠٧-أ] قد عمل بها النبي صلوات الله عليه في زمانه،
والثمانين سنة قد عمل بها عمر رحمته الله في زمانه.

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٤ رقم ٤٤٨١).

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز ابن المختار الأنصاري، قال: ثنا عبد الله الداناج، قال: ثنا حُصَيْن بن المنذر الرقاشي قال: «شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد أوتي بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة أربعًا، وقال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، قال: فشهد عليه أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخر أنه رآه يقيئها، قال: فقال عثمان رضي الله عنه: لم يقيئها حتى شربها، قال: فقال عثمان لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فقال علي لابنه الحسن رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ولَّ حارها من تولَّى قارَّها، قال: فقال علي لعبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فأخذ السوط، فجعل يجلده، وعلي رضي الله عنه يعدُّ حتى بلغ أربعين، ثم قال له: أمسك، ثم قال: إن النبي صلى الله عليه وآله جلد أربعين، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين، وكلُّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليّ».

ش: إسناده صحيح.

ومسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري، شيخ البخاري وأبي داود. وعبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحاق الدباغ البصري، روى له الجماعة.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وعلي بن حُجر قالوا: نا إسماعيل وهو ابن عليَّة، عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج (ح).

وثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - واللفظ له - قال: أنا يحيى بن حماد، قال: نا عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا عبد الله بن فيروز مولى أبي عامر الداناج قال: نا حُصَيْن بن المنذر أبو ساسان قال: «شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان...» إلى آخره نحوه.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٧).

وأخرجه أبو داود^(١) : عن مسدد ، عن عبد العزيز بن المختار . . . إلى آخره نحوه .
وابن ماجه^(٢) : عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن عبد العزيز بن
المختار . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «أوتي بالوليد» هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط ، واسم أبي معيط
أبان بن أبي عمرو ، واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي الأموي ، وأمه أروى بنت كُريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس
أم عثمان بن عفان ، فالوليد أخو عثمان لأمه ، يُكنى أبا وهب ، أسلم يوم فتح
مكة هو وأخوه خالد بن عقبة .

قال أبو عمر : أظنه لما أسلم كان قد ناهز الاحتلام .

قال ابن ماكولا : رأى الوليد رسول الله ﷺ وهو طفلٌ صغير .

وكان من رجال قريش ظرفاً وحلمًا وشجاعة وأدبًا ، وكان من الشعراء
المطبوعين ، كان الأصمعي وأبو عبيدة والكلبي وغيرهم يقولون : كان الوليد
شريب خمر وكان شاعرًا كريمًا ، وكان عثمان رضي عنه ولأه الكوفة بعد سعد بن
أبي وقاص رضي عنه ، ولما قُتل عثمان اعتزل الفتنة ، وقيل : شهد صفين مع معاوية ،
وقيل : لم يشهدها ولكنه كان يحرض معاوية بكتبه وشعره ، وأقام في الرقة إلى أن
تُوفي بها والله أعلم .

قوله : «وقد صلى بأهل الكوفة أربعًا» أراد أنه صلى صلاة الصبح أربع
ركعات وقال : «أزيدكم» ، وفي رواية مسلم : «قد صلى الصبح ركعتين ، وقال :
أزيدكم؟» قال أبو عمر : وخبر صلواته بهم سكران . وقوله : «أزيدكم بعد أن
صلى الصبح أربعًا» مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٣ رقم ٤٤٨٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٨ رقم ٢٥٧١) .

قوله : «فشهد عليه حُمران» وهو حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان من التابعين الثقات .

قوله : «يقيئها» مِنْ قَاءٍ يقيء قِيئًا إِذَا استفرغ .

قوله : «وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا» قال الأصمعي : يعني وَلَّ شديدها مَنْ تَوَلَّى هَيَّئَهَا . قاله أبو داود في «سننه» .

وقال المنذري : «وَلَّ حَارَّهَا» بتشديد اللام ، هذا مثل من أمثال العرب معناه : وَلَّ [٨/ق١٠٧-ب] العقوبة والضرب مَنْ تَوَلَّى العمل والنفع ، وقال الخطابي : القارَّ : البارِد .

وقال ابن الأثير : جعل الحَرَّ كنايةً عن الشرِّ والشدة ، والبرد كنايةً عن الخير والهُيْن ، والقارَّ فاعل من القَرَّ وهو البرد ، أراد : وَلَّ شرها مَنْ تَوَلَّى خيرها . قلت : «وَلَّ» أمرٌ مِنْ وَلَّى يولي توليةً ، والضمير في حارَّها وقارها يرجع إلى القضية المعهودة ، و«الحارَّ» منصوب بقوله : «وَلَّ» ، و«القارَّ» منصوب بقوله : «تولى» .

ويستفاد منه :

إقامة الفضلاء الحدود بأنفسهم ؛ لأنها من أفضل القربات ، ويُختار لها أهل الفضل والعدل إذا أمكنوا ؛ لئلا يتعدوا ذلك .

وفيه : جواز استنابة الحكام فيما قلده لاسيما بحضرة المقلد ، وقيل : إنما خص عثمان عليًا عليه السلام بحدِّه ، لكونه أقرب إليه من غيره إذ يجمعها عبد مناف ، علي بن أبي طالب من بني هاشم بن عبد مناف ، والوليد بن عقبة من بني عبد شمس ابن عبد مناف .

وفيه أن أصل الحدِّ هو أربعون ، وما وراءها تعزير ، قاله الخطابي ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر هو أربعون ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، فإنهم قالوا: حد السكران أربعون سوطاً.

وقال ابن حزم: وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله ابن جعفر رضي الله عنه، وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا، وبه نأخذ.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فادعوا فساد هذا الحديث، وأنكروا أن يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئاً؛ لأنه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه، وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي رضي الله عنه: «من شرب الخمر فجلدناه فمات ودَيْتَاهُ؛ لأنه شيء صنعناه».

حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: أنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه قال: «ما حَدَدْتُ أَحَدًا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر، فإن رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يسن فيه شيئاً». فهذا علي رضي الله عنه يُخبر أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يكن يسن في شرب الخمر حدّاً.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم الطائفة الذين قالوا: لم يكن يستوفي حد شارب الخمر في زمن النبي صلَّى الله عليه وآله شيء. يقول علي رضي الله عنه في حديث عمير بن سعيد الذي رواه البخاري وغيره: وذلك أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يسنه. وذهب الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية، على أن حدَّ السكران ثمانون سوطاً على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

قوله: «فادعوا» أي ادعى هؤلاء الآخرون فساد حديث عبد الله الدانا الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، بيان ذلك أنهم قالوا: لا نسلم صدور هذا القول من علي رضي الله عنه، فإن عندنا دلائل تدل على أن علياً لم يقل

ذلك ، وأن الذي روي عنه يخالف ذلك ، منها ما روي عنه أنه قال : «لأنه شيء صنعناه» أي لأن الحد في الخمر شيء نحن صنعناه ، ولم يسن فيه النبي ﷺ شيئاً .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن سليمان بن شعيب الكيسان عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن عبد العزيز بن مسلم القسمل المروزي ، عن مطرف بن طريف الحارثي ، عن عمير بن سعيد النخعي ، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن عبد الله بن محمد الزهري ، عن سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن عمير بن سعيد قال : قال علي رضي الله عنه : «كنتُ أدي من أقت عليه الحد إلا شارب الخمر ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً ، إنما هو [٨/١٠٨ق-أ] شيء جعلناه نحن» .

وقد صرح بذلك المعنى في الحديث الذي أخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك ابن عبد الله النخعي ، عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - عثمان ابن عاصم الأسدي الكوفي ، عن عمير بن سعيد النخعي الصُّهْباني الكوفي ، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، نا خالد بن الحارث ، نا سفيان ، نا أبو حصين ، سمعت عمير بن سعيد النخعي ، سمعت علي بن أبي طالب قال : «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ودَيْتُهُ ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه» .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا محمد بن منهل الضرير ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سفيان الثوري . . . إلى آخره نحوه .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٨ رقم ٢٥٦٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٢ رقم ١٧٠٧) .

وأخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه أيضًا^(٢) .

فهذا علي رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئاً من الحد المقدر ، ولذلك قال : «وَدَيْتَاهُ» وإنما قال ذلك احتياطاً حيث وضع شيئاً لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه أدينا ديته من ودئى يدي ديةً ، أصلها ودية على ما عرف .

ويستفاد من هذين الحديثين أحكام :

الأول : أن من مات فيه من الضرب لأجل السكر تجب الدية على قاتله ؛ لقول علي رضي الله عنه : «وديناه» ، وإليه ذهب الشافعي وقال : وجوب الدية لأجل الإحداث على الأربعين على وجه التعزيز .

قلت : لم يفهم من هذا أن الأربعين كان الحد حتى تجب الدية في الإحداث عليها ، بل الحديث يدل على أن حد الخمر لم يكن مؤقتاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : روي عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه ضرب في الخمر أربعين» .

قلت : فسر هذا ما رواه أنس رضي الله عنه : «أنه صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين» .

أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

فهذا يبين أنه كان ثمانين ، على أن الطبري ادعى أن حد الخمر ثمانون ، وأوّل ضربه صلى الله عليه وسلم أربعين بأن المضروب كان عبداً ، أو أنه ضربه كذلك بسوطين ، فإذا كان كذلك يكون الثمانون هو جميع الحد ، فلا يجب حينئذٍ شيء على أحد إذا مات المحدود من الضرب ، وعن هذا قال أصحابنا أن من مات من ضرب حدّ وجب عليه ، أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال ، ولكن اختلفوا فيمن مات

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٥ رقم ٤٤٨٦) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٨ رقم ٢٥٦٩) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٧) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٦) .

من التعزير ، فقال الشافعي : عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال ، وجمهور العلماء أنه لا شيء عليه ، وقال المنذري : وإذا ضرب الإمام شارب الخمر أربعين فمات لا يضمه ، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية ، وإن جلده واحدًا وأربعين ضمن نصف الدية ، وقيل : يضمن جزءًا من أحد وأربعين جزءًا من الدية .

قلت : هذا على ما ذهبوا إليه من أن حد السكر كان مقدراً بأربعين في زمن النبي ﷺ . وأما على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية فلا يتمشى ذلك ؛ لأنهم قالوا : إن حد السكر لم يكن موقتاً في زمنه ﷺ ، وإنما ثبت ذلك واستقر على الثمانين في زمن الصحابة ، فصار حدًا من حدود الله ، فلا يجب شيء على أحد إذا مات المحدود .

وأما قول علي رضي الله عنه : «وديناه» فقد ذكرنا أنه قال ذلك احتياطاً حيث وضع شيئاً لم يسئله رضي الله عنه .

الثاني : فيه أن وجوب الحد يتعلق بنفس الشرب في الخمر ولا يشترط فيه السكر بخلاف غير الخمر فإنه لا يُحد فيه إلا بالسكر .

الثالث : أن حد السكر لم يكن موقتاً في زمن النبي ﷺ على ما ذكرناه .

ص : ثم الرواية عن علي رضي الله عنه في حد شارب الخمر فعلى خلاف ما في الحديث الأول أيضاً من اختياره للأربعين على الثمانين :

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم [٨/١٠٨-ب] قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : «أتى علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد وضره عشرين ، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، ثنا سفيان ، عن أبي مصعب ، عن أبيه «أن رجلاً شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه» .

ش: هذا من الدلائل الدالة على أن عليًا عليه السلام لم يقل ما روي عنه في حديث الداناج، وأن الذي روي عنه خلاف ما روي في حديث الداناج. وأخرجه من طريقين:

الأول: إسناده صحيح، عن علي بن شيبية، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أبي مروان الأسلمي المدني، وثقه ابن حبان وأحمد بن عبد الله، ولا يعرف اسمه. وأخرجه البيهقي^(١): من حديث الثوري، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: «أتى علي عليه السلام بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فأفطر فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك [في شهر رمضان]»^(٢).

الثاني: أيضاً صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان الثوري، عن أبي مصعب هو عطاء بن أبي مروان المذكور، عن أبيه أبي مروان... إلى آخره. و«النجاشي» بفتح النون هو علي صورة النسبة، شاعرٌ اسمه قيس بن عمرو بن مالك، كذا ذكره الرشاطي.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب حدثه، أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه، أن رجلاً من كلب يُقال له: ابن وبرة أخبره: «أن أبا بكر الصديق عليه السلام كان يجلد في الشراب أربعين، وكان عمر عليه السلام يجلد فيها أربعين. قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب عليه السلام فقدمت عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنَّ خالدًا بعثني إليك، قال: فميم؟ قلت: إن الناس قد تجافوا العقوبة وانهمكوا في

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٣٢١ رقم ١٧٣٢٤).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن البيهقي».

الخمر فما ترى في ذلك؟ فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله : ما ترون؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة ، فقبل عمر رضي الله عنه ذلك .
فكان خالد رضي الله عنه أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناساً بعده .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «أتيت عمر بن الخطاب فوجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وهم متكئون في المسجد . . . فذكر مثل ما في حديث يونس ، غير أنه زاد في كلام علي رضي الله عنه أنه قال : «إذا سكر هذئى ، وإذا هذئى افترى ، وعلى المفتري ثمانون وتابعه أصحابه . . .» ثم ذكر الحديث .

أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب أمثال الحدود كيف هي ، ثم استخرج منها حداً برأيه فجعله لحد المفتري ، ولو كان عنده شيء مؤقت عن النبي صلى الله عليه وآله لأغناه عن ذلك ، ولو كان عند أصحابه أيضاً في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيء ، إذا لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال ، فدل ما ذكرنا منه ومنهم أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيء ، فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا؟! .

ش : هذا أيضاً من الدلائل الدالة على ما ذكرنا .

وأخرجه من طريقتين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي وبر وهو رجل من كلب .

ووثرة بفتح الواو وسكون الباء .

وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» .

الثاني: عن علي بن شيبه، عن روح بن عباد، عن أسامة بن زيد الليثي... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي وبيرة الكلبي قال: «أرسلني [٨/ق ١٠٩-أ] خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت: إن خالدًا أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتجافوا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه: تراه إذا سكر هذئ وإذا هذئ افتري وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر رضي الله عنه: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان أيضًا ثمانين وأربعين».

قوله: قال: «فبعثني خالد بن الوليد» القائل هو ابن وبيرة الكلبي.

قوله: «فيم؟» أي في أي شيء بعثك؟

قوله: «تجافوا العقوبة» أي أبعدها عن أنفسهم، وأصله من الجفاء - بالجيم - وهو التبعد.

قوله: «وانهمكوا» من الانهالك، وهو التهادي في الشيء واللجاج فيه.

قوله: «وهم متكئون في المسجد» المتكئ في العربية كل من استوى قاعدًا على وطأ متمكنًا، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه، والياء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطأ الذي تحته.

قوله: «هذئ» من الهذيان وهو اختلاط الكلام، يقال: هذئ في منطقه يهذي ويهذو هذوًا وهذيانًا.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٢٠ رقم ١٧٣١٧).

قوله: «افتري» أي كذب، يقال: فَرَى يَفْرِي فَرِيًا، وافتَرَى يَفْتَرِي افتراءً، إذا كذب، وهو افتعال منه.

قوله: «أفلا ترى...» إلى آخره، توضيح لما قاله فيما قيل من أن عليًا عليه السلام لم يكن عنده شيء مؤقت في حد الخمر.

قوله: «إذَا» أي حيثنذ.

ص: حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام قال: «شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يؤمئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي حلال، وتأولوا: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا...﴾ الآية^(١)».

فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر رضي الله عنه استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله تعالى وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى فيهم أن تستتبيهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين».

ففي هذا الحديث أن عليًا رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدهم أجابه أنه ثمانون، ولم يقل له: إن شئت جعلته أربعين وإن شئت جعلته ثمانين، فهذا ينفي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله في الأربعين، ومن اختياره هو بعد ذلك.

ش: هذا أيضًا من الدلائل الدالة على فساد ما رواه الداناج في حديثه من تعيين الأربعين في حد الخمر، وإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله.

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي ، عن عطاء بن السائب بن مالك الكوفي ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي ، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه قال : «شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾^(٢) فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب أن ابعث بهم إليّ . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص : وقد روي أن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان ، فكانت الضربة ضربتين .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا سفيان ، [٨/١٠٩ق-ب] عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي : «أن عليًا رضي الله عنه جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن عروة : «أن عليًا رضي الله عنه جلد الوليد - بسوط له ذنبان - أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان رضي الله عنه» .

ففي هذا الحديث أن عليًا رضي الله عنه ضربه ثمانين ؛ لأن كل سوط من تلك الأسواط سوطان ، فاستحال أيضًا أن يكون علي رضي الله عنه يقول : إن الأربعين أحب إلي من الثمانين ، ثم هو يجلد ثمانين ، فهذا أيضًا دليل على فساد حديث الداناج .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٠٣ رقم ٢٨٤٠٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٩٣] .

ش: هذا أيضًا من الدلائل الدالة على فساد حديث الداناج؛ لأنه من المحال أن يقول علي عليه السلام: «إن الأربعين أحب إلي» ثم يجلد هو ثمانين .
وأخرجه من طريقين :

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار المكي الأثرم ، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف بالباقر ، وهذا إسناد منقطع ؛ لأن محمد بن علي هذا لم يدرك علي بن أبي طالب .

وأخرجه البيهقي^(١): من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن علي : «أن عليًا جلد رجلًا في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان» ثم قال البيهقي : وكأنه أراد صار أربعين بالطرفين ، فقد روينا في الحديث الموصول أنه أمر بجلده أربعين .

قلت: إذا جلد بسوط له طرفان أربعين ، صار الكل ثمانين لا محالة ، وتأويل البيهقي بعيد جدًا مخالف لمقتضى اللفظ .

قال القاضي عياض : المعروف من مذهب علي : الجلد في الخمر ثمانين ، ومنه قوله : «في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة» ، وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين ، وقد مرّ ذكره .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم - شيخ البخاري - عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن علي عليه السلام .

وهذا موصول ، وفيه ابن لهيعة فيه مقال .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٢١ رقم ١٧٣٢٥) .

ص: وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك كله :

حدثنا فهد ، قال : ثنا حسان بن عبد الله (ح)

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود وعثمان بن صالح ، قالوا : ثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نُبَيْه بن وهب ، عن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله : «أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين» . غير أن صالحاً قال في حديثه : «جلد رجلاً من بني الحارث بن الخزرج» .

وهذا أيضاً فاسد عندنا ، لا يثبت عن علي رضي الله عنه ؛ لما قد روينا عنه متقدماً من قوله : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله مات ولم يَسُنْ في الخمر حداً» . وأنهم جعلوه بعده بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب ، ولا يجوز عندنا -والله أعلم- على علي رضي الله عنه أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنده فيه عن النبي صلى الله عليه وآله ما في هذا الحديث .

ش: أي قد روى قوم آخرون عن علي بن أبي طالب خلاف ما روي فيما تقدم من الروايات كلها .

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن حسان بن عبد الله الواسطي نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن خالد بن يزيد المصري الإسكندراني ، عن سعيد بن أبي هلال المصري مولى عروة بن شَيْبَم ، عن نُبَيْه بن وهب بن عثمان القرشي العبدي الحجبي ، عن محمد بن علي المعروف بابن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الغفار بن داود بن مهراة الحراني شيخ البخاري ، وعن عثمان بن صالح بن صفوان المصري شيخ البخاري أيضاً ، كلاهما عن عبد الله بن لهيعة . . . إلى آخره .

قوله : «وهذا أيضًا فاسد» أي وهذا الحديث أيضًا فاسد لم يثبت عن علي رضي الله عنه ،
وبين وجه فساده بقوله : «لما قد روينا عنه» ، أي عن علي «متقدمًا من قوله . . .» إلى
آخره ، والباقي ظاهر .

ص : وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وآله [٨/ق ١١٠-أ] لم يكن يقص
في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم ، حتى لقد بين في بعض ما روي عنه
في ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات ولم يسُن فيه حدًا ،
فما روي في ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسامة بن زيد الليثي ، عن
ابن شهاب حدثه ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : «كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم حنين ، فبينما هو كذلك
أتي برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس : اضربوه ، فمنهم من ضربه بالنعال
ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه الميخنة - يريد الجريدة الرطبة - ثم
أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ترابًا من الأرض فرمى به في وجهه» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال :
حدثني ابن شهاب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري قال : «رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين يتخلل الناس ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد رضي الله عنه ،
فأتي بسكران ، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم ، ثم حثى عليه
التراب ، ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران ، فتوخى الذي قد كان من ضربهم عند
رسول الله صلى الله عليه وآله ، فضربه أربعين ، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسكران ،
فضربه أربعين» .

أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه إنما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وآله أربعين على
التحري منه لضرب النبي صلى الله عليه وآله الذي كان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن أوقفهم في ذلك
على شيء بعينه .

ش: أي قد جاءت الأحاديث متكاثرة، أنه ﷺ لم يكن يقصد في حد شارب الخمر إلى عدد معين في الضرب، وأشار بهذه الأحاديث إلى معينين: أحدهما هذا، والآخر أن هذه تعضد ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «مات رسول الله ﷺ ولم يسُنَّ فيه حدًا».

وأخرج حديث عبد الرحمن بن أزهر من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر الزهري القرشي عم عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا سليمان بن داود المهري ابن أخي رشدين بن سعد قال: أنا ابن وهب... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن علي بن شيبه، عن روح بن عبادة... إلى آخره.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢): عن القاضي الحسين بن إسماعيل، عن يعقوب الدورقي، عن صفوان بن عيسى، عن أسامة، عن الزهري، عن عبد الرحمن ابن أزهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس...» إلى آخره نحوه.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) وفي كتابه «الخلافيات»: عن أحمد بن محمد الأصبهاني، عن الدارقطني... إلى آخره.

قوله: «بالميتخة» بكسر الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح التاء المثناة من فوق، والخاء المعجمة، قال ابن الأثير: هكذا جاء في رواية بتقديم الياء على التاء وهي الدرة أو العصا أو الجريدة، وقيل: هي بكسر الميم، وتشديد التاء المثناة من فوق، وسكون الياء آخر الحروف.

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٥ رقم ٤٤٨٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٥٧ رقم ٢٢٣).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣٢٠ رقم ١٧٣١٧).

وجاء فتح الميم أيضًا ، مع تشديد التاء المثناة من فوق قبل الياء .

وجاء كسر الميم ، مع سكون التاء المثناة من فوق قبل الياء .

قال الأزهري : وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون ، وقيل : هي اسم للعصا ، وقيل : القضيب الدقيق اللين ، وقيل : كل ما ضرب به من جريد أو عصا ودرة وغير ذلك ، وأصلها فيما قيل من مَتَّحَ اللهُ رَقَبَتَهُ بالسهم : إذا ضربه ، وقيل : من تَيَّحَهُ العذاب ، وَطَيَّحَهُ إذا ألح عليه ، فأبدلت التاء من الطاء .

قوله : «فتوخى» من توخيت الشيء أتوخاه توخيًا ، إذا قصدت إليه وتعمدت فعله ، وتحرّيت فيه .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي الودّاء ، عن أبي سعيد قال : «لا أشرب نبيذ الجرّ بعد [٨/ق ١١٠-ب] أن أتى رسول الله ﷺ بنشوان ، فقال : يا رسول الله ، ما شربت الخمر ، إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في وباء ، فأمر به النبي ﷺ فبهز بالأيدي وخفق بالنعال» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو التياح - بفتح التاء المثناة من فوق ، وتشديد الياء آخر الحروف - واسمه يزيد بن حميد الضبعي ، روى له الجماعة .

وأبو الودّاء - بفتح الواو ، وتشديد الدال ، وفي آخره كاف - اسمه جبر بن نوف الهمداني الكوفي ، وثقه يحيى ، وعن النسائي : صالح . روى له مسلم ومن الأربعة غير النسائي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي الودّاء ... إلى آخره نحوه ، وفي آخره : «قال : ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء» .

قوله : «نبيذ الجر» وفي رواية : «نبيذ الجرار» الجرّ : بفتح الجيم وتشديد الراء ، والجرار : جمع جرة ، وهي الإناء المعروف من الفخار ، وإنما قال ذلك لأن مراده

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣١٧ رقم ١٧٣٠١) .

الجرار المدهونة ، وهي أسرع في الشدة والتخمير ، ومنه ما جاء في حديث آخر :
«أنه نهى عن نبيذ الجر» .

قوله : «بنشوان» أي بسكران ، وهو من الانتشاء وهو أول السكر ومقدماته ،
وقيل : هو السكر نفسه ، ورجل نشوان بين النشوة .

قوله : «في دباء» الدباء القرع ، واحدها دباءة ، كانوا يتبذبون فيها فتسرع
الشدة في الشراب .

قوله : «فبهز» من النهز وهو الدفع العنيف ، ومادته باء موحدة ، وهاء ، وزاي
معجمة .

قوله : «وخفق بالنعال» على صيغة المجهول ، وكذلك «بئهم» مجهول ، وكل
ضرب بشيء عريض فهو خفق ، يقال : خفق الأرض بنعله ، وخفقه بالسيف
يخفق إذا ضربه ضربة خفيفة ، ومنه المخفقة وهي الدرة التي يضرب بها ، والمخفق
السيف العريض .

ص : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا نافع
ابن يزيد ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أتى بشارب ، فقال :
اضربوه ، فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله» .

حدثنا يونس ، قال : أنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن
إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن نصر بن مرزوق ، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري ،
عن نافع بن يزيد الكلاعي المصري ، روى له الجماعة سوى الترمذي ، البخاري
مستشهداً .

عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المصري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا ، هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان» .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، ثنا أنس بن عياض ، ثنا ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « أتى النبي ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ، ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف ، قال رجل : ما له أخزاه الله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» .

ص : حدثنا فهد ، قال : أنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : « أتى رسول الله ﷺ بشارب يوم حنين ، فقال رسول الله ﷺ للناس : قوموا إليه ، فقام الناس فضربوه بنعالهم» .

ش : إسناده صحيح .

واسم أبي بكر عبد الله ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، والزهري محمد بن مسلم .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٢ رقم ٤٤٧٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٨٩ رقم ٦٣٩٩) .

والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١).

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا [٨/ق ١١١-أ] المعلق بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: «أتي بالنعيمان إلى النبي ﷺ وهو سكران، فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة، قال: فأمر من كان في البيت أن يضربوه، قال: فضربوه بالنعال والجريد، قال عقبة: كنت فيمن ضربه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا وهيب... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: بالنعيمان أو بابن النعيمان.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب... فذكر بإسناده مثله. ش: هذه طرق صحاح.

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن المعلق بن أسد العمي البصري شيخ البخاري، عن وهيب بن خالد البصري، عن أيوب السخيتاني، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث بن عامر المكي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا عبد الصمد، ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: «أتي رسول الله ﷺ بالنعيمان قد شرب الخمر، فأمر رسول الله ﷺ من في البيت فضربوه بالأيدي والنعال، فكنت فيمن ضربه».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري، عن وهيب بن خالد، عن أيوب... إلى آخره.

وأخرجه البخاري^(٣): عن سليمان بن حرب... إلى آخره نحوه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٣ رقم ٢٨٤١٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٧ رقم ١٦١٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٣).

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن وهيب ابن خالد ، عن أيوب . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث وهيب ، عن أيوب . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «بالنعيان» بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف وبعد الألف نون ، هو النعيان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ، وكان كثير المزاح يضحك النبي ﷺ من مزاحه ، وكان يشرب الخمر .

ص : فدل ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما أوقفهم في حد الزنا في حق غير المحصن وفي حد القذف .

ش : أي فدل ما ذكرنا من الأحاديث أنه ﷺ لم يوقف الصحابة في حد الخمر على عدد معين من الضرب كما أوقفهم على عدد معين في حد الزنا في حق غير المحصن وهو مائة جلدة ، وفي حد القذف وهو ثمانون جلدة ، فصارت هذه حجة على من يدعي التعيين في حق شارب الخمر في زمن النبي ﷺ .

ص : فإن قال قائل : فقد روي عن أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل سوطاً» .

قيل له : صدقت قد حدثنا بذلك محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا المسعودي ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي أو أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ وعمر رضي الله عنه مثل ذلك .

فليس في هذا الحديث أيضاً ما يدل أن رسول الله ﷺ قصد بذلك الضرب إلى ثمانين ، قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم ، فضرب الناس فكان

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣١٧ رقم ١٧٢٩٧) .

ضربهم في جملته ثمانين فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك لما أراد أن يوقف الناس في ذلك على شيء معلوم ، فجعل مكان كل نعل سوطاً .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إنكم قلتُم : إن الأحاديث المذكورة كلها قد دلت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يوقف الصحابة في حد الخمر على عدد معين من الضرب كما أوقفهم في حد الزنا في حق غير المحصن وفي حد القذف ، فهذا أبو سعيد قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر بنعلين أربعين أربعين ، ثم جعل عمر رضي الله عنه بكل نعل سوطاً ، فصارت الجملة ثمانين ، فهذا يدل على التوقيف . وأجاب عن ذلك بقوله : فليس في هذا الحديث . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

وأخرج حديث أبي سعيد عن محمد بن بحر البغدادي ، عن يزيد بن هارون [٨/١١١ق-ب] الواسطي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، وثقه ابن المديني وغيره ، عن زيد بن الحواري البصري قاضي هراة ، المعروف بزيد العمي فيه مقال ، عن أبي الصديق بكر بن عمرو البصري الناجي - بالنون والجيم - نسبة إلى بني ناجية بن سامة بن لؤي ، وهي قبيلة كبيرة .

قوله : «أو أبي نضرة» شك من الراوي ، وهو بالنون والضاد المعجمة ، واسمه المنذر بن مالك العوقي البصري .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن مسعر ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين . قال مسعر : أظنه في الخمر» .

قال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن .

ص: والدليل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن محمد بن خُشَيْش حدثنا ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما وُلي عمر رضي الله عنه دعا

(١) «جامع الترمذي» (٤/٤٧ رقم ١٤٤٢) .

الناس ، قال : ما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أراه أن يجعله كأخف الحدود، وتجعل فيه ثمانين» .

فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم أن ما في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه توقيفاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على حد الخمر أنه ثمانون، إذاً لما احتاج في ذلك إلى شورى، ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتاً معلوماً في ذلك لا يتجاوزوه إلى ما هو أكثر منه ولا ينقصوه إلى أقل منه .

ش: أي الدليل على ما ذكرنا من أن عمر رضي الله عنه توخى ذلك لما أراد أن يوقف الناس في ذلك على شيء معلوم : ما رواه أنس رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن محمد بن خُشيش - بالمعجمات وضم الأول- عن مسلم بن إبراهيم القصاب الأزدي شيخ البخاري وأبي داود، عن هشام الدستوائي . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا محمد بن مثنى ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجرید والنعال ، ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس في الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أرى أن يجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين» .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب الناس في الخمر بالنعال والجرید أربعين . . . » ثم ذكر نحو الأول ، ولم يذكر الريف والقرى .

وأخرجه البخاري^(٢) وليس فيه قضية عمر فقال : ثنا مسلم ، ثنا هشام ،

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣١ رقم ١٧٠٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٤) .

عن قتادة ، عن أنس قال : « جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ، وجلده أبو بكر أربعين » .

قوله : «أراه أن تجعله» أي أرى أن تجعل حد الخمر كأخف الحدود وهو الثمانون كحد القذف ، ثم الذي أشار به على عمر بن الخطاب هو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة كما وقع هاهنا وفي «صحيح مسلم» ، ووقع في «الموطأ» وغيره أن الذي أشار على عمر بالثمانين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا أنه من رواية ثور بن زيد الديلي ، عن عمر رضي الله عنه ، وثور بن زيد لم يدرك عمر ، فهو منقطع .

قوله : «من الرِّيف» بكسر الراء المهملة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم فاء ، وهو كل أرض فيها نخل وزرع ، وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها ، وقيل : الريف أرض فيها زرع وخصب ، وقيل : هو الخِصْب والسعة في المأكل والمشرب .

ص : وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قال جميعاً : عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ [٨/ق١١٢-أ] أتى برجل شرب الخمر ، فأمر به فضرب بجريدتين نحوًا من أربعين ، ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك ، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون ، ففعل ذلك فيه » .

ش : هذان طريقان آخران صحيحان :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي^(١): ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «أنه أتى برجل قد شرب الخمر، فضره بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: كأخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر ﷺ». .

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث صحيح.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس الثقة، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس.

أخرجه البيهقي^(٢): من حديث همام، عن أنس، عن النبي ﷺ وفيه: «فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال»، ثم قال: سمعه بهز من همام.

وأخرجه أبو داود^(٣): ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين، فلما ولي عمر ﷺ دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من القرى والريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين». .

قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النبي ﷺ: «أنه جلد بالجريد والنعال أربعين». .

ورواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ضرب بجريدتين نحو أربعين». .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٤٨ رقم ١٤٤٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣١٩ رقم ١٧٣١٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٦٣ رقم ٤٤٧٩).

ص: فثبت بما ذكرنا: أن التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان زمن عمر رضي الله عنه، وأن ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين، ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم، فلا ينبغي لأحد منهم أن يدع ذلك ويقول بخلافه؛ لأن إجماع أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم حجة إذ كانوا برآء من الوهم والزلل، وهو كتنقلهم الحديث البريء من الوهم والزلل، فلما كان فعلهم الذي نقلوه جميعاً حجة ولا يجوز لأحد خلافه، فكذلك رأيهم الذي رأوه حجة لا يجوز لأحد خلافه.

ش: أي فثبت بما ذكرنا من الأحاديث: أن التوقيف في حد الخمر على عدد معين لم يكن في زمن النبي صلوات الله عليهم، وإنما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ومن الدليل القاطع على صحة هذا: ما رواه أبو داود^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما:
«أن رسول الله صلوات الله عليهم لم يقيت في الخمر حدًا».

قوله: «لم يقيت» أي لم يوقت، يقال: وقت يقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢) قاله الخطابي، وقال غيره: لم يقيت رسول الله صلوات الله عليهم أي: لم يقدره ولم يحدده بعدد مخصوص، والتوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء يؤقته ووقته يقيته إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقليل للموضع: ميقات.

قوله: «أن يدع ذلك» أي أن يترك، من الوذع: وهو الترك.
قوله: «برآء» جمع بريء، والمراد من الوهم الغلط: من وهم في الحساب - بالكسر - إذا غلط.

ص: وقد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان ابن بلال، عن ربيعة، عن السائب بن يزيد: «أن عمر رضي الله عنه صلى على جنازة،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٦٨ رقم ٤٤٧٦).

(٢) سورة النساء، آية: [١٠٣].

فلما انصرف أخذ بيد ابن له [٨/ق ١١٢-ب] ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب، فإني سائل عنه، فإن كان سكر جلدناه، قال السائب: فرأيت عمر رضي الله عنه جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: ثنا السائب... فذكر مثله.

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في التوقيف على حد الخمر أنه ثمانون، فلم ينكره عليه منهم مئزر، فدل ذلك على متابعتهم له.

ش: ذكر حديث السائب هذا تأييداً لصحة ما قاله من أن التوقيف في حد الخمر على عدد معين إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه بإجماع الصحابة على ذلك، حيث لم ينكروا على عمر حين وضع الثمانين على ابنه وقت استشارته إياهم.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي المدني، عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي أو الأسدي أو الليثي أو الهذلي الصحابي رضي الله عنه.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي اليان الحكم بن نافع شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن السائب.

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١): عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره: «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يُسكر جلدته الحد، فجلده عمر الحد تاماً».

(١) «موطأ مالك» (٢/٨٤٢ رقم ١٥٣٢).

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث ابن عيينة، عن الزهري، سمع السائب بن يزيد، سمعت عمر رضي الله عنه يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابًا له شربوا شرابًا وأنا سائل عنه، فإن كان يُسكر حددتهم.

قال سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن السائب: «فرأيتهم يحدتهم».

قوله: «أخذ بيد ابن له» هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب.

قوله: «بعد ذلك الحد» الحدّ منصوب بقوله: جلد ابنه.

وقوله: «ثمانين» عطف بيان عن الحد.

ص: وقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أيضًا - في التوقيف على حد الخمر أنه ثمانون - حديثٌ إن كان ثابتًا، وهو ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن عبد الرحمن بن صخر الإفريقي، عن جميل بن كريب، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من شرب بسقعة خمر فاجلدوه ثمانين».

فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلّى الله عليه وآله في حد الخمر هو ثمانون، فإن كان ذلك ثابتًا فقد ثبت به الثمانون، وإن لم يكن ثابتًا فقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم إياها من أخف الحدود، فذلك من إجماعهم بعد ما كان خلافه كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد، وتكبيرات الجنائز، وقد كان خلافه، فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد، فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيفهم الثمانين في حد الخمر.

فهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

ش: قوله: «حديث» مرفوع. بقوله: «روي»، وإنما قال: «إن كان ثابتًا»؛

لأنه حديث منكر، وما ثبت في الصحاح خلافه.

(١) «سنن البيهقي» (٨/٣١٢ رقم ١٧٢٧٤).

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن إسحاق بن أبي إسرائيل واسم أبي إسرائيل إبراهيم بن كاجرا المروزي وهو شيخ أبي يعلى الموصلي والبخاري في غير «الصحيح» وأبي داود ، وثقه يحيى بن معين .

يروى عن هشام بن يوسف [٨/١١٣ق-أ] الصنعاني قاضي صنعاء ، قال أبو حاتم : ثقة متقن .

عن عبد الرحمن بن صخر الإفريقي لم أقف على من تعرض إليه بشيء^(١) عن جميل بن كريب المعافري من أهل أفريقية قال ابن يونس : كان من أهل الدين والفضل .

عن عبد الله بن يزيد المعافري أبي عبد الرحمن الحلبي المصري روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

وأخرجه ابن يونس في «تاريخه» في ترجمة جميل بن كريب : ثنا أسامة بن علي الرازي ، ثنا أحمد بن خالد بن زيد بن خالويه ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا هشام بن يوسف ، ثنا عبد الرحمن بن صخر الإفريقي ، عن جميل بن كريب ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب بزقة من خمر فاجلدوه ثمانين» .

قوله : «بزقة» أي بصقة ، وفي رواية الطحاوي : بَسَقَةٌ بالسين ، والكل بمعنى واحد ، والزاي بدلاً من السين والسين من الصاد .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة جميل بن جرير من «اللسان» (٢/٣٤١) عن ابن حزم أنه قال في كتاب «الإيصال» : هو موضوع لا شك فيه ، إسناده ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا يدرى من عبدالرحمن بن صخر ، ولا من جميل بن جرير ، ولا من عبدالله بن يزيد ، ولا من رواه عن إسحاق بن أبي إسرائيل .

قال الحافظ : تصحف على ابن حزم ابن عمرو فصيحه ابن عمر ، ثم تحرف عليه والد جميل وهو كريب . . . إلخ .

ويستفاد من هذا: وجوب الحد في مطلق الشرب من الخمر سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وروى البيهقي^(١): من حديث الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجلدوا في قليل الخمر وكثيره، فإن أولها وآخرها حرام».

قوله: «كإجماعهم» أي كإجماع الصحابة على المنع من بيع أمهات الأولاد، فإنها كانت تباع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل: فيه نظر؛ لأن المنقول عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جواز بيع أمهات الأولاد.

قلت: يجوز أن يكون ذلك في أول خلافة أبي بكر، وفي خلافة أبي بكر إلى صدر خلافة عمر رضي الله عنه.

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود^(٢) عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا، فانتهينا».

وقال البيهقي: يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتقهن نصّاً، فاجتمع هو وغيره على عتقهن، فالأولى بنا متابعتهم مع الاستدلال بالسنة.

قوله: «وتكبيرات الجنائز» أي وكإجماعهم على تكبيرات الجنائز أنها أربع بعد أن كانت سبعا وخمسا وأربعاً وثلاثاً، ومنع ابن حزم القول بالإجماع على ذلك فقال: كيف يكون إجماعاً على الأربع وقد كبر على رضي الله عنه خمسا.

روى عبد الرزاق^(٣): عن معمر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: «أن علياً رضي الله عنه كبر على جنازة خمسا».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣١٣ رقم ١٧٢٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٢٧ رقم ٣٩٥٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٤٨١ رقم ٦٤٠٠، ٦٤٠٢).

وكذلك : «كَبَّرَ عبد الله بن عباس على الجنازة ثلاثًا ، وكذلك أنس بن مالك كَبَّرَ ثلاثًا» .

روى حماد بن [سلمة] ^(١) ، عن شيبه بن أيمن : «أن أنس بن مالك صلى على جنازة فكَبَّرَ ثلاثًا» .

وكذلك : «عبد الله بن مسعود صلى على جنازة وكَبَّرَ خمسًا» .

وأخرج ابن حزم ^(٢) ذلك من حديث زر بن حبیش قال : «رأيت ابن مسعود صلى على جنازة من بلعدان فخذ من بني أسد ، فكَبَّرَ عليه خمسًا» . ثم قال ابن حزم : أفَّ لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

قلت : روى عبد الرزاق ^(٣) : عن سفيان الثوري ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : «جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقالوا : كَبَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم سبعًا وخمسًا وأربعًا ، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة» .

فهذا إجماع فلا يجوز خلافه ، والله تعالى أعلم بالصواب .



(١) في «الأصل ، ك» : «سليمان» ، وهو تحريف ، والمثبت من «المحلن» : (١٢٧/٥) .

(٢) «المحلن» (١٢٧/٥) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤٧٩/٣) رقم ٦٣٩٥ وزاد في آخره بعد قوله : «أطول صلاة» قال :

يعني الظهر .

ص: باب: من سكر أربع مرات ما حده؟

ش: أي هذا باب في بيان من سكر أربع مرات كيف يكون الحد في حقه .

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا [٨/ق ١١٣-ب] عبد الوهاب بن عطاء، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن معاوية ابن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «إن شربوا خمرا فاجلدوهم، ثم إن شربوها عند الرابعة فاقتلوهم» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة بن مقسم، عن معبد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد الجدي، عن معاوية، عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم بن أبي النجود المقرئ الكوفي، عن أبي صالح ذكوان الزيات .

وأخرجه أبو داود^(١)، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا أبان، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم» .

وأخرجه الترمذي^(٢): ثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٤ رقم ٤٤٨٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٤٨ رقم ١٤٤٤) .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : عن هشام بن عمار ، عن شعيب بن إسحاق ، عن ابن أبي عروبة ، عن عاصم ، نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سهل بن بكار الدارمي البصري المكفوف شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن مغيرة بن مقسم الضبي ، عن معبد بن خالد الجدلي الكوفي القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد ، وقيل : عبد بن عبد - بدون لفظ الله فيهما - المكنى بأبي عبد الله الجدلي ، عن معاوية .

وأخرجه الطبراني^(٢) : نا إبراهيم بن هاشم البغوي ، نا كثير بن يحيى ، ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن معبد ، عن عبد الرحمن بن عبد الجدلي ، قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه - ثلاثاً - فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه» .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .
قال : فقال عبد الله بن عمرو : «أتوني برجل قد أقيم عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هذبة ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي البصري ، عن قرة بن خالد السدوسي البصري ، عن الحسن البصري .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٣) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/٣٦٠ رقم ٨٤٤) .

وأخرجه الطبراني : نا محمد بن إسحاق بن راهويه ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا النضر بن شميل ، قال : أنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا قرة بن خالد ، عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . قال : فكان عبد الله بن عمرو يقول : اتوني برجل يشرب الخمر ثلاث مرات فلكم علي أن أضرب عنقه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن هدبة بن خالد القيسي البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عفان ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شريك ، عن [٨/ق ١١٤-أ] الزهراني . (ح) وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي المدني خال ابن أبي ذئب ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

(١) «مسند أحمد» (٢/٢١٤ رقم ٧٠٠٣) .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : عن شبابة بن سؤار ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاضربوا عنقه » .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، عن ابن أبي ذئب . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن نصر بن عاصم ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) أيضًا .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن جرير ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : إسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني^(٥) : نا محمد بن شعيب الأصبهاني ، نا عبد السلام بن عاصم الرازي ، ثنا الصباح بن محارب ، ثنا داود الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

(١) انظر «المحلى» (١١/٣٦٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٦٤ رقم ٤٤٨٤) .

(٣) «المجتبى» (٨/٣١٣ رقم ٥٦٦٢) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٢) .

(٥) «المعجم الكبير» (٢/٣٣٥ رقم ٢٣٩٧) .

وأخرجه أيضًا^(١) : عن محمد بن صالح ، عن محمد بن المثني ، عن مكّي بن إبراهيم ، عن داود الأودي ، عن سماك ، عن خالد ، عن أبيه جرير . . . إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا ابن هُبيرة ، أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه ، أن أبا الرمداء البلوي ، أخبره «أن رجلاً منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه ، ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه ، ثم شرب الخمر فأتوا به فضربه ، فما أدري قال في الثالثة أو في الرابعة : فأمر به ، فجعل على العجل ثم ضرب عنقه» .

ش : ربيع هو ابن سليمان المؤذن شيخ أبي داود ، وأسد هو ابن موسى ثقة ، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة ، فيه مقال ، وابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة السبائي المصري ، روى له الجماعة سوى البخاري .

وأبو سليمان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ذكره ابن يونس في الكنى ، ولم يتعرض إليه بشيء^(٢) .

وأبو الرمداء - بفتح الراء وسكون الميم وفتح الدال المهملة - وقيل : أبو الربداء بالباء الموحدة موضع الميم .

قال ابن الأثير : أبو الرمداء وقيل : أبو الربداء البلوي مولى لهم ، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم ، وأهل مصر يقولونه بالباء .

والحديث أخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» : عن ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن أبي سليمان مولى أم سلمة أم المؤمنين ، عن أبي الربداء البلوي «أن رجلاً منهم . . .» إلى آخره نحوه .

(١) «المعجم الكبير» (٢/٣٣٥ رقم ٢٣٩٨) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٨/٦٣) ، وقال : لا يعرف حاله ، قاله ابن القطان .

وأخرجه الطبراني^(١) : ثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ، ثنا أبو صالح الحرائي ، ثنا ابن لهيعة ، أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره ، أن أبا الرمضاء البلوي أخبره : « أن رجلاً منهم شرب الخمر . . . » إلى آخره نحوه .

[٨/١١٤ق-ب] قوله : « على العجل » بكسر العين وفتح الجيم جمع عجلة ، كقرب جمع قربة ، قال أبو حاتم : هي الأنطاع . قال الخولاني : العجلة السقاء ، والجمع عجل ، والمراد هاهنا ما قاله أبو حاتم .

فهذا كما رأيت فقد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن خمسة أنفس من الصحابة وهم : معاوية بن أبي سفيان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وجريير بن عبد الله البجلي ، وأبو الرمضاء .

ولما أخرج الترمذي حديث معاوية قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، والشريد ، وشرحيل بن أوس ، وجريير ، وأبي الرمضاء البلوي ، وعبد الله بن عمرو . قلت : وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله .

أما حديث الشريد فأخرجه النسائي^(٢) : أنا محمد بن يحيى [بن عبد الله ، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، قال]^(٣) ثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه » .

وأما حديث شرحيل بن أوس فأخرجه الطبراني^(٤) : نا أحمد بن عبد الوهاب ، ثنا أبو المغيرة وعلي بن عياش الحمصي ، قالوا : ثنا حريز بن عثمان ، أنا أبو الحسن

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٥٥ رقم ٨٩٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٦ رقم ٥٣٠١) .

(٣) ليست في «الأصل ، لك ، والمثبت من «السنن الكبرى» ، و«تحفة الأشراف» (٤/١٥٤ رقم ٤٨٤٥) .

(٤) «المعجم الكبير» (٧/٣٠٦ رقم ٧٢١٢) .

نمران ، عن شرحبيل بن أوس الكندي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها الثانية فاجلدوه ، فإن شربها الثالثة فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة فاقتلوه» .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البزار في «مسنده» : نا محمد بن يحيى القطيعي ، ثنا الحجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن جميل بن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه - ثلاثاً- فإن عاد فاقتلوه في الرابعة» .

وأما حديث جابر فأخرجه النسائي^(١) : أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، نا عمي - هو يعقوب بن سعد- نا شريك ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن نبي الله ﷺ قال : «إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، فأتي رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله» .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فحدّه القتل .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : طائفة من أهل الحديث وجماعة الظاهرية ، فإنهم قالوا : من شرب الخمر أربع مرات فإنه يقتل .

قال ابن حزم : الرواية في ذلك عن أبي هريرة ومعاوية ثابتة تقوم بها الحجة ، والواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بعضها إلى بعض ، والانقياد إلى جميعها والأخذ بها ، وأن لا يقال في شيء منها : إنه منسوخ إلا بيقين ، وقد صح أمره ﷺ بقتله ، ولم يصح نسخه ، ولو صح لقلنا به ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٧ رقم ٥٣٠٢) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : حده في الرابعة كحده في الأولى .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ؛ فإنهم قالوا : حد شارب الخمر في الرابعة كحده في الأولى ، وليس عليه قتل .

وقال الترمذي : والعمل على هذا ، أي على عدم القتل عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث .

ثم قال الشافعي : القتل منسوخ بحديث قبيصة على ما يأتي .

وقال غيره : وقد يراد بالأمر الوعيد ، ولا يراد به وقوع القتل ، وإنما يقصد به الردع والزجر والتحذير .

وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ . [٨/١١٥ق-أ] بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وقال بعضهم : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر ، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حده أربع مرات ؛ للحديث ، وهو عند العامة منسوخ .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان هلال (ح) :

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف - هكذا قال ابن مرزوق في حديثه ، وقال يزيد في حديثه : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - قال : «كنا مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال : علام تقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمفارق دينه التارك للجماعة» .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون بحديث عثمان رضي الله عنه فإنه يخبر أن دم المسلم لا يجل إلا بإحدى معانٍ ثلاث ، وشارب الخمر في الرابعة لم يكن داخلاً في هذا ، فلا يقتل . وقد اعترض ابن حزم على الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ها هنا .

وملخصه : أن هذا الحديث حجة على الحنفية والمالكية في قتلهم الساحر ، وعلى الشافعية في قتلهم اللوطي وتارك الصلاة .

قلت : أما الحنفية والمالكية فلا حجة عليهم في هذا ؛ فإن الساحر يكفر بعمله فيكون داخلًا في الحديث .

وأما كونه حجة على الشافعية فظاهر ؛ لأن تارك الصلاة خارج عن هذا الحديث فلا يقتل .

وأما اللوطي فليس بزاني عند أبي حنيفة فيخرج عن الحديث ، وعند صاحبة والشافعي فهو كالزاني فإذا كان محصنًا يكون داخلًا في معنى الحديث ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث عثمان من طريقين صحيحين :

الأول : عن يزيد بن سنان ، عن حَبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحد - ابن هلال ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي أمامة قيل : اسمه أسعد ، وقيل : سعيد ، وقيل : اسمه كنيته . والأول هو المشهور .

وأخرجه الترمذي^(١) : نا أحمد بن عبدة الضبي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة : « أن عثمان أشرف عليهم يوم الدار فقال : أنشدكم الله أن تعلمون أن النبي ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . » الحديث وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ورواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد فرفعه . وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى هذا الحديث فوقفوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم وهو محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد . . . إلى آخره .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٤٦٠ رقم ٢١٥٨) .

وأخرجه البيهقي نحوه^(١).

قوله: «والمفارق دينه» أراد به المرتد المفارق لجماعة المسلمين، قيل: إنه عام في كل مفارق للإسلام بأي ردة كانت منه. وقيل: يحتمل أن يكون خروجه خروجًا يترك به الجماعة، أو يبقى عليها فيقائل حتى يفيء إلى دينه وإلى الجماعة، وليس بكافر ويمكن أن يكون خروجه كفرًا.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله. حدثنا علي بن شيبه وأبو أمية، قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا شيان، عن الأعمش... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو أمية قال: ثنا قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان، عن الأعمش... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه حفص، عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة:

فالبخاري أخرجه بهذا الإسناد^(٢): عن عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٨/٨ رقم ١٥٦٢١)، (٨/١٩٤ رقم ١٦٥٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤).

ومسلم^(١) أخرجه : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وأبي معاوية ، [٨/ق١١٥-ب] ووكيع ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة . . . إلى آخره نحوه غير أن في روايته : «والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

وأبو داود : عن عمر بن عون ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش . . . إلى آخره نحوه رواية مسلم .

والترمذي : عن هناد ، عن أبي معاوية . . . إلى آخره .
وقال : حسن صحيح .

والنسائي : عن بشر بن خالد ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت عبد الله بن مرة ، عن مسروق . . . إلى آخره .

وابن ماجه : عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي خلاد ، عن وكيع ، عن الأعمش . . . إلى آخره .

الثاني : عن علي بن شيبة وأبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، كلاهما عن عبيد الله بن موسى بن حفص التميمي شيخ أبي داود ، عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب ، عن سليمان الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله .

وأخرجه أحمد في «مسنده» : عن وكيع ، عن الأعمش . . . إلى آخره .

الثالث : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن قبيصة بن عقبة السوائي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان الأعمش . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» : ثنا أبو علي المالكي محمد بن سليمان بن علي : ثنا أبو موسى : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣٠٢ رقم ١٦٧٦) . وهو في «سنن أبي داود» (٤/١٢٦ رقم ٤٣٥٢) ، و«جامع الترمذي» (٤/٤٨ رقم ١٤٤٤) ، (٤٤٦٠ رقم ٢١٥٨) ، و«المجتبى» (٧/٩٠ رقم ٤٠١٦) ، (٨/١٣ رقم ٤٧٢١) ، و«سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٧ رقم ٢٥٣٤) .

عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «والذي لا إله غيره ، لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر : التارك للإسلام المفارق للجماعة ، والشيب الزاني ، والنفس بالنفس» .

ص : حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا زائدة . (ح)

وحدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله . (ح) .

وحدثنا أبو أمية أيضًا ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا زائدة ، قال : محمد بن سابق في حديثه ، قال : ثنا سليمان الأعمش ، وقال عبيد الله في حديثه : عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال سليمان : فحدثت به إبراهيم ، فقال : حدثني الأسود ، عن عائشة مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب ، قال : «دخل الأشر على عائشة رضي الله عنها فقالت : أردت قتل ابن أختي؟ فقال : لقد حرص على قتلي ، وحرصت على قتله ، فقالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . .» فذكرت مثله .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن محمد بن سابق البزاز شيخ البخاري في كتاب «الأدب» ، عن زائدة بن قدامة ، عن سليمان الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله .

الثاني : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن عبيد الله بن موسى شيخ أبي داود ، عن زائدة ، عن الأعمش .

الثالث : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن موسى ، عن زائدة ، عن الأعمش . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد : نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي : ثنا إبراهيم بن عرعة : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن

عبد الله ابن مرة، عن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «لا يجل دم امرئ مسلم...» الحديث.

قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة.

قال: وحدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثل حديث عبد الله بن مرة، قال عبد الرحمن: أفسد هذين الحديثين جميعًا حديث مسروق، عن عبد الله، وحديث إبراهيم عن الأسود، ثنا أبو علي المالكي: ثنا أبو موسى: ثنا أبو عامر: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «لا يجل دم امرئ مسلم من هذه الأمة إلا بإحدى ثلاث: رجل قتل فيقتل به، والثيب الزاني، والمفارق للجماعة» أو قال: «الخارج من الجماعة» موقوف.

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن سفیان الثوري، عن أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عمرو بن غالب الهمداني [٨/ق١١٦-أ] الكوفي قال: «دخل الأشر وهو مالك بن الحارث النخعي الكوفي، وكان أدرك الجاهلية، وكان من شيعة علي رضي الله عنه».

وأخرجه النسائي^(١): عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب نحوه. وعن هلال بن العلاء، عن حسين بن علي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عائشة به. ولم يرفعه.

ص: فهذه الآثار التي ذكرناها تعارض الآثار الأول؛ لأن النبي ﷺ قد منع في هذه الآثار أن يجل الدم إلا بإحدى الخصال المذكورة فيها، غير أنه قد يحتمل أن تكون هذه الآثار ناسخة للآثار الأول. فتظرنا في ذلك هل نجد شيئًا من الآثار يدل عليه؟

(١) «المجتبى» (٧/٩١ رقم ٤٠١٧).

فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أصبغ بن الفرغ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه. قال: فثبت الحد ودرئ القتل».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن محمد بن المنكدر حدثه، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «في شارب الخمر: إن شرب فاجلدوه - ثلاثاً -، ثم قال في الرابعة: فاقتلوه. فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتى به في الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه حدثه، أنه بلغه عن رسول الله ﷺ، مثله سواء.

فثبت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود، وعائشة رضي الله عنهن فإنها تعاض الآثار الأول، وهي الأحاديث التي رواها عن معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي الرمداء رضي الله عنه.

وجه المعارضة بين هذه الأحاديث ظاهر، فإذا وقع التعارض بين الحديثين ينظر هل فيه شيء يدل على النسخ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث جابر المسند، وحديث محمد بن المنكدر، وحديث قبيصة المنقطعين تدل على أن قوله ﷺ: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» منسوخ.

أما حديث جابر فأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أصبغ بن الفرغ شيخ البخاري، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن

عبد الله النخعي ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله .

وأخرجه النسائي^(١) : عن عبيد الله بن سعد ، ثنا عمي - هو يعقوب بن سعد - نا شريك ، عن محمد بن إسحاق . . . إلى آخره ، وقد ذكرناه عن قريب .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٢) : أنا ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، ثنا المنذر بن محمد القابوسي ، ثنا أبي ، ثنا الحسن بن صالح ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن المنكدر ، عن جابر قال : «جلد رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات» . فرأى المسلمون حرجاً عظيماً أن الحد قد وقع وأن القتل قد أُخِر .

وأما حديث محمد بن المنكدر فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله ابن وهب . . . إلى آخره .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

وأما حديث قبيصة فأخرجه أيضاً عن يونس ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب .

فهؤلاء كلهم أيضاً رجال الصحيح .

وقبيصة بن ذؤيب وُلد عام الفتح ، وقيل : إنه وُلد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من النبي ﷺ ، وعده الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع من الصحابة . وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون له سماع من النبي ﷺ .

وأبوه ذؤيب بن حلحلة ، صحابي . والله أعلم .

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٧ رقم ٥٣٠٢) .

(٢) «مستدرك الحاكم» (٤/٤١٥ رقم ٨١٢٣) ، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر به .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، قال : أنا سفيان ، قال الزهري : أنا قبيصة بن ذؤيب ، أن النبي ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه [٨/ق ١١٦-ب] فإن عاد فاقتلوه - في الثالثة أو الرابعة - فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة» .

قوله : «فأتي ثلاث مرات برجل» هو النعيان أو ابن النعيان . وقد اعترض ابن حزم في «المحلى» وقال : أما حديث جابر عبد الله فإنه لا يصح ؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلًا إلا شريك القاضي عن زياد بن عبد الله البكائي ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر وهما ضعيفان .
وأما حديث قبيصة فمنقطع ولا حجة في منقطع .

قلت : لا نسلم أن حديث شريك ضعيف وقد قال يحيى بن معين : شريك صدوق ثقة . وقال العجلي : كوفي ثقة وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقد صحح الحكم وغيره حديثه .

وأما حديث زياد بن عبد الله فأخرجه ابن خزيمة ، عن محمد بن موسى الجرشبي ، عن زياد بن عبد الله ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه . وقال : «إن عاد الرابعة فاقتلوه» ، وقال : «فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب النبي ﷺ نعيان أربع مرات» .
وأخرجه البيهقي^(٢) أيضًا من طريق ابن خزيمة .

وأما حديث قبيصة وإن كان منقطعًا ولكنه يعتضد بحديث جابر رضي الله عنه على أن مولد قبيصة وإن كان أول سنة من الهجرة - على ما قاله بعضهم - يمكن سماعه من النبي ﷺ فيرتفع الانقطاع حيثئذ ، والله أعلم .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٥ رقم ٤٤٨٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٣١٤ رقم ١٧٢٨٥) .

ص: ثم عدنا إلى النظر في ذلك لنعلم ما هو؟ فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفة، فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الإحصان، فكان من زنى وهو غير محصن فحدُّ، ثم زنى ثانيةً كان حده كذلك. ثم كذلك حده في الرابعة، فلا يتغير عن حده في أول مرة.

وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحدُّه قطع اليد، ثم إن سرق ثانية فحدده قطع الرجل، ثم إن سرق ثلاثة ففي حكمه اختلاف بين الناس، فمنهم من يقول: تقطع يده. ومنهم من يقول: لا تقطع، فهذه حقوق الله ﷻ التي تجب فيها دون النفس.

وأما حدود الله التي تجب في الأنفس فهي القتل في الردة، والرجم في الزنا إذا كان الزاني محصنًا، فكان من زنى ممن قد أحصن رجم ولم ينتظر به أن يزني أربع مرات، وكان من ارتد عن الإسلام قتل ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات.

وأما حقوق الأدميين فمنها أيضًا ما يجب فيما دون النفس، فمن ذلك حد القذف، فكان من قذف أربع مرات فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها هو حكم واحد لا يتغير، ولا يختلف ما يجب من قذفه إياه في المرة الرابعة وما يجب عليه بقذفه إياه في المرة الأولى. فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم، وحكمها كلها حكم واحد، ما كان منها جلد في أول مرة فحكمه كذلك أبدًا، وما كان منها قتل الذي وجب عليه ذلك بفعله أول مرة ولم يُنتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات.

فلما كان ما وصفنا كذلك، وكان من شرب الخمر مرة فحدده الجلد لا القتل، كان في النظر أيضًا عقوبته في شربه إياها بعد ذلك أبدًا كلما شربها الجلد لا القتل، ولا تزيد عقوبته بتكرار أفعاله كما لم تزد عقوبة الذين وصفنا بتكرار أفعالهم.

فهذا الذي وصفنا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: وجه هذا القياس والنظر بين جدًّا لا يحتاج إلى مزيد البيان.

قوله : «فمنهم مَن يقول» أي من العلماء من يقول : تقطع يد السارق اليسرى بعد أن سرق ثالثةً ، وهو قول مالك ، والشافعي .

قوله : «ومنهم مَن يقول : لا تقطع» أي في السرقة الثالثة لا يقطع منه شيء ، ولكن يُحبس إلى أن يحدث التوبة . وهو قول الزهري ، والنخعي ، والثوري ، وحماد بن أبي سليمان ، [٨/ق١١٧-أ] وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر . وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : تقطع يده اليسرى بعد الرجل اليسرى ، فإن سرق قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق حبس حتى يحدث توبة .

وعن أبي بكر رضي الله عنه مثل ذلك ، إلا أن عمر رضي الله عنه قد روي عنه الرجوع إلى قول علي رضي الله عنه .



ص: باب: المقدار الذي يقطع فيه السارق

ش: أي هذا باب في بيان المقدار الذي يجب فيه قطع يد السارق إذا سرقه .

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، قال : ثنا عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قطع رسول الله ﷺ في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه . . . فذكر بإسناده مثله .
حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «أتي النبي ﷺ برجل قد سرق حجة ثمنه ثلاثة دراهم ، فقطعه» .

ش: هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي ، عن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب القرشي العمري العدوي المدني ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه البخاري^(١) : عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله قال : «قطع النبي ﷺ في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم» .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٩٣ رقم ٦٤١٢) .

ومسلم^(١) : عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضبيعي ، عن شعبة ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم^(١) : عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ الشيخين ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ... نحوه .

أخرجه البخاري^(٣) : عن إسماعيل ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه مسلم^(٤) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

والنسائي^(٥) : عن قتيبة ، عن مالك نحوه .

الخامس : عن علي بن معبد ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٤١ رقم ٤٣٨٥) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٩٣ رقم ٦٤١١) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٦) .

(٥) «المجتبى» (٨/٧٦ رقم ٤٩٠٨) .

وأخرجه الدارقطني^(١): ثنا ابن صاعد، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

قوله: «في مجن» بكسر الميم، وهو الترس، والميم فيه زائدة، وأصله من جَنٌّ يُجَنُّ إذا ستر، سمي به لأنه يوارى حامله أي يستره، والحجفة - بفتح الحاء المهملة والجيم - الترس أيضًا.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فكان الذي في هذه الآثار: أن رسول الله قطع في حجفة قيمتها ثلاثة دراهم، وليس فيها أنه لا يقطع فيها هو أقل من ذلك.

فنظرنا في ذلك فإذا أحمد بن داود قد حدثنا، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: ثنا صالح أبو واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن».

فعلمنا بهذا أن رسول الله ﷺ وقفهم عند قطعه في المجن، على أنه لا يقطع فيها قيمته أقل من قيمة المجن.

ش: أراد بهذا الكلام: أن أحاديث عبد الله بن عمر [٨/ق ١١٧-ب] مجرد أخبار عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وهذا لا يدل على أنه لا يقطع فيها هو أقل من ذلك؛ لأنه ليس فيه ما يستلزم نفي ذلك.

فإذا كان كذلك، لا تقوم بها حجة لمن يقول: إن شرط القطع أن يكون شيء يساوي ثلاثة دراهم؛ لأن هذا ليس فيه أن لا قطع في أقل من ذلك ولكن حديث سعد بن أبي وقاص يدل على أنه لا يقطع في أقل من قيمة المجن؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن».

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٩٠ رقم ٣١٨).

أخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري، عن وهيب بن خالد، عن أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني - ضعفه يحيى والدارقطني - عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه^(١): ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو هشام المخزومي، ثنا وهيب، ثنا أبو واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يقطع السارق في ثمن المجن».

وهذا الحديث يُعلم أنه ﷺ وقف أصحابه عند قطعه في المجن، على أنه لا يقطع فيما قيمته أقل من قيمة المجن.

ص: فذهب قوم إلى أن السارق يقطع في هذا المقدار الذي قدره ابن عمر في ثمن المجن، وهو ثلاثة دراهم، ولا يقطع فيما هو أقل من ذلك، واحتجوا في ذلك بما رووه عن ابن عمر.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: تقطع يد السارق في ثمن المجن، وهو ثلاثة دراهم، ولا تقطع في أقل من ذلك.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر المذكور، وبيان مذاهبهم: ما قاله أبو عمر بن عبد البر: وعلى حديث ابن عمر عول مالك وأهل المدينة وفقهاء الحجاز وجماعة أصحاب الحديث، فيمن سرق ربع دينار من الذهب أنه يقطع، لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلاً رد إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه، فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه، وهو قول إسحاق وأبي ثور وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: ومن سرق فضة وزنها ثلاثة دراهم ليلاً فعليه القطع إذا كانت قيمته ربع دينار؛ لأن الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في حديث ابن عمر،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٢ رقم ٢٥٨٦).

وقوم بها عثمان إلا تريجة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهماً بدينار .

وكذلك قال أبو داود : القطع في ربع دينار فصاعداً .

والذي عول عليه مالك وجعله أصلاً ترد إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب هو حديث ابن عمر ، فإن كان المسروق ذهباً عيناً أو تبراً أو مصوغاً أو غير مصوغ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم ، وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك ؛ فإن بلغ ربع دينار وزناً قطع يد سارقه ، وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن ثلاثة دراهم كيلاً من ورق طيب لا دلسة فيها ، وما عدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه الثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار فقف على هذا فافهمه . وبه قال أحمد بن حنبل . انتهى^(١) .

وقال ابن حزم في «المحلل» : اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق ، فقالت طائفة : يقطع في كل ما له قيمة ، قل أو كثير .

وقالت طائفة : أما في الذهب فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً ، وأما في غير الذهب ففي كل ما له قيمة ، قلت أو كثرت .

وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ، درهم أو ما يساوي درهماً .

قلت : هذا روي عن الحسن البصري ، وهو قول شاذ [٨/ق١١٨-أ] .

وقالت طائفة : لا تقطع إلا في درهمن أو ما يساوي درهمن فصاعداً .

وقالت طائفة : لا تقطع إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعداً .

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في ثلث دينار أو ما يساويه فصاعداً .

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعداً .

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً .

(١) انظر «التمهيد» (١٤/٣٧٦ - ٣٧٩) .

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في دينار ذهب أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحد العددين فصاعدًا ، فإن لم يساو لا دينارًا ولا عشرة دراهم لم يقطع .

وقالت طائفة : لا يقطع إلا في عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها فصاعدًا ، ولا يقطع في أقل من ذلك . انتهى .

وقال الجصاص في «أحكامه» : وقال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي : لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعدًا .

قال الشافعي : فلو غلت الدراهم حتى يكون الدرهمان بدينار قطع في ربع دينار ، وإن كان ذلك نصف درهم ، وإن رخصت الدنانير حتى يكون الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار ، وذلك خمة وعشرون درهما .

وقال أنس بن مالك وعروة والزهري وسليمان بن يسار : لا يقطع في خمسة دراهم ، وروي نحوه عن علي وعمر رضي الله عنهما قالوا : لا يقطع إلا في خمسة دراهم . والله أعلم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعدًا .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأيمن الحبشي وحامد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر ؛ فإنهم قالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعدًا .

وروي عن أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع حتى تكون قيمة السرقة عشرة دراهم مضروبة ، وروي عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة : أنه إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم مما يجوز بين الناس قطع .

وقال أبو عمر : قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم كيلاً ، أو ديناراً ، أو ذهباً عيناً أو وزناً ، ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل .

وقال الكاساني : وروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم مثل مذهبننا .

وقال أيضاً : يشترط أن تكون الدراهم المسروقة جياد ، حتى لو سرق عشرة دراهم زيوفاً أو نهرجة أو ستوقه لا يقطع إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها عشرة دراهم جياداً ، ويشترط أيضاً أن تعتبر عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، وهل يعتبر أن تكون مضروبة؟

ذكر الكرخي أنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة ، وهكذا روى بشر ، عن أبي يوسف ، وابن سماعه ، عن محمد : حتى لو كان تبراً قيمته عشرة دراهم مضروبة لا يقطع ، وعن أبي حنيفة : المضروبة وغيرها سواء إذا كانت رائجة .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالا : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم » .

حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو ، قالا : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن الحبشي قال : قال رسول الله ﷺ : « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن » قال : وكان يقوم يومئذ ديناراً .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: [٨/١١٨-ب] «لا تقطع يد السارق إلا في حجة»، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم.

فلما اختلف في قيمة المجن التي قطع فيه رسول الله ﷺ، احتيط في ذلك، فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاء قيمة المجن التي جعلها رسول الله ﷺ مقدارًا أن لا يقطع فيما هو أقل منها، وهي عشرة دراهم.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأيمن الحبشي، وأم أيمن؛ فإن في أحاديثهم أن قيمة المجن التي قطع فيها رسول الله ﷺ كانت يومئذ دينارًا أو عشرة دراهم، فهذه تخالف ما روي عن ابن عمر أن قيمته كانت ثلاثة دراهم.

وروي عن قتادة، عن أنس مرفوعًا أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم أو أربعة دراهم، فلما وقع هذا الاختلاف وكان طريق إثبات هذا الضرب من المقادير التوقيف أو الاتفاق، ولم يثبت الاتفاق فيما دون العشرة، وثبت الاتفاق في العشرة أثبتناها، ولم نثبت ما دونها لعدم الاتفاق فيه.

أما حديث ابن عباس فأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ إمام أهل الشام، كلاهما عن أحمد بن خالد الوهبي شيخ البخاري في غير «الصحيح»، عن محمد بن إسحاق المدني، عن أيوب بن موسى بن عمرو بن العاص المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن السري العسقلاني -

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٣٦ رقم ٤٣٨٧).

وهذا لفظه وهو أتم - قالوا : ثنا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » .

فإن قلت : روى البيهقي هذا الحديث في «سننه»^(١) وفي كتابه «الخلافيات» من طريق أبي داود ، ثم خالفه الحكم ، فرواه عن عطاء ، ومجاهد ، عن أيمن الحبشي ، ثم أسنده عن أيمن .

فإن كان لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر ، وكان ثمن المجن يومئذ دينارًا ، ثم حكى البيهقي عن البخاري قال : أيمن الحبشي من أهل مكة ، مولى ابن أبي عمرة المكي ، سمع عائشة ، روى عنه ابنه عبد الواحد ثم قال : روايته عن النبي ﷺ منقطعة .

قلت : هذان حديثان رواهما عطاء : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أيمن ، فلا يعلل أحدهما بالآخر .

ولهذا أخرج الحاكم في «المستدرک»^(٢) : حديث ابن عباس وقال : صحيح علي شرط مسلم ، وشاهده حديث أيمن ، ثم أخرجه من طريق سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن أيمن . . . الحديث .

وذكر عبد الرزاق^(٣) : عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « ثمن المجن الذي يقطع فيه : دينار » .

قال : وأخبرني داود بن الحصين ، عن ابن المسيب مثله .

وإبراهيم هو ابن أبي يحيى ، والشافعي حسن الظن فيه .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٥٧ رقم ١٦٩٥٠) .

(٢) «مستدرک الحاكم» (٤/٤٢٠ رقم ٨١٤٢ ، ٨١٤٣٢) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٢٣٤ رقم ١٨٩٥٦) .

وقال صاحب «التمهيد»^(١): ثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا محمد، ثنا يوسف، ثنا ابن إدريس، ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم».

وقال النسائي^(٢): ثنا عبيد الله بن سعيد، أنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، أن عطاء بن أبي رباح حدثه، أن عبد الله بن عباس كان يقول: «ثمنه عشرة دراهم».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ، كلاهما عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه النسائي^(٣): أنا خلاد بن أسلم، عن عبد الله - هو ابن إدريس - عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ [٨/ق ١١٩-أ] عشرة دراهم».

فإن قلت: قد أخرج البيهقي هذا الحديث في «سننه»^(٤) ثم قال: قال الشافعي: هذا رأي من عبد الله بن عمرو.

قلت: إذا ذكر الصحابي شيئاً وأضافه إلى زمن النبي ﷺ كان مرفوعاً عندهم، فليس هذا برأي بل هو خبر أخبر به، وهو محمول عندهم على أنه سمعه.

وقد أخرج الدارقطني^(٥): من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم».

(١) «التمهيد لابن عبد البر» (١٤/٣٨٠).

(٢) «المجتبى» (٨/٨٣ رقم ٤٩٥١).

(٣) «المجتبى» (٨/٨٤ رقم ٤٩٥٦).

(٤) «سنن البيهقي» (٨/٢٥٩ رقم ١٦٩٥٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/١٩٢ رقم ٣٢٦).

وفي كتاب «الحجج» لعيسى بن أبان: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: «مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم».

وفي «الحجج» أيضًا: ثنا علي بن عاصم، عن المثني بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم».

فإن قلت: حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال لخصمه: أنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته.

قلت: الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئاً منها إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وقد قال البيهقي في «سننه» في باب: من قال: يرث قاتل الخطأ: الشافعي كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها.

وأما حديث أيمن الحبشي فأخرجه: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري، عن معاوية بن هشام القصار الكوفي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد المكي، كلاهما عن أيمن الحبشي المكي.

وهؤلاء كلهم ثقات.

وأخرجه النسائي^(١): أنا محمود بن غيلان، ثنا معاوية، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عطاء، عن أيمن قال: «لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن، قال: وثمان المجن يومئذ دينار».

أخبرنا محمد بن بشار^(٢)، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن منصور، عن

(١) «المجتبى» (٨/٨٢ رقم ٤٩٤٣).

(٢) «المجتبى» (٨/٨٢ رقم ٤٩٤٤).

مجاهد، عن أيمن قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار».

حدثنا محمد بن بشار^(١)، ثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد وعطاء، عن أيمن قال: «لم تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، قال: وثمن المجن يومئذ دينار».

وأخرجه النسائي من طرق متعددة^(٢).

فإن قيل: حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: أيمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله أصغر من عطاء، روى عنه عطاء حديثاً عن نفيح، عن كعب، فهذا منقطع، فقال خصمه: روى شريك عن مجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن، فقال له الشافعي: أخو أسامة، قتل يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعده ﷺ فيحدث عنه.

ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير، عن نفيح، عن كعب، ثم قال: وقد أشار البخاري إليه في «التاريخ» واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في المجن منقطع.

قلت: كلام الشافعي يعطي أن أيمن الذي روى عنه عطاء غير ابن أخي أسامة، وأنها رجلان.

وقد حكاها صاحب «المستدرک»^(٣): عن الشافعي ما صرح من هذا، فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم، عن مجاهد، عن أيمن، ثم قال: سمعت أبا العباس، سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن

(١) «المجتبى» (٨/٨٣ رقم ٤٩٤٦).

(٢) «المجتبى» (٨/٨٣ رقم ٩٤٤٧، ٩٤٥٠).

(٣) «مستدرک الحاكم» (٤/٤٢٠ رقم ٨١٤٣).

امرأة كعب وليس بابن أم أيمن، ثم قال الحاكم: والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى، أنا جرير، عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن - قال: وكان أيمن رجلاً يذكر منه خيرٌ - قال: «لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن، وكان ثمن المجن يومئذ [٨/ق ١١٩-ب] ديناراً» .

فأيمن بن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبل من أن ينسب إلى الجهالة فيقال: كان رجلاً يذكر منه خير إنما تقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحة . انتهى كلامه .

وظاهر كلام البيهقي أنهما رجل واحد، وقد صرح بذلك جماعة، فقال أبو حاتم بن حبان في «الثقات»: أيمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له: أيمن بن أم أيمن مولى النبي ﷺ، نسب إلى أمه، وكان أخاً لأسامة لأمه، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، وحديثه في «القطع» مرسل .

وفي «معرفة الصحابة» لابن منده: أيمن بن أم أيمن، وهو ابن عبيد بن عمرو أخو أسامة لأمه، أمهما أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ثم ذكر ابن منده عن ابن إسحاق قال: ومن شهد مع رسول الله ﷺ حينئذ من أهل بيته أيمن بن عبيد، وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، وكان أخاً لأسامة لأمه .

وفي كتاب ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى أبي عمرو، روى عن عائشة وجابر ونفيع، روى عنه مجاهد، وعطاء، وابنه عبد الواحد .

وقال البخاري: روى منصور، عن مجاهد وعطاء، عن أيمن بن أم أيمن، قال: وأيمن رجل من التابعين لم يدرك النبي ﷺ .

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة، فهو تصريح بأنهما واحد .

وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر: أيمن بن عبيد الحبشي هو أيمن بن أم أيمن

مولاة رسول الله ﷺ، أخو أسامة لأمه، كان ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم، وذكره ابن إسحاق فيمن استشهد يوم حنين.

وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف الصحبة، وقال في «أحكام القرآن»: ولد في عهده ﷺ، وعاش بعد وفاته ﷺ، وإذا ثبت أنها واحد وأن أيمن بن أم أيمن من الصحابة، كما عده جماعة منهم، وأنه بقي بعد النبي ﷺ كما ذكره الطحاوي، تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال.

فإن قيل: هو صحابي كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة، وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسلة، والقائل بهذا الحديث يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب «المستدرک»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان، وصاحب «التمهيد» من وجه ثالث، والنسائي من وجه رابع على ما ذكرناه، وتأييد أيضًا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه المذكور، وبما ذكرنا عن سعيد بن المسيب.

وأما حديث أم أيمن مولاة النبي ﷺ فأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن منصور بن المعتمر، عن عطاء بن أبي رباح المكي، عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن - حاضنة النبي ﷺ يقال: اسمها بركة - عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في كتابه «الخلافيات»: أنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بالكوفة، نا أبو هاشم بن عمر - هو الأعمش - نا أبو حفص، نا شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في حجة، وقومت يومئذ على عهد النبي ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم».

فإن قيل: أيمن هذا عده جماعة من الصحابة، وقالوا: إنه قتل يوم حنين ولم يدركه عطاء، فيكون الحديث منقطعًا.

قلت : قد بسطنا الكلام فيه في الحديث السابق ، وملخصه وهاهنا أيضًا : أن أيمن إن كان من الصحابة رضي الله عنهم ومات يوم حنين على ما قاله ابن إسحاق يكون الحديث منقطعًا ، ولكن تأيد بحديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وإن كان تأخر وفاته إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما زعمه الطحاوي يكون الحديث متصلًا ، وإن كان من التابعين على زعم الشافعي وغيره ، فيكون أيضًا متصلًا لا محالة ، فافهم .

ص : وذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعدًا .

ش : أي ذهب قوم آخرون إلى أن السارق لا تقطع يده إلا في ربع دينار فصاعدًا ، وأراد بهم : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

ولما أخرج الترمذي^(١) حديث عائشة هذا قال : والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، رأوا أن القطع في ربع دينار فصاعدًا . [٨/ق ١٢٠-أ]

فإن قلت : ما ذهب إليه هؤلاء هو بعينه ما ذكره الطحاوي من مذهب أهل المقالة الأولى ، فلم ذكر هاهنا أيضًا بقوله وذهب آخرون؟ .

قلت : لفائدة خفية لا يفهمها إلا من له دقة نظر ، وهو أن هؤلاء وأصحاب المقالة الأولى لا شك أنهم كلهم يخالفون أصحاب المقالة الثانية ، وأنهم كلهم يحتجون بحديث عبد الله بن عمر المذكور في أول الباب ، وبحديث عائشة هذا كما يأتي الآن ، ولكن لما كان الشافعي وأحمد وإسحاق اعتبروا تقويم الفضة والعروض بربع دينار في وجوب القطع ، حتى أن من سرق فضة وزنها ثلاثة دراهم لا يجب عليه القطع عندهم إلا إذا كانت قيمتها ربع دينار ، أفرد ذكر خلافهم هاهنا أيضًا لذلك المعنى بعد أن كانوا داخلين في أهل المقالة الأولى .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٥٠ رقم ١٤٤٥) .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدًا.

قيل لهم: ليس في هذا أيضًا حجة على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم؛ لأن عائشة رضي الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة.

أخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري... إلى آخره.

وأخرجه الجماعة، فالبخاري^(١): عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار».

ومسلم^(٢): عن يحيى بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأبو داود^(٣): عن ابن السرح، عن ابن وهيب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والترمذي^(٤): عن علي بن حُجر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٩٢ رقم ٦٤٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٣٦ رقم ٤٣٨٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٥٠ رقم ١٤٤٥).

والنسائي^(١) : عن أبي صالح ، عن ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وابن ماجه^(٢) : عن أبي مروان ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « قيل لهم ... إلى آخره » جواب عن حديث عائشة المذكور ، وملخصه : أن ذلك إخبار عن عائشة عن قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير منها لثمن المجن اجتهداً ، ولا حظ للاجتهد مع النص ، والدليل على ذلك أن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً .

وجواب آخر أنه تعارضه الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الثانية ، والعمل بها أولى من حديث عائشة ؛ لأن في حديث عائشة يُبيح القطع فيما دون العشرة ، وفي أحاديثهم لا يبيح ذلك بل فيه الحظر عما دون العشرة ، وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة ، فافهم .

ص : واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

فقالوا : هذا إخبار من عائشة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك أن ما ذكر عنها في الحديث الأول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعداً إنما أخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه [٨ / ق ١٢٠ - ب] على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع فيه .

ش : أي احتج أهل المقالة الثالثة أيضاً فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة المذكور أنفاً الذي أجاب عنه أهل المقالة الثانية بما أجابوا بحديث عائشة الآخر الذي

(١) «المجتبى» (٨/٧٩ رقم ٤٩٢٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٦٢ رقم ٢٥٨٥) .

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، كلاهما عن عائشة .

وأخرجه البخاري^(١) هكذا كما ذكرنا عن قريب فقالوا : هذا الحديث فيه إخبار عن عائشة عن قول النبي ﷺ أنه قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» فدل حديثها هذا أن ما ذكرت في حديثها الأول إنما كان عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه ، ولم يكن من جهة اجتهادها في التقويم لما كان يقطع فيه .

ص : قيل لهم : هذا كما ذكرت لم يختلف في ذلك عنها ، فقد روى ابن عيينة عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ما قد ذكرنا في الفصل الأول ، فكان ذلك إخباراً منها عن فعل النبي ﷺ لا عن قوله .

ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى ابن عيينة؟!

ش : أي قيل لهؤلاء في جواب ما ذكروا من قولهم : «فدل ذلك أن ما ذكر عنها في الحديث الأول . . .» إلى آخره .

وتقريره أن يقال : كنا نسلم ما ذكرت من ذلك لو لم يختلف في ذلك عن عائشة رضي الله عنها ، وقد اختلف كما ذكرنا ، ففي رواية سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة عنها إخبار منها عن فعل النبي ﷺ لا عن قوله ، وتعيين المقدار اجتهاد منها كما قد ذكرنا ، وفي رواية يونس بن يزيد الأيلي إخبار عن قوله ﷺ ، ويونس هذا لا يقارب عندكم ولا عند غيركم سفيان بن عيينة ، فكيف تحتجون بقول يونس وتتركون قول سفيان؟!

فإن قيل : لا نسلم أن يونس لا يقارب سفيان بن عيينة ، وقد قال يحيى :

(١) «تقدم ذكره» .

أثبت أصحاب الزهري معمر ويونس ، وقال أحمد بن صالح المصري : نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحدًا .

قلت : سفيان إمام ، عالم ، ورع ، زاهد ، حجة ، ثقة ، ثبت ، مجمع على صحة حديثه ، وكيف يقاربه يونس بن يزيد ، وقد قال ابن سعد : كان يونس حلو الحديث وكثيره ، وليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر .

ص : قالوا : فقد روي هذا الحديث أيضًا من غير هذا الوجه عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها كما رواه يونس بن يزيد ، فذكروا ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخزمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا » .

قيل لهم : فكيف تحتجون بهذا وأنتم تزعمون أن مخزمة لم يسمع من أبيه حرفًا ، وإنما روى عنه مرسلًا ، وأنتم لا تحتجون بالمرسل ، فما يذكرون بما ينفون به سماع مخزمة من أبيه : ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، عن خاله ، قال : سألت مخزمة بن بكير : هل سمعت من أبيك شيئًا؟ فقال : لا .

ش : هذا اعتراض آخر من أهل المقالة الثالثة ، بيانه أن يقال : سلمنا أن يونس بن يزيد لا يقارب سفيان بن عيينة ، ولكن قد روي هذا الحديث من غير الوجه المذكور عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة على نظير ما رواه يونس بن يزيد ، وهو ما أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مخزمة بن بكير ، عن أبيه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي^(١) : عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن مخزمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن عائشة [٨/ق١٢١-أ] نحوه .

(١) «المجتبى» (٨/٨١ رقم ٤٩٣٦) .

فأجاب عنه بقوله : « قيل لهم : ... » إلى آخره ؛ بيانه أن يقال : إن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً - وأنتم قائلون به - فيكون حديثه منقطعاً ، وأنتم لا تحتجون بمثله ، فكيف تورّدونه حجة على خصمكم ؟

قوله : «فمما يذكرون» أي فمن الذي يذكرون ما ينفي سماع مخرمة من أبيه : ما رواه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن خاله موسى بن سلمة المصري ، أنه قال : سألت مخرمة بن بكير : هل سمعت من أبيك شيئاً؟ فقال : لا . وقال أحمد بن حنبل : مخرمة بن بكير ثقة ولم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروي من كتاب أبيه . وقال يحيى بن معين : مخرمة بن بكير يقال : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه شيئاً . وعنه : ضعيف .

وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر .

وقال ابن يونس في «تاريخ مصر» في ترجمة موسى بن سلمة : حدثني الحسن بن محمد بن الضحاك الفارسي ، ثنا أحمد بن سعد ، ثنا عمي سعيد بن أبي مريم ، قال : سمعت خالي موسى بن سلمة يقول : أتيت عبد الله بن يزيد بن هرمز فسألته أن يحدثني ، فقال : ليس ذاك عندي ، ولكن إن أردت الحديث فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة ، قال : وسمعت خالي موسى بن سلمة يقول : أتيت مخرمة بن بكير فقلت له : أخرج إليّ بعض كتب أبيك ، فأخرج إليّ منها ، فقلت له : سمعت من أبيك؟ فقال : لا ، لم أسمع من أبي شيئاً ، قال : وسمعت خالي موسى بن سلمة يقول : أتيت سفيان الثوري فسألته عن بعض الحديث ، قال : فقال لي : من أين أنت؟ فقلت : من مصر ، قال : فقال : ما لأهل مصر وللحديث .

ص : قالوا : فإنه قد روي هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد أيضاً .

وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .
 قيل لهم : قد روى هذا الحديث عن يحيى من هو أثبت من أبان فأوقفه علي عائشة ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « ما طال علي ولا نسيت ، القطع في ربع دينار فصاعداً » .

حدثنا محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، عن سفيان ، قال : ثنا أربعة ، عن عمرة ، عن عائشة لم يرفعه : عبد الله بن أبي بكر ، ورزيق بن حُكيم الأيلي ، ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد ، والزهرري أحفظهم كلهم ، إلا أن في حديث يحيى ما قد دل على الرفع : « ما نسيت ولا طال علي ، القطع في ربع دينار فصاعداً » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عمرة ، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « القطع في ربع دينار فصاعداً » .

فكان أصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان مالك وابن عيينة ، لا كما رواه أبان بن يزيد ، فقد عاد حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة إلى نفسها إما لتقويمها ما قد خولفت في تقويمه ، وإما لتوقيتها ما قد خولفت في توقيته ، ولم يثبت فيه عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

وأما ما استدل به ابن عيينة على أن حديث عائشة مما رواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة عنها مرفوع بقولها : « ما طال علي ولا نسيت » فإن ذلك عندنا لا دلالة فيه على ما قد ذكرتم ، وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك : ما طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندها ربع دينار ، وقيمته عند غيرها أكثر

من ذلك ، فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد رويناها عنها قبل هذا ، من ذكرها ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، ومن تقويمها إياه بربع دينار .

ش : هذه معارضة أخرى من أهل المقالة الثالثة ، بيانا أنهم قالوا : قد قلتُم [٨/١٢١ق-ب] في رواية يونس بن يزيد ما قلتُم ، وقد رواه أيضًا أبان بن يزيد العطار كما رواه يونس بن يزيد الأيلي ؛ فإنه روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا» .

فهذا أيضًا إخبار عن عائشة من قول النبي ﷺ .

أخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب ، عن أبان بن يزيد العطار . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(١) : أخبرني يزيد بن محمد بن فضيل ، أنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، نا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا» .

فأجاب عن ذلك بقوله : «قيل له» بيانه أن يقال : إن هذا الحديث قد رواه عن يحيى بن سعيد مَنْ هو أثبت من أبان بن يزيد ، فأوقفه على عائشة ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ ، وهو ما أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره .

ولا شك أن مالكا أثبت وأتقن من أبان بن يزيد ، ووافقه على ذلك سفيان بن عيينة أيضًا فإنه قال : ثنا أربعة ، عن عمرة ، عن عائشة لم يرفعه ، وهم : عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، روى له الجماعة .

(١) «المجتبى» (٨/٧٩ رقم ٤٩٢٣) .

ورُزِيق - بضم الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف - ابن حُكَيْم - بضم الحاء المهلة وفتح الكاف - الأيلي ، عامل عمر بن عبد العزيز على أيلة ، وثقه النسائي .

ويحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة ، روى له الجماعة .

وأخوه عبد ربه بن سعيد ، وثقه يحيى ، روى له الجماعة .

أخرجه عن محمد بن إدريس المكي وراق الحميدي ، عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى شيخ البخاري ، عن سفیان بن عيينة . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا قتيبة ، ثنا سفیان ، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ، ورزيق - صاحب أيلة - أنهم سمعوا عمرة ، عن عائشة قالت : «القطع في ربع دينار فصاعداً» .

قوله : «والزهري أحفظهم كلهم» من تنمة حديث ابن عيينة أن محمد بن مسلم الزهري أحفظ الأربعة المذكورين .

وقوله : «كُلُّهم» بالجر على ما لا يخفى .

فإن قلت : هذا الكلام من ابن عيينة يدل على أن رفع الحديث المذكور أصح وأثبت ؛ لأنه من رواية الزهري ، وهو أتقن من الأربعة الذين رووه موقوفاً .

قلت : والزهري وإن كان قد رواه مرفوعاً فحق رواه موقوفاً أيضاً .

أخرجه النسائي^(٢) : من حديث ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» .

وهذا يرد على من يقول : لا يختلف على الزهري في رفع هذا الحديث ، فافهم .

(١) «المجتبى» (٨/٧٩ رقم ٤٩٢٦) .

(٢) «المجتبى» (٨/٧٨ رقم ٤٩٢٠) .

قوله: «إلا أن في حديث يحيى ما قد دل على الرفع» يعني قول عائشة: «ما نسيت ولا طال عليّ»، يدل على أنها سمعت قولها: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»، عن النبي ﷺ، وهذه دلالة غير صريحة، فلا يحتاج بها على الخصم.

قوله: «حدثنا يونس، قال: ثنا أنس بن عياض... إلى آخره» إشارة إلى أن أنس بن عياض بن حمزة المدني أيضًا وافق مالكًا على الوقف. أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة... إلى آخره.

ووافقه أيضًا ابن إدريس على ذلك.

فقال النسائي^(١): «أنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «القطع في ربع دينار فصاعدًا».

قال النسائي: هذا الصواب من حديث يحيى، فإذا كان كذلك يكون أصل حديث يحيى: عن عمرة، عن عائشة موقوفًا، كما رواه هؤلاء الأثبات لا كما رواه أبان بن يزيد العطار، فعاد الحديث إلى نفس عائشة إما لكونها قد قومت ما قد خولفت في تقويمه، وإما لكونها وقتت ما قد خولفت في توقيته، ولم يثبت فيه عنها عن النبي ﷺ شيء.

وقال بعض المحققين: إذا فتش أصل هذا الحديث فظهر فيه الوقف والرفع والإرسال ويتبين فيه الاضطراب في متنه وفي سنده.

قوله: [٨/١٢٢-أ] «وأما ما استدلل به ابن عيينة... إلى آخره» جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: إنكم قلتم: إن أصل حديث يحيى عن عمرة: هو ما ذكرنا، يعني أنه موقوف كما رواه أهل الحفظ والإتقان مالك وابن عيينة، لا كما رواه أبان بن يزيد عن يحيى مرفوعًا، وكيف يكون ابن عيينة مع مالك في

(١) «المجتبى» (٨/٧٩ رقم ٤٩٢٥).

الوقف ، وقد قال في حديث يحيى ما يدل على الرفع وهو قول عائشة : « ما نسيت وما طال عليّ ، القطع في ربع دينار فصاعداً » .

وتقرير الجواب أن يقال : إنه لا دلالة فيه على ما قد ذكرتم ؛ لأنه يحتمل أن يكون معنى كلامها هذا : ما طال عليّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ فما كانت قيمة ذلك المسروق عندها باجتهادها ربع دينار ويكون عند غيرها أكثر من ربع دينار ؛ لأن تقويم المقومين يختلف في القيمة ، فحينئذ يعود معنى حديثها هذا إلى معنى الحديث الذي مرّ ذكره قبل ذلك عند قوله : « ليس لهم في هذا أيضًا حجة على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم » .

ص : فإن قالوا : فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة مثل ما رواه أبان بن يزيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن يزيد بن الهاد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذه معارضة أخرى من أهل المقالة الثالثة ، توجيهها أن يقال : قد قلت ما قلت في رواية أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة .

فهذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قد روى عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا».

فهذا أيضًا مثل ما رواه أبان، وهو إخبار من عائشة رضي الله عنها عن قول النبي ﷺ.

أخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن إدريس المكي، عن عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، عن عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم^(١): حدثني بشر بن الحكم العبدي، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن القرشي الزهري المدني، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم^(٢) أيضًا: ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مشني وإسحاق ابن منصور، جميعًا عن أبي عامر العقدي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر - من ولد المسور بن مخرمة - عن يزيد بن عبد الله بن الهاد... بهذا الإسناد مثله.

الثالث: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح المصري وراق الليث، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مثله.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٤).

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن عون الواسطي البزاز شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، عن هشيم بن بشير ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر بن محمد [٨/ق١٢٢-ب] عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر ابن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه .

ص : قيل لهم : قد روي هذا كما ذكرتم ، ولكنه لا يجب على أصولكم أن تعارضوا بهذا الحديث ما روى الزهري ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الإتيان ولا من الحفظ ما لأحد من هؤلاء ، ولا لمن روى هذا الحديث أيضًا عن أبي بكر بن محمد - وهو ابن الهاد - ومحمد بن إسحاق عندكم من الإتيان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى وعبد ربه ابني سعيد عنهم .

ش : هذا جواب المعارضة المذكورة ، وبيانه أن يقال : سلمنا ما رويتم من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه كذلك ، ولكن هذه المعارضة لا تمشي - على قاعدتكم - بهذا الحديث ما رواه الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

ص : وقد خالف أيضًا أبا بكر بن محمد - فيما روى عن عمرة من هذا - ابنه عبد الله بن أبي بكر .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : «القطع في ربع دينار فصاعدًا» .

ش : هذا جواب آخر ، وهو أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وإن كان روى هذا الحديث عن عمرة ، عن عائشة مرفوعًا ، فقد خالفه ابنه عبد الله بن أبي بكر هذا ، ورواه عن عمرة ، عن عائشة موقوفًا .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٥٥ رقم ١٦٩٤٠) .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قالت عائشة : «القطع في ربيع دينار فصاعداً» .

وأخرجه النسائي^(١) : عن الحارث بن مسكين قراءة عليه وهو يسمع ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة : «القطع في ربيع دينار فصاعداً» .

ص : وقد خالفه في ذلك رزيق بن حكيم ، فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى ، وعبد ربه ، عنها .

ش : أي وقد خالف أبا بكر بن محمد أيضاً في رفعه هذا الحديث رزيق - بالراء المهملة المضمومة ثم الزاي المعجمة المفتوحة - ابن حكيم - بضم الحاء - الأيلي ، فإنه روى هذا الحديث عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً ، مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد ، عن عائشة .

ص : فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواية ؛ فإن من روى حديث عمرة بخلاف ما روى عنها أبو بكر بن محمد أكثر عدداً ، وإن كان يؤخذ من جهة الإتيان في الرواية والحفظ ؛ فإن لمن روى حديث عمرة عنها - من يحيى وعبد ربه - من الإتيان في الرواية والضبط لها ما ليس لأبي بكر بن محمد .

ش : أشار بهذا أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً لا يخلو إما أن يكون ترجيح أحد النوعين على الآخر من حيث كثرة عدد رواته ، أو من حيث إتيان رواته وضبطهم ، فإن كان من حيث الكثرة فإن من روى عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً أكثر عدداً ممن رواه عن عمرة عنها مرفوعاً ، وإن كان من حيث ضبط الرواة وإتيانهم فلا شك أن يحيى وعبد ربه ابني سعيد لهما من الضبط والإتيان

(١) «المجتبى» (٨/ ٨٠ رقم ٤٩٣٠) .

ما ليس لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإذا لم يقيم لهؤلاء المعارضين ما يحتجون به على أهل المقالة الثالثة .

ص: فإن قالوا: فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد، فذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن العلاء بن الأسود بن جارية وأبي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس: «أنهم تنازعوا في القطع، فدخلوا على عمرة يسألونها، فقالت: [٨/ق١٢٣-أ] قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار» .

قيل لهم: أما أبو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً، ولا نعلمه لقيه أصلاً، فكيف يجوز أن تحتجوا بمثل هذا على مخالفكم وتعارضون به ما رواه عن عمرة من ذكرناهم؟!

ش: هذه معارضة أخرى، وتوجيهها أن يقال: قد روى هذا الحديث أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وغيره، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، كما رواه أبو بكر بن محمد عن عمرة عنها مرفوعاً، وكفى بأبي سلمة حجة .

وأخرجه عن علي بن شيبه بن الصلت، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري، عن العلاء بن الأسود بن جارية وأبي سلمة عبد الله، وكثير بن خنيس - بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة - كذا ذكره البخاري في «تاريخه» في باب الخاء المعجمة، وكذا ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل» .

والجواب هو أن يقال: لا نسلم صحة رواية جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة عبد الله، فإنه لم يثبت سماعه منه، ولا علم لقيه إياه أصلاً .

فإذا كان كذلك فكيف يجوز الاحتجاج بمثل هذا الحديث على الخصم؟ أم كيف تجوز به المعارضة لما قد رواه عن عمرة من قد مضى ذكرهم من الأثبات .

وأما العلاء بن الأسود فقد قال أبو زرعة : شيخ ليس بالمشهور ويقال له : الأسود بن العلاء . قال ابن أبي حاتم : العلاء بن الأسود والأسود بن العلاء كلاهما واحد . وقال ابن ماكولا : وكثير بن حُنَيْس سمع عمرة بنت عبد الرحمن ، روى عنه الأسود بن العلاء أو العلاء بن الأسود ، قاله البخاري .

وجارية - بالجيم - وقد وقع في كثير من نسخ الطحاوي : العلاء بن الأسود ، والله أعلم .

ص : وإن احتجوا في ذلك أيضًا بحديث الزهري ، فإنه حدثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السارق إذا سرق ربع دينار قطع » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد في ربع دينار » .

ش : أي وإن احتج أهل المقالة الثالثة أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث محمد بن مسلم الزهري ، وهذه معارضة أخرى فوجهها أن يقال : قد روى الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة هذا الحديث مرفوعًا وكفى به حجة .

وأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن محمد بن إدريس المكي ، عن عبد الله بن الزبير الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١): عن يحيى بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٢): عن أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً» .

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٣): عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ - قال قتيبة: كان النبي ﷺ - يقطع في ربع دينار فصاعداً» .

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٤): ثنا عبد الله بن مسلمة، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» تابعه [٨/ق ١٢٣-ب] عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمّر، عن الزهري .

ص: قيل لهم: قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ، مما معناه خلاف هذا المعنى، وهو: «كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً» .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٣٦ رقم ٤٣٨٣) .

(٣) «المجتبى» (٨/٧٨ رقم ٤٩٢١) .

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٩٢ رقم ٦٤٠٧) .

فلما اضطرب حديث الزهري علي ما ذكرنا ، واختلف عن غيره عن عمرة علي ما وصفنا ، ارتفع ذلك كله ، فلم تجب الحجة بشيء منه إذ كان ينفي بعضه بعضاً ، ورجعنا إلى أن الله ﷻ قال في كتابه العزيز : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾^(١) فأجمعوا أن الله تعالى لم يعن بذلك كل سارق ، وإنما عنى به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم ، فلا يدخل فيما قد أجمعوا أن الله ﷻ عنى به خاصاً إلا من قد أجمعوا أن الله ﷻ عناه ، وقد أجمعوا أن الله ﷻ قد عنى سارق العشرة دراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها ، فقال قوم : هو ممن عنى الله ﷻ . وقال قوم : ليس هو منهم ، فلم يجز لنا - لما اختلفوا في ذلك - أن نشهد على الله تعالى أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه ، وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله ﷻ عناه ، فجعلنا سارق العشرة دراهم فما فوقها داخلاً في الآية فقطعناه ، وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجاً من الآية فلم نقطعه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي قيل لهؤلاء المعارضين من أهل المقالة الثالثة في جواب معارضتهم ، وملخصه : أن حديث الزهري مضطرب سنداً ومنتأ .

أما سنداً فظاهر ، وأما منتأ فإنه قد روي عنه فيما مضى بمعنى يدل علي خلاف ما روي عنه هاهنا ، وهو أن فيما مضى إخبار عن فعل رسول الله ﷺ وهو : « كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً » ، وهاهنا إخبار عن قوله وهو : قال رسول الله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار » .

فلما حصل هذا الاضطراب سنداً ومنتأ ، واختلف أيضاً عن غير الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة بالوقف والرفع علي ما مرَّ بيانه ، ارتفع ذلك كله فلا تجب به الحجة بعد ذلك ؛ لأن بعضه ينفي بعضاً وهو معنى قوله : إذ كان ينفي بعضه بعضاً .

(١) سورة المائدة ، آية : [٣٨] .

وكلمة «إذ» هاهنا للتعليل ، ومنافاة بعضه بعضًا ظاهرة ؛ لأن الرفع يخالف الوقف ، والإخبار عن الفعل يخالف الإخبار عن القول .

فإن قلت : أعمل بالقول والفعل جميعًا فإنه أكد في الفعل بواحد منهما ، وإنما تتحقق للمنافاة بين القول والفعل إذا كان الخلاف بينهما في نفس الحكم ، وهاهنا ليس كذلك .

قلت : هذا إنما يمشي إذا سلم الحديث من الاضطراب ، فافهم .

قوله : «ورجعنا إلى أن الله . . . إلى آخره» تحقيق هذا الكلام أن العمل بعموم اللفظ في آية السرقة غير ممكن بالإجماع ؛ لأن اسم السارق يطلق على سارق الصلاة ، قال الطحاوي : «إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته . . . الحديث»^(١) ، وأيضًا فهو مجمل من حيث المقدار يحتاج إلى بيان من غيره في إتيانه ، فلا يصح من أجل ذلك اعتبار عمومه في إيجاب القطع في كل مقدار ، وقد علمنا أن الله ﷻ لم يعن بذلك كل سارق ، بل إنما عنى به سارقًا خاصًا لمقدار معلوم من المال ، ثم اختلفوا في هذا المقدار الذي يتعلق به قطع يد السارق ، فقال قوم : هو العشرة دراهم فما فوقها ، وهم أهل المقالة الثانية .

وقال قوم : هو ربع دينار ، وهم أهل المقالة الثالثة ، وقال قوم : هو ثلاثة دراهم ، وهم أهل المقالة الأولى ، وهذه الأقوال الثلاثة هي التي عمل الناس عليها ، وكلهم مجمعون على أن الله عنى سارق العشرة دراهم من هذه الآية ، ولكن اختلفوا في سارق ما دون العشرة ، فمنهم من قال : هو ممن عنى الله ﷻ [٨/ق١٢٤-أ] ﷻ ، ومنهم من يقول : ليس هو منهم .

فإذا كان الأمر كذلك لم يجوز لنا أن نشهد على الله أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه ، ويجوز لنا أن نشهد فيما أجمعوا عليه أنه ﷻ عناه ، فلما كان الأمر كذلك ، كان سارق العشرة دراهم فما فوقها داخلًا في الآية لتيقننا بإجماعهم على أنه ممن

عناهم الله فحكمننا عليه بوجوب القطع ، وأما سارق ما دون العشرة فجعلناه خارجاً من الآية لوجود الاختلاف فيه هل هو ممن عناهم الله أم لا؟ فلم يترتب عليه حكم القطع ، والله أعلم .

ص: وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب رضي الله عنهم .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن مسعود قال : « لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب : « لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم » .

ش: أي قد روي ما ذكرنا أن سارق العشرة هو الذي يقطع دون سارق ما دونها عن عبد الله بن مسعود ، وعطاء بن أبي رباح المكي ، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أما ما روي عن عبد الله فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، أن عبد الله بن مسعود . . إلى آخره .

وهؤلاء كلهم أئمة ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفة»^(١) : ثنا ابن مبارك ووكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم ، عن ابن مسعود أنه قال : « لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم » .
فإن قلت : هذا منقطع ؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يُدرك جده .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٧٦ رقم ٢٨١٠٦) .

قلت : قد روى ذلك أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود : « لا قطع إلا في عشرة » .

أخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) .

فإن قلت : قال البيهقي : قال الشافعي : فقال - يعني خصمه : قد رويانا عن ابن مسعود قال : « لا يقطع إلا في عشرة دراهم » .

قلنا : روى الثوري ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود : « أنه ~~القطع~~ قطع سارقاً في خمسة دراهم » .

وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي ، عن القاسم ، عن عبد الله .

وقال البيهقي : حديث ابن مسعود منقطع . يعني حديث المسعودي . قال : وروي عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود .

ورواه المسعودي مرسلًا . والذي في معارضته ليس بأضعف منه - يعني حديث ابن أبي عزة .

قلت : حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم . والمسعودي ثقة احتجت به الأربعة ، واستشهد به البخاري . وهو وإن اختلط فقد ذكر أحمد بن حنبل أن سماع وكيع منه قديم ، وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد .

وحديث ابن أبي عزة فيه ثلاث علل : الثوري مدلس ، وقد عنعن ، وابن أبي عزة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتابه «الضعفاء» . والشعبي عن ابن مسعود منقطع ذكره البيهقي في «سننه» في باب : الزنا لا يجرم الحلال ، وسكت عنه في باب : ما جاء عن الصحابة فيما يجب فيه القطع ، وظهر بهذا أن هذا السند

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٩٣ رقم ٣٣٠) .

أضعف من سند المسعودي خلافاً لقول البيهقي ، والذي روي في معارضته ليس بأضعف منه ، وأن سند المسعودي أقرب أن يكون صحيحاً خلافاً لما قاله الشافعي .

وأما ما روي عن عطاء فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج المكي . . . إلى آخره . [٨/ق ١٢٤-ب]

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن . وكان يقوم في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم» .

وأخرجه النسائي^(٢) : عن حميد بن مسعدة ، عن سفیان ، عن العزمي ، عن عطاء قال : «أدنى ما يقطع فيه : ثمن المجن ، وثمان عشرة دراهم» .

وممن روى في هذا الباب من الصحابة : عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .
أما ما روي عن ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن ، وثمان عشرة دراهم» .

وأما ما روي عن علي فأخرجه البيهقي في «سننه»^(٤) : من حديث الدراقطني^(٥) : ثنا عمر بن الحسن ، ثنا جعفر بن محمد بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا عاصم -أظنه ابن عمر-

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥/٤٧٦ رقم ٢٨١٠٨) .

(٢) «المجتبي» (٨/٨٣ رقم ٤٩٥٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٤٧٦ رقم ٢٨١٠٤) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٦١ رقم ١٦٩٧١) .

(٥) «سنن الدراقطني» (٣/٢٠٠ رقم ٣٤٩) .

ثنا إسماعيل بن اليسع ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال ، عن علي رضي الله عنه : « لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم » .

فإن قلت : قال البيهقي : فيه ضعفاء مجهولون .

قلت : روى عبد الرزاق^(١) : عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتبة ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي رضي الله عنه قال : « لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم » .
فهذه الرواية أجود من التي قبلها ، فيتعاضدان . والله أعلم .

* * *

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٢٣٣ رقم ١٨٩٥٢) .

فهرس الموضوعات

- باب: الرجل يحلف لا يكلم الرجل شهراً كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟ ٢١
- باب: الرجل يُوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره ٣٦
- باب: الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ٤٤
- باب: الرجل ينذر وهو مشرك نذرًا ثم يُسلم ٦٤
- كتاب العتاق** ٧٢
- باب: العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما ٧٣
- باب: الرجل يملك ذا رحم محرّم منه ٩٨
- باب: المكاتب متى يعتق؟ ١١٢
- باب: الأمة يطأها مولاها، ثم يموت وقد جاءت بولد في حياته
هل يكون ابنه وتكون له أمٌ ولدٍ أم لا؟ ١٢٨
- كتاب الرهن** ١٤٢
- باب: ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه ١٤٣
- باب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ ١٥٦
- كتاب الشفعة** ١٨٢
- باب: الشفعة بالجوار ١٨٢
- كتاب الجنائيات** ٢١٦
- باب: ما يجب في قتل العمد وجرح العمد ٢١٦
- باب: الرجل يقتل الرجل كيف يُقتل ٢٤٤
- باب: شبه العمد الذي لا قود فيه، ما هو؟ ٢٨٩

باب : شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس ؟ ٣٢٨.....

باب : الرجل يقول عند موته : إن مُت ففلان قتلني . ٣٣٠.....

باب : المؤمن يقتل الكافر متعمداً ٣٣٦.....

باب : القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود

فيها القتل أو مالكها؟ ٣٦٦.....

باب : القسامة كيف هي ؟ ٣٨٢.....

باب : ما أصاب البهائم في الليل والنهار ٣٩٦.....

باب : غرة الجنين المحكوم بها فيه . لمن هي ؟ ٤١٣.....

كتاب الحدود ٤١٩.....

باب : حد البكر في الزنا ٤١٩.....

باب : حد الزاني المحصن ٤٤٨.....

باب : الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ٤٦٣.....

باب : الرجل يزني بجارية امرأته ٤٨١.....

باب : من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها ٥٠١.....

باب : حد الخمر ٥١٨.....

باب : من سكر أربع مرات ما حده؟ ٥٥١.....

باب : المقدار الذي يقطع فيه السارق ٥٦٩.....
